

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

لقد كانت مدينة القิروان ، طيلة عهودها السالفة ، مركز إشعاع علمي ومنطلق إشراق للمذهب المالكي في الغرب الإسلامي ، فمن حلقاتها العلمية العامة ، انطلق أسد بن الفرات - بعد أن أخذ حظاً من العلم - في رحلته العلمية التي قادته إلى كل من الحجاز وال伊拉克 ومصر ليعود إلى القิروان بمدونته الأسدية التي ضمنها خلاصة زاده المعرفي الذي تلقاه في تلك الرحلة المباركة .

وقد احتفى أهل القิروان بقدم أسد ، وأقبلوا على أسديته درساً وحفظاً إلا أن بعضهم أبدى عليها بعض التحفظات ، مما دفع تلميذ أسد الالمعي الإمام سحنون إلى عقد العزم للسفر إلى مصر ، حاملاً معه الأسدية ، ليصححها وينقحها على تلميذ مالك عبد الرحمن بن القاسم ، الذي سبق وأن أملأها على أسد .

وبعد رحلته إلى مصر ، عاد الإمام سحنون إلى القิروان ، بمدونته التي هي عبارة عن صورة مزيدة ومنقحة ، من أسدية أسد ، فتلقاها أهل القิروان ، وعموم أهل المغرب ، بالقبول الحسن والذكر الحميد ، واعتمدوها ، وعلووا عليها في الدرس والإفتاء ، وتركوا بها أسدية أسد ، إلا أنهم مع ذلك ظلوا

يتطلعون إلى من يهذبها لهم ، ويرتبها ، حتى تكون أقرب إلى الأذهان ، وأدنى للأفهام ، لأن بعض أبوابها لم تكن مرتبة ، لذلك كان يطلق عليها « المدونة والمحتلطة » .

ورغم أن بعض الشيوخ الأندلسيين والقريوانيين ، وعلى رأسهم ابن أبي زيد القريواني ، قاموا باختصارها ، وتهذيبها ، إلا أن أهل القريوان ، لم يجدوا بغيتهم إلا في تهذيب البراذعي الذي أقبلوا عليه ، و蒂منوا بدرسه وحفظه ، وتركوا به المدونة وختصاراتها الأخرى ، كما يقول القاضي عياض .

ولقد كان لدقة البراذعي وحسن صنعيه في تهذيبه ، الأثر الأكبر فيما ناله هذا الكتاب ، من ذكر حسن ، وطيران حديث في تلك البلاد ، مما جعل القاضي عياضاً ، يقول في وصفه : « وقد ظهرت برقة هذا الكتاب على طلبة الفقه . و蒂منوا بدرسه وحفظه ، وعليه معول أكثرهم بال المغرب والأندلس » ، وجعل ابن ناجي يعقب على كلام عياض بقوله : « يعني في زمانه ، أما في زماننا فما المعول إلا عليه شرقاً وغرباً » .

فتهذيب البراذعي لم يكن مجرد حك ألفاظ وضغط معانٍ كثيرة في قوله لفظية باردة كما هو حال بعض المختصات ، إنما كان غربلة وتحقيقاً للروايات المتعددة ، والسماعات المختلفة ، وجمعاً لما تفرق وترتيباً لما تناثر وتنسيقاً لما اخْتَلط . كل ذلك بعبارة سهلة وأسلوب علمي رصين .

فقد قام البراذعي بتجريد المدونة من الاستطرادات الفقهية ، وإعادة تبويبها

الفقهي ، وترتيبها المنطقى ، وتنسيقها الفنى ، وإخراجها في حلة جذابة ، تسنهوى القراء ، وتأخذ بأيديهم ، بكل رفق وسهولة .

ولقد كان اختيار «دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي» لكتاب التهذيب ، ليتصدر كتب التراث الفقهي التي تنوى إخراجها ، اختياراً موفقاً ، لما يتمتع به هذا الكتاب من أهمية قصوى ، وقيمة علمية عالية بتعلانه خليقاً بأن يحظى بهذه الصدارة .

وبما أن هذا هو أول كتاب تصدره الدار من كتب المذهب المالكي - الذي تولى الدار كتبه ورجاله عنابة خاصة - فقد رأيت أن أقدم له بلمحة عن المذهب المالكي : نشأته وانتشاره ، ومدارسه ، ومناهج التأليف فيه . ثم أعقبت ذلك بدراسة شاملة عن البراذعى وكتابه التهذيب ، ثم شرعت في تحقيق الجزء الأول الذي من الله علينا بإتمامه ، وإخراجه في هذه الصورة التي أتمنى أن تناول رضى السادة القراء آملاً أن يكتمل العمل في الأجزاء الباقية في الوقت القريب ، إن شاء الله .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

لحة عن المذهب المالكي

نشأة المذهب المالكي

نشأ المذهب ^(١) المالكي على يد الإمام مالك - رضي الله عنه - في المدينة المنورة في القرن الثاني الهجري ، وقد أسسه - رحمه الله - على طريقة أهل المدينة ، التي ورثها متقدمة إليه من شيوخه المدنيين ، من أمثال : ابن شهاب الزهري (ت: ١٢٤) ، وأبي الزناد عبد الرحمن بن ذكوان (ت: ١٣٠) ، وربيعة الرأي (ت: ١٤٣) ، الذين أحذوا بدورهم عن فقهاء المدينة السبعة الذين كانوا يمثلون صفة فقهاء الأمصار في ذلك الوقت.

يقول الإمام مالك : « سمعت ابن شهاب يقول : جمعنا هذا العلم من رجال في الروضة ، وهم سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وعروة بن القاسم ، وسامم ، وخارجة ، وسلامان ، ونافع . ثم نقل عنهم ابن هرمز ، وأبو الزناد ، وربيعة ، والأنصاري ، وبخر العلم ابن شهاب » ^(٢) .

وقد اعتمد الفقهاء السبعة في بناء فقههم على مرويات الصحابة عن الرسول ﷺ ، بالإضافة إلى فتاواهم واجتهاداتهم، وأهم الصحابة الذين اختصوا

(١) المذهب في مصطلح الفقهاء : ما ذهب إليه إمام المذهب من آراء اجتهادية ، أو ما ذهب إليه أصحابه بناء على قواعده وأصوله . (انظر : مواهب الجليل : ٢٤/١ . الشرح الكبير للدردير : ١٩/١ . حاشية الدسوقي : ١٩/١) .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٠/٢ .

بالمدينة في هذا الصدد عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، والسيدة عائشة - رضي الله عنهم جميعاً .

وفي هذا الاختصاص يقول الإمام مالك : كان أعلم الناس عندنا بعد عمر زيد ، وكان إمام الناس عندنا بعده ابن عمر ، وكان سعيد بن المسيب جل ما يفتي به من فتاوى زيد ^(١) .

على هذه الأسس ابنت الطريقة المدنية التي يتمثل منهاجها عند الإمام مالك في الاعتماد على القرآن الكريم ثم حديث رسول الله ﷺ ، فسنة أهل المدينة التي تأخذها كل طبقة عن الطبقة الأخرى وعملهم المستمر الجمع عليه، من لدن عصر الرسول ﷺ ، وهو ما يعبر عنه الإمام مالك في موطئه بالسنة عندنا ، أو السنة التي لا خلاف فيها عندنا ^(٢) . بالإضافة إلى ترجيحاتهم في مواطن الاختلاف . وفي وصف هذا المنهج يقول الدھلوي في حجة الله البالغة : وكان سعيد بن المسيب وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحديث أثبت الناس في الفقه ، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس ، وقضايا قضاء المدينة ، فجمعوا من ذلك كله ما يسره الله لهم ، ثم نظروا فيه نظر اعتبار وتفتيش ، فما كان جمعاً عليه بين العلماء في المدينة فإنهم يأخذون عليه بناجذبهم ، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقوالها وأرجحها ؛ إما لكترة من ذهب إليه منهم ، أو لموافقته بقياس قوي ، أو تخريج صريح من

(١) تهذيب تاريخ ابن عساكر : ٤٥١/٥ .

(٢) انظر : حجة الله البالغة للدھلوي : ١٤٥/١ . تنوير الحالك : ١٦٠ .

الكتاب والسنة ، أو نحو ذلك . وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتبعوا الإيماء والاقتضاء ، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب ^(١) .

وقد التزم الإمام مالك بهذا المنهج بعد تقييده وتهذيبه ، فكان يعتمد في فتاواه على القرآن الكريم ، فالحديث ، فإنما أهل المدينة ، وإذا اختلفوا في مسألة كان يتخير من أقوالهم ، وهذا ما يعبر عنه في موطئه بقوله : هذا أحسن ما سمعت ، أو أحب ما سمعت إلـى ^(٢) .

وهذا المنهج التميز هو الذي أكسب الإمام مالك الموسوعية العلمية التي عرفت عنه ، حيث جمع في معرفته بين الحديث النبوى والسنة المدنية ، فضلاً عن المقدرة الفقهية والفهم النافذ ، اللذين كان يواجه بهما قضايا الناس ومسائلهم ، وقد انعكس هذا المنهج على طريقة في التدريس ، حيث كان له مجلس للحديث ، وآخر للفقه والمسائل ، وقد أودع ذلك في مصنفه المشهور (الموطأ) ، الذي جمع فيه ببراعة وتوازن بين الحديث والفقه ، وضمنه آراءه واستنباطاته وترجيحاته ، بالإضافة إلى محفوظاته من أحاديث الرسول ﷺ وآثار الصحابة .

وقد كان لمنهج الإمام مالك وطريقته آثر كبير في كثرة تلامذته والآخذين عنه ، مما أدى إلى انتشار مذهبه في أكثر آفاق المعمورة .

(١) حجة الله البالغة : ١٤٤/١ .

(٢) المرجع السابق : ١٤٥/١ .

آفاق انتشار المذهب المالكي :

بالإضافة إلى المدينة المنورة التي كانت قاعدة لانطلاق المذهب المالكي ، فقد انتشر بعد ذلك في مختلف أنحاء الحجاز ، ثم انتقل إلى مصر ، البلد الأول الذي احتضنه بعد المدينة المنورة ، وقد شاع في مصر شيئاً كاملاً قبل أن يقدم إليها الشافعي ، وذلك على أيدي تلامذة الإمام مالك ، من أمثال عبد الرحمن ابن القاسم (ت: ١٩١) ، وابن وهب (ت: ١٩٧) ، وأشهب (ت: ٢٠٤) ، وابن عبد الحكم (ت: ٢١٤) ، وغيرهم^(١) .

كما انتشر المذهب في اليمن على يد أبي قرة موسى بن طارق القاضي ، ومحمد بن صدقة الفدكي ، ومحمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصناعي ، وأمثالهم^(٢) .

وظهر في العراق ظهوراً واضحاً ، وزاحم المذهب الحنفي ، واستقر بالبصرة وغلب عليها بواسطة ابن مهدي والقعنبي وأبي حذافة السهمي وأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك (ت: ١٨١) ، وأبي العباس بن الوليد بن السائب (ت: ١٩٩) ، وغيرهم^(٣) ، ثم باتباعهم من أمثال : ابن العذل ، ويعقوب بن شيبة ، وآل حماد بن زيد ، وقد ازدهر في العراق بواسطة القاضي إسماعيل (ت: ٢٨٢) ، صاحب (المبسot)، والأبهري (ت: ٣٩٥) ، وعموت

(١) ترتيب المبارك : ١١/١ ، ٢٥ .

(٢) نفس المرجع : ٢٤، ١٠/١ .

(٣) المرجع السابق .

هذين الأخيرين ضعف المذهب هناك ^(١) .

أما خراسان وما وراء العراق من أرض المشرق فقد دخلها المذهب المالكي بواسطة يحيى بن يحيى التيمي ، وعبد الله بن المبارك ، وقتيبة بن سعيد ، وكان له هناك أئمة وأتباع . وفشا بقزوين وأبهر وما والاهما من بلاد الجبل . وآخر من درس المذهب المالكي في نيسابور هو أبو إسحاق بن القطان ^(٢) .

وقد دخل بلاد فارس على يد القاضي أبي عبد الله الروكاني الذي ولي قضاء الأهواز ^(٣) .

وواصل سيره إلى بلاد الري ، فيروى أن أحمد بن فارس كبير اللغويين ، المتوفى سنة ٣٦٩ ، كان شافعيا فصار مالكيا ، وقال : دخلتني الحمية لهذا البلد - يعني الري - ، كيف لا يكون فيه رجل على مذهب هذا الرجل المقبول القول على جميع الألسنة ^(٤) .

كما ظهر المذهب في الشام على يد أصحاب مالك : الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي ، وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر ، ومروان بن محمد الطاطوي ، وغيرهم ^(٥) .

(١) انظر : الديجاج : ٢٥٧ ، ط دار الكتب العلمية .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٤/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) معجم الأدباء لياقوت : ٤/٨٣-٨٤ .

(٥) ترتيب المدارك : ١/٥٠ .

وكان المذهب الحنفي هو الغالب على أهل إفريقية والقيروان ، إلى أن قدم إليها علي بن زياد (ت: ١٨٣) ، صاحب الرواية المشهورة للموطأ ، وأبو علي شقران بن علي القيرواني (ت: ١٧٦) ، وابن فروخ الفاسي القيرواني (ت: ١٧٦) ، وابن غانم الرعيبي (ت: ١٩١) ، وأسد بن الفرات (ت: ٢١٣) ، وأبو خارجة عنبرة بن خارجة الغافقي (ت: ٢٢٠) ، وأبو عون معاوية بن الفضل الصمادي (ت: ١٩٩) ، وعبد الرحمن بن أشرس ، وغيرهم من تلمذوا على مالك وأخذوا عنه مباشرة ، فأخذوا يثنون علمهم بين الناس ، ولم يزل المذهب يتسع ويتشر على أيدي هؤلاء وأقرانهم إلى أن جاء سحنون (ت: ٢٤٠) ، فغلب في أيامه ، وقضى على حلق المخالفين - كما يقول القاضي عياض ^(١) .

واستقر المذهب بعد ذلك وشاع في تلك الربوع ، إلى وقتنا هذا ، وهؤلاء وإن كانوا كلهم عملوا على نشر المذهب في تلك البلاد ، إلا أن علي بن زياد كان أسبقهم وأكثرهم تأثيرا ، وكان الفضل يعود إليه بالدرجة الأولى في اتساع المذهب المالكي واستقراره في تونس والقيروان ، يقول الشاذلي النifer : وهذه المدرسة التي وضع لبنتها علي بن زياد ، وهي مدرسة مالك بن أنس ، فهو الذي أدخل مذهبة هذه الديار المغربية ، وعرف به وشرحه للناس وبين قواعده ، حتى اقتنعت به الأفكار ، ولم يجتذبها إليه بسلطان ولا نفوذ ^(٢) . وهذا ما أشار إليه القاضي عياض بقوله : وهو أول من فسر لأهل المغرب قول مالك ولم

(١) المرجع نفسه : ٢٦/١ .

(٢) مقدمة الموطأ ، الزيادي : ٣٦ .

يكونوا يعرفونه ، وكان قد دخل الحجاز وال العراق في طلب العلم وهو معلم

سخنون الفقه ^(١) .

وقد كان بالقيروان قوم قلة أخذوا في القديم بمذهب الشافعي ، كما دخلها شيء من مذهب داود الظاهري ، ولكن كان الغالب عليها مذهب مالك وأبي حنيفة إلى عهد الدولة الأغالبة ، التي مال أمراؤها إلى الأخذ بمذهب الأحناف ، وآثروهم بالقضاء والسياسة . ومن بعدهم العبيديون ^(٢) . حتى جاء المعز بن باديس سنة (٤٠٧) ، فحمل الناس من جديد على المذهب المالكي قاضياً بذلك على الخلاف الذي كان محتملاً بين المذاهب ، ومن المؤكد أنه ما اختاره إلا لعلمه أنه أكثر المذاهب انتشاراً وقبولاً بين أهل تلك البلاد . وفي ذلك يقول صاحب كتاب (شجرة النور الزكية) : .. وكانت بإفريقية مذاهب الشيعة والصفرية والإباضية والنكارية والمعتزلة ، وكان بها من مذاهب أهل السنة مذهب أبي حنيفة ، ومذهب مالك ، ظهر له - أي المعز - حمل الناس على التمسك بمذهب مالك ، وقطع ماعداه ، حسماً لـ مادة الاختلاف في المذهب ، واستمر بذلك الحال إلى احتلال العساكر العثمانية لإفريقية ^(٣) .

وأما صقلية فقد انتشر فيها المذهب المالكي قبل نهاية القرن الثالث على يد

(١) ترتيب المدارك : ٨٠/٣ .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٦/١ . محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للدكتور / عمر الجيدى : ٢٣ .

(٣) شجرة النور الزكية : التتمة ١٢٩ .

حمدون الكلبي الصقلبي (ت: ٢٧٠^(١)) ، تلميذ الإمام سحنون ، وهو أول فقهاء صقلية . وصاحب دعامة بن محمد (ت: ٢٩٧) ، الذي تولى القضاء لبني الأغلب . ومحمد بن ميمون بن عمرو الأفريقي ، قاضي صقلية^(٢) . وسالم بن سليمان الكندي ، قاضي صقلية ومدرسها ، والذي كان له دور هام في نشر المذهب ، لتوليه التدريس إلى جانب القضاء ، وهو الذي ألف كتاب (السليمانية) ، الذي يغلب على الظن أنه أول مؤلف صقلبي في المذهب المالكي^(٣) . أما الأندلس فقد كان أهلها على مذهب الأوزاعي ، إلى أن رحل طلبتها إلى الحجاز ، وعادوا بمذهب مالك ينشرونه ويعلمونه الناس . وفي طليعة أولئك الطلبة : زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبيطون (ت: ٢٠٤) ، الذي يذكر صاحب جنوة المقتبس^(٤) أنه أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس ، وقروعوس بن العباس ، والغازي بن قيس (ت: ١٩٩) ، وأبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشر بن شرحبيل (ت: ١٩٨) ، ويجيبي بن يحيى الليسي (ت: ٢٣٤) ، وأبو عيسى ابن دينار القرطبي (ت: ٢١٢) . وقد جاء هؤلاء بمذهب مالك ، وبينوا للناس فضله ، واقتداء الأمة به . ثم

(١) الديجاج : ٣٢٤

(٢) محاضرات الدكتور عمر الجيدى : ٢٤ .

(٣) محاضرات الدكتور عمر : ٢٤ ، نقلًا عن طبقات أبي العرب ، ولم أقف عليه فيه .

(٤) الجندة : ٢٠٢-٢٠٣ .

أخذ به الأمير هشام بن عبد الرحمن بن معاوية ، وأمر الناس باتباعه ، وصير القضاء والفتيا عليه ، وذلك سنة ١٧٠ . ويدرك القاضي عياض أن « قوماً من الراحلين والغرباء أدخلوا شيئاً من مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود ، فلم يتمكنوا من نشره ، فمات بموتهم . وعلى ذلك مضى أهل الأندلس إلى وقتنا هذا » ^(١) .

أما المغرب الأقصى فيقال إن أهله كانوا يدينون بمذاهب مختلفة من حنفية وخارجية ومعزولة وغيرها ، إلى أن قامت دولة الأدارسة فاتجحها إلى المذهب المالكي ، وكان الملك إدريس نفسه مالكياً ، وقد أصدر أوامره لولاته وقضائه بنشر كتاب الموطأ وقراءته ، وفي ذلك يقول الكتاني : « وعلى مذهبه كان إدريس وجميع العلماء من أهل المغرب الأقصى بسبب تقليد إدريس لمالك وتحصيل كتابه الموطأ وحفظه له » ^(٢) .

وهكذا نرى أن المذهب المالكي قد انتشر وكثير اتباعه ومعتنقوه في جميع أنحاء المعمورة في وقت مبكر ، فما هي العوامل التي أدت إلى ذلك ؟ .

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٦-٢٧ / ١ .

(٢) الأزهار العاطرة : ١٣٠ .

أسباب انتشار المذهب المالكي :

من الباحثين من يرد ذلك إلى شخصية صاحب المذهب نفسه - الإمام مالك رضي الله عنه - ، لما عرف عنه من تمسكه بالسنة ، ومحاربة البدعة ، وتشبيه التام بآثار الصحابة والتابعين ، واستجماعه أدوات الإمامة ... مما دفع الناس إلى أن يقدروا علمه ، وينقادوا لفكره ، ويقتنعوا بأن مذهبه أولى بالاقتداء والاتباع ، لأنه أقرب إلى روح الشريعة من سائر المذاهب الأخرى ، إضافة إلى ثناء الناس عليه وإعجابهم بحسن سيرته وموطن نشأته ، واستقامة سلوكه وإخلاصه في بذل العلم والتزامه الصارم باتباع نصوص الكتاب والسنة والقياس الصحيح ، مما من مسألة تعرض عليه إلا والتمس لها حلا في الكتاب والسنة ، فإن لم يجد اعتذر عن الفتيا والحكم ، وأكفى بحملته الحببة لديه : « لا أدرى » ^(١) .

ومن الباحثين من يرد ذلك إلى ملائمة المذهب لطبيعة الناس ، ذلك أن المذهب المالكي - كما عرف عنه - مذهب علمي واقعي يعتمد بالواقع ويأخذ بأعراف الناس وعاداتهم ، ويراعي المصالح العامة ومقاصد الشريعة ، ويتماشى مع طبيعة الفطرة في بساطتها ووضوحها ، دون تكلف أو تعقيد ^(٢) . هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى ثانوية لا شك أنها ساهمت في كثرة تلامذة مالك وأتباعه وبالتالي انتشار مذهبه ، منها :

(١) انظر : محاضرات : د. عمر الجيدى : ٢٩ .

(٢) المرجع السابق : ٣٠ . مقدمة رياض النفوس ك ١٠ .

- ١ - تعدد مجالس الإمام مالك العلمية ، فكان بعضهم يقصده للفقه ، وبعضهم للحديث ، وبعضهم يقصده للأمراء معاً ^(١) .
- ٢ - طول المدة التي مكثها الإمام مالك يُدرس الحديث والفقه ، حيث قضى نحواً من أربعين سنة وهو على ذلك الحال الطيب في مجلسه المهيّب ، ولا ريب أن طول المدة يؤدي إلى كثرة التلاميذ وتكاثفهم ، وتعاقب الأجيال في الأخذ والتلقي ^(٢) .
- ٣ - تنوع وسائل طرق التلقي عن الإمام مالك ، وهي وسائل اتسمت بالسعة والمرونة ، وضمت إلى التلقي المباشر المراسلات بينه وبين تلاميذه من البلدان البعيدة والنائية عن المدينة . قال سحنون : كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه ^(٣) . وقال ابن الحارث عن ابن فروخ : « كان من شيوخ إفريقية ومن رحل إلى مالك ، فسمع منه ، وكان يكتبه ويجابوه مالك » ^(٤) . واشتهر عن ابن غانم أنه كان يكتب إلى عثمان بن عيسى بن كنانة ، فيسأل له مالكاً عن أحكامه ^(٥) .

(١) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ، للدكتور : محمد إبراهيم أحمد علي ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة : ص ٥٣ ، عدد ١٥ ، السنة الرابعة .

(٢) راجع بحث الدكتور : عبد المجيد التركي عن رواة موطأ مالك ، في ملتقى القิروان مركز علمي مالكي بين الشرق والغرب حتى القرن الخامس الهجري : ص ٨٩ .

(٣) ترجم أغليبة مستخرجة من ترتيب المدارك ، تحقيق : محمد الطالب : ٨٩ .

(٤) المراجع السابق : ٤٠ .

(٥) طبقات علماء إفريقيا وتونس : ١١٦ . وترجم أغليبة : ٧٧ .

٤ - الصلة الروحية الحميمة التي كانت تربط الإمام مالكاً بتلامذته ومريديه . حكى الطحاوي أن ابن فروخ قدم المدينة فلبس ثيابه فأتى قبر النبي ﷺ فسلم عليه ، ثم أتى مالكاً فلما رأه تلقاه بالسلام ، وقام إليه ، وكان لا يكاد يفعل ذلك بكثير من الناس ، ثم أفسح له في المجلس ... والتفت إلى أصحابه وقال : هذا فقيه المغرب ^(١) .

وفي موقف آخر أتى سائل من المغرب بمسائل ، فطلب مالك من ابن فروخ أن يجيب عليها ، قائلاً : أجبهم يا أبا محمد ، فإنهم أهل بلدك ، فقال له ابن فروخ : بحضرتك ؟ ، قال : نعم ، عزمت عليك ^(٢) .

واشتهر عن مالك أنه كان يحب ابن غانم من فقهاء القیروان ، وإذا جاءه أقعده إلى جانبه وسأله عن أخبار المغرب وتباسط معه لدرجة أن أصحاب مالك الآخرين كانوا يغارون من ذلك ، ويقولون : « شغله المغربي عنا » ، ولما بلغه توليه القضاء سرّاً لذلك ، ويقال إن مالكاً عرض عليه أن يزوجه ابنته على أن يقيم معه فامتنع من ذلك ، وقال له : إن أخرجتها إلى القیروان تزوجتها ^(٣) .

ولا شك أن مثل هذه الصلة الروحية الطيبة والحنو والحب الذي كان يسبغه الإمام مالك على تلامذته كان له أثر كبير في كثرة أولئك التلاميذ

(١) تراجم أغلبية : ٤٢ .

(٢) راجع بحث دور مدرسة القیروان في تطوير الفقه المالكي ، للدكتور / خليفة بابكر حسن .
مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي - العدد (١٤) . ص ١٤١ .

(٣) تراجم أغلبية : ١٠ .

وتعلقهم به في نفس الوقت .

مدارس المذهب المالكي :

تلك العوامل وغيرها أدت إلى كثرة تلامذة الإمام مالك وأتباعه ، وبالتالي انتشار مذهبه في بلاد كثيرة مما أدى إلى تكوين مدارس للفقه المالكي عرفتها بقاع عدة مثل : **المدرسة المدنية** التي كانت في المدينة المنورة نفسها ، وكان من أشهر رجاحها أبو حازم سلمة بن دينار (ت: ١٨٥) ، والمغيرة المخزومي مفتى المدينة بعد مالك (ت: ١٨٨) ، وابن الماجشون (ت: ٢١٢) ، وابن نافع (ت: ٢١٦) ، ومطرف بن عبد الله الهلالي وغيرهم .

والمدرسة المصرية ومن أشهر أعلامها عبد الرحمن بن القاسم (ت: ١٩٣) ، وعبد الله بن وهب (ت: ١٩٧) ، وأشهب بن عبد العزيز (ت: ٢٠٤) ، وابن عبد الحكم (ت: ٢١٤) .

والمدرسة العراقية التي تأسست على يد أبي أيوب سليمان بن بلاط قاضي بغداد (ت: ١٧٦) ، وعبد الله بن المبارك (ت: ١٩٧) ، وعبد الرحمن بن مهدي (ت: ١٩٨) ، والوليد بن مسلم بن السائب (ت: ١٩٩) ، وغيرهم .

والمدرسة الأندلسية التي أرسى قواعدها زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبيطون وأبو محمد الغازى الأموي القرطبي ، وعبد الله بن بشر بن شراحيل القاضى (ت: ١٩٨) ، ثم من بعدهم يحيى بن يحيى الليثي راوي الموطأ (ت: ٢٣٤) .

والمدرسة القىروانية التي نشأت على يد علي بن زياد وأصحابه من

سنذكرهم في البحث القادم^(١).

وقد تفاعلت كل مدرسة من هذه المدارس مع البيئة والظروف التي نشأت فيها ، فكان لكل مدرسة منهاها الخاص وأسلوبها المميز ، غير أنها ستفتقر في هذه الورقات على الحديث عن المدرسة القيروانية باعتبارها أهم هذه المدارس وأكثرها امتداداً ، وباعتبار أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو ثمرة من ثمارها ، وأثر من آثار أحد أبنائها .

المدرسة القيروانية :

نشأت المدرسة المالكية بالقيروان على يد تلامذة الإمام مالك القيروانيين الذين رحلوا إليه وأخذوا عنه ، وعادوا إلى القيروان يشون علمه وينشرون فقهه ، حيث تذكر المصادر التاريخية أن عدد الأفارقة الذين رحلوا إلى الإمام مالك في ذلك الوقت يربو على الثلاثين ، وفي ذلك يقول الخشني : كانت إفريقية قبل رحلة سحنون قد غمرها مذهب مالك بن أنس ، لأنه رحل منها أكثر من ثلاثين رجلاً كلهم لقي مالكاً وسمع منه ، وإن كان الفقه والفتيا في قليل منهم^(٢).

(١) لتفصيل الحديث حول مدارس الفقه المالكي وأعلامها انظر بحث : اصطلاح المذهب عند المالكية ، مجلة البحوث المعاصرة : ص ٦١ وما بعدها . المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته - رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض - إعداد : محمد المختار محمد المامي: ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) ترجم أغلبية : ٩٣ .

وقد كان أبرز هؤلاء أثراً على بن زياد التونسي (ت: ١٨٣^(١)) والبهلول بن راشد^(٢) ، وعبد الرحيم بن أشرس^(٣) ، وعبد الله بن غانم (ت: ١٩٠^(٤)) وأبو علي شقران القيرواني (ت: ٢١٣^(٥)) ، وعنبرة بن خارجة الغافقي (ت: ٢٢٠^(٦)) ، وغيرهم من كانوا حجر الأساس في هيكلة الفقه المالكي في القиروان ، ونواة لشجرته اليابسة التي لم يزل العلم والفكر يتفيئان ظللاها الوارفة إلى وقت قريب .

وقد كان أداء هؤلاء عن طريق الدروس والرواية والتصنيف والقضاء ، وعنهم أخذ تلامذتهم ، وبذلك تمكّن الفقه المالكي في القиروان وأصبحت المركز الثاني له بعد المدينة المنورة ، بل إن مدرسة القиروان استمرت طويلاً بعد مدرسة المدينة التي ضعف شأنها في الطبقة التالية للطبقة الآخيرة عن الإمام مالك^(٧).

وقد كان أبعد تلامذة الإمام مالك أثراً في المدرسة القيروانية على بن زياد ، صاحب العبرية الفذة التي استطاع بها أن يستكشف الإمام مالكاً عن أصوله لتكون أصل تنظيره ومنطلق تفريعه ، إدراكاً منه أن الأصول محصورة بينما

(١) ترتيب المدارك : ٨٠/٣ .

(٢) المرجع السابق : ٧٨/٣ .

(٣) الديباج : ٣/٢ .

(٤) ترتيب المدارك : ٦٥/٣ .

(٥) الفكر السامي : ١١٩/٢ .

(٦) دور مدرسة القиروان - مجلة الدراسات الإسلامية - العدد (١٤) ، ص ٤٤ .

الفروع كثيرة لا يمكن تحديدها ، إذ هي وليدة الظروف والأحوال المتقلبة .
 كما تجلت عبريته أيضاً في تلميذه اللذين تخرجا على يديه ، وهما
 الإمامان : أسد بن الفرات (ت: ٢١٣) ، الذي كان له أكبر الأثر في تدوين
 فقه هذه المدرسة من خلال كتابه المعروف بالأُسْدِيَّة ، نسبة إليه .
 والإمام سحنون (ت: ٢٤٠) الذي استطاع هو الآخر أن يربط تلك
 الفروع بأصولها في مدونته نتيجة لإحاطته بأصول إمامه ، تلك الإحاطة التي
 ورثها من شيخه ابن زياد ، ونماها وصقلها على شيخه الآخر عبد الرحمن بن
 القاسم ^(١) ، وفي ذلك يقول عن نفسه فيما نقله عنه ابنه محمد (ت: ٢٥٦) :
 « ... تَقْدُمُ طَرَابِلِسَ وَقَدْ كَانَ فِيهَا رِجَالٌ مَدْنِيُّونَ ، ثُمَّ تَقْدُمُ إِلَى مِصْرَ وَبِهَا
 الرِّوَاةَ ، ثُمَّ تَقْدُمُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهِيَ عِشْ مَالِكٍ ، ثُمَّ تَقْدُمُ مَكَّةَ ، فَاجْتَهَدَ
 بِجَهُودِكَ ، فَإِنْ قَدِمْتَ عَلَيَّ بِلِفْظَةٍ خَرَجْتَ مِنْ دَمَاغِ مَالِكٍ لَيْسَ عِنْدَ شَيْخِكَ
 أَصْلَهَا ، فَاعْلَمْ أَنْ شَيْخَكَ كَانَ مَفْرُطًا - يَعْنِي نَفْسَهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - » ^(٢) .
 وقد عرفت هذه المدرسة في عهده ازدهاراً كبيراً حتى جعل ابن حارث
 عهده مبدأ قد محى ما قبله فكان أصحابه سرح أهل القيروان ، فهو عالمها ...
 وابن عبدوس فقيهها وابن عمر الأندلسي (ت: ٢٨٩) حافظها ^(٣) .

(١) انظر : الفقه المالكي مدارسه ومؤلفاته : ص ٦٠ .

(٢) رياض النفوس للمالكى : ٣٥٣/٣ . ترتيب المدارك : ٥١/٤ .

(٣) ترتيب المدارك : ٥١/٤ .

ثم خلف هؤلاء كوكبة كان من أبرزهم أبو بكر اللباد (ت: ٣٣٣) الذي كان أحد حفاظ المذهب وأصحابه ، كدارس بن إسماعيل الذي أثرى فكر هذه المدرسة بفاس ، وابن أبي زيد القيرواني ، الذي تدارك ذلك الفكر بعد أن كاد يضيع بذهاب أئمته الذين توالت عليهم المحن والنكسات أيام بن عبيد .

فقد استطاع - رحمه الله - أن يجمع ما تناول من روایات وآراء أئمة المذهب في المدونات المختلفة غير المدونة السجعية في كتابه الكبير « النوادر والزيادات على ما في المدونة » مرجحاً ومشهراً .

ثم جاء من بعده تلامذة وتلامذة تلامذته ، فكانت عنایاتهم بالمدونة اختصاراً ، كما فعل البراذعي في تهذيبه ، وجمعها بينها وبين المدونات الأخرى ، كما فعل ابن يونس ، أو تعليقاً كما فعل التونسي في تعلیقاته واللخمي في تبصرته ^(١) .

ولم يقتصر شأن المدرسة القيروانية على ازدهار الفقه فيها فقط وإنما تبع ذلك أن كانت ذات أثر في مدرستين كان لهما دورهما المقدر في خدمة المذهب المالكي ، وهما مدرسة الأندلس ومدرسة فاس ^(٢) .

وقد جمعت المدرسة القيروانية خصائص وميزات المدارس المالكية الأخرى التي كانت تدين في خصائصها وسماتها لطبيعة المذهب المالكي الخصبة المتمثلة في

(١) انظر ترتيب المدارك : ٤/٥١ .

(٢) انظر : دور مدرسة القيروان في تطوير الفقه المالكي ، للدكتور : خليفة بابكر حسن ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي : العدد (٤) .

كثرة مصادره وتنوع بنابع فقهه من اعتماده على الحديث وعمل أهل المدينة ، واهتدائه بمقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن طريق قواعده المرنة ، وخصوصاً قاعدي سد الذرائع ، والمصالح المرسلة ، اللتين هما تطبيقاتهما الواسعة في فقه المذهب . فقد كان ابن زياد المؤسس الأول لهذه المدرسة يبني الفقه التنظيري الفرضي على طريقة أهل العراق ، وقد أخذ عنه تلميذه أسد بن الفرات تلك الفكرة التي نماها بدراساته الأكاديمية في مدرسة الرأي في العراق ، التي أثمرت فرضيات الأسدية . كما كان سحنون يميل إلى طريقة أهل المدينة فربط فقه الأسدية بالأثر على طريقتهم ، دون أن يهمل ما عليه العمل من ذلك الأثر على طريقة أهل مصر . أما ابن أبي زيد القيروانى فإنه عمق هذا الاتجاه الجامع ، وذلك بجمعه وتدوينه ما تناول في أمهاط ودواوين فقه مدارس المالكية المختلفة ، سالكاً في ذلك مسلك إمامه في المدونة^(١) ، التي تعد من أهم المؤلفات التي دونت في مرحلة نشوء المذهب وتأسيسه .

(١) انظر : المذهب المالكي : ٦١ .

أطوار التأليف في المذهب المالكي

مر المذهب المالكي بثلاث مراحل في تاريخه ^(١) .

المرحلة الأولى : مرحلة النشوء ، وتبعد بوضع أساس المذهب وأصوله على يد مؤسسه الإمام مالك - رحمه الله - ، وتنتهي بنهاية القرن الثالث تقريباً . وقد توجت هذه المرحلة بظهور علماء أخذوا من تلامذة الإمام مالك وتلامذتهم ، كان آخرهم القاضي إسماعيل أبو إسحاق (ت: ٢٨٢) ، مؤلف (المبسوط) ، آخر الدواوين ظهوراً في هذه المرحلة .

وقد اتسم منهج التأليف في هذه المرحلة بجمع آراء الإمام الفقهية وموريات تلامذته عنه وتدوينها مع ما لمشاهير التلاميذ من اجتهادات وتخريجات . وقد استطاع أهل هذه المرحلة أن يقدموا لأجيال المرحلة اللاحقة (مرحلة التطور) أساساً صلداً يتسم بالاتساع والعمق والرونة المتمثلة في تعدد المرويات والتخريجات والاجتهادات بتعدد المدارس والبيئات العلمية .

ومن أهم الكتب التي ألفت في هذه المرحلة الأمهات الأربع ، وهي : المدونة ، الواضحة ، العتبية ، الموازية ^(٢) . وستحدث عنها بإيجاز في البحث

(١) من ذكر هذه المراحل : محمد الفاضل بن عاشر في كتابه : (ومضات فكر) ص ٦٦ وما بعدها ، وتبعه الدكتور : محمد إبراهيم محمد علي في بحثه : (اصطلاح المذهب عند المالكية) ، مجلة البحوث المعاصرة - العدد : (١٥) .

(٢) انظر : مضات فكر : ص ٦٧ . اصطلاح المذهب عند المالكية ، مجلة البحوث المعاصرة : العدد (١٥) ص ٤٧ . والعدد (٢٢) ص ٤٦ .

القادم في معرض حديثنا عن المدونة .

المراحلة الثانية : مرحلة التطور ، وتبعداً ببداية القرن الرابع ، وقد ظهر فيها نوابع من فقهاء المالكية ، فرعوا في الفقه وطبقوا ، ومن ثم رجحوا وشهروا ، وتنتهي هذه المرحلة تقريراً بنهاية القرن السادس ، ويعتبر ابن شاس آخر أعلام هذه المرحلة .

ومن أهم ما تميزت به هذه المرحلة ظهور نزعة التجديد في التأليف الفقهي منهجاً و موضوعاً ، فقد كثرت في أمهات المذهب ودواوينه - التي ألفت في المرحلة السابقة - التخاريف والآراء ، وتعددت فيها الاصطلاحات ، وتدخلت بين المدون من كلام مالك واللاحق به من تفسير وبيان واجتهاد مختلف لاجتهاده ، ومن ثم كان لابد من أن يقوم علماء المذهب بمهمة الضبط وتجديد التلخيص والتهذيب ، حتى تتحدد الصور وينسجم التعبير ويتالف ما افترق من الأسمعة ويجتمع ما تشتبه من الأقوال ^(١) ، وبذلك دخل التأليف في المذهب مرحلة الغربلة والتلميص ، بعد أن انتهت مرحلة الجمع ، وكان نتاج العمل العلمي في هذه المرحلة مؤلفات منسقة ، منظمة المسائل ومحررة الأقوال ، وربما أطلق على نتاج العمل العلمي في هذه المرحلة : اختصار الكتاب مختصراً ، وهو استعمال لهذا الاصطلاح بمدلوله اللغوي الأوسع شمولاً من استعمال المؤلفين الضيق له ^(٢) . والأولى أن يطلق عليه تهذيب ، كما صنع البراذعي في

(١) انظر : ومضات فكر : ٦٨-٦٩ .

(٢) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : العدد (٢٢) : ص ٥٩ .

اختصاره للمدونة . فالاختصار في هذه المرحلة له طابع خاص يختلف شكلاً ومضموناً عما آتى إليه الوضع في العصور المتأخرة ^(١) . فقد كانت المختصرات في هذه المرحلة كبيرة الحجم ، سهلة العبارة ، واضحة الأفكار ، كما نلاحظ في تهذيب المدونة للبراذعي ، والتفریع لابن الجلاب اللذين يعدان من أبرز المؤلفات المختصرة في هذه المرحلة .

المرحلة الثالثة : مرحلة الاستقرار ، وتبعد ببداية القرن السابع الهجري تقرباً ، أو بظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي المعروف بـ(جامع الأمهات) ، وتستمر حتى وقتنا الحاضر ، وهي مرحلة المختصرات والشروح والحواشي والتعليقات ، وهي - كما يقول بعض الباحثين - سمة تظهر غالباً حين يصل علماء المذهب إلى قناعة فكرية بأن اجتهادات علماء المذهب السابقين لم تترك مجالاً لمزيد من الاجتهاد إلا أن يكون اختياراً أو اختصاراً أو شرعاً ^(٢) . وإذا كان للاختصار مقصد حسن يتمثل في أمرتين أو هما : تقليل الألفاظ لتيسير الحفظ . والثاني : جمع ما هو متفرق في كتب المذهب من الفروع ليكون أجمع للمسائل ، غير أن بعض الباحثين ^(٣) يرى أن أهل هذه المرحلة غالباً في الاختصار حتى جاوزوا الحد المعقول بجمعهم أكبر عدد من المعاني في أقل عدد

(١) انظر : محاضرات الدكتور / عمر الجيدى : ص ٣١ .

(٢) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : العدد (٢٢) : ص ٥٩ .

(٣) من يرى ذلك د/ عمر الجيدى ، انظر كتابه : محاضرات في تاريخ المذهب المالكى : ص ١٣١ وما بعدها .

من الألفاظ الشيء الذي أضر بالفقه ضرراً بليغاً كان من أثره أن الناظر في هذه المختصرات لا يستطيع إدراك سر ما قصده المختصر ، ونتج عن ذلك تضارب في الرأي واختلاف في وجهات نظر الفقهاء ، كل حسب ما تيسر له من فهم مراد المختصر ، فحدثت نتيجة لذلك هفوات وأخطاء بسبب طبيعة هذه المختصرات ، إذ أصبحت عبارة عن ألفاز تحتاج إلى من يفك عباراتها ويحل ألفاظها ، فكان عصر الشروح والحاواشي ، وضاع بذلك القصد الذي لأجله حصل الاختصار ، وأدى الحال بعض المختصرين من شدة فرطه في الاختصار أنه لم يعد يفهم ما سطره في مختصره ^(١) ، كما وقع لابن الحاج فيما روى عنه ناصر الدين المشدالي ، قال : « لما كنت مشتغلًا بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات ، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز ، ثم أضعه في هذا الكتاب (يعني مختصره الفقهي) ، حتى كمل ثم أني بعد ربما أحتج في فهم بعض ما وضعته فيه إلى فكر وتأمل » ^(٢) .

والأمر نفسه حدث لابن عرفة (ت: ٨٠٣) عندما استعصى عليه فهم بعض التعريفات التي وضعها ^(٣) .

وقد انتقد كثير من علماء المالكية هذه الطريقة ونددوا بهذا المنهج ، ورأوا فيه سبباً لنضوب ماء العلم ونقصان ملحة الفقه ، نتيجة لأن كتاب الناس على

(١) المرجع السابق : ١٣٣ .

(٢) جذوة الاقتباس : ١/٢٩٧ .

(٣) انظر الفكر السامي : ٢/٤٠٠ .

المختصرات الصعبة الفهم والإعراض عن كتب الأقدمين المبسوطة المعاني الواضحة الأدلة التي تحصل بمعطاعتها الملكة الفقهية في أقل مدة . يقول المcri (ت: ٧٥٦) متقدماً هذا المنهج على أهل عصره : « ... فاقتصروا على حفظ ما قل لفظه ونذر حظه وأفنوا أعمارهم في حل لغزه وفهم رموزه ولم يصلوا إلى رد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح فضلاً عن معرفة الضعيف من ذلك والصحيح ، بل هو حل مغلق وفهم أمر محمل ، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس ... فيينا نحن نستكثرون العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ أيحت لنا تقييدات الجهلة بل مسودات المسوخ ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون »^(١) .

وكان القباب يقول : « شأنى لا أعتمد على هذه التقييدات المتأخرة البة ، تارة للجهل بمؤلفها ، وتارة أخرى لتأخر زمان أهلها جداً ، أو للأمررين معاً ، فلذلك لا أعرف كثيراً منها ولا أتقنه ، وإنما المعتمد عندي كتب الأقدمين المشاهير »^(٢) .

وكان يرى أن ابن بشير وابن الحاجب وابن شاس أفسدوا الفقه بما أفسدوه من مختصرات ، ولما كان في طريقه إلى الحج اجتمع في تونس بابن عرفة ، فأطلعه على مختصره الفقهي - وكان قد شرع في تأليفه - فقال له القباب : ما صنعت شيئاً ، فقال له ابن عرفة : ولم ؟ ، فقال : لأنه لا يفهمه المبتديء ولا

(١) المعيار : ٤٨٠/٢ .

(٢) المعيار : ١٤٢/١١ .

يحتاج إليه المتنهي ^(١).

وكان ابن خلدون من الناقمين على أهل هذا المنهج حيث يقول في مقدمته : « ذهب كثير من المتأخرین إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم يولعون بها ويدونون منها برنامجاً مختصراً في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلةها باختصار في الألفاظ ، وحشو القليل منها بالمعانی الكثيرة من ذلك الفن ، وصار ذلك مخلاً بالبلاغة وعسراً على الفهم ، وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل ، وذلك لأن فيه تخليطاً على المبتديء بإلقاء الغایات من العلم عليه ، وهو لم يستعد لقبوها بعد ... ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بتتابع ألفاظ المختصرات ، التي يجدها لأجل ذلك صعبة عویصة ، فينقطع في فهمها حظ صالح من الوقت ... فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأركبواهم صعباً يقطعنهم عن تحصيل الملکات النافعة وتمكنها » ^(٢) .

ومع هذه الانتقادات التي وجهت إلى هذا المنهج فإن كثيراً من العلماء ظل سلكه ولا يرى فيه ضرراً بل إن بعضهم كان يشيد به ويرى الخطأ في غيره ،

وفي ذلك يقول ابن البناء المراكشي (ت: ٧٢١) :

قصدت إلى الإجازة في كلامي لعلمي بالصواب في الاختصار ولكن خفت إزراء الكبار ولم أحذر فهو ما دون فهمي

(١) الفكر السامي : ٤/٨١ .

(٢) المقدمة : ٣/١٢٣٢ . تحقيق : عبد الواحد وافي .

فشأن فحولة العلماء شأنٍ^(١)

والحق أن الاختصار إذا خلا من التعقيد فإن له فوائد لا تنكر ، وخصوصاً حينما ضعفت الهمم عن حفظ المطولات واستيعابها وخلدت إلى الراحة وعدم الجد . فأي ضرر في أن يحفظ طالب العلم مختصراً في كل فن يجعله أساساً ينطلق منه إلى مطولات ذلك الفن؟ ولو سلمنا ارتباط ظهور المختصرات بضعف الفقه فإننا نرى أن كثرة المختصرات هي نتيجة لضعف الفقه وليس سبباً فيه ، وإنما سبب ضعفه هو ضعف الهمم وقد ان ذلك الصير والجلد الذي كان عند الأقدمين . ومن الغريب أن كثيراً من الذين عابوا الاختصار هم أنفسهم اختصروا مثل القباب ، فإنه اختصر أحكام النظر لابنقطان^(٢) ، ومثل ابن خلدون الذي اختصر كثيراً من كتب ابن رشد ، واختصر مخصوص الفخر الرازي في أصول الفقه^(٣) .

وعلى أية حال فإن هذا الكتاب الذي ننوي إخراجه وهو كتاب (التهذيب) ليس من مختصرات هذه المرحلة التي بلغ فيها الاختصار ذلك المستوى الذي أثار انتقادات بعض العلماء . بل هو في مرحلة كان الاختصار فيها أكثر شولاً وأوسع مدلولاً ، فكان غربلة وتحيصلاً للروايات المتعددة والسماعات المختلفة ، وتأليفاً لما افترق ، وجمعًا لما تشتت ، كل ذلك بعبارة

(١) جنوة الاقتباس : ١٥٢/١ .

(٢) الفكر السامي : ٢٤٧/٢ .

(٣) المرجع السابق : ٢٥١/٢ .

سهلة ، وأفكار واضحة ليس فيها لبس ولا غموض ، كما يلاحظ ذلك من
قارن تهذيب البراذعي بالمدونة الذي هو اختصارها .

ونختم الحديث عن المذهب المالكي بكلمة عن مدونة الإمام سحنون
باعتبارها من أهم مصادر الفقه المالكي في مرحلة (النشوء) ، وباعتبارها -
أيضا - أصلا لكتاب التهذيب الذي هو موضوع دراستنا في المباحث القادمة .

المدونة

تنسب المدونة^(١) أحياناً إلى مالك فيقال : مدونة الإمام مالك ، وهذه النسبة صحيحة باعتبار أن أغلب الأقوال التي تضمنتها هي أقوال الإمام مالك .

وقد تنسب إلى ابن القاسم وهذه النسبة صحيحة أيضاً باعتبار أنه ناول لأقوال مالك بالإضافة إلى أنها تضمنت كثيراً من آرائه هو ، وقياساته على أقوال مالك .

وكثيراً ما تنسب إلى الإمام سحنون ، وهي نسبة لا غبار عليها ، فهو الذي صححها على ابن القاسم وذهبها ورتبها وذيلها بالآثار .

أما أسد بن الفرات فإنها لا تكاد تنسب إليه إلا في معرض الحديث عن تدوينها .

مراحل تدوينها :

يرى الشيخ محمد الشاذلي النيفر - رحمه الله -^(٢) أن أصل فكرة تدوين المدونة ربما انطلقت من الأسئلة التي أرسل بها أهل إفريقيا أحد أبنائهم وهو خالد بن أبي عمران (ت: ١٢٧) يستكشفون فيها عن بعض أمور دينهم ،

(١) يطلق المؤخرون على مدونة سحنون ثلاثة أسماء : المدونة الكبرى ، الكتاب ، الأم ، تميزاً لها عن تهذيب البرادعي الذي أصبح يطلق عليه : (المدونة) .

(٢) انظر : مقدمته على تحقيق قطعة من الموطأ الريادي : ٢٢ .

وحاصلها بإيجاز أن خالد بن أبي عمران أتى القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، بسائل من المغرب فذهب يسألهما عنها فأبيا عليه أن يجيباه فقال لهما خالد : أنا بوضع جفاء ، وإنهم حملوني هذه المسائل وقالوا لي : إنك تقدم المدينة وأبناء أصحاب رسول الله ﷺ فسلهم لنا ، وإنكما إن لم تفعلا كانت حجة لهم ، فما شئتما ؟ ، فقال القاسم : سل ، فسألهما فأجاباه^(١) .

ربما كانت هذه الأسئلة هي النواة الأولى لمدونة أسد بن الفرات الذي أصبح فيما بعد تلميذاً للإمام مالك مباشرة ، حيث رحل إلى الحجاز سنة (١٧٢هـ) . فحضر دروسه بالمدينة المنورة ، وسمع منه موطأه وأقواله ، وظل يلازمه ثلاثة سنين^(٢) ، لكنه لما كان يميل إلى كثرة الأسئلة ، ويجنح إلى التفريعات الافتراضية ، أشار إليه الإمام مالك بالذهاب إلى أهل العراق ، وقال له قوله المشهورة : « إن أحببت الرأي فعليك بالعراق »^(٣) . فرحل أسد إلى العراق ومكث فيها إلى سنة (١٧٩هـ) . وهي السنة التي توفي فيها الإمام مالك ، ولما بلغ أسدًا خبر وفاته ورأى تأسف الناس في حلقات العلم وتفعجهم على فقده ، ندم على مفارقته له فقرر تعويض ما فاته من علمه بالأخذ عن تلامذته ، خصوصاً الملازمين له فترة طويلة، فرحل إلى مصر^(٤) .

(١) طبقات أبي العرب : ٢١٣-٢١٤ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك : ٢٩٢/٣ .

(٣) رياض النفوس : ١/٥٦ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك : ٢٩٥/٣-٢٩٦ .

ومر أولاً بعد الله بن وهب في حلقة ، فطلب منه أسد أن يملي عليه أقوال مالك كأجوبة لأسئلة قدم بها أسد من العراق جاهزة فيدونها أسد فأبي ابن وهب عليه ذلك ، ثم أتى أشهب فسأله فأجابه ، لكنه سمعه يخطيء الإمام مالكا وأبا حنيفة ، فانتقصه بذلك وعابه ، ولم يرض قوله ، ثم انتقل إلى ابن القاسم الذي وجد عنده بغيته ، ورأى فيه الوريث المثالي لعلم الإمام مالك ، فطفق يسأله وابن القاسم يحييه ، حتى انقطع أسد ، وكان كل يوم يسأله ، حتى دون عنه ستين كتاباً ، وهي الأسدية ^(١) .

ولما كان أسد يستعجل العودة إلى بلاده لم يكن لديه وقت كاف لمراجعة وتصحيح ما كتب ، كما أن ابن القاسم كان فيما ييدو مشغولاً ، لذا نجده عند وداعه لأسد يدفع إليه سماعه من مالك ، ويقول له : ربما أجبتك وأنا على شغل ، ولكن انظر هذا الكتاب ، فما خالفه مما أجبتك فيه فأسقطه ^(٢) .

وهكذا رجع أسد سريعاً إلى القيروان ، وبعيد عودته جلس للتدريس ، وأناه الناس من كل حدب وصوب ، يأخذون عنه أسديته ، وحصلت له بها رياضة في القيروان ^(٣) . غير أن بعض الناس أبدى تحفظاً إزاء ما اشتملت عليه من « أخال ، وأظن ، وأحسب » حتى أن بعضهم قال له : جعلتنا بأخال وأظن

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٩٦/٣ - ٢٩٧.

(٢) المرجع السابق ٣/٢٩٧.

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٥٦.

وأحسب ، وتركت الآثار وما عليه السلف ^(١) .

والملاحظ أن أسدًا لم يكن كل الناس من استنساخ الأسدية كاملة ، مما جعل تلميذه الألمعي الطموم سحنون بن سعيد التنوخي يتحايل عليه لإتمام نسخته ، وذلك بتکلیف شخص آخر باستنساخ ما كان ينقصه منها وأخذها عنه رغم أن أسدًا استوثق من هذا الناسخ باليمين لا يمكن سحنوناً مما نسخه ، إلا أن الناسخ حث وكفر عن يمينه ^(٢) .

وهنا جاء دور الإمام سحنون ليکمل ما في الأسدية من نقص ، ويصحح ما فيها من خلط ، فرحل بها إلى ابن القاسم في مصر ليعرضها عليه غرض من جاء متزوياً وقد تشبع بفقهه مالك . ويرى البعض أن رحلة سحنون هذه إلى مصر كانت سنة (١٨٨ هـ) . بينما يرى البعض الآخر أنها كانت قبل ذلك بثلاث سنوات ^(٣) .

ومهما يكن الأمر فإن سحنوناً قدم إلى مصر وأقام ببرهة من الزمن ، وطلب من ابن القاسم أن يسمعه المدونة مباشرة ، توثيقاً وتدقيقاً للرواية ، فاستجاب ابن القاسم لطلبه ، وأسقط منها ما يدخل في باب الظن مما كتبه عنه أسد ، وحذف ما كان يشك في نسبته إلى مالك ، وما لم يجد فيه رواية صحيحة عنه اجتهد فيه طبقاً لأصول مالك ، وأفتاه فيه ، واستدرك منها أشياء كثيرة ، لأنه

(١) ترتيب المدارك : ٢٩٨/٣ .

(٢) رياض النفوس : ١٧٩/١ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : ٤٦/٤ . و طبقات أبي العرب : ١٧٨٥ .

كان قد أملأها من حفظه ، وكان سحنون يدون كل ذلك ^(١) . وهكذا عاد سحنون بمدونته في ثوبها الجديد منقحة ومصححة ولكنها غير مرتبة ، ولذا كانت تسمى « المدونة والمحشطة » . ويقول أصحاب الترجم إن ابن القاسم بعث مع سحنون إلى أسد كتاباً يطلب منه فيه أن يعدل أسديته على مدونة سحنون ، غير أن أسدًا أنف من ذلك ، ويقال إن سبب ذلك بعض تلامذته الذين قالوا له : أنت الذي عرفت بابن القاسم . فترك الناس الأسدية واقتصروا على مدونة سحنون ^(٢) .

ورغم انشغال الإمام سحنون بالتدريس وتحصيل معاشه من كسب يده إلا أنه خصص بعضاً من وقته للمدونة ، فهذبها وذيلها بالأثار ، وخصوصاً من موطأ ابن وهب ، وألحق بها كثيراً من اختلاف كبار أصحاب مالك ، ولزيادة انشغاله بالقضاء توفي قبل أن يكمل تهذيبها وترتيبها ، فبقيت منها أبواب على حالها من الاختلاط ^(٣) ، حتى جاء البراذعي فرتبها وهذبها في كتابه (التهذيب) .

(١) انظر : رياض النفوس : ١٨٠/١ - ١٨١.

(٢) انظر المرجع السابق . ومقدمة ابن خلدون : ٣/٥٧ .

(٣) ترتيب المدارك : ٣/٩٩ . نقل عن الشيرازي ، ولم أقف عليه في طبقاته .

أهمية المدونة ومكانتها بين أمهات المذهب المالكي

يقصد بالأمهات في المذهب المالكي الكتب التي حوت أقوال مالك وروایات وسماعات تلاميذه وتلاميذ تلاميذه ، وأشهرها أربع :

١ - المدونة ، وهي موضوع حديثنا .

٢ - الواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت: ٢٢٨) ، وكان من تلاميذ ابن القاسم ، وقد كانت للواضحة شهرة كبيرة في الأندلس ، وكان عليها معهظم إلى أن طفت عليها العتبية فهجرت ^(١) .

٣ - العتبية : وتعرف أيضا بالمستخرجة لمحمد بن أحمد العتبى (ت: ٢٥٥) انتشرت في الأندلس ^(٢) ، وقد شرحها ابن رشد في كتابه المشهور (البيان والتحصيل) .

٤ - الموازية : وتعرف أيضا بكتاب ابن المواز ، وبكتاب محمد ، وهي محمد بن إبراهيم بن المواز (ت: ٢٦٩) ^(٣) .

ويضيف بعض العلماء لهذه الكتب كتابا خامسا ، ويجعله من الأمهات ، وهو كتاب (المجموعة) لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت: ٢٦٠) ، وهو أحد

(١) المقدمة : ١٠٥٦/٣ . دراسات في مصادر الفقه المالكي للكبيوش مرواني : ٦٣-١٠ . وقد تم تحقيق جزء من الواضحة كأطروحة دكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب - جامعة بون .

(٢) نفس المصادر .

(٣) دراسات في مصادر الفقه المالكي : ١٤٩ .

تلاميذ سحنون ، ألف كتابا في الفقه ، سماه «المجموعة» أوجلته المنية عن إتمامه ^(١).

وتقع مدونة الإمام سحنون على رأس هذه الأمهات ، فهي الأم الأولى ، وهي الأصل الثاني بعد موطأ مالك ، وهي الجامعة لأقوال مالك ، لذا كان علماء المالكية يقدمونها على غيرها من الأمهات الأخرى ، ويبحثون على الأخذ بها ، ويبينون أهميتها يقول الإمام سحنون : «عليكم بالمدونة ، فهي كلام رجل صالح وروايته » وكان يقول : «إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن ، تجزيء في الصلاة عن غيرها ، ولا يجزيء غيرها عنها ، أفرغ الرجال فيها عقولهم ، وشرحوها وبينوها ، ما اعترض أحد على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورعيه وزهده ، وما عدتها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه ^(٢) .

ويقول ابن رشد : «فحصلت - أي المدونة - أصل علم المالكين ، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك - رحمه الله - ، ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من الموطأ ، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة ^(٣) . لذلك اعنى الناس بها عنابة فائقة ، فعكفوا عليها بالحفظ والتدريس والشرح والاختصار والتعليق ، وتركوا ما عدتها .

(١) المصدر نفسه : ١٤٠-١٤٨ . ترتيب المدارك : ٤/٢٢٣ .

(٢) ترتيب المدارك : ٣/٣٠٠ .

(٣) المقدمات : ١/٤٤ .

وكان كثير منهم يحفظها عن ظهر قلب كما يحفظ القرآن الكريم ، كحال عيسى التادلي الفاسي ، وأبي الحسن علي بن عشرين اللذين أملوها من حفظهما بعدهما أحرقها الموحدون ^(١) . وكان محمد بن ميمون الأنصاري الطليطي يحفظها وقد كتبها في اللوح فحفظها كما يحفظ القرآن ، ولم يخلط بها غيرها ^(٢) .

ويكفي المدونة أنها خلاصة فكر ثلاثة أئمة مشهود لهم بالإمامية والفضل والصلاح من غير منازع ، وهم الإمام مالك إمام دار المحررة ، والإمام ابن القاسم المصري الولي الصالح ، والإمام سحنون .
غير أن المدونة تظل في المرتبة الثانية بعد الموطأ .

وفي ذلك يقول شيخ المغرب أبو محمد صالح (ت: ٥٦٣ هـ) إنما يفتى بقول مالك في الموطأ ، فإن لم يجد في النازلة فبقوله في المدونة ، فإن لم يجد فبقول ابن القاسم فيها وإنما فبقوله في غيرها وإنما فباقوايل أهل المذهب ^(٣) .

(١) انظر الفكر السامي : ١٧٣/٢ . نيل الابتهاج : ٢١٤ .

(٢) ترتيب المدارك : ١٧٧/٦ .

(٣) المعيار : ٢٣/١٢ . فتاوى علیش : ٧٣/١ .

مختصرات المدونة وشروحها

سبق أن ذكرنا أن الإمام سحنون لما عاد بالمدونة من مصر بعد أن صححها على شيخه ابن القاسم بدأ يرتبها ويهذبها ويدليلها بالآثار، إلا أن المنية عاجلته قبل أن يكمل ترتيبها حيث بقيت منها بعض الأبواب على حالتها غير مرتبة - ولذا نجد فيها كثيراً من المسائل تحت أبواب لا صلة لها بها - وبما أن المدونة أصبحت مخططاً لآنفصار الجميع وهي التي عليها المدار في حلقة التدريس والفتيا فقد توجهت إليها عنابة العلماء فتصدى كثير منهم لاختصارها وتهذيبها ليسهل حفظها ، وليحذف المكرر ولتوسيع المسائل تحت أبوابها المناسبة ، كما تصدى كثير منهم لشرحها والزيادات عليها والتقييدات والتعليقات ، وفيما يلي نذكر بعض اختصاراتها على سبيل التمثيل لا الحصر :

١. اختصار المدونة: لإبراهيم الكلاعي الزيادي الأندلسي (ت: ٢٩٥) ^(١).
٢. اختصار المدونة : لحمد بن إبراهيم اللخمي (ت: ٢٩٩) ، وقد اشتهر اختصاره بين طلبة القิروان ^(٢) .
٣. اختصار المدونة : للفضل بن سلمة الجهي البجائي (ت: ٣١٩) ^(٣) .

(١) جندة المقتبس : ١٤٧ .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٥٩/٣ .

(٣) بغية الملتمس : ٤٤٣ .

٤. اختصار المدونة : لأبي عبد الله محمد بن رباح الأموي الطليطلي
 (ت: ٣٥٨) ^(١) .
٥. اختصار المدونة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك الخولاني
 (ت: ٣٦٤) ^(٢) .
٦. اختصار المدونة : لأبي عبد الله بن أبي زيد القิرواني (ت: ٣٨٦) ^(٣) .
٧. كتاب المغرب في اختصار المدونة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمين (ت: ٣٣٥) ^(٤) .
٨. اختصار المدونة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الطليطلي (٣٤١) ^(٥) .
٩. التقريب لأبي القاسم خلف ، المعروف باليرالي ، مفتى بلنسة
 (ت: ٤٣٣) ^(٦) .
١٠. التهذيب في اختصار المدونة : لأبي سعيد البراذعي ، وهو هذا
 الكتاب الذي بين أيدينا ^(٧) .

(١) الديباج : ٢٥٥ . ترتيب المدارك : ١٧٧/٦ .

(٢) المعلم : ١٠٩/٣ وما بعدها . أزهار الرياض : ٢٥/١٠ . ترتيب المدارك : ٤٩٤/٤ .

(٣) معلم الإيمان : ١٤٦/٣ .

(٤) جذوة المقتبس : ٥٣ . بغية الملتمس : ٤٢٥ . الفكر السامي : ١١٩/٣ .

(٥) ترتيب المدارك : ٤٥٨/٤ وما بعدها . الديباج : ٢٥٤ .

(٦) الديباج : ١١٣ . ترتيب المدارك : ١٦٤/٨ .

(٧) المعلم : ١٧٥/٣ .

١١. الملخص في اختصار المدونة : لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الحصري المعروف بالليسي القيرواني (ت: ٤٦٦) ^(١) .
١٢. مختصر المدونة : لأبي مروان عبد الله بن مالك القرطبي (ت: ٤٦٠) ، وكان يستظهر المدونة ^(٢) .
١٣. كتاب المذهب في اختصار المدونة : للقاضي أبي الوليد الجاجي (ت: ٤٠٣) ^(٣) .
١٤. نظم الدرر في اختصار المدونة : لعبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المعري (ت: ٦٦٩) ^(٤) .

أما شروح المدونة والتقييدات والتعليقات والزيادات عليها فهي كثيرة جداً.

وأول من شرحها هو الإمام محمد بن سحنون - كما يذكر الدباغ في المعالم ^(٥) .

(١) الديباج : ١٤٠ .

(٢) الصلة : ١٩٧/١ . ترتيب المدارك : ١٢٤/٨ .

(٣) الديباج : ١٤٢-١٤٣ .

(٤) المعالم : ١٣٤/٢ .

(٥) المرجع السابق .

وقد وصل في شرحه كتاب المراجحة ولم يكمله ، ثم توالى الشروح من العلماء عليها بعد ذلك . وقد ذكر عمر الجيدى في كتابه (محاضرات في تاريخ المذهب المالكى) ما يقارب ثمانين شرحا و اختصارا و تعليقا على المدونة ، نكتفي بالإحالة عليه ^(١) .

(١) انظر محاضراته : ١٨٢ وما بعدها .

القسم الأول

البراذعي

وكتابه «التهذيب في اختصار المدونة»

وفي ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عصر البراذعي .

الفصل الثاني : حياة البراذعي .

الفصل الثالث : كتاب التهذيب .

الفصل الأول

عص البراذعي

وفي مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الأول

الحالة السياسية في عصره

عاش البراذعي في القرن الرابع الهجري ، في وقت كانت فيه الفوضى والاضطراب السياسي يعمان الرقعة الإسلامية ، حيث أصبحت الخلافة العباسية في ديار الإسلام ممزقة من الخارج والداخل ، وانقسمت أملاكها الواسعة بين حكام مستقلين ، وتکاثر انفصال الدوليات الصغيرة عن الدولة الأم . بالإضافة إلى انفصال الأندلس والأدارسة قديماً ، انفصلت أراضي ما وراء النهر ، حيث تأسست الدولة السامانية، أما في غرب بغداد ، فكانت إمارات الحمدانية ، ومصر الأخشidiون، وإفريقية والمغرب العبيديون . كما كانت هناك إمارات أخرى أقل قيمة من السابقة كإماراة بني مدرار السنية بسحلماة ، وإماراة بني رستم الخارجية في تهارت . وحتى في بغداد وال伊拉克 التي بقيت فيها الخلافة الإسلامية ، أصبح الخليفة فيها أشبه ما يكون بالشبح^(١)، ولم يعد له من الخلافة إلا الدعاء له على المنابر ، وأصبح تحت وصاية بعض المتغلبين عليه من قواده الترك الأقوباء الذين أصبحوا يسيطرون على الخلفاء منذ عهد الخليفة المعتصم ، فظهرت لهم وظيفة إمرة الأمراء التي أبطلت الوزارة والدواوين^(٢)، وأصبح لتمويلها كل السلطة من دون الخليفة ، حتى أطلق بعض

(١) انظر : الكامل لابن الأثير ٢٧٠/٥ ، تاريخ التشريع الإسلامي للحضرى ص ١٩٧ .

(٢) انظر : ظهور الفاطمية وسقوطها في مصر ، للدكتور / عبد المنعم ماجد ، ص ٦٩ .

المؤرخين على خلفاء بنى العباس الخلفاء المستضعفين .

وقال أحد الشعراء يصف ضعف الخليفة العباسي :

خليفة في قفص بين وصيف وبغا

يقول ما قالا له كما تقول البيغا^(١)

ولم يقف ضعف الخليفة العباسي إلى حد أن يسيطر عليه رجل أقوى منه ، ولكن تطور الأمر إلى أن تسيطر عليه أسرة صارت تحكم معه وارثاً عن وراث ، حيث تمكنت أسرة بنى بويه الفارسية من السيطرة على الخلافة العباسية ، ودخل أحمد بن بويه ، وهو المعروف بـ « الأقطع » - لإصابته بجراح أطارات أصابع يده اليسرى - دخل بغداد سنة ٣٣٤ هـ ، وتلقب بمعز الدولة ، وعزل الخليفة المستكفي بالله ، وولي بدله « المطيع » حتى يطيعه^(٢) . وكان بنو بويه أكثر استبداداً مع الخلفاء العباسيين من القواد الترك السابقين ، فأصبحوا يعزلون من الخلفاء من شاعوا ويقون من شاعوا ، ويتمتعون بكل ما يتمتع به الخلفاء من إعظام وإجلال ، وضرب الدفوف ولبس الشفوف ، وكما قال المؤرخون لم يعد للخليفة العباسي من الخلافة إلا اسمها^(٣) .

وفي ظل هذا التفكك السياسي الذي انقطعت فيه الروابط بين الأقاليم

(١) انظر : المقدمة لابن خلدون ، بتحقيق الدكتور عبد الواحد واقي ، ٣١٥/١ .

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير ، ٢٦٨/٥ وما بعدها .

(٣) انظر المرجع السابق ، وظهور الخلافة الفاطمية وسقوطها ص ٧٢ .

الإسلامية ، وتحولت فيه الدولة الإسلامية إلى كيانات هزيلة متضاربة ، أقام الروافض دولتهم الفاطمية أو العبيدية في بلاد المغرب على يد عبيد الله المهدي الفاطمي ، وذلك سنة ٢٩٦ هـ ، وتسمى بأمير المؤمنين ^(١) وجعل مقره مدينة المهدية التي أسسها بالقرب من تونس . وكان انفصال العبيدين هو ثالث انفصال يحدث في أرض الخلافة الإسلامية بعد انفصال الأمويين في الأندلس ، واستقلال الأدارسة بالمغرب ^(٢) .

ولا أريد هنا أن أسترسل كثيراً في الظروف والملابسات التاريخية والسياسية ، التي أدت إلى قيام دولة العبيدين في المغرب لأن ذلك يذهب بي إلى استطرادات تاريخية قد لا أخرج منها إلا بعد وقت طويل ، وإنما سأكتفي بإطلالة بسيطة نستعين بها ظروف قيام هذه الدولة التي عاش البراذعي تحت ظل حكمها بل وفي أكتافها .

فأقول : إن فرقة الإمامية من أهم فرق الشيعة وأكثرها تطوراً في العقائد ، وهي ليست فرقة دينية فحسب ، وإنما هي أيضاً فرقة سياسية واجتماعية ، بدأ عملها السياسي مع نشأتها الباطنية . وقد وجدت هذه الفرقة كغيرها من فرق الباطنية فرصة سانحة ، ومرتua خصباً في ظل ضعف الخلافة العباسية . فبدأت ترسل دعاتها إلى أطراف الخلافة العباسية كالبحرين ومصر

(١) انظر : الكامل لابن الأثير : ٥/٤٢ - ٤٢ ، وتاريخ ابن خلدون : ٤/٣٦ .

(٢) انظر : تاريخ ابن خلدون : ٤/١٢ .

واليمن والمغرب وغيرها . بيد أنه لم يكتب للإسماعيلية ورسلها من النجاح في بلاد الإسلام مثل ما كتب لهم في المغرب، حيث تمكنا من قيام دولتهم . وقد حمل دعوة الإسماعيلية إلى بلاد المغرب رجلان هما الحلواني وأبو سفيان ، ثم واصل أبو عبد الله الحتسب المعروف بأبي عبد الله الشيعي هذه الدعوة من بعدهما ، وقد نجح فيها بناححا باهرا . فبدأ يجمع الأتباع من قبيلة كتامة البربرية ، وسماهم الإخوان أو المؤمنين كنা�ية عن أنهم قبلوا الدعوة الإسماعيلية ، ودخلت في قلوبهم ^(١) . ومن أرض كتامة الوعرة أخذ يهاجم الدولة الأغالبية السنوية التي تعتمد أساسا على العرب ، والتي تؤيدتها الخلافة العباسية مستغلا في ذلك بعض الحساسيات التي بين القبائل البربرية والخلافة العباسية . وقد استطاع أبو عبد الله الشيعي أن يتغلب على الأغالبيين ، ويدخل دار ملكهم في رقادة سنة ٢٩٦ هـ ^(٢) ، فأدركـتـ الخلافة العباسية الخطر الذي يشكله نجاحـ الدعـوةـ الإـسـمـاعـيلـيةـ فيـ بـلـادـ الـمـغـرـبـ ،ـ فـأـرـسـلتـ الكـتبـ إـلـىـ ولـاتـهـاـ فـيـ أـنـحـاءـ الـخـلـافـةـ بـالـقـبـضـ عـلـىـ إـمـامـ الإـسـمـاعـيلـيـ وـذـلـكـ بـصـفـتـهـ وـنـعـتـهـ الـمـوـسـوـمـ بـهـماـ ،ـ فـخـرـجـ إـلـاـمـ الإـسـمـاعـيلـيـ مـتـخـفـيـاـ فـيـ زـيـ التـجـارـ مـنـ سـلـيـمـةـ مـنـ أـرـضـ حـمـةـ بـالـشـامـ حـتـىـ اـنـتـهـيـ بـهـ المسـيرـ إـلـىـ مـصـرـ التـيـ كـانـ لـهـ فـيـهاـ دـعـةـ وـشـيـعـةـ ^(٣) ،ـ وـفـيـهاـ أـرـسـلـ

(١) انظر المرجع السابق : ٤/٣١ ، و ظهور الخلافة الفاطمية : ص ٧٧ وما بعدها .

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير : ٥/٢٣ ، وتاريخ ابن خلدون : ٤/٣١ .

(٣) انظر نفس المرجع : ٤/٣٤ .

إليه أبو عبد الله الشيعي ، رجالا من كتامة ليخبروه بما فتح الله به عليه في بلاد المغرب ، ثم خرج بعد ذلك من مصر إلى المغرب متسترا في زي التجار أيضا، وكان بصحبته أبو العباس أخو أبي عبد الله وجعفر الحاجب فقصد سجلماسة في بلاد المغرب ومكث فيها حتى وصل إليه أبو عبد الله بعد قتال مريير انتصر فيه على الدولة الأغالبة في رقادة ، فذهبا من سجلماسة وزلا في رقادة في ربيع الآخر سنة (٢٩٧هـ) وتلقب بالمهدي ^(١) أمير المؤمنين ، وأقام الخليفة التي اشتهرت بالعلوية ، والفاتمية نسبة إلى علي وفاطمة ، وبالعبيدية نسبة إلى عبيد الله المهدي نفسه وقد استمرت هذه الدولة في بلاد المغرب من سنة (٢٩٦هـ) إلى سنة (٤٤٠هـ) ^(٢) .

وفي ظل هذه الدولة وفي مدينة القิروان العامرة عاش أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي ، الذي يفترض أنه لم يدرك خلافة عبيد الله المهدي المتوفى سنة (٣٢٢هـ) ، ومن المؤكد أنه أدرك خلافة حفيده الملقب بالمعز لدين الله الفاطمي ، المتوفي سنة (٣٦٥هـ) .

وقد ذاق علماء أهل السنة وخصوصا أهل القิروان الأمرين على أيدي العبيديين طيلة مقامهم في بلاد المغرب ^(٣) ، وأعدم بعضهم كما فعل

(١) انظر : الكامل : ٢٥/٥ ، و ظهور الخليفة الفاطمية : ص ٧٧

(٢) المرجع السابق : ص ٧٧ وما بعدها .

(٣) انظر : الفكر السامي للحجوي : ١٤٨/٢ .

للفقيهين : ابن البرذون ، وابن هذيل ^(١).

ولم يقتصر هذا الإلحاد على أهل السنة من القيروانين فقط بل تجاوزهم إلى الولايات الأخرى في داخل إفريقيا ، فقد أكره أهل طرابلس على التشيع ، وحملوا عليه حملًا .

غير أن هذا التعسف لم يزد أهل السنة إلا ثباتا وصرا ، بل دفعهم إلى الخروج على بني عبيد عدة مرات بالإضافة إلى مقاطعة مساجدهم ، ورفض الصلاة على موتاهم وغير ذلك مما لا يتسع المجال لذكره ^(٢) .

وإذا كان البراذعي قد احتفظ بعلاقة جيدة مع العبيدين إلا أنه قد دفع ثمن هذه العلاقة غاليا ، وذلك بسبب ما جرته عليه من السخط والكراهية بين الأوساط العلمية في القиروان ، حيث شنعوا عليه ، ودفعوه بالأبواب ، ولم تزل عناقيد الغضب القيرواني تلاحقه حتى أوصله إلى صقلية التي ألقى بها عصا التسيير ، وقصد أميرها أبو الفتوح يوسف من أسرة ابن أبي الحسين الكلبيين ، فنال عنده حظوة ^(٣) . ولنا عودة إلى هذا الموضوع عند ذكر حياة البراذعي .

(١) انظر : معالم الإمام في معرفة أهل القиروان للدباغ ، بتحقيق محمد أبو النور ومحمد ماضور : ٢٦٢/٢ - ٢٦٣ .

(٢) المرجع السابق ٢٦٥/٢ وما بعدها ، وص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض : ٢٥٧/٧ - ٢٥٨ ، وال عمر في المصنفات والممؤلفين التونسيين : ٦٥١/١ .

وقد دفع حب التخلص من ظلم العبيد ، علماء السنة بالقيروان إلى تأييد أبي يزيد الخارجي الملقب بصاحب الحمار الذي برع على المسرح السياسي في حدود سنة ٣٣٣ هـ . وقد استمال إليه شيخ القيروان من فقهاء وعلماء، حيث شاركوه في هجومه على المهدية سنة ٣٣٣ هـ إلا أنه خذلهم عندما تركهم وجهاً لوجه مع قوات العبيد حيث استشهد منهم في يوم واحد ٣٥ فقيهاً ، زيادة على العامة ، وكانت هزيمة منكرة لأبي يزيد ومن معه من علماء القيروان^(١) .

وخرج علماء القبروان مع أبي يزيد الخارجي ليس حباً فيه فهو خارجي
محترق معروف العداوة ، وإنما كانوا يرون أنه مهما يكن حاله ، فإن العبيديين
أسوأ منه لأنه من أهل القبلة لا يزول عنه اسم الإسلام ، أما العبيديون فهم
محوس ولا علاقة لهم بالإسلام^(٢) .

وإذا كان أبو يزيد الخارجي قد غرر بعلماء القิروان ، واسترخص دماءهم وكافأهم على التضحية بالغدر والخيانة ، فإن دماء علماء القิروان عند الله ليست رخيصة ، فقد كان الانتقام الإلهي شديداً من أبي يزيد حيث هزم وقتل

(١) انظر : البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، لابن عذاري : ٢١٧/١ - ٢١٨ ، والكامل لابن الأثير : ٥/٥٢ .

(٢) انظر: معالم الإيمان: ٣/٢٩.

شر قتلة ، وسلخ جلده وملعه تبنا^(١) .

وإذا أخذنا برأي القائلين^(٢) إن البراذعي ترب ابن أبي زيد القيرواني في السن ، وهو رأي لا يخلو من نظر ، أقول : إذا أخذنا بهذا الرأي فإن عمر البراذعي حينئذ يكون في حدود العشرين^(٣) . وهو طور يمثل قمة التحصيل العلمي لا سيما بالنسبة لأبناء القيروان النجباء مثل البراذعي ، وبناء على ذلك نرى أن البراذعي في هذه الفترة قد يكون بعيداً عن مجريات الأحداث السياسية . وعلى كل حال فقد نجح العبيديون في القضاء على حركة أبي يزيد الخارجي ، في عهد المنصور الذي تولى الحكم في سنة (٤٣٤هـ) و ذلك بقتله لأبي يزيد و سلخ جلده وملعه تبنا ، ووضعه في قفص أعد لذلك مع قردين نكأة فيه ، وتشويهاً لسمعته ، وإرهاباً لغيره ، وكان ذلك سنة (٤٣٦هـ) بقلعة كتامة^(٤) .

وبعد التخلص من أبي يزيد الخارجي ، بدأ العلويون استعدادهم للانتقال إلى مصر ، وهذا ما حصل فعلاً بعد موت المنصور العلوى سنة (٤١٣هـ) ، حيث خلفه ابنه المعز لدين الله الفاطمي الذي صالح البربر ، وأحسن إليهم ،

(١) انظر : الكامل : ٥٢/٥ وما بعدها .

(٢) من قال بذلك صاحب كتاب العمر .

(٣) ابن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره ، للدكتور المادي الدرقاش ص ٣٧ .

(٤) انظر : تاريخ ابن خلدون : ٤٤/٤ ، والكامل : ٥٦٢/٥ .

وبعد ما دانت له إفريقية والمغرب ، حول اهتمامه إلى مصر موجهًا جيشه بقيادة جوهر الصقلي ، فدخلها يوم ١٧ شعبان سنة (٣٥٨هـ)^(١) ، حيث قام بالدعوة للمعز لدين الله ، وفي جمادى الأولى من سنة (٣٥٩هـ) سار جوهر إلى جامع ابن طولون وأمر المؤذن أن يضيف إلى الأذان (حي على خير العمل) ، ثم أمر ببدء بناء القاهرة المعزية ، ثم انطلقت جيوشه بعد ذلك ل تستولي على دمشق وغيرها من بلاد الشام . وما إن حل شوال من سنة (٣٦١هـ) حتى كان المعز لدين الله في طريقه إلى مصر حاملاً معه أموال القิروان ، وخيرات إفريقية الخضراء ، حتى قيل أنه سبّك الدنانير على شكل طواحين ، وحملت كل اثنين منها على بعير ، واستعمل على إفريقية يوسف بن بكلين بن زيري الصنهاجي الحميري ، جد الدولة الصنهاجية التي أتت بعد ذلك .

ودخل المعز القاهرة في يوم مشهود ، وكان ذلك يوم الخميس من رمضان سنة (٣٦٢هـ) . وعلى الرغم من أن سياسة المعز كانت مرنة إلا أنه في عقيدته كان مثل غيره من الروافض ، ولا أدل على ذلك مما كان ينشد في مجلسه من القصائد الشعرية الناطقة بالكفر ، ولعل شعر ابن هانئ الأندلسى من أوضح الأمثلة على ذلك ، حيث يقول في بعض قصائده :

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار^(٢)

(١) انظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : ٤/٣٠ .

(٢) انظر ديوانه ص ١٤٦ .

فكانما أنت الرسول محمد وكأنما أنصارك الأنصار
ويقول أيضا :

حلٌّ بها آدم ونوح حلٌّ برقادة المسيح
فكل شئ سواه ريح^(١) حل بها الله ذو المعالي

وبانتقال العبيدين إلى مصر ، خف ضغط الرافضة على إفريقية ، ولم تدم حياة المعز طويلا ، بل مات سنة ٣٦٥هـ ، فخلفه ابنه العزيز الذي بدأ إفريقية في عهده تحرك ، وخاصة أن قادتها الجدد ، هم ببربر ، وهم أبعد الناس عن فهم عقائد الروافض الباطنية التي هي عبارة عن خليط من الهندية والفارسية والعقائد اليهودية ، والتثليث النصراني والأفلاطونية . وهذه السخافات لا تقبلها عقول البربر الصافية التي هي أقرب ما تكون إلى الفطرة .

فلما أحس العزيز العبيدي بيوادر هذه النهضة ، أراد أن يقتلعها من جذورها ، ويقتلها قبل أن تولد ، فبعث دعاء إلى قبيلة كتامة القوية لاستمالة الناس إلى الخروج على المنصور الصنهاجي ، ولكن المنصور تمكّن من قتل هؤلاء الدعاة ، حيث أكلت صنهاجة وعيده لحمهم^(٢) . وفي سنة ٣٨٦هـ توفي العزيز الفاطمي والمنصور الصنهاجي ، فخلف الأول ابنه الحاكم بأمر الله ،

(١) انظر : الكامل : ٣٧٨/٥ .

(٢) انظر المرجع السابق : ٤٧٢/٥ .

وخلف الثاني ابنه باديس^(١) ، فعاد المدوع إلى ربوع إفريقية .

وفي سنة ٤٠٦ هـ يموت باديس ويخلفه ابنه المعز الذي رأى عهده عودة مذهب أهل السنة إلى ما كان عليه قبل العبيدين . ففي شهر الحرم سنة ٤٠٧ هـ بينما كان المعز بن باديس مارا في موكيه بالقيروان ، إذ شاهد جماعة ، فسأل عنهم ، فقيل له : هؤلاء رافضة يسبون أبي بكر وعمر ، فقال : رضي الله عن أبي بكر وعمر . فاعتبر الناس قوله هذا إذنا لهم بتصفية بقايا الروافض من القيروان ، ومن غيرها من أمصار إفريقية ، فلاحقوهم قتلاً وذبحاً ، حتى من احتمى منهم بالمساجد ، ولم ينج منهم إلا من عبر الحدود لاحقاً ببني عبيد بمصر^(٢) .

وبذلك تخلصت القيروان من هذه النحلة المدمرة ، وكان هذا قد حدث في عهد الحاكم بأمر الله المتوفى سنة (٤١١ هـ) . ولا شك أن هذه الأحداث وغيرها قد تركت شرحاً واسعاً في العلاقات بين الإمارات الصنهاجية والدولة العبيدية بالقاهرة ، ثم يموت الحاكم بأمر الله سنة (٤١١ هـ) ، ويخلفه ابنه الطاهر^(٣) ، ثم يموت الطاهر سنة ٤٢٧ هـ ، ويخلفه المستنصر أبو تميم^(٤) ،

(١) انظر المرجع السابق : ٥١٤/٥ و ٥٥٢ .

(٢) المرجع السابق ٦٣٥/٥ .

(٣) انظر : النجوم الظاهرة : ٢٤٦/٤ - ٢٤٧ .

(٤) انظر المرجع السابق : ١/٥ .

الذي في عهده ازداد الشرخ اتساعاً بين الدولة العبيدية ، والإمارة الصنهاجية ، حتى أمر المعز بن باديس بقطع الخطبة على المنابر باسم المستنصر العبيدي ، وخطب للقائم العباسي ، وكان ذلك سنة (٤٤٦هـ) . فلم يجد المستنصر ما ينتقم به من إفريقية السننية سوى أن يرميها بعض القبائل العربية منبني هلال ، حيث يحاصرون القิروان سنة (٤٤٦هـ) ، ذلك الحصار الذي وإن كان ابن باديس لم يكتب له فيه النصر إلا أن ذلك لم يغض من قدره ، ولم ينقص من صيته ، وقد قال أحد الشعراء يصف الواقعية ، ويبرئ ساحة ابن باديس من تبعات تلك الهزيمة :

ولكن لعمرى ما لدیه رجال
وإن ابن باديس لأفضل مالك
ثلاثون ألفاً منهم غلبتهم ثلاثة ألف إن ذا لمحال^(١)

هذه لحنة موجزة عن الأوضاع السياسية في البلاد الإسلامية عموماً وفي إفريقية خصوصاً ، في القرن الرابع الهجري ، الذي كان يعيش فيه البراذعي . وإن كانت الاستطرادات التاريخية قد جعلتنا نتحدث عما قبل القرن الرابع أحياناً ، وعما بعده أحياناً أخرى . إلا أن ذلك كله لا يخرجنا عن الموضوع ، فإن الأحداث التاريخية مرتبطة الحلقات ، وموصولة الوشائج ، لأن ساقتها أساس حاضرها ، ولاحقها نتيجة لماضيها .

(١) الكامل لابن الأثير : ١٥٢/٦ - ١٥٣ . و تاريخ ابن خلدون : ٤/٦٢ - ٦٣ .

وعلى كل حال فالحالة السياسية في عصر البراذعي - كما أشرت في بداية هذا المطلب - كانت مضطربة جدا ، والتدخل السياسي تبرز مظاهره في أمور من أهمها ضعف نفوذ الخليفة العباسي ، وكثرة انقسام الدوليات داخل الخلافة الإسلامية ، ولا بد أن البراذعي بصفته فقيها منفتحاً طموحاً ، قد أثر وتأثر بالوضع السياسي الذي كان سائداً في عصره ، لا سيما أن البراذعي لم يكن في يوم من الأيام انزوائياً ، ولا بعيداً عن ساحة الأحداث ، و مجريات الأمور .

وهذا ما يجعلنا لا نستغرب كثيراً عندما نسمع عن علاقة وطيدة كانت تربط البراذعي بأمراء العبيدين ، حدث به إلى أن يُولِّف كتاباً في تصحيح نسبهم ^(١) .

هذه العلاقة التي أسلفنا أنها لم تكن ميمونة على البراذعي ، بل إنها أوغرت عليه صدور أهل العلم بالقيروان ، وأثارت في نفوسهم من بغضه وقلاله ما جعلهم لا يرضون حتى يقامه بين ظهرانيهم فضلاً عن أن يحترموه أو يعرفوا له قدره .

وهذا الموقف وإن كان غير مقبول من أهل القيروان تجاه شخصية علمية مرموقة كالشيخ البراذعي ، إلا أن البراذعي كذلك لا يشكر له إصراره الدائم على توطيد العلاقة مع العبيدين ، غير مكترث بمشاعر علماء القيروان الذين دافوا بالأمرين على أيدي هؤلاء الأمراء .

(١) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ .

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية في عصره

في القرن الرابع المحربي ، كان المجتمع الإسلامي في إفريقيا والمغرب يعيش في نوع من الانسجام والالتحام ، على الرغم من اختلاف عناصره الجنسية ، وذلك بسبب وشيعة العقيدة ووحدة الدين . فقد انصرَّ المجتمع الإفريقي البربرى بالمجتمع المشرقي الإسلامي المهاجر في بونقة واحدة ، لغتها العربية ، ودينهما الإسلام . وهذا الانسجام بين العرب والبربر وإن كان قد بدأً منذ مجيء العرب ومن معهم من المسلمين إلى إفريقيا فاتحين في القرنين الأولين للهجرة ، إلا أنه ازداد كثيراً في القرن الرابع المحربي ، بسبب ازدياد هجرة العرب إلى هذه البلاد حيث امتهنوا مع البربر معيشة ومهاجرة ، حتى أصبح لا يوجد فرق بين عربي وبربيري ^(١) .

ويصور ذلك ابن خلدون في قبيلة هوارة البربرية قائلاً : « إنهم صاروا في أعداد الناجعة - الرعاة - بني سليم في اللغة والزيّ وسكن الخيام وركوب الخيل وكسب الإبل ومارسة الحروب » ^(٢) .

ولم تكن هذه الهجرة العربية الضخمة عبارة عن إضافة عنصر إلى عنصر

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي ، للدكتور شوقي ضيف ، عصر الدول والإمارات : ١٤٣٩ . وتاريخ إفريقيا في عهد بن زيري ، للهادي روحى ادريس ، تعریب : حماد الساحلي : ٨/٢ .

(٢) انظر : تاريخ ابن خلدون : ٢٨٧/٥ .

آخر ، وإنما كانت عبارة عن اندماج شعب في شعب ، حتى أصبحا شعبرا واحدا^(١) ، ولم تكن عناصر المجتمع الإفريقي عموما والقيروانى خصوصا قاصرة على العنصر البربرى والعربى بل كانت هناك أجناس أخرى ، وذلك ما عبر عنه اليعقوبى الذى زار القيروان فى أواخر القرن الثالث ، حيث قال : « .. وفي مدينة القيروان أخلط من قريش ومن سائر بطون العرب ، ومن مضر وريعة وقطحان ، وبها أصناف من عجم البلاد البربر والروم ، وأشباه ذلك »^(٢) . ولقد عاشت كل هذه الأصناف على اختلاف أديانها في ظل الإسلام بأمان تام ، حيث تمكنت النصارى من بناء كنيسة لهم في القيروان في وقت مبكر ، كما كان للليهود بالقيروان حيًّا خاص يسمى اليهودية ، ولهם مقابر خاصة بهم ، وكانوا مقربين لبني عبيد ، وأكثر أطباء الحكام منهم ، وكانوا يتصرفون في التجارة .

ولقد كانت علاقات المجتمع الإفريقي وطيدة مع المشرق الإسلامي^(٣) ، كما كانت له أيضا علاقات أخوية مع بلاد الأندلس متنتها القوافل التجارية^(٤) ، ودعمتها الرحلات العلمية ، وحافظت على استمرارها وحدة العقيدة ووحدة

(١) انظر : عصر الدول والإمارات : ١٤٣/٩ .

(٢) البلدان : ص ١٠٠ .

(٣) انظر : تاريخ إفريقيا في عهد بن زيري : ٢٨٥/٢ .

(٤) انظر المرجع السابق : ٢٩٣/٢ - ٢٩٤ .

الجنس ووحدة المدرسة الفقهية ، حيث كان الجميع مواليك ، والغالب عليهم عقيدة أهل السنة . وكانت لهم أيضاً علاقات اجتماعية مع جيرانهم من الشمال منذ القديم ، زاد في تنميتهما فتح صقلية وجنوب إيطاليا ، الذي رفع مستوى التبادل التجاري والتعاون العلمي .

وقد ترك العرب والأفارقة بصماتهم بادية على مجتمع جنوب إيطاليا ، ولا تزال آثارها واضحة للعيان حتى عصرنا الحاضر ^(١) .

ونتيجة لهذه العلاقات الوطيدة ، لم يجد البراذعي أي مشقة في الرحيل إلى صقلية ونيل الحظوة عند أميرها عندما ضاقت القiroان به ذرعاً .

وقد كانت مجتمع إفريقيا والمغرب أيضاً علاقات اجتماعية وثيقة مع دول ما وراء الصحراء غرباً وشرقاً ، حيث كانت هذه المناطق مصدراً للثروات عظيمة ، وتجارات راجحة كتجارة العبيد والملح والذهب ، وغير ذلك من المنتجات ^(٢) .

وكان لبلاد سجلماة وأودغست ، وبلاد السودان علاقات اجتماعية وثيقة مع مجتمع إفريقيا والمغرب ، يدل لذلك ما ورد في ترجمة أبي يزيد الخارجي - الذي تقدمت معنا قصته - من أنه ولد في السودان من جارية هوارية إذ كان أبوه مختلف للتجارة في تلك البلاد .

(١) انظر المرجع السابق : ٢٨٠/٢ وما بعدها .

(٢) انظر المرجع السابق : ٣٠١/٢ .

وقد كان موقع القبروان المهم كنقطة التقاء لقوافل التجارة ، ورحلات الحجيج المشرفة والمغاربة والعاشرة للبحر والقادمة من الصحراء^(١) ، كان لذلك أثر كبير في تقوية الروابط الاجتماعية بين المجتمع الإفريقي وغيره من المجتمعات .

أما بالنسبة للعلاقات داخل المجتمع ، أفراداً وجماعات ، فقد كانت كغيرها من العلاقات داخل المجتمعات الإسلامية في ذلك الوقت . فكانت الخلافات والمخالفات العقدية والمذهبية محتدمة في ذلك الوقت ، وكانت حلقات الجدل والمناظرة بين الفرق الإسلامية من معزلة ، وخارج ، وشيعة ، وسنة ، وكان الخلاف بين الخوارج وأهل السنة شديداً ، والجدال بينهم وبين الشيعة عنيفاً . كما كان هناك خلاف من نوع آخر هو أقل حدة وأكثر برقة ، وهو الخلاف الواقع بين أصحاب المذاهب الفقهية ، من مالكية وأحناف وشافعية وحنابلة ، وهو خلاف محمود ناتج عن تنوع المدارس الفقهية وتكونين طلبتها . وسنعرض لهذه الموضع بالتفصيل - إن شاء الله - عند الحديث عن الحالة العلمية في هذا العصر .

وقد تأخذ هذه العلاقات في بعض الأحيان طابع العنف كما حدث في ثورة الفقهاء سنة (٣٣٣هـ) ، وفي مجربة الشيعة سنة (٧٤٠هـ)^(٢) . وقد

(١) انظر : تاريخ إفريقيا في عهدبني زيري : ٢٣٦/٢ وما بعدها . والقبروان للدكتور :

منجي الكعبي : ص ٢٣

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير : ٦٣٥/٥ .

يكون هذا العنف من قبل السلطة ، كما حدث من العبيد في تجاه علماء القิروان عند قيام دولتهم ، وفرضهم المذهب الإسماعيلي .

غير أن كل هذه الخلافات لم تكن لتنحصر على المجتمع القิرواني ما كان يتمتع به أفراده من تضامن وتكافل اجتماعي فيما بينهم ، هذا التكافل الذي دفع البهلوان بن راشد (ت: ١٨٣ هـ) ، أحد الفقهاء والصلحاء إلى أن يأخذ من أحد أصحابه مائة دينار كان يريد أن يحج بها فيوزعها على المحتاجين عندما ضاقت الأحوال المعيشية بأهل هذا البلد ^(١) . وقد كان سخنون رحمة الله - يوزع أمواله على الفقراء في المجتمع حتى لا يقى لنفسه شيئاً ^(٢) . وإن مواساة العلماء والأغنياء الصلحاء للفقراء لإحدى السمات البارزة في المجتمع القิرواني ، أما السمة الثانية ، فهي الالتحام الشديد بين العلماء والعباد ، وبين العوام ، حتى أصبح العلماء هم القادة الحقيقيون للشعب ، وذلك لما عرفا به من التقوى والعزوف عن الدنيا ، والصبر على المحن ، والدفاع عن المظلومين ، مما أكسبهم مكانة خاصة في قلوب الناس .

(١) المعلم : ٢٧٢/١ .

(٢) رياض النغوس : ٣٦٢/١ .

المبحث الثالث

الحالة العلمية في عصره

منذ أواخر القرن الأول الهجري بدأ ينشأ في إفريقيا والقيروان جيل ينكب على حلقات العلماء الوافدين من المشرق ، وينهل من بناءهم الصافية . وكانت البعثة العلمية التي أرسلها الخليفة عمر بن عبد العزيز ، هي النواة الأولى لهذا الصرح العلمي الكبير ، الذي امتدت ظلاله الوارفة فيما بعد لتشمل مختلف رياض إفريقيا الغناء . وكانت هذه البعثة تضم عشرة من فقهاء الإسلام ، هم : إسماعيل بن عبيد الأنصاري ، وعبد الله بن يزيد المعافري ، وسعيد بن مسعود التجيسي ، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي ، وحبان بن أبي جبلة القرشي ، وبكر بن سوادة الجذامي ، وموهب بن حبيبي ، وطلق بن جابان الفارسي ^(١) . وعلى أيدي هؤلاء العلماء بدأت الحركة العلمية في إفريقيا ، والتي اتسعت آفاقها فيما بعد ، وتعددت مجالاتها حتى شملت جميع أنواع المعارف الإنسانية . غير أن الذي سنتناوله في هذا المطلب هو تلك المعرف التي حظيت باهتمامات العلماء في عصر البراذعي ، وذلك بالحديث عن كل فن داخل الإطار الذي يتنمي إليه .

(١) انظر : رياض النفوس : ٩٩/١ وما بعدها . المعلم : ٢٠٣/١ . تاريخ ابن الفرضي : ١٤٦/١

أولاً : علم الكلام

وهو العلم الذي وإن كان بدأ مبكراً نسبياً ، إلا أنه شهد تطوراً ملحوظاً على أيدي المعتزلة عندما اختلف واصل بن عطاء مع الحسن البصري حول مرتكب الكبيرة ، والذي أثبتت له المعتزلة المنزلة بين المنزليتين ^(١) .

وقد ازداد مجال هذا العلم عندما بدأت ترجمة الفلسفة اليونانية ومنطقها الصوري ، حيث تكاثرت الفرق الإسلامية ، وطفقت كل فرقة تبحث في الكتاب والسنة مستخرجة النصوص التي تدعم مذهبها ، مستعملة في الرد أثناء الجدال والمناظرة المنطق الصوري اليوناني في قوالب لفظية متعددة ، وقد كانت فرقة المعتزلة أكثر الفرق غلوأً في هذا الجانب ^(٢) .

وقد شهدت بلاد إفريقيا والمغرب أغلب هذه الفرق ، وغصت حلقاتها بالجدل والمناظرة . وكانت فرق الخوارج وخاصة الإباضية والصفرية من أقدم الفرق وجوداً في هذه البلاد ، حيث يرجع وجودها إلى أوائل القرن الثاني المحرري . ثم تلتها المعتزلة التي ازدهر مذهبها في أواخر القرن نفسه ، واحتدم الجدال حول مبادئها الخمسة المشهورة . وقد انتقل الجدال في ذلك إلى بلاد إفريقيا والمغرب .

(١) انظر : الملل والنحل للشهرستاني ، بتحقيق : أحمد فهمي محمد : ٣٨/١ . تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد ، للإمام أبو زهرة : ص ١١٨ .

(٢) انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية : ص ٩٧ وما بعدها .

ثم كانت الشيعة الإسماعيلية التي فرضت سلطانها في هذه البلاد . غير أن أهل السنة ظلوا هم المتصرين دائما ، وإن كان قد يعتريهم ضعف في بعض الأحيان عندما تتدخل السلطة إلى جانب فرقة من الفرق المذكورة ، والتي كثيرا ما تكون محمية من طرف سلطة ما ، كسلطة بنى رستم في تهارت ، وأبي يزيد الخارجي بالنسبة للخوارج ، وببعض أمراء بنى الأغلب بالنسبة للمعتزلة ، وكالدولة العبيدية للشيعة الإسماعيلية ^(١) .

غير أن الذي ينبغي التنبيه إليه هو أن وضع هذه الفرق في إفريقيا كان مختلف تماما عما هو عليه في بلاد المشرق ، حيث كان دورها دورا ثانويا ، وكان تأثيرها الفكري ضعيفا ، ولم تترك بصماتها على الصفحة الفكرية والاجتماعية للأفارقة بل إنها كانت كسحابات صيف لم تكد تلم حتى أفلعت .

ولعل ذلك يعود إلى المستوى العالى من النضج الفكري الذى كان يتحلى به أهل إفريقيا والمغرب ، نتيجة للتوجيه العلمي السليم الذى تلقوه على أيدي أوائل الفاتحين من الصحابة والتابعين ، وعلى أيدي البعثات العلمية التى كانت تصل إلى إفريقيا بين الحين والآخر ، والتي تحدثنا عن بعضها فيما مضى .

مع ذلك فقد كان للخوارج وجود فكري في بلاد المغرب ، ومادي بمحاضرها ، حيث أخذت مجموعات كثيرة تنضم تحت لوائهم حتى تمكنا من

(١) انظر المطلب الأول ، الحالة السياسية في عصر المؤلف .

تكوين دولة بني رستم في تهارت التي استمرت أكثر من ١٦٠ سنة^(١). وكانت لهم أيضاً ثورة بقيادة أبي يزيد الخارجي صاحب الحمار ، وكان أهل السنة يضيقون بجدهم ومناظراتهم^(٢)، حتى ولـي سـحنـونـ القـضـاءـ سنـةـ (٤٣٢ـهـ) ، فأـمـرـ بـوقـفـ مـنـاظـرـاتـهـمـ ،ـ وإـلـغـاءـ حـلـقـاتـهـمـ^(٣) . وأـلـغـبـ الـظـنـ أنـهـ عـادـوـاـ إـلـىـ ذـلـكـ بـعـدـ وـفـاتـهـ .

وقد شاهدت إفريقية الفكر الاعتزالي منذ النصف الأول من القرن الثاني المجري ، وقد دعم هذا الفكر من قبل الخليفة المأمون في المشرق ، وبعض أمراء بني الأغلب في المغرب . وكانت محبة خلق القرآن من أبرز قضاياه التي دار حولها الجدل وامتحن فيها العلماء . وقد بلغت أصواته هذه المحبة إلى مدينة القิروان وذلك في زمن الواثق بالله ، وتذكر لنا كتب التراجم أن قاضي القิروان حينئذ ابن أبي الجواد المعزلي كان في جنازة فحضرها سـحنـونـ ، فتقـدمـ ابنـ أبيـ الجـوـادـ الذـيـ كـانـ قـاضـياـ قـبـلـ سـحنـونـ ،ـ فـلـمـ يـصـلـ سـحنـونـ خـلـفـهـ لـأـنـهـ كانـ يـقـولـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ ،ـ فـبـلـغـ ذـلـكـ الـأـمـيرـ زـيـادـ اللـهـ ،ـ فـأـمـرـ بـأنـ يـوـجـهـ إـلـىـ عـاـمـلـ القـيـروـانـ بـضـرـبـ سـحنـونـ خـمـسـمـائـةـ سـوـطـ ،ـ وـيـحـلـقـ رـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ .ـ فـبـلـغـ ذـلـكـ وزـيـرـ عـلـيـ بـنـ أـحـيـمـ ،ـ فـأـمـرـ الـوـزـيـرـ الـبـرـيدـ أـنـ يـتـوـقـفـ ،ـ وـلـطـفـ حـتـىـ دـخـلـ عـلـىـ

(١) انظر : البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري : ١٩٦/١ - ١٩٧ .

(٢) انظر نفس المرجع : ٢١٦/١ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : ٦٠/٤ .

الأمير وقت القائلة وقد نام ، فقال له : ما شيء بلغني في كذا ، قال : لا تفعل فإن العكسي إنما هلك في ضربه للبهلوان بن راشد ، فقال الأمير : وهذا مثل البهلوان ؟ ، قال : نعم ، وقد حبست البريد شفقة على الأمير . فشكراه ، ولم ينفذ أمره ^(١) .

ولما ولـي أـحمد بن الأـغلـب الإـمـارـة ، وأـنـذـ النـاسـ بـالـخـنـة ، هـمـ بـقـتـلـ سـخـنـونـ ، وـقـدـ شـجـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ قـاضـيـهـ الـعـتـزـلـيـ اـبـنـ أـبـيـ الـجـوـادـ ، وـلـكـنـ اللهـ بـحـىـ سـخـنـونـ بـرـحـمـتـهـ ^(٢) .

وما إن استقرت الأمور في إفريقية للعبيدين ، وأعلنوا عقيدتهم الإسماعيلية حتى احتدم الجدال ، وغضبت الحلقات بالجدل والمناظرة وحمي وطيسها بين أهل السنة والشيعة الروافض ، الذين أمروا بتعطيل الشريعة ومذهب أهل السنة المتمثل حينئذ في المذهب المالكي ، ومنعوا الشيوخ من إلقاء دروسهم في جامع عقبة ، فكانوا يقرئون تلاميذهم إما في بيوتهم ، وإما في حواناتهم ، وظل العبيديون يحاولون القضاء على مذهب مالك ، وعلماء السنة يقاومونهم مقاومة حادة ، وينازلون دعائهم منازلة ضارية . ولم تتوقف المسألة عند محاولة العبيدين استبعاد الناس لذواتهم بل تحاوز الأمر ذلك إلى محاولتهم إقناع الناس

(١) انظر المرجع السابق : ٦٩/٤ .

(٢) المرجع السابق : ٧١/٤ .

بأنهم الصورة المحسدة للذات العلية - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً^(١). وقد ضحت القиروان في هذا النزال بعالمين من أجل علمائها هما ابن البردون ، وابن هذيل ، اللذان راحا ضحية التعسف والإرهاب الفكري اللذين مارسهما العبيديون^(٢).

وعلى الرغم من كل ذلك فقد ظلت إفريقيـة بمحاضرها كالقـيروان وغيرها، دارـا كـبرـا لأـهل السـنة ، ولم تـأـبه بـتعالـيم الفـرق الضـالـة ، وقد امـتـشـقت الحـسـام ، وـنـازـلت الـأـولـين وـالـآخـرـين ، ولم تـزـل تـقـارـع العـقـيـدة العـبـيدـية وـغـيرـها من التـحـلـ السـخـيـفة ، حتى تـوـلـي المعـز بن بـادـيس الصـنـهـاجـي ، فـقـتـلـهـم عنـ بـكـرة أـبـيهـم ، وـطـهـرـ القـيـروـان منـ رـجـسـهـم .

وقد لـخـص الدـبـاغـ في كتابـه معـالم الإـيمـان الواقعـ الفـكـري للـقـيـروـانـ فيـ ذـلـكـ العـصـرـ بـقولـهـ : « فالـذـيـ كانـ أـهـلـ القـيـروـانـ عـلـيـهـ قـدـيـماـ منـ قـوـةـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ ، والـاتـصـارـ لـلـحـقـ والـصـيرـ عـلـىـ الـأـذـىـ فـيـ اللـهـ ، والـجـهـادـ لـإـعـزـازـ الـدـينـ ، والـقـيـامـ بـالـرـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ بـالـدـلـائـلـ الـقـاطـعـةـ ، والـحـجـجـ الدـامـغـةـ لـتـثـيـتـ عـقـائـدـ عـامـةـ الـمـوـحـدـينـ ، فـقـدـ نـاضـلـواـ بـالـسـيفـ ، وـجـادـلـواـ بـالـلـسـانـ فـيـ تـقـرـيرـ الـدـينـ ، وـتـثـيـتـ قـوـاعـدـ الـيـقـينـ ، فـذـلـكـ كـلـهـ شـيـءـ لـاـيـسـعـهـ دـيـوانـ وـلـاـ يـمـلـيـهـ لـسـانـ . قدـ امـتـحـنـوا باـسـتـيـلـاءـ الـخـوارـجـ عـلـيـهـمـ مـنـ الصـفـرـيـةـ وـالـأـبـاضـيـةـ ، وـكـذـلـكـ امـتـحـنـوا بـخـلـقـ الـقـرـآنـ

(١) انظر : معـالم الإـيمـانـ : ٢٩٨/٢ - ٣٠٩ . وـعـصـرـ الـدـولـ وـالـإـمـاراتـ : ١٦١/٩ - ١٦٢ .

(٢) انظر : معـالم الإـيمـانـ : ٢٩١/٢ .

في زمن الواثق ، وعزم محمد بن الأغلب على قتل محمد بن سعيد ، فما زالوا على اعتقاد أهل السنة ، وصبروا على الأذى في دين الله ، وما زادهم إلا يقينا ، وبصيرة في دينهم . ولما استولى العبيديون على إفريقية وانضافت إليهم طوائف كثيرة من أهل التشيع الغالية قدموا إليهم من البلاد متسلين إليهم بحب أهل البيت والتعصب لهم حتى ولو هم الولايات ، ورفعوا منازلهم ، ثم أظهروا مذهبهم الفاسد في سب الصحابة رضوان الله عليهم ، وتبدل الشرائع ، والإضرار بأهل السنة مثل محمد بن عمر المروزي لعنه الله ، وعبد الله بن محمد الكاتب ، حتى كشف الله ستارهم فقتلوا بالعذاب ، وبعد ذلك هجم أهل القิروان على هؤلاء الأشرار عندما تولى المعز بن باديس ، فقتلوا عن آخرهم وظهر الله القريروان من رجسهم ، والحمد لله رب العالمين . ولم يزل أهل القิروان في جهاد الفرق الضالة والفجيعة المارقة ، ولم يزل الشيخ الأوحد أبو عثمان سعيد ابن الحداد ، وأبو محمد عبدالله بن إسحاق التباني يناظران على مذهب أهل السنة ، ويرون ذلك من أعظم الجهاد حتى أحمد الله نارهم ، وقل عددهم ، وظهر حزب الحق وأعلى الله كلمته والحمد لله رب العالمين «^(١)».

(١) معالم الإيمان : ٢٤/١ - ٢٥ .

ثانياً : العلوم الإنسانية

١ - اللغة والأدب :

لقد أخذت الحركة الأدبية تزهو وتتفتق أنوارها في حواضر إفريقية منذ عصر الفاطميين ، أو منذ أوائل القرن الرابع الهجري . واتسعت في عصر الدولة الصنهاجية اتساعاً كبيراً أتاح لابن رشيق أن يولف فيها كتابه (الأنموذج) الذي ترجم فيه مائة شاعر وشاعرة . وواكب تلك الحركة حركة في النقد وفي النحو ومدارسه ، وفي البلاغة ، بمحاذها وبيانها وبديعها ، فكان لكل ميدان من هذه الميادين شعراً وفحولاً وناثروه المدعون ^(١) . فلتقي في مجال اللغة مع محمد بن جعفر القزار شيخ اللغة في المغرب ، المتوفى سنة (٤١٢هـ) ، صاحب كتاب الجامع في اللغة في ألف ورقة وكتاب التعريض ، وأدب السلطان والتأدب له ، في عشرة مجلدات . وهنالك غير القزار كثيرون برعوا في هذا الجانب .

كما أن هناك من العلماء من انتهى في الدراسات اللغوية منحي آخر وهو منحي الإعراب والقواعد التحوية ، كابن الوزان المتوفى سنة (٣٤٦هـ) ^(٢) ، والذي قال فيه أبو علي بن أبي سعد : إنه لو قال قائل : إنه أعلم من المرد

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي لشوفي ضيف : ٩/٢١٣ ، عصر الدول والإمارات .

(٢) انظر : حياة القبروان و موقف ابن رشيق منها ، د. عبد الرحمن ياغبي : ص ٩٣ وما بعدها .

وتعلب لصدقه من وقف على علمه ^(١). وأمثال ابن الوزان في القิروان والمغرب في ذلك الوقت أكثر من أن يتسع المجال لذكرهم .

وإذا انتقلنا إلى ميدان الشعر والخيال المجنح ، وجدنا الإبداع المتميز في هذا الميدان حيث أخذت عيون القوافي ، وأبكار القصائد تتحدر من سفوح القิروان الجميلة في أروع الصور ، وأعذب الأساليب على أيدي طلائع الشعراء الذين كان يتصدرهم شاعر العبيدين ابن هانئ الأندلسى . وقد بلغ الشعراء من الكثرة في هذا العصر حدًا يعجز معه العاد عن حصرهم ، حتى قيل إن القصائد التي رثي بها محمد بن سحنون بلغ تعدادها ثلاثة قصيدة ، وإن إحدى هذه القصائد بلغت أبياتها ثلاثة بيت ، وهي للشاعر أحمد بن أبي سليمان ، والتي كان مطلعها :

ألا فابك للإسلام إن كنت باكيًا لخبل من الإسلام أصبح واهيا
تلثم حصن الدين وانهد ركته عشية أمسى في المقابر ثاوية ^(٢)

ولى جانب شعر الرثاء فقد كان هناك شعر المديح الذي أخذت سوقه تنفق نفائسها مع قيام الدولة العبيدية ، التي كان أمراؤها يتخدون من المديح دعاية لحكمهم . وما مقوله الشاعر أبي القاسم الفزارى مدح المنصور

(١) انظر : إنباه الرواة للفقطى ، بتحقيق : أبي الفضل إبراهيم : ١٧٢/٢ ، وحياة القิروان : ص ٩٣ - ٩٤ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك : ٢٢١/٤ ، ومعالم الإيمان : ١٣٥/٢ .

الفاطمي :

نبوة صدق من ذؤابة هاشم
كريم المساعي والأيادي سمت به
شريف الأداني والأفاصي مهذب إذا ما عدنا فضل أهل المكارم^(١)
ما مقولته تلك إلا جوهرة لامعة في عقد فريد من الثناء العطر قلده شعراء
العيديين أمراءهم .

ولم يكن الشعر الروحي الذي تبدو فيه إشارات التصوف ، ولوغة الحب
وهو المعروف عندهم بشعر الرقائق ، لم يكن هذا النوع من الشعر بعيداً عن
الساحة ، بل كان حاضراً في ذلك الوقت . وقد دخل يوماً محمد بن سهل
الصوفي على أبي جعفر بن أبي خالد بالقصر الكبير فقال له : هات من
رقائقك ، فأنشده :

يا من أذاب فؤادي في قلبي وأحسائي
وأضرم النار في قلبي وأحسائي
ما إن ذكرتكم إلا كنت في كبدكم
موضع الماء من قلبي وأحسائي
ولا ذكرتكم في قوم أسر بهم
إلا وجدت لهيباً بين أحسائي
فقام أحمد بن أبي خالد يصبح وينوح ، وقد أخذ بيده ، وقام معه وهو
يقول : هكذا قلوب المؤمنين ، فلما مال قلت - يعني بأثر ذلك - :

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي ، عصر الدول والإمارات : ٢١٧/٩

ولا هممت بشرب الماء من عطش إلا وجدت خيالاً منك في الماء
 فصاح أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَالَدٍ : لَا لَا ، إِلَّا وَذَكْرُكَ أَرْوَى لِي مِنَ الْمَاءِ .
 وَوَقَعَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَالَدٍ مُغْشِيًا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَقِنْ فِي وَجْهِهِ نَقْطَةً دَمٌ^(١) .
 وَلَمْ يَتَوَقَّفْ الشِّعْرُ فِي هَذَا الْعَصْرِ عَلَى هَذِهِ الْأَغْرَاضِ بَلْ تَحَاوِزُهَا إِلَى غَيْرِهَا
 مِنَ الْأَغْرَاضِ وَالْمَقَاصِدِ الشِّعْرِيَّةِ مِنْ مَعَاتِبَةٍ وَهَجَاءٍ وَنَسِيبٍ وَغَزْلٍ ، مَا لَا يَتَسْعَ
 الْمَقَامُ لِذِكْرِهِ .

٢ — الطِّبُّ وَالرِّياضِيَّاتُ :

وَكَانَتِ الْحَرْكَةُ فِي هَذَا الْعَصْرِ نَشِطَةً فِي مَحَالِ هَذِينِ الْعُلَمَاءِ . فَفِي مَحَالِ
 الطِّبِّ نَقْعَدُ عَلَيْهِ عَلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ نَظَرِيَّاتٍ مِنْ سَبْقِهِمْ ، وَأَسْبَغُوا عَلَى مَهْنَةِ الطِّبِّ مَا
 تَسْتَحِقُهُ مِنَ الْهَالَةِ وَالتَّقْدِيسِ ، وَكَانَ لِأَبْيَ إِسْحَاقَ بْنَ عُمَرَانَ الْبَغْدَادِيِّ الَّذِي
 قَدِمَ الْقِيَوَانَ زَمْنَ زِيَادَةِ اللَّهِ الْأَعْلَمِيِّ دُورًا كَبِيرًا فِي إِرْسَاعِ قَوَاعِدِ هَذَا الْعِلْمِ فِي
 تِلْكُ الْبَلَادِ^(٢) . وَكَانَ مِنْ أَشْهَرِ تَلَامِذَتِهِ ابْنُ الْجَزَارِ الْقِيَوَانِيُّ الَّذِي بَرَعَ فِي عِلْمِ
 الطِّبِّ ، وَقَامَ بِتَطْوِيرِ وَسَائِلِهِ وَنَظَمَ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الطَّبِيبِ وَالْمَرِيضِ ، وَلَهُ مَؤْلِفَاتٌ
 مِنْهَا : زَادُ الْمَسَافَرِ ، وَطَبُّ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَكِتَابُ الْبَغْيَةِ^(٣) .
 وَقَدْ شَارَكَ ابْنُ الْجَزَارَ فِي هَذَا الْعِلْمِ غَيْرُهُ مِنْ عَلَمَاءِ الطِّبِّ الْأَفَارِقَةِ الَّذِينَ

(١) انظر : مَعَالِمُ الْإِيمَانِ : ٢١/٣ .

(٢) انظر : حَيَاةُ الْقِيَوَانِ : ص ١٠٥ .

(٣) انظر : طَبَقَاتُ الْأَطْبَاءِ ، لِابْنِ أَبِي أَصْبَعِيَّةِ : ص ٤٨١ - ٤٨٢ .

يضيق المجال عن تعدادهم .

ونفس النهضة التي شهدتها الطب في هذا العصر شهدتها العلوم الرياضية ، وكان أبو طيب عبد المنعم الكندي القيرواني من ألمع العلماء الذين بروزوا في هذا المجال ، حتى قيل إنه فك نظرية أقليديس بذهنه . وقد رثاه بعضهم بقصيدة منها :

إذا شبب منها ما تجن الغواضب
إذا أشكلت أشكال أقليديس انبرى لها منه حير بارع الفهم ثاقب^(١)
يقول فيه القاضي عياض : « وكان له حظ في الحساب والهندسة وفي
العلوم القديمة ، ويحكي أنه كان دبر جلب ماء البحرين من ساحل تونس إلى
القيروان ، وسوقه خليجا من هناك بنظر هندسي ظهر له ، فاختتم قبل نفاذ رأيه
فيه ، وظهور ما دبر منه » ^(٢) .

٣ — التاريخ والترجم :

لقد كان علم التاريخ والترجم أحد العلوم الإنسانية التي نالت حظا وافرا من عناية العلماء في بلاد إفريقيا والمغرب منذ الحقب الأولى في العهود الإسلامية ، وأول مؤرخ نلتقي به في تلك البلاد هو عيسى بن المهاجر حميد

(١) ترتيب المدارك : ٦٦/٨ - ٦٧ .

(٢) ترتيب المدارك : ٦٦/٨ - ٦٧ .

أبي المهاجر والي إفريقية والمغرب المتوفى في أواخر القرن الثاني المحرري ، وله كتاب مغازي إفريقية ، وهو مفقود ، غير أن المؤرخين الذين جاءوا بعده ينقلون عنه نقولا مستفيضة على نحو ما نجد في كتاب طبقات علماء إفريقية وتونس لأبي العرب ^(١) ، الذي يقول عنه صاحب المعلم : إنه كان رافعا لواء التاريخ بإفريقية . ولأبي العرب هذا كتاب آخر لم يصلنا ، هو كتابه التاريخ ، في تسعه عشر جزعا . ونذكر هنا ابن الحارث الخشناني المتوفى سنة ٣٦٤هـ ، صاحب كتاب تاريخ علماء الأندلس ، وتاريخ قضاة الأندلس ، وتاريخ علماء إفريقية ، وابن رشيق ، المؤرخ المشهور ، وأبو بكر المالكي صاحب طبقات علماء إفريقية ^(٢) . وغير هؤلاء من يطول الحديث بذكرهم . وقد كانت عنابة أهل إفريقية الفائقة بالتاريخ هي التي أهلتهم إلى أن ينجحوا ثلاثة من المؤرخين الأفذاذ من أمثال ابن خلدون وغيره .

(١) انظر : عصر الدول والإمارات : ١٩٩/٩ - ١٢٠ . ومقدمة رياض التفوس لبشر البكوش : ١٣/١

(٢) انظر : عصر الدول والإمارات : ١٣/١ وما بعدها . ومعاليم الإيمان : ٣٧/٣ . ومقدمة قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، تحقيقه : عزت العطار الحسني : ص ٦ - ٧ .

ثالثاً : العلوم الشرعية :

ما إن استقر العرب الفاتحون في القิروان والبلاد الإفريقية حتى أخذت أنوار العلم الشرعي تتفقق في جنباتها ، وقطوفه اليانعة تتدلّى في ساحاتها. وقد تنوّعت العلوم الشرعية بتنوع اهتمامات العلماء ، وتعدد اختصاراتهم . وقد حظي القرآن الكريم بعناية أهل هذه البلاد ، فكان هناك مقرئون كثيرون يقرئون الناشئة في الكتاتيب والمساجد ، وفي القرن الثالث الهجري ازدادت هذه الاعتنية بالقرآن الكريم وعلومه حينما ألف يحيى بن سلام كتابه في التفسير، والذي يعتبر الحلقة الرابطة بين التفسيريين الأثري والعقلاني، وكان الطلاب يقصدونه من كل فج لسماعه منه ^(١).

وقد كان تفسير ابن سلام هذا من أهم المصادر التي استفاد منها ابن جرير الطبّيري في القرن الرابع الهجري . وكان أسد بن الفرات قاضي القิروان وفاتح صقلية يفسر الذكر الحكيم في مجالسه ^(٢)، وللمقرئ الكبير مكي بن طالب المولود بالقيروان سنة (٣٥٤هـ) ، إبداعاته المتميزة في الدراسات القرآنية ، من أهمها كتابه : الهدایة إلى بلوغ النهاية ، في معانی القرآن، وتفسيره وعلومه ، في سبعين جزءاً . وكتاب الإفصاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ، في ثلاثة أجزاء .

(١) انظر : عصر الدول والإمارات : ١٨٨/٩ - ١٨٩ ، ومعالم الإيمان : ٣٢٦/١ .

(٢) انظر : معالم الإيمان : ٣٢٦/١ .

والكشف في القراءات ، وإعراب القرآن ، والتبصرة في خمسة أجزاء ^(١) .
وكان يعاصره أحمد بن عمار المهدوي المتوفى سنة (٤٤٠ هـ) ، وله كتاب
المداية في القراءات السبع ، وله عليه شرح . وظلت قراءة الذكر الحكيم
ناشطة في القิروان على مدار السنين ، واشتهرت بها أسر توارثها جيلاً بعد
جيلاً ^(٢) .

ومن العلوم الشرعية التي اعتنى بها أهل إفريقية والقيروان علم السنة دراية
ورواية ، فكثر المحدثون في هذه البلاد كثرة مفرطة ، ولعل ذلك راجع إلى
كثرة من قدم إلى إفريقية والقيروان من الصحابة من أمثال عبدالله بن عباس
حبر الأمة ، وأبي ذر الغفاري ، وعبد الله بن عمر وغيرهم ^(٣) . ومن التابعين
من أمثال : أحنش بن عبدالله الصناعي ، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم ^(٤) .
كما نلتقي في هذا المجال بيعنة عمر بن عبد العزيز ، والتي كانت مؤلفة من
عشرة فقهاء ، وجميعهم كانوا محدثين وقراء وفقهاء ، كما مر بنا .

وقد كانت بلاد إفريقية والقيروان من أكثر البلاد الإسلامية اهتماماً بالسنة ولها
كانوا أشد تعلقاً بالمذهب المالكي من أهل العراق ، الذين هم أقرب إلى الحجاز منهم،

(١) انظر المرجع السابق : ٢٧٥/٢ - ٢٧٦ .

(٢) انظر : عصر الدول والإمارات : ١٨٩/٩ .

(٣) انظر : رياض النغوس : ٦٠/١ وما بعدها .

(٤) السابق ٩٩/١ وما بعدها .

لأنهم وجدوا فيه في ذلك الوقت من الزاد والسنن ما يروي غلطهم ويسد جو عنهم . ولذلك كانوا أول من نشر كتاب الموطأ شرقاً وغرباً ، فقد أخذه أبو يوسف القاضي عن أسد بن الفرات ^(١) ، وقام علي بن زياد قبله بنشره في إفريقيا والمغرب ^(٢) .

وكان تمسك أهل القیروان بالسنة تمسكاً شديداً ، ومن الملح المحدثين في القرن الرابع الذي عاش فيه البراذعي ، أبو الحسن القابسي ^(٣) ، المتوفى سنة ٤٠٣هـ ، الذي انتهى إليه تدريس الحديث في القیروان ، وكان قد رحل إلى المشرق ورجع منه بكثرة نفيضة ، أهمها ما حمله إلى الطلاب والشيوخ في جامع الزيتونة من صحيح البخاري ، فعنيت به إفريقيا بعد ذلك ، كما عنيت بصحيف مسلم وبقية الكتب الستة الأخرى .

كما شهد الفقه في هذا العصر من الخصوبة والثراء في حواضر إفريقيا مالما يشهده في غيرها ، فكثر الفقهاء والمتبحرون كثرة فائقة . ويكفي المرء لكي يدرك مدى ذلك أن يطالع بعض الكتب التي ألفت في علماء تلك البلاد ، مثل كتاب طبقات علماء إفريقيا لأبي العرب التميمي المتوفى سنة ٣٣٣هـ ، وطبقات علماء إفريقيا لابن الحارث الخشنى المتوفى سنة ٣٦١هـ ، ورياض النفوس للمالكى المتوفى سنة ٤٧٤هـ ، والمدارك للقاضي عياض المتوفى سنة

(١) انظر : ترتيب المدارك ٢٩١/٣ .

(٢) السابق ٨٠/٣ .

(٣) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : ٩٢/٧ - ١٠٠ .

(٤٤هـ)، ومعالم الإيمان للدجاج المتوفى سنة (٦٩٩هـ)، والدياج المذهب لابن فرحون المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، وشجرة النور الزكية لخلوف المتوفى سنة (١٣٦٠هـ)، وغيرها من الكتب التي ألفت في تراجم علماء هذه البلاد ، والتي تبين مدى ضخامة الثورة العلمية الهائلة التي شهدتها هذه البلاد منذ القرن الثاني الهجري حينما أخذ المذهب المالكي يزدهر في بلاد إفريقيا والقيروان على أيدي مؤسسيه علي بن زياد وأسد بن الفرات ، حيث أخذ الأخير يلقى على طلاب القيروان مدونته الأسدية عن عبد الرحمن بن القاسم إمام المالكية بالفسطاط ، وكان يعاصره سحنون تلميذ علي ابن زياد ، وقد أخذ عن أسد مدونته وحملها معه إلى مليحها عليه عبد الرحمن بن القاسم ، وقرأها عليه فأصلاح له جوانب فيها ، وعاد بها سحنون إلى القيروان وأخذ يملّي هذه الصورة الجديدة من المدونة على الطلاب الذين جاعوا من كل فج عميق ، حتى قيل إنه تخرج على يديه سبعمائة فقيه ، ونسبت المدونة إليه، وكان من حقها أن تُنسب إلى عبد الرحمن بن القاسم ، وطارت شهرتها في البلدان المغربية جميعها^(١) . وسحنون هو أول من أقام نظام الحسبة في القيروان حين تولى القضاء سنة (٢٣٤هـ) ، إلى وفاته سنة (٤٠٢هـ) ، وخلفه في حلقته ابنه محمد المتوفى سنة (٤٢٥هـ)^(٢) ، وكان يعاصره ابن عبدوس^(٣) .

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٩٦/٣ وما بعدها ، ورياض النفوس : ٢٦١/١ وما بعدها .

(٢) انظر : رياض النفوس : ٤٤٣/١ - ٤٤٥ ، وطبقات علماء إفريقيا للخشني : ص ٩ .

(٣) انظر : رياض النفوس : ٤٥٩/١ .

وظل المذهب المالكي شامخ البناء مرفف الراية في البلاد الإفريقية من غير منازع ، وإن كان قد وُجد حضور يسير للمذهب الحنفي على يد ابن فروخ ^(١) ، إلا أنه كان حضوراً باهتاً في جانب زخم المذهب المالكي الذي لم يخل بالتدوين الرسمي إلا على أيدي الأفارقة من أمثال أسد بن الفرات في أسليته ، وسخنون في مدونته ، وابن أبي زيد في رسالته ونوادره وزياداته ، والبراذعي في تهذيه ، والقائمة طويلة بكتبها ومؤلفاتها . ولم يَقُضِ أحد على المذهب المالكي مضجعه في بلاد إفريقية ، ولم تشق له عصا حتى استولى العبيديون على بلاد المغرب والقيروان واضطهدوا فقهاء المذهب المالكي وحاولوا نقلهم عن المذهب المالكي السني إلى مذهبهم الإسماعيلي ، فعارضوهم وناظروا دعاتهم مناظرات حادة . وكان من أهم المعارضين لهم والمناظرين المحاذلين لدعاتهم محمد بن اللباد رئيس المالكية وإمامهم بالقيروان ، فسجنه فترة ، ثم ردوا إليه حريته على أن يلزم بيته ولا يلقى الطلاب في جامع عقبة ، فكان يلقاءهم في بيته فيدرسهم إلى أن توفي سنة (٢٣٣هـ) ، وله مصنفات مختلفة منها كتاب في الطهارة ، وكتاب في فضائل مالك ^(٢) . وما إن انكسرت غمة العبيديين عن القيروان سنة (٢٦٦هـ) برحيل المuez العبيدي إلى مصر حتى لمع

(١) انظر ترجمته في رياض النقوس ١٨٠/١ - ١٨١ . وطبقات علماء إفريقية ص ١٢ .

(٢) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٢٨٦/٥ وما بعدها ، والديساج المذهب ١٩٦/٢ - ١٩٧ .
بحقيق أبوالنور .

سريعاً تلميذ لابن اللباد ، وهو ابن أبي زيد القميرواني المتوفى سنة
٣٨٦هـ^(١) ، وإليه انتهت رياضة المالكية بالقديروان والبلاد الغربية ، وإليه رحل
الطلاب من جميع آفاق المغرب ، حتى قيل إنه المجدد للسنة ولذهب مالك في
المغرب بعد الخسارة حركة التشيع ، وكان الشيخ البراذعي من ألمع تلاميذه ابن
أبي زيد - رحمهما الله تعالى - .

* * *

(١) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : ٢١٥/٦ وما بعدها .

الفصل الثاني

حياة البراذعي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حياته الشخصية

و فيه مطالب .

المبحث الثاني : حياته العلمية

و فيه مطالب .

المبحث الأول

حياته الشخصية

وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبة

المطلب الثاني : مولده ونشأته

المطلب الثالث : شخصيته وعلاقته بمجتمعه

المطلب الأول

اسمه ونسبة

هو خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القررواني البرادعي^(١)، بالذال المعجمة ، وقال بعضهم : البرادعي ، بالذال المهملة ، والأخير هو المشتب في الطبعات القديمة من كتاب المدارك وكتاب الديباج ، وكتاب شجرة النور الزكية ، وإليه مال الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، حيث قال : « والصواب في البرادعي أنه بالذال المهملة كما في المدارك والديباج »^(٢) يعني الطبعات القديمة . أما الطبعات الجديدة المحققة من المدارك والديباج ، فالبرادعي فيها بالذال المعجمة^(٣) ، وكذا في سير أعلام النبلاء للذهبي ، ومعالم الإيمان للدبياغ ، والفكر السامي للحجوي ، والتعريف برجال ابن الحاجب للأموي^(٤) ، وسائر الكتب الأخرى التي ترجمت للبرادعي^(٥) . غير أن الكتب الفقهية كثيرة ما

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ . معالم الإيمان : ١٤٦/٣ . سير أعلام النبلاء : ٣٤٣/١٧ . الديباج : ٣٤٩/١ .

(٢) انظر : اصطلاح المذهب المالكي ، مقال للدكتور أحمد إبراهيم محمد علي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثاني والعشرون ١٤١٥هـ ص ٩٩ ، نقلًا عن الشيخ الشاذلي النيفر ، في الشرة العلمية في الكلية الزيتونية .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ . الديباج : ٣٤٩/١ .

(٤) انظر : السير : ٣٤٨/١٧ . المعالم : ١٤٦/٣ . الفكر السامي : ٢٠٩/٢ . التعريف برجال ابن الحاجب : ص ٢٧٤ .

(٥) انظر : الأعلام : ٣١١/٢ . هداية العارفين : ٣٤٧/٥ . تراجم المؤلفين التونسيين : ٧٧/١ . كتاب العمر : ٦٥٠/١ .

يُذكر فيها البراذعي بالدال المهملة .

وإذا رجعنا إلى معاجم اللغة ، نجدها تذكر أن البراذعي نسبة إلى برذعة ، وهي اسم لحلس يلقى تحت الرحل ، واسم لبلد بأقصى أذريجان ^(١) . وقد ذكر الفيروزآبادي وابن منظور أنها بالذال المعجمة ، والدال المهملة ، قال الفيروزآبادي : وإهمال ذاله أكثر ^(٢) . وعلى الوجهين أنشد ثعلب :

لعمريها لا تقول حبيبي ألا إنه قد خانها اليوم برذع ^(٣)

ولعل خلاف من ترجموا للبراذعي في إهمال ذاله وإعجامها راجع إلى وجود الوجهين في الكلمة برذعة التي تُسبِّبُ إليها البراذعي .

غير أن النسبة من برذعة على نحو براذعي لا تسلم من اعتراض من حيث الصناعة اللغوية ، إذ القياس أن تكون النسبة من برذعة برذعي . وهذا ما نبه إليه صاحب كتاب التعريف برجال ابن الحاجب ، حيث يقول : « وقد أنكر هذه النسبة غير واحد لأنها نسبة إلى جمع له واحد من لفظه ، ويقولون : الصحيح في ذلك أنه البرذعي . قيل : وقد رئي نسبة على الصواب في نسخة عتيقة ، إلا أن المشهور بين الناس البراذعي » ^(٤) .

(١) انظر : لسان العرب : ١/٣٧٠ . القاموس المحيط : ٣/٨ .

(٢) القاموس المحيط : ٣/٨ .

(٣) لسان العرب : ١/٣٧٠ .

(٤) التعريف برجال ابن الحاجب للأموي : ص ٢٧٤ .

ويكنى البراذعي بأبي سعيد ، وأبي القاسم . وقد صدر القاضي عياض ترجمته بأبي القاسم ، ثم قال : وي肯ى بأبي سعيد ^(١) . قال صاحب معالم الإيمان : وفي زماننا غلت كنيته بأبي سعيد من جميع شيوخنا وأصحابنا بإفريقية والقيروان وغيرها ^(٢) .

* * *

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ .

(٢) انظر : معالم الإيمان : ١٤٦/٣ .

المطلب الثاني

مولده ونشأته

على الرغم من شهرة البراذعي ، وتوفر ترجمته في أغلب الكتب التي ترجمت لفقهاء المالكية ، إلا أن هناك جوانب كثيرة ومهمة من حياة البراذعي ظل يكتنفها الستر والغموض ، ولم تسعفنا المراجع عنها بشيء يذكر ، وذلك مثل مولده ونشأته ، وطلبه للعلم وأسرته .

وبما أن هذه الجوانب هي جوانب مهمة لا يغفل عنها من يريد إماطة اللثام عن شخصية مهمة كالبراذعي ، فإننا سنحاول أن نستلهم بعض هذه الجوانب من خلال ما اطلعنا عليه من ترجمته ، وترجمة أقرانه ، وكذلك من خلال قراءتنا لأوضاع وتاريخ مجتمعه الذي كان يعيش فيه .

أولا : مولده :

لا سبيل لنا إلى تحديد السنة التي ولد فيها البراذعي ، وما علينا في ذلك من سبيل ، لأن كل المراجع التي ترجمت للبراذعي أغفلت ذكر سنة ولادته ، بل وحتى سنة وفاته . يقول القاضي عياض - وهو المعول عليه في ترجمته - :

« ولم يبلغني وقت وفاته »⁽¹⁾ .

وقد ذكر صاحب كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين : أن

.
(1) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧

البراذعي ترب ابن أبي زيد القيرواني في السن ^(١). وعليه يكون ولد سنة (٤٣١هـ) ، وقت ولادة ابن أبي زيد ، إلا أن هذا القول يبعد حينما نعلم أن بعض من ترجموا للبراذعي كالذهبي وغيره ذكرروا أنه كان حيا إلى سنة (٤٤٣هـ) ^(٢). ويستبعد أن يكون البراذعي قد عمر مائة وبضعاً وعشرين سنة ، ولم تذكر الكتب التي ترجمت له هذا العمر الطويل الذي يستحق الإشارة .

وقد ذكر القاضي عياض البراذعي في الطبقة الثامنة بعد الليبي الذي كان زميلاً في التلمذ على ابن أبي زيد القيرواني والقابسي ^(٣). وقد ولد الليبي سنة (٤٣٦هـ) ، لأن القاضي عياضاً ذكر أنه توفي سنة (٤٤٠هـ) وعمره ثمانون سنة ^(٤) .

ولا يمكننا القول إن البراذعي قد ولد وقت ولادة الليبي ، لأن الحجوي ذكر أنه رأى نسخة عتيقة من التهذيب في أحباب خزانة قسطنطينية بالجزائر ، ذكر البراذعي في أواها أنه روى المدونة عن أبي بكر محمد بن أبي عقبة عن جبلة ابن حمود عن سحنون ، وأنه فرغ من تأليفه سنة (٣٧٢هـ) ^(٥) ، وعمر الليبي حينئذ ١٢ سنة ، لأننا أسلفنا أنه ولد سنة (٤٣٦هـ) ، لذلك فإننا نقول : إن

(١) كتاب العمر : ٦٥٠/١ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : ١٧/٥٢٣ . طبقات المالكية ، مخطوط - لوحه رقم ٨٩ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٤/٧ - ٢٥٦ .

(٤) السابق ٢٥٦/٧ .

(٥) انظر : الفكر السامي : ٢٠٩/٢ .

البراذعي ولد قبل الليبي بسنوات عديدة ، وإن كان قد شاركه في التلمذ على أبي الحسن القابسي وابن أبي زيد القيرواني ، وبمكانته أن نقدر ولادة البراذعي - من غير حزم - متصف القرن الرابع ، وعليه فلا يكون صاحب كتاب العمر أبعد النجعة حينما قال إن البراذعي ترب ابن أبي زيد القيرواني في السن ، كما لا يؤخذ على القاضي عياض كونه عده في طبقة الليبي ، وهي الطبقة الثامنة ، فإن سنه كانت بين ابن أبي زيد وال الليبي .

وقد كان البراذعي يرى من نفسه ندا لابن أبي زيد ، وقرينا منافسا ، فكان يتبع سقطاته ، وينبه على أوهامه ، وكلما ألف ابن أبي زيد كتابا ألف هو كتابا يشاكله ^(١) ، وهذا يدلنا على أنه كان هناك نوع من التقارب في السن بينهما ، وأن ما كان يجري بينهما ربما كان من باب ما يحصل غالبا بين الأقران . ولا شك أن مكانة ابن أبي زيد العلمية ورسوخ قدمه وبعد صيته فيسائر الأقطار لا تقاس بدرجة مزاجة البراذعي ، كما يعلم ذلك من تتبع آثارهما ، وليس في هذا غض من شخصية البراذعي العلمية فإن الكل يعلم أنه فقيه بارع ، إلا أن أبو محمد ابن أبي زيد شيء آخر .

ثانيا : نشأة البراذعي :

نشأة البراذعي كما أسلفت من الجوانب الغامضة في حياته ، والشيء الذي نعرف عنه أنه ولد بالقيروان وبها نشأ واشتد عوده ^(٢) ، في وقت كانت فيه

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ . معالم الإيمان : ١٤٨/٣ . كتاب العمر : ٦٥٠/١ .

(٢) انظر : كتاب العمر : ٦٥٠/١ .

القيروان تزخر بخلق العلم ، وتزدحم بجهابذة العلماء ، لذلك فإننا نعتقد أن البراذعي نشأ نشأة علمية صالحة على نحو ما كان ينشأ أبناء الأسر العلمية بالقيروان ، حيث كان أغلب الأسر يأخذون أطفالهم إلى الكتاتيب العامة والخاصة لتحفيظهم القرآن الكريم ، وتعليمهم أصول كتابته ، ثم التدرج معهم في علوم الوسائل استعدادا لما سيقبلون عليه من الدراسات العلمية الواسعة على أيدي جهابذة العلماء القيروانين في المساجد ودور العلم .

وقد عُرف أهل القيروان منذ القدم باهتمامهم بالجوانب التربوية ، ولعلمائهم مؤلفات في هذا الميدان ، مثل كتاب المعلمين لمحمد بن سحنون المتوفى سنة ٢٥٦هـ^(١) ، وأحكام المعلمين والمتعلمين لابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ^(٢) .

وسنعلم في البحث القادم الذي سنتناول فيه علاقة البراذعي مع بني قومه أن شخصيته كانت معقدة ، وأن أسلوبه في الحياة لم يكن مرضياً لدى بني قومه ، فهل هذا يعود إلى وجود ثغرات في تربية البراذعي وتنشئته؟ ، وهل كان البراذعي يحظى بالعناية الكافية أثناء طفولته ونعومة أظافره؟ وهل استمتع بجو الأسرة الرحيم في أيام صباه؟ . هذه أسئلة لا نستطيع الجواب عليها ، لأن الجواب عليها في حقنا يعتبر من قبيل الرجم بالغيب ، إلا أنها نستطيع أن نقول

(١) الديجاج : ١٧١/٢ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره هادي الدرقاش : ص ١٠١ .

إن سلوك البراذعي لم يكن وليد ظرف معين ، ولا هو نتيجة لوضع طاريء ، إنما هو سلوك متسلب في شخصيته مستحكم في فطرته ، لا يستطيع التخلص منه ولو حرص ، وما يدلنا على ذلك ما ذكره غير واحد من أنه كان يسيء الأدب على ابن أبي زيد القيرواني ، ويزدرى بأقواله ، وينبه على أوهامه ، وهو ما يزال طالباً عنده ، يدرس في حلقته ، مما دفع ابن أبي زيد إلى أن يتفرغ للدعاء عليه في أوقات الدعاء ، ولو لم يكن البراذعي مجبولاً على هذا النهج لسلم منه ابن أبي زيد ، وهو شيخه الذي ما فتئ يخوضنه في حلقته ، ويتلقى عنه معارفه وعلومه .

غير أن ما يتسم به البراذعي من حدة في الطبع ، وشدة في الأسلوب ، لم يكن ليؤثر على ما عرف به من ذكاء مفرط ونبوغ متميز ، هياً له أن يكون من جهابذة علماء عصره ، وأكابر فقهاء مصره .

* * *

المطلب الثالث

شخصية البراذعي وعلاقته بمجتمعه

من خلال قراءتنا لحياة البراذعي نستطيع أن نقول إن شخصيته كانت شخصية معقدة ، وأن سلوكه في الحياة لم يكن مقبولاً عند أبناء مجتمعه . وإذا كان البراذعي لا يلام في أن له نفساً طامحة تتعطش لنيل ذكر مجيد ، ورئاسة علمية متألقة في حاضرة القิروان في وقت كان فيه ابن أبي زيد القيرواني ينفرد بذلك ، إلا أنها نرى أن الوسائل التي اتخذها البراذعي لتحقيق هذا الطموح لا تخلو من مآخذ ، وإن كان الأمر قد لا يصل إلى حد الكراهية الشديدة ، والبغض المكين اللذين قابل بهما أهل القิروان تصرفات البراذعي في هذا الاتجاه .

وقد كان البراذعي نفسه يحس بخطئه ، ويدرك أنه لم يكن موفقاً في إدارة شؤون نفسه ، إلا أنه كان واثقاً من علمه وحفظه ، وكان كثيراً ما ينشد لقاصديه من طلبة العلم البيت المشهور :

فخذ بعلمي ولا تنظر إلى عملي كل الشمار وخل العود للنار^(١)
ويعرو القاضي عياض أسباب القطيعة والجفاء اللذين كان يتعرض لهما
البراذعي من أهل القิروان إلى أحد أمرين :

الأول : أنه كان يولي العبيدين ويقبل هداياهم ، وألف كتاباً في تصحيح

(١) انظر : معالم الإيمان : ١٤٩/٣ .

نسبهم ويتمثل فيهم بقول الشاعر :

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنا وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا
الأمر الثاني : أنه كان في أيام دراسته على الشيخ ابن أبي زيد القيرواني
يتسبب في الاعتراض عليه ، والتتبّع على أوهامه ، والازدراء ببعض كلامه ، فعز
ذلك على الشيخ ابن أبي زيد ، فتفرغ عند خروجه إلى الدعاء عليه ، فللحقة دعاء
الشيخ عليه^(١).

ولا شك أن كل واحد من هذين الأمرين كاف لسخط أهل القيروان على
البراذعي ، فكيف بهما إذا اجتمعا؟! لا سيما إذا انصاف إليهما ما كان يقوم
به البراذعي من تحد سافر لابن أبي زيد في تأليفه ، حتى إن كتابه التهذيب ألفه
ليتعقب فيه اختصار ابن أبي زيد للمدونة ، وفي ذلك يقول القاضي عياض في
ترجمة البراذعي : « وله كتاب التهذيب في اختصار المدونة اتبع فيه اختصار
أبي محمد إلا أنه جاء به على نسق المدونة ، وحذف ما زاده أبو محمد »^(٢) .
وكان ابن أبي زيد يشعر بتحدي البراذعي له ، وحينما ألف البراذعي
اختصاره للمدونة أمر ابن أبي زيد بحرقه ، أو محوه^(٣) ، كما أن البراذعي نفسه
لم يستطع أن يخفي ما كان يخالجه نحو ابن أبي زيد ، فحين بلغته وفاته قال له
بعض أصحابه : مات لك ابن أبي زيد - يشير إلى راحته منه - ، فقال له

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٧/٧ - ٢٥٨.

(٢) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

(٣) انظر المعالم : ١٥٠/٣ .

البراذعي : « هيهات ، وإن مات ابن أبي زيد ، فلم يمت كتابه لكتابي » ^(١).
 ولا شك أن هذا الإحساس الذي يتسم بالكراءة والشماتة من
 البراذعي نحو شيخ جليل له عليه أيادٍ بيضاء في تعليمه ، وتوسيع مداركه ،
 يجعلنا نغض الطرف عما صدر من أهل القبور ان نحو البراذعي وهم يشاهدونه
 مولعاً بإزاعاج شيخهم ، وواسطة عقدهم ، الذي بلغ بهم حبه وإجلاله أن
 أطلقوا عليه « مالكا الصغير » ، ويزداد عذرنا لهم عندما نقرأ عن تلك العلاقة
 الحميمة التي كان البراذعي يحرص على تطويرها مع العبيدين ، والتي حدى به
 تعزيزها إلى أن يؤلف كتاباً في تصحيح نسبهم لآل البيت - دون تصحيح
 نسب العبيدين لآل البيت خرط القتاد ^(٢) . كما حدى به الأمر إلى أن ينشد
 فيهم قول الحطيبة :

أولئك قوم إن بنوا أحستوا البنا وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا ^(٣)
 ولا شك أن هذا البيت لا يصدق على العبيدين من قريب ولا من بعيد .
 وإذا كنا نغترف مثل هذا القول لشاعر متملق كابن هاني الأندلسي مثلاً ،
 فإننا لا نغترفه لفقيه حافظ ، مثل البراذعي ، يتصدى لمزاحمة ابن أبي زيد ،

(١) السابق : ١٤٩/٣ .

(٢) يقول صاحب المعلم : « جمع أبو العباس القادر علماء النسب والعويين والقرشيين ، فأجمعوا على أن العبيدين ليسوا من قريش ، ولا من غيرهم من العرب ، وإنما هم من ذرية ميمون القداح الأنباري من يهود سلیمة ، وكتبوا بذلك عقوداً مشهودة ». (معلم الإيمان : ١٥٠/٣) .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

لاسيما إذا أدركتنا حال أمراء بني عبيد ، وما كانوا عليه من كفر وإلحاد^(١) ،
وما قاموا به من إهانة وقتل لأهل العلم بالقيروان .

وإذا كنا لانسلم بما ذكرت المراجع عن البراذعي من حبه الشديد ، وولائه
المفرط للعبيدين ، ونرى أن في الأمر مبالغة ، إلا أننا لا نستطيع المحاكمة في
أن البراذعي كانت له علاقة جيدة بالعبيدين ، وذلك لعدة أمور منها :
أولاً : أن المراجع التي ترجمت للبراذعي أطبقت على ذكر هذه العلاقة^(٢) .

ثانياً : أن خروج البراذعي إلى صقلية بعدما ضاقت به القيروان ذرعاً ،
تزامن مع ضعف نفوذ العبيدين في بلاد المغرب ، مما يدلنا على أن البراذعي
كان يعيش مرتاحاً في ظل دولتهم ، وأنهم كانوا يوفرون له كل ما يحتاجه
من طمأنينة واستقرار ، لذلك ما إن قوي موقف أهل السنة في إفريقيا ،

(١) يقول القاضي عياض : « وقال يوسف بن عبد الله الرعيبي في كتابه : أجمع علماء القيروان ، أبو محمد بن أبي زيد ، وأبوا الحسن القابسي ، وأبوا القاسم بن شبلون ، وأبوا علي بن خلدون ، وأبوا محمد الصبيعي ، وأبوا بكر بن عذرة ، أن حالبني عبيد حال المرتدين والزنادقة ... قالوا : ولا يعذر أحد بالإكراه على الدخول في مذهبهم ، بخلاف سائر أنواع الكفر ، لأنه أقام بعد علمه بکفرهم ، فلا يجوز له ذلك ، إلا أن يختار القتل دون أن يدخل في الكفر ... قال أبو القاسم الدهان : وهم بخلاف الكفار لأن کفرهم خالطه سحر ، فمن اتصل بهم خالطه الكفر والسحر ». (ترتيب المدارك : ٢٧٧/٧ - ٢٧٨/٧).

(٢) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ - ٢٥٧ . سير أعلام النبلاء : ٣٤٨/١٧ . معلم الإيمان : ١٤٨/٣ . الديجاج : ٣٥٠/١ . شجرة النور الزكية : ١٠٥/١ . الفكر السامي : ٢٠٩/٢ . كتاب العمر : ٦٥١/١ . تراجم المؤلفين التونسيين : ٧٧/١ .

ضعف نفوذ العبيدين فيها ، حتى طفق أهل القيروان يضايقون البراذعي ويصفون معه الحسابات ^(١) .

ثالثا : ماذكرته المصادر التي ترجمت للبراذعي من أنه كان صاحب ثروة عظيمة ^(٢) ، يدلنا على أنه ربما كان يأخذ المدايا التي تأتيه من عند أمراء العبيدين ، وهذا من بين الأمور التي ذكرها عنه أهل القيروان ، وأخذوها عليه.

رابعا : قصده أمير صقلية آنذاك ، أبو الفتوح الكلي ^(٣) - وهو غير موسوم بالصلاح - ، وطموحه في نيل الزلفى عنده يدلنا على عدم وجود وحشة بين البراذعي والسلطانين ، وأنه لا يجد غضاضة في التقرب منهم ، لاسيما إذا كان يرى أن له أعداء قد يصل إليه بعض الضرر منهم .

غير أننا نرى أن هناك دوافع معقولة قد تكون هي التي حلت بالبراذعي إلى التقرب من العبيدين ، وهذه الدوافع وإن كانت غير كافية لتبرئة ساحة البراذعي وخروجه من عهدة المظان ، إلا أنها قد تشفع في تبرير بعض تصرفاته لا سيما ما يتعلق منها بعلاقته بالعبيدين .

وأهم هذه الدوافع في نظرنا هو أن البراذعي كان ذا نفس طاحنة ، يتوق إلى منزلة علمية رفيعة تزاحم منزلة ابن أبي زيد ، وكان حريصا على تتبع أوهامه

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧

(٢) المرجع السابق . كتاب العمر : ٦٥١/١ . تراجم المؤلفين التونسيين : ١/٧٧ .

(٣) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ . كتاب العمر : ٦٥١/١ .

والتنبيه على أخطائه ، فأوغر هذا التصرف صدور أهل القิروان ، وأشعل فتيلة غضبهم على البراذعي ، الذي وجد نفسه في وحشة يحتاج معها إلى من يؤازره ، ويستند إليه . ومن الطبيعي أن لا يجد من بين أهل القิروان من لديه استعداد لذلك ، فاضطر إلى ربط علاقة مع أمراء بني عبيد ، تضمن له الأمان والاستقرار ، وتمكنه من ممارسة نشاطه العلمي من غير أن تتمد إليه أيادي أعدائه .

وإذا كان هذا أحسن خرج يمكن أن يتسم للبراذعي في هذا الأمر ، فإن هناك أمراً آخر كان سبباً في نعمة أهل القิروان على البراذعي ، لا نجد للبراذعي فيه ملتمساً ، وهو ما ذكر من إساءاته الأدب على شيخه وشيخ أهل القิروان ابن أبي زيد الذي كان البراذعي يزدرى بأقواله ، وينبه على أوهامه . يقول القاضي عياض - في معرض بيان سخط أهل القิروان على البراذعي - : « ويقال : بل لحقه في هذا دعاء الشيخ أبي محمد - رحمه الله - ، إذ كان البراذعي أيام دراسته عنده لا يزال يتسبب في الاعتراض عليه ، والتنبيه على أوهامه والازدراء بعض كلامه ، فعز ذلك على الشيخ ، وتفرغ عند خروجه للدعاء عليه » ^(١) .

ومهما تكن الدوافع والأسباب ، فإن البراذعي لم يكن عزيزاً على أهل القิروان ، وفي ذلك يقول القاضي عياض : « ولم تحصل له رئاسة بالقิروان ، وكان مبغضاً عند أصحابه ، لصحبته السلاطين الذين تبرعوا لهم منهم ، فكان

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

مرفوض القول لديهم ، ثقيل المكان عليهم ، ويقال إن فقهاء القيروان أفتوا برفض كتبه ، وترك قراءتها ، لتهمته لديهم »^(١).

وقد وجد البراذعي هذا الجفاء حتى من طلابه ، حيث يروي لنا صاحب الديجاج أن البراذعي « لما أتم كتابه التمهيد جاء بعض الطلبة ليسمعه عليه ، فلما أتم الصدر بالقراءة ، أغلق كتابه ، فقال له البراذعي : اقرأ ، فقال : قد سمعته على أبي محمد ، وهل زدت في المختصر أكثر من الصدر ؟ »^(٢).

وقد حاول البراذعي أن يقنع أهل القيروان بالانتفاع بعلمه ، وغض الطرف عن سلوكه الذي كان يعلم أنهم لا يرتأون له . فيذكر صاحب المعالم أن البراذعي لما ألف اختصاره للمدونة أتى به إلى الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد ، فأمر بحرقه أو حموه ، لما تقدم من أحواله ، فمشى البراذعي ، وعاوده ، وأتى به إليه ، وأنشده :

خذ العلوم ولا تعبأ بناقلها وقصد بذلك وجه الخالق الباري
أصل الرواية كالأشجار مثمرة اجن الشمار وخل العود للنار^(٣)
إلا أن أهل القيروان لم يكونوا ليقبلوا من البراذعي صرفا ولا عدلا ، بعدما حصل منه ، اللهم إلا إذا كان كتابه التهذيب لشهرة مسائله .

(١) السابق : ٢٥٧/٧ .

(٢) الديجاج : ٣٥٠/١ .

(٣) معالم الإيمان : ١٤٩/٣ .

يقول القاضي عياض : « ويقال : إن فقهاء القิروان أفتوا برفض كتبه ، وترك قراءتها ، لتهمته لديهم ، وسهل بعضهم في اختصاره للمدونة وحده ، لشهرة مسائله » ^(١).

لكن البراذعي - كما أسلفت - كانت له نفس طامحة ، وما كان ليرضى بأن يظل مهمش الدور ، مهضوم الحقوق ، من غير أن يحرك ساكن ، أو يوقظ كامنا .

فما إن تسبت له الفرصة حتى استعد للرحيل إلى صقلية ، قاصداً أميرها أبا الفتوح الكلبي ، تاركاً خلفه القิروان وأهلها ، ولسان حاله يقول : « وفي الأرض منأى للكريم عن الأذى وفيها لمن خاف القلبي متحول ^(٢) وقد وجد عند أمير صقلية الحظوة التي كان يؤملها . ومن هناك بدأ يث علومه ، وفي هذا يقول القاضي عياض : « فلفظه القิروان ، فلم يستقر بها ، فخرج إلى صقلية ، وقصد أميرها ، فحصلت له عنده مكانة ، وعنده ألف كتابه » ^(٣).

ولم تسعننا المراجع بأي شيء عن مصيره في صقلية ، ولامستبعد أنه قد

(١) ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ .

(٢) هذا البيت من قصيدة للشاعر الجاهلي الشنفرى ، وتسمى لامية العرب ، وهي من عيون الشعر العربي .

(٣) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

يكون تولى بعض المناصب العلمية المهمة ، كالقضاء أو الكتابة ، نتيجة للحظوظة التي كانت له عند أميرها ، إلا أنها تتوقع أنه لم يستقر في صقلية حتى الوفاة ، بل نرجح أنه عاد إلى القิروان ، وذلك استناداً إلى أمرين :

أولهما : ما ذكره صاحب المعلم عن شيخه أبي الفضل أنه كان إذا زار جبانة الشيخ أبي الحسن القابسي يقف عند قبرين ، عند رأس كل واحد منهما لوح ، ويدرك أن قبراً منهما هو قبر أبي سعيد البراذعي ، ويقول : « مازلت أسع أن قبره أحدهما »^(١) . مما يدل على أنه رجع إلى القิروان في آخر عمره حتى مات بها .

الامر الثاني : الظروف السياسية التي عاشتها صقلية ، حيث دخلت بعد الأمير أبي القاسم الكلبي (ت: ٣٧٢هـ) عهداً من الاضطراب والفتنة ، بسبب جور الحكماء ، وهجمات الإفرنج ، مما نرى أنه يشجع البراذعي على تركها ، ويدفعه إلى التوجيه بالرجوع إلى القิروان ، التي عرفت في ذلك الوقت عهداً من الاستقرار والازدهار في ظل الدولة الصنهاجية^(٢) .

* * *

(١) المعلم : ١٥٠/٣ .

(٢) انظر : المؤنس : ص ٨٨٨ .

المبحث الثاني

حياته العلمية

المطلب الأول : طلبه للعلم

المطلب الثاني : شيوخه

المطلب الثالث : تلامذته

المطلب الرابع : آثاره ومؤلفاته

المطلب الخامس : وفاته .

المطلب الأول

طلیبه للعلم

لا نستطيع الجزم بتحديد السن التي بدأ فيها البراذعي تلقيه العلمي ، إلا أننا نعتقد أنه كفирه من أبناء القiroان النجباء بدأ في التحصيل العلمي وهو ما يزال يافعا في مقتبل عمره ، وأنه تدرج في تلقي المعارف على نحو ما كان يعهده أبناء القiroان ، حيث كان يبدأ الواحد منهم بحفظ كتاب الله تعالى ، وتعلم أصول الكتابة ، ثم الاستفادة من مبادئ العلوم الأولية التي تمكنه فيما بعد من الجلوس إلى حلقات العلماء والنهل من معينهم الصافي .

وتدلنا سعة دراية البراذعي ، وقوه عارضته في العلوم الفقهية أنه كان ذا نوع وذكاء مميزين ، وأنه نبغ في العلم ، وهو مايزال في نعومة أظفاره ، مما هيأ له أن يمؤلف كتابا مثل التهذيب وهو لا يزال في سن مبكر ، حيث تذكر لنا كتب التراجم أنه فرغ من تأليفه سنة (٣٧٣هـ)^(١) ، وعمره حينئذ حسب تقديرنا السابق لم يتجاوز بضعا وعشرين سنة .

وقد كان أهل القิروان يعترفون بسعة علم البراذعى ، وحفظه للمذهب ، على الرغم من نقمتهم عليه في بعض الأمور الأخرى، لذلك أقبلوا على تدریس كتابه التهذيب . يقول القاضي عياض : « ويقال : إن فقهاء القิروان أفسوا بفرض كتبه ، وترك قراءتها ، لتهمته لديهم ، وسهل بعضهم في اختصار

(١) انظر : الفكر السامي : ٢٠٩/٢ . كتاب العمر : ٦٥١/١ .

المدونة وحده ، لشهرة مسائله ^(١) . ويقول في موضع آخر : « وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه ، وتيمنوا بدرسه وحفظه ، وعليه معول أكثرهم بالمغرب والأندلس ». ^(٢)

ويقول صاحب المعلم معقبا على كلام عياض : « يعني في زمانه ، وأما في زمننا فما المعول إلا عليه شرقاً وغرباً ، ومن ينظر مدونة سحنون ، الذي هو اختصارها ، يعلم فضيلة البراذعي في اختصاره ». ^(٣)

ويقول الحجوبي : « وقد حصل عليه الإقبال شرقاً وغرباً ، دراسة وشرحًا وتعليقًا وختصارًا ، من أئمة المالكية بالأندلس والمغرب ، وتركوا به المدونة وختصاراتها ». ^(٤)

ولم يكن تميز البراذعي في علم الفقه مانعا له من المشاركة في أنواع العلوم الأخرى ، بل كان مشاركا في جل أنواع العلوم ، كالعربية وعلومها ، وأصول الفقه ، وغيرهما من علوم الآلة ، مما مكنته من الدخول في مناظرات جدلية مربرة ، من ذلك ما روى صاحب الديجاج في ترجمة ابن الحكار الصقلي ، حيث يقول : « قال فيه عبد الله بن الخطاب : حضرت مجلسه وهو يناظر البراذعي ، ويتكلّم عليه كلاماً عظيماً ، فما سمعت بأدق منه ». ^(٥)

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٧/٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المعلم : ١٤٧/٣ .

(٤) الفكر السامي : ٢٠٩/٢ .

(٥) الديجاج : ٧٧/٢ .

وقد كان أغلب تلقي البراذعي على أبي أيدي ابن أبي زيد القيرواني ، وأبي الحسن القابسي ، لذلك لم تتردد كتب الترجم في وصفه بأنه من كبار أصحابهما . يقول القاضي عياض : « وكان من حفاظ المذهب ، ومن كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد ، والقابسي »^(١) . ولم يقتصر البراذعي على هذين الشيفين، بل تلقى عن غيرهما من علماء القيروان من سندكرهم في البحث التالي .

* * *

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ .

المطلب الثاني

شيوخ البراذعي

عاش البراذعي في فترة كانت مدينة القิروان تجع فيها بحلق العلم ، وتزدحم بأكابر العلماء، لذلك فإننا نرجح أن البراذعي أحد عن علماء كثر إلا أن المراجع ضفت علينا بأغلبهم ، ولم تذكر لنا منهم إلا القليل من نعتقد أنهم كان لهم الأثر الأكبر في تكوين شخصية البراذعي العلمية ، وفيما يلي ذكرهم مع ترجمة موجزة لهم :

١ - أبو محمد بن أبي زيد القيرواني :

هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد النفزي القيرواني ، سكن القิروان ، وكان إماماً للمالكية في وقته ، وقدوتهم ، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله ، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية ، وكتبه تشهد له بذلك ، ذاباً عن مذهب مالك ، قائماً بالحججة عليه ، وحاز رئاسة الدين والدنيا ، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، وبنحب أصحابه ، وكثير الآخذون عنه ، وهو الذي لخص المذهب ، وضم نشره ^(١)، تفقه على فقهاء بلده ، وسمع من شيوخها ، وعول على أبي بكر بن اللباد ، وأبي الفضل القيسي ^(٢)، وتفقه عليه البراذعي ،

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥١/٦ - ٢١٦ . الديجاج : ٤٢٧/١ . معالم الإيمان : ١١١/٣ .

وشجرة التور الزكية : ص ٩٦ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك : ٢١٦/٦ - ٢١٧ . الديجاج : ٤٢٨/١ .

وجماعة مثل الليدي وأبو عبد الله الخواص وابن الحذاء وغيرهم ، وكان البراذعي من كبار تلامذته .

له مؤلفات كثيرة منها : كتاب النوادر والزيادات ، وختصر المدونة ، وكتاب الاقداء بأهل المدينة ، وكتاب الذب عن مذهب مالك ، وكتاب الرسالة ، وكتاب تهذيب العتبية ، وغير ذلك من الكتب النافعة ^(١) .
توفي - رحمه الله - سنة ست وثمانين وثلاثمائة للهجرة ^(٢) .

٢ - عبد الخالق بن خلف :

هو أبو القاسم بن خلف بن شبلون ، جمع بين الفقه الحسن ، والأحوال السنوية ، وسرعة الإجابة ، والتواضع ، وعلم الأحكام والنوازل والوثائق ، وكان مفتى الحاضرة والبادية ، مع نزاهة وقلة رغبة وعفة وطهارة صدر ^(٣) ، تفقه بابن أبي هشام ، وسمع من ابن مسرور الحجام ^(٤) ، وعليه تفقه جماعة ، من بينهم البراذعي ، وكان الاعتماد عليه في الفتوى بعد ابن أبي زيد ^(٥) ، وكان يخالفه في بعض مسائل المدونة ، كان أبو محمد يفسرها على المعنى فيتاولها ، وكان هو لا يتاولها ، ويحملها على ظاهرها ، ويرى أن ذلك أسلم . من ذلك

(١) ترتيب المدارك : ٢١٧/٦ - ٢١٨ . المعلم : ١١١/٣ .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٢١/٦ .

(٣) معلم الإيمان : ١٢٣/٣ - ١٢٤ .

(٤) الديبايج : ٢٢/٢ .

(٥) انظر : شجرة النور ص ٩٧ .

أن مالكا في مسألة الخفين بين صفة مسح الخف اليمنى ولم يبين صفة مسح الخف اليسرى ، فقال ابن شبلون : صفة مسح اليسرى كاليمنى ، وقال ابن أبي زيد : هي عكسها ، لأنه أمكن في التناول ، وإنما لم يبينه مالك لوضوحة .
توفي ابن شبلون - رحمه الله - ليلة الأربعاء الثامن عشر من ربيع الأول سنة تسعين وثلاثمائة للهجرة . ودفن يوم الخميس في داره ، ثم نقل إلى باب سلم ، وصلى عليه في جمع لم يجتمع لغيره ، وقد رثي بمرااث ، وقبره مزار ^(١) .

٣ — أبو بكر هبة الله :

هو أبو بكر هبة الله بن محمد بن أبي عقبة ، التميمي الفقيه العايد الثقة ، الإمام العالم العامل ، صاحب الفضائل الجمة والكرامات العظيمة ، أخذ عن جبلة بن حمود وغيره ، وأخذ الناس عنه المدونة والمختلطة والموطأ ، منهم أبو سعيد البراذعي ^(٢) ، الذي ذكر في مقدمة كتابه التهذيب أنه صاحبه على روایته للمدونة ، عن أبي بكر هبة الله بن أبي عقبة عن جبلة بن حمود عن سحنون ^(٣) .

قال صاحب المعلم : « كان من أهل العلم والتقوى والتعبد والصدقة والإيثار ، بساما بالنهار ، بكاء بالليل ، حزين القلب ، من أورع المشائخ وأحسنهم استقامة ، واحد وقته في فنه وطريقه ، وله فضائل جميلة وأثار

(١) معالم الإيمان : ١٢٣/٣ - ١٢٤ .

(٢) انظر : المعلم : ٨٥/٣ . وشجرة النور الزكية : ص ٩٥ .

(٣) التهذيب للبراذعي : ص ٢ .

مستفيدة »^(١). توفي - رحمه الله - ليلة الجمعة الثامن عشر من الحرم سنة تسع وستين وثلاثمائة ، وصلى عليه القاضي محمد بن عبدالله بن هاشم ، وهو ابن ست وثمانين سنة ، ودفن بباب سلم^(٢).

٤ — أبو الحسن القابسي :

هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي ، سمع من رجال إفريقية أبي العباس الایانى وأبى الحسن بن مسروور الدباغ ، وأبى عبد الله بن مسروور ، ودراس بن إسماعيل ، ورحل إلى المشرق ، فحج ، وسمع من حمزة بن محمد الكنانى ، وأبى زيد المروزى ، وغيرهم .

وكان واسع الرواية ، عالما بالحديث وعلمه ورجاله ، فقيها أصوليا متكلما مؤلفا مجيدا ، وكان من الصالحين المتقيين ، وكان أعمى لا يرى شيئا ، وهو مع ذلك من أصح الناس كتابا^(٣)، وأجودهم ضبطا وتقيدا ، وكان أهل القيروان يفضلونه ، ويأخذون عنه ، تفقه عليه البراذعي وأبو عمران الفاسي واللبيدي وعتيق السوسي وغيرهم^(٤)، وألف تأليف بديعة مفيدة ، منها : كتاب المهد في الفقه ، وكتاب أحكام الديانة ، وكتاب المنفذ من شبه التأويل ، وكتاب المنبه للقطن من غواييل الفتنة ، وكتاب ملخص الموطأ ،

(١) المعلم : ٨٦/٣ .

(٢) المرجع السابق : ٨٧/٣ . و شجرة النور : ص ٩٥ .

(٣) ترتيب المدارك : ٩٢/٧ . الديباچ : ١٠١/٢ . شجرة النور الزركية : ص ٩٧ .

(٤) الديباچ : ١٠١/٢ .

وكتاب الرسالة المفصلة ، وغير ذلك من الكتب ^(١). توفي - رحمه الله تعالى - بالقيروان سنة ثلاثة وأربعين للهجرة ، ودفن بباب تونس ، وعمره ثمانون سنة ^(٢)، وقد رثاه الشاعر بنحو مائة مريضة ، وقد خصت ترجمته بتأليف ^(٣).

٥ — ابن أخي هشام :

هو أبو سعيد خلف بن عمر ، وقيل اسمه عثمان بن عمر ، وقيل عثمان ابن خلف المعروف بابن أخي هشام الربعي الحناط ، تفقه على أحمد بن نصر وأبي بكر بن اللباد وأبي القاسم الطرزي وغيرهم ، وعليه تفقه البراذعي وأكثر القرويين ، كان إمام الزمان وواحد الفقهاء في عصره ، وأعلمهم بمذهب العلماء ، ونوازل الأحكام والقضاء ، مع تواضع ورقة قلب وسرعة دمعة ولراحة إشارة ، وتقريب معنى ، وإخلاص نية ، وجميل طوية. قال أبو بكر المالكي : « كان عارفاً بعلم الفقهاء ، لم يكن في زمانه أحفظ منه ، احتلظ علم الحلال والحرام بلحمه ودمه ، وما اختلف الناس فيه ، وما اتفقوا عليه ، حافظاً بارعاً ، فراجعاً للكروب » ^(٤).

وكان من أجل من يعرف طريق الصوفية ، ويحبها ، وكان إذا قال : « أجمعت الأمة » ، لم يوجد خلاف لقوله ^(٥).

(١) ترتيب المدارك : ٩٦/٧ .

(٢) المرجع السابق : ٩٩/٧ . الديبايج : ١٠٢/٢ .

(٣) الشجرة : ص ٩٧ .

(٤) معالم الإيمان : ٩٩/٣ .

(٥) المرجع السابق : ١٠١/٣ . وشجرة النور : ص ٩٦ .

توفي - رحمه الله - يوم الجمعة السابع من صفر سنة ثلاثة وسبعين وثلاثمائة للهجرة ، وحضر جنازته أهل القيروان ، والسلطان في موكبه ، ورثي بمراث كثيرة ، ودفن جوار القاضي عبد الله بن هشام في صحنه على طرف .
الحفرة ^(١) .

* * *

(١) معالم الإيمان : ١٠٤/٣ .

المطلب الثالث

تلاميذ البراذعي

على الرغم من أن البراذعي لم يظفر بما كان يصبو إليه من رئاسة علمية في القبروان ، إلا أن هناك روایات عدّة تشير إلى أنه ظل محظوظاً ببعض طلبة العلم طيلة حياته .

من هذه الروایات ما ذكره صاحب الديباج في معرض تعريفه بكتاب التهذيب ، حيث قال : « هو على صفة اختصار أبي محمد وزيادته ، ولأجل ذلك قصده بعض الطلبة ليسمعه منه فلما أتم الصدر أغلق كتابه وقال : لقد سمعت الباقى على أبي محمد ، وهل زدت فيه غير هذا الصدر ؟ ». ^(١).

فهذه الحادثة تدلنا على أن أبا سعيد كان مقصدًا لبعض طلبة العلم . ويعضد هذه الروایة ما ذكره بعضهم من أن أبا سعيد كان ينشد لمن يقصده من طلبة العلم البيت المشهور :

فخذ بعلمي ولا تنظر إلى عملي كل الشمار وخل العود للنار ^(٢)

وإذا كانت آمال البراذعي لم تتحقق في القبروان لأسباب ذكرناها ، إلا أن الأمر لم يطل ، حتى خرج إلى صقلية ، التي وجد فيها تحقيق آماله وبلسم آلامه ، فاحتضنه أهلها في القلوب وحملوه فوق الرؤوس ، ومنها بدأ يث

(١) الديباج : ٣٥٠/١ .

(٢) العالم : ١٤٩/٣ .

علومه و يؤلف كتبه ، و نعتقد أن طلبة العلم بصفلية أقبلوا عليه بعدد وافر في هذه الفترة ، ولا نستبعد أنه قام بتأديب أبناء الأسرة الحاكمة و تعليمهم .

و قد عثروا على نفر من أحذوا عن البراذعي ، وفيما يلي ذكر أسمائهم مع ترجمة موجزة لمن هدinya إلى ترجمته منهم .

◦ أبو بكر أحمد بن أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القاضي : أخذ عن جُلة ، و له روايات كثيرة . روى عن أبي سعيد البراذعي كتابه التهذيب ، و كان البراذعي يرفع به و يوالي الثناء عليه ، قال الدباغ : « و كان فقيهاً فاضلاً ، و لاه المعز بن باديس قضاة القิروان ، و كان عدلاً في أحكامه ، كثير السياسة ، محبياً إلى الناس » .

توفي - رحمه الله - فيما يقدر بعد سنة ستين وأربعين ، و دفن داخل القิروان ^(١) .

◦ حجاج بن محمد بن عبد الملك بن حجاج ، أبو الوليد اللخمي المُرْكَيْشِي ، من أهل إشبيلية ، له رحلة إلى المشرق والأندلس ، روى عن أبي الحسن القابسي ، والداودي والبراذعي وغيرهم ، بالشرق والأندلس ، و كان معتنياً بطلب العلم والبحث عن رواياته ، و اكتساب كتبه . توفي - رحمه الله - في شعبان سنة تسع وعشرين وأربعين ، وله نيف وستون سنة ^(٢) .

(١) انظر : المعلم : ١٨٧/٣ . و شجرة النور : ص ١١٦ .

(٢) انظر : الصلة لابن بشكوال : ٢٤٥ . و برنامج التجيبي : ص ٢٦٨ .

- أبو بكر بن عتيق بن فرج ، ذكره الغبريني في عنوان الدرية وذكر أنه روى التهذيب عن البرادعي ^(١) ، ولم نعثر له على ترجمة .
- أبو بكر محمد بن مغيرة القرشي ، ذكره التحبي في برنامجه ، وذكر أنه روى التهذيب عن البرادعي ^(٢) ، ولم نعثر له - هو الآخر - على ترجمة .

* * *

(١) عنوان الدرية : ص ٣٧٧ .

(٢) برنامج التحبي : ص ٢٦٨ .

المطلب الرابع آثار البراذعي العلمية

للبراذعي آثار علمية نافعة ، لم يصلنا منها كاملاً سوى كتابه التهذيب ، وفيما يلي ذكرها :

- ١ - تهذيب المدونة : وهو الكتاب الذي بين أيدينا ، وهو أشهر كتبه ، وهو الكتاب الذي اشتهر به البراذعي .
- ٢ - تمهيد مسائل المدونة : وهو على طريقة اختصار ابن أبي زيد وزياداته على المدونة ^(١). منه قطعة بمكتبة جامع القیروان ^(٢).
- ٣ - اختصار الواضحة لعبد الملك بن حبيب الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٢٣ هـ .
- ٤ - الشرح والتمات لمسائل المدونة ^(٣). منه أجزاء بمكتبة جامع القیروان .
- ٥ - الوعظ : يوجد منه جانب مكتوب على الرق في مكتبة جامع القیروان ^(٤).

ولا شك أن للبراذعي مؤلفات أخرى لم يبلغنا تعينها ، كالكتاب الذي قيل إنه ألفه في تصحيح نسب العبيددين .

* * *

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٧/٧ . والديباج : ٣٤٩/١ .

(٢) كتاب العمر : ٦٥٣/١ .

(٣) ترتيب المدارك : ٢٥٧/٧ .

(٤) كتاب العمر : ٦٥٣/١ .

المطلب الخامس

وفاة البراذعي

لا نستطيع الجزم بتحديد سنة وفاة البراذعي ولا مكانها ، لأن المراجع الموثقة لم تكنا من ذلك ، يقول القاضي عياض : « لم يلغنى وقت وفاته » ^(١).

وكذلك كل من ترجم للبراذعي من المتقدمين لم يذكر وقت وفاته.
ويذكر لنا الذهبي أنه بقي إلى بعد ثلاثين وأربعين سنة ^(٢).

أما صاحب هداية العارفين فينص على أن وفاته كانت حدود سنة (٤٠٠هـ) ^(٣) ، من غير أن يذكر مستنته في ذلك ، وقد وجدنا مكتوبا على ظهر أول ورقة من مخطوط « كتاب التهذيب » بخزانة القرويين ما نصه : « مؤلفه البراذعي مات بالقيروان سنة ثمان وثلاثين وأربعين ، بعد موت ابن أبي زيد القريواني باثنين وخمسين عاما ». وهذه الرواية وما تضمنته من تفصيل بالإضافة إلى ما ذكره الذهبي من أنه عاش إلى ما بعد سنة (٤٣٠هـ) ، يجعلنا نميل إلى أن وفاته كانت سنة ثمان وثلاثين ، على ما جاء في رواية نسخة القرويين من غير أن نجزم بشيء في هذا المجال .

* * *

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

(٢) السير : ٥٢٣/١٧ .

(٣) هداية العارفين : ٥/٣٤٧ - ٣٤٨ .

الفصل الثالث

كتاب التهذيب

في اختصار المدونة

للبراذعي

وفيه مباحث :

- المبحث الأول : أهميته ومكانته في الفقه المالكي .
- المبحث الثاني : نسبته إلى مؤلفه .
- المبحث الثالث : عنوانه .
- المبحث الرابع : سبب تأليفه .
- المبحث الخامس : نظام ترتيبه ومحتوياته .
- المبحث السادس : منهجه وأسلوبه .
- المبحث السابع : شروطه .
- المبحث الثامن : بعض الانتقادات عليه .
- المبحث التاسع : نسخه .

المبحث الأول

أهمية كتاب التهذيب ومكانته في الفقه المالكي

يعد كتاب التهذيب من أهم المختصرات الميسرة التي ألفت في القرن الرابع الهجري (دور التطور) ، عندما راودت فقهاء المالكية فكرة الاختصار والتلخيص بغية تحرير المدونات الفقهية من الاستطرادات ، وإعادة تبويبها الفقهي ، وترتيبها المنطقي وتنسيقها الفني ، وإخراجها في حالة جذابة تستهوي القراء وتأخذ بأيديهم بكل رفق وسهولة .

ويمكن القول بأن كتاب التهذيب هو أهم مؤلف يُؤلف في هذه المرحلة ، ويكتسب أهميته من أمرين : أولهما : كونه اختصاراً للمدونة ، وقيمة المدونة في الفقه المالكي لا تخفي على أحد . ثانيهما : حسن صنيع البراذعي في تأليفه ، يقول الدباغ : « ومن ينظر مدونة سحنون الذي هو اختصارها يعلم فضيلة البراذعي في اختصاره » ^(١) .

لذلك استأثر كتاب التهذيب بمكانة المدونة واشتهر بين الناس ، وأصبح العدة المعول عليه في التدريس والفتيا والمناظرة . يقول القاضي عياض : « وقد ظهرت بركرة هذا الكتاب على طلبة الفقه ، وتيمنوا بدرسه وحفظه ، وعليه م Howell أكثرهم بالغرب والأندلس » ^(٢) .

(١) المعلم : ١٤٧/٣ .

(٢) ترتيب : ٢٥٧/٧ ..

ويعقب ابن ناجي في المعلم على كلام عياض قائلاً : « يعني في زمانه ، أما في زماننا فما المعمول إلا عليه شرقاً وغرباً » ^(١).

ويقول التحبي : « وقد ظهرت برقة هذا الكتاب على طلبة الفقه بمغربنا الأقصى ، وسموا بدراسته وحفظه ، وعليه معمول جماعة الفقهاء اليوم بفاس دار فقه المغرب ، والمناظرة في جميع حلقات التدريس إنما هي به » ^(٢).

ولم يستأثر التهذيب بمكانة المدونة فحسب ، وإنما استأثر أيضاً باسمها ، فصار يطلق عليه اسم (المدونة) ، وفي ذلك يقول الحجوبي : « ثم جاء البراذعي وألف التهذيب ... وأنقن ترتيبه ، واشتهر كثيراً ، حتى صار من اصطلاحهم إطلاق لفظ المدونة عليه » ^(٣). وإلى هذا أشار صاحب الطليحية بقوله :

واعتمدوا التهذيب للبراذعي ^(٤) وبالمدونة في البرى دعى
وقد كان لحسن صنيع البراذعي في التهذيب دور حاسم في أهمية هذا الكتاب وعناد الناس به ، فقد وجدوه سهل الألفاظ ، قريب المعاني ، يستهدي به الطالب المبتدئ ، ولا يستغنى عنه الراغب المقتدى ، فوضع الله له القبول شرقاً وغرباً ، واعتنى به الأوائل والأواخر ، وانتفع به الخاصة وال العامة ، ولم يزل

(١) المعلم : ١٤٧/٣ .

(٢) برنامج التحبي : ٢٦٨ .

(٣) الفكر السامي : ٣٩٨/٢ .

(٤) الطليحية : ٧ .

الناس يدرسوه ويتناقلونه ، والشراح يشرحونه على مر السنين والدهور في كل البلاد أكثر من خمسمائة عام حتى القرن العاشر الهجري ، عندما ضعف العلم وجفت ينابيعه . وما ذكره الحجوبي في الفكر السامي ^(١) من أن كتاب التهذيب شغل دوراً مهماً قبل ظهور مختصر ابن الحاجب - مما يفيد أنه بعد ظهور مختصر ابن الحاجب لم يعد بتلك الأهمية - لا يخلو من نظر ، لأن ابن ناجي من رجال القرن التاسع ، فقد توفي بالقيروان سنة (٨٣٨هـ) . وقد قال عن كتاب التهذيب : « وأما في زماننا فما المعمول إلا عليه شرقاً وغرباً » ^(٢) ، وابن الحاجب صاحب المختصر توفي سنة (٦٤٦هـ) ، وهذا يدلنا أن كتاب التهذيب ظل المعمول عليه حتى بعد ظهور مختصر ابن الحاجب ، وقد ذكر ابن خلدون أن مختصر ابن الحاجب جاء إلى المغرب في المائة السابعة ، ففكf عليه كثير من طلبة المغرب ، وخصوصاً أهل بجاية ... ثم قال : « وهم مع ذلك يتعاهدون كتاب التهذيب في دروسهم ^(٣) ». وكان كتاب التهذيب - كما يقول أبي - يدرس في اليوم ثلاثة مرات ، وكان كثير من طلبة العلم يحفظه عن ظهر قلب ، فقد كان أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن هلال المعروف بدینار (ت: ٧٩٥هـ) حافظاً لمسائل التهذيب ، فإذا قال شيخه ابن عرفة عند التدريس في مسألة جاءت في غير محلها : أين هذه من المدونة؟ ، بادر الفقيه

(١) ٣٩٨/٢ .

(٢) المعلم : ١٤٧/٣ .

(٣) المقدمة ١٠٥٩/٣ .

دينار إلى ذكر موضعها وذكر ألفاظها على الصواب ^(١).
ويذكر التحبي في برنامجه أن أبا إبراهيم إسحاق بن يحيى الورياغلي
الأعرج ختم التهذيب على أبي محمد صالح بن يحيى نحو من أربعين مرة ^(٢).

* * *

(١) المعلم : ٢٤٦/٤ .

(٢) برنامج التحبي : ٢٦٨ .

المبحث الثاني نسبة كتاب التهذيب للبراذعي

نسبة كتاب التهذيب لمؤلفه خلف بن أبي القاسم البراذعي من القواطع التي لا مجال للشك فيها ، والإجماع حاصل على ذلك في كتب التراجم وفي الأسانيد وفي نقول المتن دون شك أو تحفظ ، وزيادة في التأكيد فإننا نورد سندين لكتاب التهذيب عن البراذعي - رحمه الله - .

الأول : ما أورده أبو العباس الغيريني (ت: ٤٧١هـ) في كتابه عنوان الدرية حيث قال : وحدثني بكتاب التهذيب لأبي سعيد البراذعي غير واحد عن الشيخ أبي الحسن بن السراج عن محمد بن عبيد الله عن القاضي عياض عن محمد بن أحمد الطليطي عن جماهر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عتيق بن فرج عنه ^(١) . - أبي البراذعي - .

الثاني : ما أورده القاسم بن يوسف التحبي (ت: ٧٣٠هـ) في برنامجه حيث قال : كتاب التهذيب في اختصار المدونة تأليف الشيخ الأجل أبي سعيد خلف بن القاسم الأزدي القررواني المعروف بالبراذعي - رحمه الله - ، سمعت جملة منه تفقها على العلامة الأوحد أبي الحسين ابن أبي الريبع القرشي - رحمه الله تعالى - ، وأجازنا سائره ، وحدثنا به عن أبي القاسم ابن بقي ، عن أبي الحسن شريح بن محمد ، عن عبد الله بن إسماعيل بن خزرج عن حاجاج بن محمد اللخمي وأبي بكر محمد بن مغيرة القرشي عن أبي سعيد ^(٢) .

(١) عنوان الدرية : ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٢) برنامج التحبي : ٢٦٨ .

المبحث الثالث

عنوانه

لم يحد للبرادعي نصا يصرح فيه بتسمية كتابه باسم خاص ، إلا أنه في مقدمته قال : « هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمخطلطة » ^(١) .

ونرى أن هذا النص ربما يكون هو الذي تشبت به أكثر المترجمين في تسمية هذا الكتاب ، إلا أنهم انقسموا حاله إلى فريقين : فريق سماه : « التهذيب في اختصار المدونة » ، وهذا هو العنوان الذي أطلقه عليه القاضي عياض في ترتيب المدارك ^(٢) ، وتبعه الدباغ في المعالم ^(٣) ، وابن فرحوه في الديجاج ^(٤) ، وكذلك الذهبي في السير ^(٥) ، والتحبي في برنامجه ^(٦) ، والغريني في عنوان الدرائية ^(٧) ، والبغدادي في هداية العارفين ^(٨) ، والزركلوي في الأعلام ^(٩) ، وغيرهم .

(١) التهذيب ، مخطوط نسخة القرطاجيين : ورقة ١ .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ .

(٣) المعالم : ١٤٦/٣ .

(٤) الديجاج : ٣٤٩/١ .

(٥) السير : ٣٤٨/١٧ .

(٦) برنامج التحبي : ٢٦٨ .

(٧) عنوان الدرائية : ٣٧٦ .

(٨) الهداية : ٣٤٧/٥ .

(٩) الأعلام : ٣١١/٢ .

أما الفريق الثاني فقد سماه : « تهذيب المدونة والمختلطة » ، ومن ذكره بهذا العنوان : صاحب كتاب العمر ^(١) ، وبروكلمان ^(٢) .

وهذا العنوان الأخير وإن كان أقرب إلى نص البراذعي في مقدمته إلا أننا لا نستطيع ترجيحه لأن الأقدمين درجوا على تسميته بالاسم الأول ، ولعلهم بنوا ذلك على أمر لم نطلع عليه .

هذا مع أن التهذيب - كما أشرنا سابقا - قد غلب عليه اسم (المدونة) ، حتى صار لا يعرف إلا بهذا الاسم ، مما اضطر علماء المالكية إلى أن يطلقوا على المدونة الأم اسم « المدونة الكبرى » ، وأحياناً « الأم » ، تمييزاً لها عن كتاب التهذيب الذي أصبح يعرف بالمدونة .

* * *

(١) العمر : ٦٥٠/١ .

(٢) ٢٩٠/٣ .

المبحث الرابع سبب تأليفه

لقد أدرك العلماء في عصر البراذعي أن المدونة صعبة على طلبة العلم ، وقد هم كثير منهم بتقريرها - كما ذكر الشاذلي النifer نقلًا عن مناقب محرز بن خلف أنه هم بتقريرها ولكنه لم يفعل ذلك - ^(١) ، فقام البراذعي بتحقيق هذه الرغبة لطلبة الفقه وأساتذته ، فالأساتذة بتدريسها ، والطلبة بحفظها وفهمها . و إلى ذلك أشار البراذعي في مقدمة التهذيب بقوله : « قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة ... ليكون ذلك أدعى لنشاط الدارس ، وأسرع لفهمه ، وعدة لتذكرته » ^(٢) .

ونقل الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي عن كتاب نور البصر للهلالي أن سبب تأليف البراذعي للتهدیب هو أن الطلبة طلبوا من ابن أبي زيد اختصار المدونة للدرس ، فاختصرها وزاد في مختصرها زيادة من الأمهات الأخرى ، فامتنع الطلبة من درسه لما فيه من الزيادات ، فبلغ ذلك أبا سعيد فاختصرها ، وطالعها ابن أبي زيد فقال : « هذا الذي يوافق الطلبة » ^(٣) ، وما نقله هنا من رضا ابن أبي زيد عن اختصار التهذيب يخالف ما ذكرناه سابقاً نقلًا عن كتاب العالم من أن ابن أبي زيد أمر بحرق كتاب التهذيب أو محوه ^(٤) .

* * *

(١) انظر : محاضرات ملتقي القиروان ، ذي القعدة سنة ١٤١٤ هـ ، ص ١٢ .

(٢) التهذيب : ورقة ١ .

(٣) اصطلاح المذهب عند المالكية . مجلة البحوث العلمية المعاصرة ، العدد (٢٢) ص ١٠٢ .

(٤) انظر ص ١٠٠ و ١٠٥ من هذا الكتاب .

المبحث الخامس

نظام ترتيبه ومحتوياته

ساير البراذعى في ترتيبه لكتاب التهذيب ترتيب المدونة والأمهات الأخرى التي سبقته ، إلا أنه تصرف في ترتيب بعض الأبواب فأخر بعضها وقدم البعض ، وفي ذلك يقول في مقدمته : « وجعلت مسائلها على الولاء حسبما هي في الأمهات إلا شيئاً يسيراً ربما قدمته أو أخرته » ^(١) .

وقد قسم البراذعى مصنفه إلى مجموعة كتب تتوالى فيها المسائل دون تبوب أو فصل ، ويبدو أن النسخة الأصلية التي كتبها البراذعى بنفسه كانت على هذا المنوال ، لأن ابن ناجي يقول في شرحه على التهذيب : « قال بعضهم : رأيت نسخة بينها وبين فراغ المؤلف منها قريب عام وليس فيها أبواب » ^(٢) .

وقد رأيت مكتوباً على نسخة جامعة القرويين : « اعتنى بتبويبه عبد الله ابن سعيد بن العاص » . وفي مقدمة هذه النسخة يقول عبد الله المذكور : « وكان المؤلف خلف بن سعيد - رحمه الله - لم يبويه ، فاستخرت الله عز وجل على تبويبه واستعننته على ترتيبه لما رجوطه من الشواب يوم يقوم الحساب ، ليكون أرgeb للطلاب وأقرب لفهم الراغب ، إذ المدونة التي اختصره منها

(١) التهذيب : ورقة ١ .

(٢) شرح ابن ناجي : ٦/١ .

مبوبة ، والتبويب سير من مضى من الأولين »^(١) .

وقد اشتمل كتاب التهذيب على مقدمة وخمسة وثمانين كتاباً منها
كتاب الطهارة ، وآخرها كتاب الديات ، وهي حسب نسخة جامعة
القرويين ، وهي النسخة الأم التي رمزاً لها بالحرف (ق) على النحو التالي :

كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة الأول ، كتاب الصلاة الثاني ، كتاب
الجناز ، كتاب الصيام ، كتاب الاعتكاف ، كتاب الزكاة الأول ، كتاب
الزكاة الثاني ، كتاب الحج الأول ، كتاب الحج الثاني ، كتاب الحج
الثالث ، كتاب الجهاد ، كتاب الصيد ، كتاب الضحايا ، كتاب الذبائح ،
كتاب الأيمان والنور ، كتاب النكاح الأول ، كتاب النكاح الثاني ، كتاب
النكاح الثالث ، كتاب الرضاع ، كتاب إرخاء الستور ، كتاب الخلع ،
كتاب العدة وطلاق السنة ، كتاب اللعان ، كتاب الأيمان بالطلاق ، كتاب
التخيير والتعليل ، كتاب الظهار ، كتاب الإبلاء ، كتاب العتق الأول ،
كتاب العتق الثاني ، كتاب التدبير ، كتاب المكاتبة ، كتاب أمهات الأولاد ،
كتاب الولاء والمواريث ، كتاب السلم الأول ، كتاب السلم الثاني ، كتاب
السلم الثالث ، كتاب الصرف ، كتاب بيع الآجال ، كتاب البيوع
الفاسدة ، كتاب بيع الخيار ، كتاب المراجحة ، كتاب الوكالات ، كتاب بيع
الغرر ، كتاب بيع البرنامج ، كتاب العرایا ، كتاب التجارة إلى أرض الحرب ،

(١) نسخة القرويين : ورقة ١ .

كتاب التدلisis ، كتاب الحكمة ، كتاب الصلح ، كتاب المعلم والإجارة ،
كتاب تضمين الصناع ، كتاب المساقاة ، كتاب الجوانح ، كتاب
القراض ، كتاب الشركة ، كتاب كراء الرواحل والدواب ، كتاب الدور
والأراضي ، كتاب الأقضية ، كتاب الشهادات ، كتاب المديان ، كتاب
المأذون له في التجارة ، كتاب الحمالة ، كتاب الحوالة ، كتاب الغصب ،
كتاب الرهون ، كتاب الاستحقاق ، كتاب اللقطة والضوال والأبق ،
كتاب حريم الآبار وفيه الكلام على الضرر ، كتاب الشفعة ، كتاب
القسم وفي آخره الكلام على بعض مسائل الضرر ، كتاب العارية ، كتاب
الوديعة ، كتاب الوصايا الأول ، كتاب الوصايا الثاني ، كتاب الحبس ،
كتاب الصدقة ، كتاب الهبات ، كتاب القطع في السرقة ، كتاب المحاربين ،
كتاب الرجم ، كتاب القذف ، كتاب الأشربة ، كتاب الجنایات ، كتاب
الجرحات ، كتاب الدييات .

* * *

المبحث السادس

منهجه وأسلوبه

لقد اختار البراذعي منهجه وأسلوبه يلائم المقصود الذي كان يرمي إليه من وراء تأليفه لكتاب التهذيب ، وقد أوضح عن ذلك بقوله : « واعتمدت فيه على الإيجاز والاختصار دون البسط والانتشار ، ليكون ذلك أدعى لنشاط الدرس وأسرع لفهمه وعدة لذكره » ^(١) .

فقد سلك البراذعي منهج الإيجاز والاختصار كما أشار إلى ذلك ، لكنه تحاشى الاختصار المخل ، فلم يكن مختصراً من تلك المختصرات التي عاب عليها العلماء صعوبة ألفاظها ، مما استوجب جهداً في فهمها ، وربما لا يحصل مع ذلك تمام الفهم ، فكانت النتيجة - كما يقول ابن خلدون - : أنهم أركبوا المتعلمين صعباً حيث قصدوا تسهيل الحفظ عليهم ^(٢) .

بل إن اختصار البراذعي اتسم بسلامة اللفظ مع وضوح الفكرة وشمولاً ، فيجد فيه الفقيه أكثر مما استوعبه ذاكرته ، أما غير الفقيه فإنه يفيده بمعلومات موجزة ولكنها كافية ، وقد عمد البراذعي إلى حذف الأسئلة والأسانيد وكثير من الآثار التي تضمنتها المدونة مما يرى أن في ذكره تطويلاً ، غير أنه لم يحذف جميع الآثار بل أبقى على بعضها ، إما لأنه يرى ضرورة بقائه ، أو لأنه لا يرى في ذكره ما تخشيه من تطويل ، وفي ذلك يقول في المقدمة : « فإنني تركته مع

(١) التهذيب : ورقة ١ .

(٢) المقدمة : ١٢٤٣/٣ .

الرسوم وكثير من الآثار كراهية التطويل «^(١)».

ثم إن عمل البراذعي في المدونة لم يقتصر على الاختصار فقط ، وإنما أيضاً نظم مسائلها ورتبها ، وقد كانت مسائل المدونة موزعة غير مرتبة ، فجعلها على الولاء بحسب اتصال بعضها ببعض ، فربما قدم ما هو مؤخر في الأصل ، وربما أخر ما هو مقدم ، واستقصى في كل كتاب مسائله إلا ما تكرر من المسائل فإنه يحذف المكرر منه ، وفي هذا يقول : « وجعلت مسائلها على الولاء حسبما هي في الأمهات إلا شيئاً يسيراً ربما قدمته أو أخرته ، واستقصيت كل كتاب فيه خلا ما تكرر من مسائله أو ذكر منها في غيره فإني تركته »^(٢).

وقد اقتصر البراذعي على مسائل المدونة والمحلطة دون أن يضيف إلى تهذيبه شيئاً آخر زيادة على مسائل الأم التي هي الأصل ، وفي ذلك يقول :

« قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمحلطة خاصة دون غيرها »^(٣).

واعتنى البراذعي بتصحيح المدونة وروايتها بسنن متصل إلى سحنون ، وفي هذا يقول : « وصححت ذلك عن روائي عن أبي بكر بن أبي عقبة عن جبلة ابن حمود عن سحنون بن سعيد - رحمه الله - »^(٤).

وقد تميز أسلوب البراذعي في تهذيبه بالوضوح والدقة ، فكان أسلوباً علمياً

(١) التهذيب : ورقة ١ .

(٢) التهذيب : ورقة ١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

واضحا ، يجمع بين العرض المنطقي والمعاني المحددة ، والعبارات الميسرة ، والألفاظ الدقيقة . يأتي بالألفاظ الواضحة التي يفهمها السواد الأعظم من عامة الناس ، دون أن يهمل من دقائق المعاني ما يتطلبه جمهور الخواص ، هذا مع توخيه الحافظة على ألفاظ المدونة إلى حد كبير .

ويظهر حسن أسلوب البراذعي عند مقارنته بأسلوب المدونة التي هي أصل الكتاب ، وإلى هذا يشير الدباغ بقوله : « ومن ينظر مدونة سحنون الذي هو اختصارها يعلم فضيلة البراذعي » ^(١) .

وفima يلي نذكر نموذجين من اختصار البراذعي مع ذكر النص المختصر من المدونة ، ليتبين القاريء الكريم مدى توفيق البراذعي في هذا الاختصار :

١ — النموذج الأول :

قال في المدونة : (التوقيت في الوضوء) : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنين أو ثلاثة؟ ، قال : لا ، إلا ما أسبغ ، ولم يكن مالك يوقت ، وقد اختلفت الآثار في التوقيت ، قال ابن القاسم : لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثة ، وإنما قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ». ولم يكن يوقت بواحدة من ثلاثة ، قال ابن القاسم : وما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء يتوضأ ويغسل ويسبغهما جميعا ^(٢) .

(١) المعلم : ١٤٧/٣ .

(٢) المدونة : ٢/١ .

وقد اختصر البراذعي هذا النص بقوله :

« قال ابن القاسم : لم يوقت مالك - رحمه الله - في الوضوء والغسل واحدة ولا شرين ولا ثلثا ، إلا ما أسبغ ، وقد اختلفت الآثار في التوقيت في الوضوء »^(١) .

٢ - النموذج الثاني :

قال في المدونة : (باب الإمام يصلى بالناس قاعدا) : قال : ومن نزل به شيء وهو إمام حتى صار لا يستطيع أن يصلى بهم إلا قاعدا فليستخلف غيره يصلى بالقوم ويرجع هو إلى الصفة فيصلى بصلة الإمام مع القوم ، قال : وسألنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلى جالسا ويصلى بصلاته ناس ؟ ، قال : لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك ، عن علي عن سفيان عن جابر ابن زيد عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال : « ولا يوم الرجل القوم جالسا »^(٢) .

واختصر البراذعي هذا النص بقوله :

« ولا يوم أحد جالسا في فريضة ولا في النافلة ، وإذا ناب الإمام ما منعه القيام استخلف من يصلى بال القوم ويرجع هو إلى الصفة فليصل بصلة الإمام »^(٣) .

(١) التهذيب : ورقة ٢ .

(٢) المدونة : ٨١/١ .

(٣) التهذيب : ورقة ١٢ .

نرى من خلال هذين النصين أن البراذعي يقتصر على روح المسألة بدون إخلال بمعناها ، فجاء اختصاره دقيقا مع المحافظة على ألفاظ المدونة قدر الإمكان ، كل ذلك في أسلوب واضح وسهل ، وهذا اعنى العلماء بكتاب التهذيب تدريسا وشرحا ، وتركوا به الأصل وختصراته الأخرى غير التهذيب .

* * *

المبحث السابع

شرح التهذيب

إن أي كتاب إذا اتضحت مزاياه وتأكدت فوائده أقبل عليه الناس بالتمحیص والشرح والتدریس ، وهذا ما حصل لكتاب التهذیب ، فقد اتجه إليه العلماء من كل عصر ومصر فانكبوا على تدریسه وشرحه توسيعاً ل نطاق إشعاعه ، وتقریباً لفهم معانیه وتسییراً لحفظ أحكامه ، وليس بوسعنا القيام بحصر شامل لكل شروحه ، وإنما سنورد ما تيسر لنا الوقوف عليه على سبيل الذکر من غير حصر ، فمن شروحه :

١. شرح ابن محرز عبد الرحمن بن محرز الإفريقي القریواني (ت: ٤٠٥ هـ)^(١).
٢. شرح لأبي محمد بن عبد الله بن إسماعيل الأشبيلي (ت: ٤٩٧ هـ)^(٢).
٣. تعقیب على التهذیب ، لابن الحارث الأشبيلي (ت: ٤٥٨٢ هـ)^(٣).
٤. الشرح الكبير للتهذیب ، لأبي حفص عمر بن عبد السور المعروف بابن الحکار الصقلی^(٤).

(١) شجرة النور : ١١٦/١ .

(٢) ذیل کشف الظنون : ٤/٤ - ٤٥٦ .

(٣) تاريخ الفكر السامي : ٢٢٦/٢ .

(٤) الديجاج : ١٨٥ .

٥. تقيد على تهذيب المدونة للبراذعي ، لأبي الحسن على بن أحمد بن عبد الحق المعروف بالصغرى^(١) .
٦. شرح التهذيب ، لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (ت: ٨٣٩هـ) ، وهذا الشرح يسمى بالشرح الكبير أو الشرح الشتوي^(٢) .
٧. وله أيضا الشرح الصغير أو الشرح الصيفي ، وشرح ابن ناجي جعلهما بروكلمان ضمن شروح المدونة^(٣) في حين أنهما شرحان لتهذيب البراذعي .
٨. التبيين شرح أبي المودة ضياء الدين خليل بن إسحق الجندى (ت: ٧٧٦هـ)^(٤) .
٩. تهذيب الطالب ، لعبد الحق الصقلى (ت: ٤٦٦هـ)^(٥) .
١٠. كفاية الليب في الشرح على التهذيب ، مجهول المؤلف^(٦) .
١١. حاشية على تهذيب المدونة للبراذعي ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عمر الوانوغي التوزري (ت: ٨١٩هـ) ، التونسي المالكي الملقب بنزيل الحرمين إذ توفي بمحاجرة المكرمة ، وقد أثني القرافي على هذه

(١) السابق : ٢٠٤ .

(٢) الشجرة : ٢٤٤ وما بعدها .

(٣) تاريخ الأدب العربي : ٣/٢٨٣ .

(٤) نيل الابتهاج : ١١٢ وما بعدها .

(٥) الديباخ : ٢٧٤ .

(٦) تاريخ الفكر السامي : ٢٢٦/٢ .

الحاشية بينما شكل محمد مخلوف في نسبتها لأبي عبد الله الوانوغي ، ومن المحتمل أن سبب احترازه راجع إلى الخلط بين صاحب الحاشية وبين معاصره أبو مهدي عيسى بن صالح الوانوغي (ت: ٨٠٤ هـ) ، وقد نبه التبكي على أن أباً مهدي الوانوغي هو غير أبي عبد الله شارح المدونة - أي التهذيب - ^(١) .

١٢. روضة الأريب في شرح التهذيب ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد . ذكر كتابه هذا البغدادي ^(٢) ، والتبكي الذي نص على أن كتابه لم يكمل ^(٣) .

١٣. إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقيد أبي الحسن وتحليل تقيد ابن عرفة لأبي عبد الله محمد بن أحمد العثماني المكتناسي الأصل الفاسي المعروف بابن غازي (ت: ٩١٨ هـ) ^(٤) .

* * *

(١) انظر : الديجاج : ٢٠٤ . شجرة النور : ٢٤٣ / ١ . نيل الابتهاج : ٢٨٦ .

(٢) أعلام الفكر والثقافة في الجزائر : ٢ / ٥١ - ٥٧ .

(٣) إيضاح المكتنون : ١ / ٣٩٢ .

(٤) النيل : ٢٩٨ .

المبحث الثامن

بعض الانتقادات عليه

على الرغم من الشهرة الواسعة التي نالها كتاب التهذيب ، ورغم اعتراف كل علماء المالكية بحسن صنيع البراذعي فيه مما جعله عمدة الجميع ومعولهم ، مع كل ذلك فإنه لم يسلم من توجيهه بعض الانتقادات إليه .

فقد روي عن أبي محمد بن أبي زيد القيرواني أنه لما عرضه عليه البراذعي حين ألقه أمر بحرقه أو محوه ^(١) ، كما روي أن بعض طلبة القيروان جاء إلى البراذعي ليسمعه عليه فلما أتم قراءة الصدر أغلق الكتاب ، فقال له البراذعي : اقرأ ، فقال : قد سمعته على أبي محمد ، وهل زدت في المختصر أكثر من الصدر ^(٢) . غير أن هذه الانتقادات في نظرنا موجهة إلى شخص البراذعي أكثر من كتابه ، ونراها جزءاً من تفاعلات صراع مrir كان بين البراذعي وأهل القيروان ، تحدثنا عن أبعاده في فصل سابق ، لكن هناك انتقادات أخرى وجهت إلى البراذعي في تهذيه نرى أنها علمية محضة وليس لها أي خلفية أخرى ، وهي الانتقادات التي وجهها إليه عبد الحق الصقلبي ، وقد أشار إليها القاضي عياض بقوله : « غير أن أبو محمد عبد الحق الصقلبي قد ألف كتاباً انتقد فيه أشياء أحالها - البراذعي - في الاختصار عن معناها ولم يلتزم فيها بالفاظ المدونة » ^(٣) .

(١) المعالم : ١٢٠/٣ .

(٢) الديباج : ٣٥٠/١ .

(٣) ترتيب : ٢٥٧/٧ .

وقد اعتبر القاضي عياض عن البراذعي بقوله : وأنا أقول : إن البراذعي بنجوة عن انتقادات عبد الحق ، فإن جميع ما انتقد عليه لفظ أبي محمد - رحمه الله . وقد تعقب ابن ناجي كلام عياض هذا بقوله : قلت - يعني ابن ناجي - : وقد ردَّه ابن عبد السلام بما كتبه على ظهر تهذيه إثر كلام عياض هذا بأنه لا ينحي البراذعي كون غيره سبقه إلى اختيار ما اختاره ، فكل من رضي عمل قوم فهو منهم والمرء مع من أحب ... لا سيما إذا أقام الثاني نفسه مقام المنشيء المستقل كما فعل أبو سعيد ، لأنَّه ذكر في خطبته أنه منشيء مستقل لا تابع لغيره ^(١) .

وقد ردَّ ابن ناجي - أيضاً - قول عياض إن البراذعي تبع أبياً محمد بن أبي زيد في اختصاره للمدونة فقال : قلت - يعني ابن ناجي - : ماذكره - عياض - من كونه تبعه - أي أبي محمد - غير صحيح ، وكثيراً ما يختصر خلاف ما في اختصار أبي محمد مما هو معروف ، وإنما هو مبين لاختصاره ، ألا ترى إلى قوله : وصححتها على أبي بكر بن عقبة عن جبلة بن حمود عن سحنون ^(٢) .

ويرى الشاذلي النifer أن القاضي عياض لم يرد ما فهمه ابن ناجي من كون الانتقاد على أبي محمد لا على البراذعي بل أراد أن الانتقاد منفي عنهما ، لأن ما فهمه البراذعي فهمه أبو محمد ، وكلاهما ليس على وهم ، إذ لا يجتمعان

(١) المعلم : ١٤٧/٣ .

(٢) السابق : ١٤٧-١٤٦/٣ .

على خطأ^(١).

وفي ظني أن ما ذهب إليه الشاذلي النifer فيه بعد ، لأن ابن ناجي من أدرى الناس بتهذيب البراذعي ، وله عليه شرحان : صيفي وشتوى ، وله اطلاع أيضاً على مختصر أبي محمد ، ولو لم يعلم أحقيّة عبد الحق في انتقاده على البراذعي لرده ، ولما تصدى للدفاع عن عبد الحق وتصويبه فيما وجه من انتقاد للبراذعي .

* * *

(١) انظر : محاضرات ملتقى القيروان : ص ٤٥ .

المبحث التاسع

نسخ التهذيب

ذكر الأستاذ محمد حسن حسني عبد الوهاب في كتابه (العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين) ما يقارب أربعين نسخة مخطوطه من كتاب التهذيب ، موزعة في مختلف مكتبات العالم ، وما ذكره - حسب اطلاعنا - هو أشمل إحصاء حتى الآن لنسخ التهذيب .

وقد حصلنا في دار البحوث على عشر نسخ مخطوطة من كتاب التهذيب انتقينا منها أربعا ، فاعتمدناها في التحقيق ، ولم يمنعنا ذلك من الاستفادة من باقي النسخ إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، كأن تستعصي علينا قراءة كلمة في جميع النسخ المعتمدة ، أو نحو ذلك ، فإننا نلجمأ إلى باقي النسخ لحل ذلك الإشكال .

وفيمما يلي نذكر النسخ التي ذكر محمد حسن حسني عبد الوهاب إجمالا حسب ما جاء في كتابه (العمر) ، ثم نتحدث بشيء من التفصيل عن النسخ التي اعتمدناها والنسخ الأخرى التي حصلنا عليها ، وأشار هنا إلى أننا في بداية التحقيق اعتمدنا أكثر من أربع نسخ ، فرأينا أن الأمر فيه تطويل مع أن الفوارق بين النسخ التي اختزناها وبباقي النسخ الأخرى قليلة جدا لا تكاد تذكر ، ولا تترتب عليها أي فائدة علمية ، فاكتفينا بعد ذلك بالنسخ الأربع دون غيرها .

نسخ التهذيب التي ذكرها محمد حسن حسني عبد الوهاب :

١. تونس : مكتبة حسن حسني عبد الوهاب ، رقم ١٨٠١٢ .
٢. تونس : دار الكتب الوطنية : بها أربع نسخ : ٢٣٢٣ ، ٣٥٥٤ ، ٤٨٣٤ ، ٥٩٤٥ .
٣. تونس : المكتبة العدلية : بها أربع نسخ : ١٧٢٠ ، ١٧١٩ ، ١٩٩١ ، ٥٠٧١ .
٤. تونس : المكتبة الأحمدية : بها ثلاثة نسخ : ٢٦٣١ ، ٢٦٢٩ ، ٢٦٣٠ .
٥. تونس : المكتبة العاشرية : ١٢٠ ف . ١ .
٦. تونس : مكتبة : م.ص. النيفر : ٢٧٦ .
٧. فاس خزانة القرويين : بها سبع نسخ : ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ١١١٩ ، ١١١٨ ، ٣٢٥ .
٨. الرباط : الخزانة العامة : ١٨٣٤ ك .
٩. تافيلاليت : الزاوية الحمزية : ٩٠ .
١٠. مراكش : خزانة ابن يوسف : ٣٥ .
١١. مكناس : جامع مكناس : ٣١٦ .
١٢. الأسكنوريال : ٩٩٥ .

١٣. القاهرة : طلت : فقه مالكي . ٩٥
١٤. القاهرة : المكتبة الأزهرية : ١٦٥٤ .
١٥. الأسكندرية : المكتبة البلدية : ١٠٥٢ ب ، ومنها نسخة بالقاهرة :
فقه مالكي . ٩
١٦. باريس : المكتبة الوطنية : بها أربع نسخ : ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ .
١٧. دبلن شستر بيتي : بها نسختان : ٤٧١٩ ، ٣٩٥٢ .
- النسخ المعتمدة في التحقيق :**

١ - نسخة جامعة القرويين : تحت رقم ٤٠/٣٢٠ . وهي نسخة كاملة تقع في أربعة أجزاء مكتوبة بخط أندلسي ممتاز ، عدد أوراقها ٤٢٤ ورقة ، ومسطريتها ٢٥ مقاس ١٨ × ٢٤ ، وبجواшинها بعض التعليقات والتصحيحات ، ناسخها لم يذكر اسمه ، وذكر أنه فرغ من نسخها في العشر الأواخر من شعبان سنة خمس وثلاثين وخمسمائة . مكتوب على أعلى صفحتها الأولى : السفر الأول من كتاب التهذيب لمسائل المدونة مما اعتنى بتبويبه عبد الله بن سعيد بن العاص ، تأليف : خلف بن سعيد القيرواني - رحم الله جميعهم - ثم كتب في أسفل الصفحة نفسها : هو خلف ابن أبي القاسم سعيد القيرواني ، تفقه على الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد ، وكان - رحمه الله - يحفظ المدونة ، وإليه انتهت رياضة الفقه ، وكان صالحًا زاهدًا ورعا ، ومات

بالقيروان سنة ثمان وثلاثين وأربع مائة ، بعد موت أبي محمد بن أبي زيد باثنين وخمسين عاما - رحمهما الله أجمعين - .

وتحمل هذه النسخة ختم مكتبة كلية القرويين بفاس .

وقد اعتمدنا هذه النسخة لكونها أقدم نسخة حصلنا عليها ، بالإضافة إلى أنها أقل النسخ خطاء ، وقد جعلناها النسخة (الأم) ، ورمنا لها بالحرف (ق) .

٢ - النسخة التركية : وهي نسخة خطية توجد بمكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم : ٨٧٢ . وهي كاملة مكتوبة بخط مشرقي جميل واضح ، عدد أوراقها ٢٧٠ ورقة ، ومسطرتها ٣١ مقاس ٣٢×٢١ ، ناسخها هو علي ابن المرحوم سودن بن عبد الله الإبراهيم ، وقد فرغ من نسخها بتاريخ اثنين وسبعين وثمانمائة للهجرة .

وقد اعتمدناها لوضوح خطها وقلة خطأها نسبيا ، ولكونها أيضا من أقدم النسخ التي بين أيدينا ، وقد رمنا لها بالحرف (ك) .

٣ - النسخة الأزهرية : وهي نسخة خطية توجد برواق المغاربة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم : ٣١٢٦ ، وهي كاملة تقع في جزئين مجموع أوراقها ٥٩٠ ورقة ، مسطرتها ١٥ مقاس ٢٣×٣٢ ، كتبت بخط مشرقي كبير وجميل واضح جدا ، والناسخ هو الخواجا الأجل شمس الدين بن عبد الله محمد بن الخوجا الأجل الكبير أبي المكارم سالم بن المرحوم عبد القادر بن أبي القاسم المغربي المسراني ، وقد فرغ من نسخها يوم الأربعاء الخامس والعشرين من

شهر رمضان سنة أربع وستين وتسعمائة ، وعليها التمليك التالي : وهذا ما شهد به على نفسه فقير رحمة ربه محمد سالم بن عبد القادر بن القاسم ... المسرياني ، حبس وتصدق بجميع هذا الكتاب ، وهو مختصر البراذعي المترجم بالتهذيب ، على طلبة العلم الشرييف بالجامع الأزهر ، وجعل بعد برواق المغاربة ، تحت نظر الشيخ العام منصور شيخ الرواق .

وقد اعتمدنا هذه النسخة لكونها من أوضح النسخ خطأ ، ومن أقدمها نسبياً من حيث تاريخ النسخ ، ورمنا لها بالحرف (ز) .

٤ - نسخة المكتبة الظاهرية برقم ٦٣٥٤ ، عدد أوراقها ٢٩٧ ورقة ، ومسطّرتها ٣٠ ، نسخت بخط مغربي جميل واضح ، فرغ من نسخها في الخامس من شهر رجب الفرد عام تسعه وثمانين وثمانمائة ، عليها بعض التصحیحات والتعليقـات ، وعليها التمليك التالي : والكتاب وقف على مدرسة المرادي ، المقر بذلك سعيد بن الحسن المغربي الذواني .

وقد اعتمدنا هذه النسخة لقلة الأخطاء فيها ووضوح خطها وقدم عهدها نسبياً من حيث تاريخ النسخ ، ورمنا لها بالحرف (ه) .

النسخ الأخرى التي بين أيدينا :

٥ - نسخة دار الكتب الوطنية ، وهي نسخة خطية موجودة بدار الكتب الوطنية ، عدد أوراقها ٢١٠ ورقة ، ومسطّرتها ٣١ ، ناسخها هو عمر بن محمد بن عمر الجيالي ، وقد فرغ من نسخها في أوائل شهر المحرم سنة ٨٦٢ .

٦ - نسخة دار الكتب الوطنية ، وهي نسخة خطية بدار الكتب التونسية تحت رقم ٤٨٣٤ ، نسخت بخط مغربي واضح وجميل ، عدد أوراقها ١٩٤ ورقة ، ومسطّرتها ٣٣ مقاس ٢١٧٢٥ ، ناسخها أبو الطيب بن عبد الله بن محمد العرياني ، وقد فرغ من نسخها يوم الثلاثاء التاسع من جمادى الأولى سنة ٨٦٤ . وفيها بعض المحو .

٧ - نسخة صالح بن محمد الفلاّني ، وهي نسخة خطية تقع بالخزانة العامة للكتب بالرباط تحت رقم ١٢١ ، وهي في جزئين ، بمجموع أوراقها ٢١٨ ورقة ، ومسطّرتها ٣٥ ، نسخت بخط مغربي ممتاز ، وناسخها هو محمد بن عمر بن عيسى العلوي ، انتهى من نسخها بعد العصر ليومين بقيا من شهر صفر سنة ٧٤٩ . وفيها بعض السقط .

٨ - نسخة معهد البحث العلمي ، وهي نسخة خطية موجودة بمعهد البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (١٢٠ فقه مالكي) عدد أوراقها ٢٢٠ ورقة ، ومسطّرتها ٣٦ ، كتبت بخط مغربي جيد وواضح ، ولم أجده عليها اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها .

٩ - نسخة مكتبة حسن حسني عبد الوهاب ، وهي مصورة في مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٢٥٩ فقه مالكي) عدد أوراقها ٣١١ ورقة ، ومسطّرتها ٢٧ مقاس ٢٦٧٢٠ ، كتبت بخط مغربي جيد وواضح ، ولم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها .

١٠ - نسخة دار الكتب الوطنية : تحت رقم ٤٩٦٤ ن وهي نسخة كاملة .
تقع في جزئين كتبت بخط مغربي جميل وواضح عدد أوراقها ٣٩٤ ورقة ،
مسطّرتها ٢٥ مقاس ١٦×٢٢ ، ناسخها لم يذكر اسمه ، وذكر أنه فرغ من
نسخها يوم الخميس السابع من ربيع الثاني سنة ألف ومائتين وسبعة للهجرة
النبوية .

* * *

عملنا في الكتاب

١. نسخ الكتاب وإخراج نصه سليما بالرسم الإملائي العصري ، وتحقيق النص تحقيقا يجعله قريبا من الصورة التي وضعه عليها المؤلف .
 ٢. مقابلة النسخ المختلفة وإثبات الفروق التي بينها في الهاوامش .
 ٣. ترقيم الآيات القرآنية وبيان أماكنها من سور القرآن الكريم .
 ٤. تخریج الأحادیث والآثار الواردة في الكتاب .
 ٥. شرح الألفاظ الغرية والمصطلحات الفقهية .
 ٦. التعليق على بعض المسائل الفقهية التي نرى أنها تحتاج إلى ذلك .
 ٧. وضع عناوين مناسبة للمسائل الفقهية التي تمثل كل واحدة منها وحدة موضوعية - حسب الإمکان - وأشار هنا إلى أن العناوين قد تتقارب أحيانا وتبتعد أحيانا أخرى لتدخل بعض المسائل وصعوبة تمييز بعضها عن بعض .
 ٨. التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في نص الكتاب تعريفا موجزا وكافيا ، مع الإحالة إلى المصادر ليرجع إليها من أراد التفصيل .
 ٩. وضع الفهارس العلمية الالزمة .
- وقد حاولنا قدر المستطاع عدم إرهال الكتاب بالهاوامش التي لا تدعو الحاجة إليها .
- نسأل الله أن تكون قد وفقنا إلى ما قصدنا ، وهدينا إلى ما أردنا ، فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

من الرسم وصل إلى الله على مدحه
 أفتح على معرفته الراية وألهمي على معرفة محبه حمد ومحبته تحفه بالرضا
 بما يحييه ويسعنه بغيره وصوابه اللذور حسنه وبركانه على تبره سمه وصبيه
 الرازق لك الجمع والكتاب ونستغله في المحبة والله يحسن النيلين بغير أدنى اختلاف معرفته
 في عزه ذكره في العصبة سنه كلها وذنبه زوره التي يحيي زوره مما يدعوه من نعمه
 عن حمله في حمله عن محبونه في عبرانه حمله في حمله في حمله في حمله في حمله
 تبره في حمله اللهم متعدد حمل على نوبته وأمن عصبه على توبيه لما يحيي
 التواصي بروح لغيره للصالحة في حمله وأفرجت لنعم الراغب الذي يحيي
 في حمله خضره كما يحيي ما يحيي في حمله الرؤوفين والموهفين من محبته
 تبره في حمله لا يحيي إلا ما يحيي ويعجز ما يحيي إلا ما يحيي من الأولين محباته
 من الكتاب تأبى به حمله الصالحة في حمله الكبير وحدهما العظم وأصفى الـ
 في حمله صفاتـ وعـلـمـ الـعـلـمـ وـأـسـلـمـهـ
 في حمله عـلـمـ الـعـلـمـ وـأـسـلـمـهـ فـيـ حـلـمـ الـعـلـمـ فـيـ حـلـمـ الـعـلـمـ عـنـ عـبـادـهـ
 في حمله عـلـمـ الـعـلـمـ وـأـسـلـمـهـ فـيـ حـلـمـ الـعـلـمـ وـأـسـلـمـهـ فـيـ حـلـمـ الـعـلـمـ عـنـ عـبـادـهـ
 في حمله عـلـمـ الـعـلـمـ وـأـسـلـمـهـ فـيـ حـلـمـ الـعـلـمـ وـأـسـلـمـهـ فـيـ حـلـمـ الـعـلـمـ عـنـ عـبـادـهـ
 في حمله عـلـمـ الـعـلـمـ وـأـسـلـمـهـ فـيـ حـلـمـ الـعـلـمـ وـأـسـلـمـهـ فـيـ حـلـمـ الـعـلـمـ عـنـ عـبـادـهـ
 في حمله عـلـمـ الـعـلـمـ وـأـسـلـمـهـ فـيـ حـلـمـ الـعـلـمـ وـأـسـلـمـهـ فـيـ حـلـمـ الـعـلـمـ عـنـ عـبـادـهـ
 في حمله عـلـمـ الـعـلـمـ وـأـسـلـمـهـ فـيـ حـلـمـ الـعـلـمـ وـأـسـلـمـهـ فـيـ حـلـمـ الـعـلـمـ عـنـ عـبـادـهـ

جَنَّةِ اللَّهِ كَيْفَ وَمَا يَلِدُ وَمَا حَلَّ فِي بَعْدِيَّتِي وَمَا يَضُعُتْ مِنْ دِرْبِي لَمْ يَأْتِي
مِنْيَّا وَالْعَادِيَةِ وَلِكُلِّيَّةِي كَيْفَ هُنْ الْجَنَّاتُ الْأُبَرُ وَلِكُلِّيَّةِي أَنْتَ الْأَكْبَرُ
مِنْيَّا الصَّرْفِ وَصَرْفِي كَيْفَ كُمْبُسْ كُلُّ رِبَابِيَّاتِي الْمُنْهَرِيَّ وَلِكُلِّيَّةِي شَرَارِيَّهِ وَلِكُلِّيَّةِي عَنْفِي
لِكُلِّيَّةِي بَعْلِيَّيِّي الْأَقْرَبِيَّ تَصْدِقُ فِيمَنْيَّا وَتَصْدِقُ كَيْدِي وَأَنْدِي لَادِبِيَّ الْبَحْرِ
لِكُلِّيَّةِي الْمَطْهُورِيَّ فِي فِيَّيْيِي كَيْلِيَّيِّي الْمُنْهَرِيَّيِّي الْعَرِيَّيِّي
لِكُلِّيَّةِي وَنَسِيَّيِّي الْمَذَلَّةِي نَكْسَيِّيَّيِّي الْمَسْكَنِيَّيِّي الْعَرِيَّيِّي
لِكُلِّيَّةِي شَهَادَةِي النَّسِيَّيِّيَّيِّي الْمَعْرُوفِيَّيِّي الْعَبْوِيَّيِّي

**وَمِنْ كُلِّيَّيِّي اصْلَحَ رِبَابِيَّيِّي كَرَامَيِّيَّيِّي فَهِيَ
كَيْدِي وَمِنْ كُلِّيَّيِّي رِبَابِيَّيِّي وَلِكُلِّيَّيِّي وَلِكُلِّيَّيِّي**

السَّلَادَةِ، يَأْتِيَنِي وَضَعِيفِي سِيَّا وَكُلِّيَّيِّي إِسْلَامِيَّيِّي عَصَمِيَّيِّي خَلَاجِيَّيِّي
وَمِنْ كُلِّيَّيِّي اصْلَحَ رِبَابِيَّيِّي فَهِيَ كَيْدِي، كَيْسَيِّيَّيِّي بَصَّيَّيِّي دِرْبِيَّيِّي الْمَدَالِيَّيِّي
لِكُلِّيَّيِّي فَعَلَيَّيِّي الْمَذَلَّةِي شَهَادَةِي الْمَعْرُوفِيَّيِّي لِكَيْدِي وَأَنْدِي وَلِكُلِّيَّيِّي حَسَنِيَّيِّي
شَهَادَةِي وَوَصْرِحَ رِبَابِيَّيِّي شَهَادَةِي وَلِكُلِّيَّيِّي الْمَذَلَّةِي شَهَادَةِي قَاعِمِيَّيِّي كَيْدِي وَأَنْدِي
وَالْمَدَالِيَّيِّي فَتَرَوْ كَيْلِيَّيِّي نَكْسَيِّيَّيِّي كَيْدِي الْمَهْرَيِّي وَلَكِنْيَيِّي لِهِ وَلِكُلِّيَّيِّي رِبَابِيَّيِّي
لِكُلِّيَّيِّي فَلَذِيَا فَلَذِيَا السَّبِيلِيَّيِّي وَسَيِّدِي امْرَانِيَّيِّي فَلَذِيَا فَلَذِيَا الْمَهْرَيِّي وَلِكُلِّيَّيِّي
وَوَصَرِحَ وَضَعِيفِي سِيَّا زَادَهِي، اسْتَهِيَّيِّي وَكَيْدِي مَوْضِيَّيِّي، «عَلَيْكُمْ حِرْزٌ عَنْ يَدِي»
لِكُلِّيَّيِّي الرِّجْلِيَّيِّي لِيَقْرِبِي وَلِكُلِّيَّيِّي هَبِيَّيِّي، فِيهِيَّيِّي هَلَّيَّيِّي وَلَكِنْيَتِي مَيْسَرِيَّيِّي
الْكَلِّيَّيِّي مَسْلَكِيَّيِّي، عَزِيزِيَّيِّي دَمِيَّيِّي بَشَّيَّيِّي وَعَيْتَهِيَّيِّي الْعَيْنَيِّي وَعَيْمَيِّي،
وَلِكُلِّيَّيِّي وَصَلَّيَّيِّي عَلَيْكُمْ حِرْزٌ عَنْ يَدِيَّيِّي

الصفحة الأخيرة من نسخة الفروين «ف»

كتاب الطهارة

كتابه الموسوعي باسمه كدلٍّل جميع الدّيوباللّيادلّي في مذهب الامارلي

الله ، وَلِدُنْهُ ، مُحَمَّدٌ ، وَدُلْكَانْجَو ، الْأَوْرُجَا سَادْسْتَرْبِنْ

الطبخ فلوريد البوتاسيوم وبيكربونات الصوديوم.

۱۰ شهد و علی امداد کشید و سلم باید باشد

وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْأَوَّلُونَ

شود و نزید اند

دُوَّلَاتُ الْأَنْجَوِيَّةِ

1. *Leucostoma* *luteum* (L.) Pers. (Fig. 1) is a small, yellowish, annual, branching, glabrous herb, 10-20 cm. tall, with slender, erect, pubescent stems, which are densely covered with short, appressed, pubescence.

卷之三

22) 25

الأخيرة من النسخة التركية «ك

- 170 -

الصفحة الأخيرة من النسخة التركية (ك)

الثانية حَلْبُ مِنْزَلِي الْفَرَسِمِ الْكَارِبِيِّ الْبَرَادِيِّ سَجَدَةُ الْقَمَّةِ

أَنْجَمْتُ لِلْهَلَقْسِمِ الْأَنْجَمِيِّ هُوَ الْمَلِكُ الْأَنْجَمِيُّ عَلَى مَاجْمَعِ وَعَمَّ مِنْجَمِهِ
مُخْتَلِفُو خَيْرِهِمْ جَلِيلُهُمْ بِرِّيَّهُمْ قَلْبُهُمْ حَلْبُهُمْ حَامِيَّهُمْ بَجْمَاهُمْ وَنَسْمَهُ
مُسْمَاهُمْ زَانِهِمْ وَنَفْتُهُمْ بِعَالِيَّهُمْ تَقْبِيَّهُمْ حَاصِدُهُمْ حَمْلَهُمْ هَمْهُمْ مَا حَمَبَهُمُ الْفَنَّهُ
زَرْ الْفَرَادِيِّ مِنْ لَغْصَتِهِمْ مِنْهَا حَلَمُهُمْ يَلْحُونَهُمْ أَنْجَمَشَّهُمْ إِلَيْهِ الْأَرْسَانِيِّ
لَهُمْ مَوْعِدُهُمْ لَنْجَمِهِمْ وَمَبْلَغُهُمْ الْمَسْأَلَهُمْ الْأَعْلَىٰ هُمْ يَمْلَأُونَهُمْ بِأَنْجَمَهُمْ لَأَنْجَزَهُمْ
مَا شَنْفَتْ سَارِيَّهُمْ بِمَلِيَّهُمْ إِلَيْهِ الْأَرْسَانِيِّ بِرِسْلَيَّهُمْ حَرْمَهُمْ هَمْهُمْ فِي كَلْمَعِ الْرَّسْوَمِ وَخَيْرِهِمْ
مَا ظَلَمَهُمْ لَمِيَّهُمْ الْبَيْرِيَّهُمْ حَصَفَهُمْ الْعَلَىٰ لَيْلَعْنَهُمْ قَلْبَهُمْ حَرْفَهُمْ حَرْسَهُمْ
حَوْلَهُمْ حَسْنَهُمْ أَجْبَرَهُمْ لَلْفَرَاغِمُ الْمَسْمَيَّهُمْ الْبَيْرِيَّهُمْ وَالْفَرَاغِمُ حَمْدَهُمْ وَشَهَمْهُمْ
فَصَلَوَهُمْ حَصْلَهُمْ حَسْنَهُمْ

الثالثة كَلَمَّا

أَنْجَمْتُ الْجَمِينِ الْفَلَامِ لِرِبْتِ مَلَكِيَّهُمْ لَتَقِيَ الْوَضُورِيِّ وَالْأَنْجَمِيِّ مَلَفَّاً لَّهَا الْأَشْيَعِ
لِرِبْتِ مَلَكِيَّهُمْ الْأَنْجَمِيَّهُمْ تَحْدِيَّهُمْ دَسْتِجَيَّهُمْ دَسْتِجَيَّهُمْ دَسْتِجَيَّهُمْ دَسْتِجَيَّهُمْ دَسْتِجَيَّهُمْ
مِنْجَمِهِمْ الْأَنْجَمِيَّهُمْ مَنْجَمِهِمْ الْأَنْجَمِيَّهُمْ مَنْجَمِهِمْ الْأَنْجَمِيَّهُمْ مَنْجَمِهِمْ الْأَنْجَمِيَّهُمْ
جَنْبَتِهِمْ أَنْجَمِهِمْ جَنْبَتِهِمْ أَنْجَمِهِمْ جَنْبَتِهِمْ أَنْجَمِهِمْ جَنْبَتِهِمْ جَنْبَتِهِمْ
لِطَنْجِ حَمَانَهُجَارِمَهُ الْوَضُورِيِّ وَلِسَفَلَهُ بِعَالِيَّهُمْ كَلْعَلَهُمْ الْجَنْجِنَهُ وَكَلْجِنَهُ وَكَلْجِنَهُ وَكَلْجِنَهُ
الْجَعَامِ وَالْجَمِيُّونِ فَأَغْوَاهُمْ كَلْجِنَهُ وَالْجَعَامِيَّهُمْ مَا لَعْنَهُمْ الْمَرْزِعِيَّهُمْ مَا لَرْقَادِيَّهُمْ
الْأَنْجَمِيَّهُمْ مَنْجَمِهِمْ وَلِسَفَلِ الْفَلَامِ الْأَنْجَمِيَّهُمْ كَلْجِنَهُ مَنْجَمِهِمْ وَلِسَفَلِ الْفَلَامِ
جَنْبِيَهُ فَسَالِ الْفَلَامِ فَأَنْجَمِهِمْ فَرَقَطَ بِأَرْجَانِهِمْ كَلْجِنَهُ مَنْجَمِهِمْ كَلْجِنَهُ مَنْجَمِهِمْ كَلْجِنَهُ
لِجَنْبِهِمْ قَوْدَ الْأَطْنَاءِ قَوْدَ الْأَطْنَاءِ فَلَمَّا دَعَهُمْ بِالْبَصَارِيَّهُمْ كَلْجِنَهُ وَحَشَاشَهُمْ كَلْجِنَهُ وَالْعَفَوَهُ
وَالْجَبَسَهُ وَالْقَصَّارِيَّهُمْ كَلْجِنَهُ وَلَمَّا دَعَهُمْ بِالْبَصَارِيَّهُمْ كَلْجِنَهُ وَحَشَاشَهُمْ كَلْجِنَهُ وَالْعَفَوَهُ
لِجَنْبِهِمْ وَلَمَّا دَعَهُمْ بِالْبَصَارِيَّهُمْ كَلْجِنَهُ وَلَمَّا دَعَهُمْ بِالْبَصَارِيَّهُمْ كَلْجِنَهُ وَلَمَّا دَعَهُمْ بِالْبَصَارِيَّهُمْ
لِجَنْبِهِمْ كَلْجِنَهُ وَلَمَّا دَعَهُمْ بِالْبَصَارِيَّهُمْ كَلْجِنَهُ وَلَمَّا دَعَهُمْ بِالْبَصَارِيَّهُمْ كَلْجِنَهُ وَلَمَّا دَعَهُمْ بِالْبَصَارِيَّهُمْ

الصفحة الأولى من نسخة الظاهرية « ه »

فـَيَقُولُونَ فَتَعْلِمُونَ فَتَنْزَلُونَ إِذَا عَلِمُوْنَ وَمِنْهُمْ لَفَزْنَمُ الْكَوَافِرَ مُلْعَنُوْنَ يَتَعْلَمُونَ وَهُوَ يَوْمُ الْأَمْرِ
 نَهْ دَاهْ بَعْدَ رَفِيقِهِ زَيْنَبِهِ أَمْلَأَهُ سَيْرَهُ إِذَا سَلَّمَ وَأَمْاعَلَهُ عَيْنَهُ هَذِهِ أَيْمَانُ الْقَبْرِ مَا لَيْسَ
 دَاهْ كَبِيْرَةَ وَلَوْلَمْ الْعَدْ بَغْتَلَ عَرْفَهُمْ فَتَلَهُمْ مَا لَيْسَ بِهِ مُلْسَنَهُ لَهُ لَصَمَ الْمَهْمَنَ
 نَكْنُونَ فَهَمَهُ لَهُمْ فَلَتَخْتِي عَيْنَهُمْ فَهَمْ وَصَوْمَانَهُ لَهُ لَدَقَارَهُمْ دَاهْ كَحَانَهُ دَعَهُ
 عَامَ بِعَرْبِهِ بَغْرَمْ فَأَشَادَهُمْ بِعَجَالَهُ مُرْفَلَهُ دَهْ وَلَهُ وَاللهُ الْيَمَنُ وَكَسَوَهُ عَلَهُ وَلَهُ
 عَمَ الْمَكَانَ وَكَلِيمَهُ بِنَيْلَهُ بِعَجَعَهُ لَهُ لَيْلَهُ لَهُ لَمَعَنَهُ لَهُ لَعَنَهُ عَمَهُ
 اَوْدَ بَغْرَشَهُ وَلَلَّعْمَانَ وَأَخْرَى تَعْنِي فَهَمَهُ لَهُ لَطَافَهُ لَهُ لَسَنَهُ لَهُ لَصَمَهُ لَهُ
 اَمَنَ لَهُ لَكَافَهُ لَعَنَهُ لَهُ لَعَنَهُ لَهُ لَعَنَهُ لَهُ لَعَنَهُ لَهُ لَعَنَهُ لَهُ لَعَنَهُ لَهُ لَعَنَهُ
 بِهِمْ لَهُ لَمَاطَهُ وَلَسَوْنَهُ اَمَلَهُ دَيْنَهُ وَلَيْلَهُ اَمَنَهُ لَهُ لَعَنَهُ لَهُ لَعَنَهُ
 قَلَهُمْ كَمْ وَلَيْلَهُ مَاتَهُ لَهُ لَعَنَهُ عَلَهُ اَلْوَرَمْ جَنَابَهُ اَمَامَهُ مَهْمَهُ لَهُ لَعَنَهُ
 قَلَهُمْ كَمْ عَنَهُ اَلْجَاهِيَهُ مَلَاهُ بَخَلُوكَهُ مَاعَنَهُ لَعَنَهُ وَلَهُ لَعَنَهُ وَلَهُ لَعَنَهُ
 عَرَلَ حَسَنَهُ وَلَعَنَهُ وَلَهُ لَعَنَهُ مَعْمَلَهُ لَعَنَهُ وَلَهُ لَعَنَهُ وَهُوَ حَدَّمَهُ وَلَهُ
 الْجَاهِيَهُ اَنْتَهَا وَلَهُ لَعَنَهُ لَهُ لَعَنَهُ سِرَرَهُ اَمَلَهُ كَلَهُ لَهُ لَعَنَهُ
 اَنَّ اَلْوَرَمْ جَاهِلَهُ وَلَيَانَهُ بَعْدَ اَكْبَرَهُ اَعْلَى السَّرَّهُ اَفَمَنْ دَعَفَهُمْهُ اَوْ خَبَانَهُ
 وَلَهُ لَعَنَهُ اَمَدَعَ شَاءَ اَمَالَهُ لَتَنَلِمَسَهُ لَهُ لَكَلِيمَهُ لَتَنَلِمَسَهُ لَهُ لَهُ لَعَنَهُ اَهْرَمَهُ
 بَعْلَهُ لَلَّامَهُ بَصَبَ الرَّهَهُ وَلَهُ لَعَنَهُ وَلَهُ لَعَنَهُ وَلَهُ لَعَنَهُ وَلَهُ لَعَنَهُ
 اَعْوَضَهُ وَلَهُ لَعَنَهُ وَلَهُ لَعَنَهُ وَلَهُ لَعَنَهُ وَلَهُ لَعَنَهُ وَلَهُ لَعَنَهُ وَلَهُ لَعَنَهُ
 الْكَبَّهُ وَلَهُ لَعَنَهُ وَلَهُ لَعَنَهُ وَلَهُ لَعَنَهُ وَلَهُ لَعَنَهُ وَلَهُ لَعَنَهُ وَلَهُ لَعَنَهُ
 وَلَهُ لَعَنَهُ وَلَهُ لَعَنَهُ اَهْسَنَهُ بَلَهُ لَهُ
 بَلَهُ اَرْبَوَرَ اَنْفَتَهُ وَلَهُ لَهُ لَهُ اَمْبَرَهُ اَرْبَرَهُ مَلَاهُ دَانَلَكَهُ وَسَهَرَهُ لَهُ لَهُ
 لَهُ
 لَهُ
 لَهُ
 لَهُ
 لَهُ
 لَهُ
 وَدَالَهُ سَهَرَهُ اَنْفَقَهُ وَهُهُ حَلَاعَهُ وَهُهُ حَلَاعَهُ وَهُهُ
 لَوْيَاهُ وَحَلَلَهُ الدَّكَلَلَهُ لَسَنَهُ وَعَنَهُ اَمَاهَرَهُ اَلْسَرَهُ
 وَكَلَيَهُ اَمَوَاهَهُ اَلْعَيْرَهُ وَالْحَلَلَهُ اَلْكَلَلَهُ

إِنَّمَا الْرَّحْمَةُ الرَّحْمَنُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّيْنَا مُحَمَّدًا وَالْكَوَافِرُ
 قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَالِيُّ الْعَلَامُ أَبُو سَعِيدٍ حَلْقَتُ بْنُ أَبِي القَاسِمِ
 الْأَزْدِيُّ الْبَرَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ قَوْمِهِ الْمُجَاهِدِينَ الْأَزْلَيِّينَ الدَّاهِرِ
 الْأَلْوَهِيَّةِ، عَلَيْهِ مَا خَصَّهُ وَعَمَّ مِنْ نَعْمَانَ حَمْدًا بِوَدِي شَكَرٍ وَمِنْ جُمِيْدَهِ ۖ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّيْنَا مُحَمَّدًا خَاتَمَ النَّبِيِّيَّةِ وَرَسُولَهُ هَذَا كَابٌ قَصَدَتْ فِيهِ الْيَمَدُ بَنْ
 مَسَابِيلُ الْمَدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهَا إِذْهِي أَشْرَفَ مَا الْفَنَّ فِي
 الْفَقْوَهِ مِنَ الدَّوَافِنِ وَاعْتَمَدَتْ فِيهَا عَلَيْهِ الْإِيجَازُ وَالْإِخْتِصَارُ دُونَ الْبَطْ
 وَالْإِنْتِشَارِ لِكَوْنِ ذَلِكَ اذْعِنَ لِسَاطِ الدَّارِسِ وَاسْتَرَعَ لِغَمَّهُ وَعَدَّ لِذِكْرِهِ
 وَجَعَلَتْ مَسَابِيلَهَا عَلَيْهِ الْوَلَاحَتَمَاهِيَّةِ فِي الْأَمَهَاتِ الْأَشَيَّاهِ إِذْهَا
 قَدَّمَتْهُ أَوْ أَخْرَجَتْهُ وَاسْتَقْصَيَتْ مَسَابِيلَهَا كُلَّ كَابٍ فِيهِ خَلَدَ مَانَدَرَ
 مِنْ مَسَابِيلِهِ أَوْ ذَكَرَهَا فِي تَحْمِيرِ فَائِي تَرْكَنَهُ مَعَ الرُّسُومِ وَكَثِيرُهُ مِنَ الْفَوَالِدِ
 كَاهِيَّةُ الْطَّوَابِيِّ وَصَحَّحَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَوَاهِيَّهُ عَنْ أَبِي يَكْرَمْشَاهِ عَفَفَةَ
 عَنْ جَبَلَةَ بْنِ حَمْودَهِ عَنْ سَخْنَوْنَ وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ قَبْغَهِ سَنَةَ أَتْسِنَ وَسَعْيَنَ
 وَثَلَاثَمَائَهُ وَإِلَيْهِ أَرْعَبَ فِي لِذُورَ طَاعَتِهِ وَشَرَكَ نَعْمَهُ وَصَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ سَلَّيْنَا مُحَمَّدًا وَالْكَوَافِرُ وَحَمْرَبَهُ وَسَلَّمَ كَابٌ بِالْطَّهَارَةِ

الصفحة الأولى من نسخة الأزهرية (ز)

تمبيه ذلك الذي أخترني بذلك إلدو الريان في مقدمة كتابه ملائكة، لما ذكر رسم
المديحة وصورة على ذلك، حيث قال: لذلة الماء لا يحيط بها إدراة النساء في
العنوسنة ذات فطلع أصابع زوجي عندما قطع بيته، لكنه فاتني وذهابه إلى آخر
الكتآن كان لي معلم ذلك بيده على وجه العذاب فجاء بمنيل خالد ومن طبعه زيلا
في نهره ولم يدركه إلا يحيطه الماء هناك كان يعي الماء وهو على طبقه وإن كان
على طبقه لك تفاصيل المائية ولا يحيطها وإن شهدت رجل أن لما نادى فأولى فلاته بالسبب
وتجويد آخر له قلد بالجهة قلد الماء واحداً كافسوس ذلك وجزيئه سيناري طريق
المنليمين الذي يوضع بوضيعب ضد به فلاته رجل فلاته يفتحه وإن عطب
بعد عيوبه فقد ينبع على غلقانه قال أبو الشهيد وفدى تراثه من هذا الكتاب مسائل
كثيرة قد أقدم ذكرها في كتاب التشخيص في كتاب الجنيات وغُنثي ما شيخ
عن آباءه توارثها في التوفيق والأصول والفرق الأربعة التي ترسم

مَرْحَصَاتِ الْمَدِيَّاتِ شِعْرُ الدَّوْلَةِ

محمد سعيد وحسن توفيقه والملائكة على سيدنا

محمد نبي المنظفي والدو ومحبهم وسلم

وكان العرض من أحد يوم الاربعاء المبارك السادس في بشارة وشجرة صالح المنظفي قد ذكره من شعره
رسالة في كلية طنطا بمصر على إنشاء دور تحفة باسمه *رسالة الماء* وتحفه به وتم توزيعها
على طلبة كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا بمنيابوليس وهم يطالعونها
في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا
وهم يطالعونها في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا
وهم يطالعونها في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا
وهم يطالعونها في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا
وهم يطالعونها في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا
وهم يطالعونها في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا
وهم يطالعونها في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا
وهم يطالعونها في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا
وهم يطالعونها في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا
وهم يطالعونها في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا
وهم يطالعونها في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا وهم يطالعونها في كلية طنطا

القسم الثاني : النص المدقق

التشذيب في اختصار المدونة

تأليف

أبي سعيد البراذعي

(خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي الفيرواني)

"من علماء القراءة الرابع الاعجمي"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر^(١)

الحمد لله القديم الأزلية ، الدائم الألوهية ، على ما خص^(٢) من نعمه^(٣) حمدأً
يؤدي شكره ، ويوجب مزيده ، وصلى الله على^(٤) محمد خاتم أنبيائه ورسله .
هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة خاصة دون غيرها ،
إذ هي أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين ، واعتمدت فيها^(٥) على الإيجاز
والاختصار ، دون البسط والانتشار ، ليكون ذلك أدعى لنشاط الدرس ، وأسرع
لفهمه ، وعدة لذكره^(٦) .

وجعلت مسائلها على الولاء حسب^(٧) ما هي في الأمهات إلا شيئاً يسيراً ربما
قدمته أو أخرّته ، واستقصيت مسائل كل كتاب فيه خلا ما تكرر^(٨) من مسائله ،

(١) خطبة المؤلف بكتابها سقطت من ق . وجعل الناسخ مكانها مقدمة في فضل طلب العلم ، ثم بدأ
باب الطهارة .

(٢) في هـ و زـ : ما خص و عم .

(٣) في هـ : أحده حمدأً .

(٤) في هـ و زـ : سيدنا محمد .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الأنسب : فيه ، لأن الضمير يعود إلى الكتاب .
(٦) في زـ : لذكرته .

(٧) في هـ : على حسب ما .

(٨) في هـ : كررته .

أو ذكر منها في غيره ، فإني تركته مع الرسوم ، وكثير من الآثار ^(١) ، كراهية التطويل .

وصححت ذلك على روايتي عن أبي بكر بن أبي عقبة ^(٢) عن جبلة بن حمود ^(٣) عن سحنون ^(٤) ^(٥) . وكان الفراغ من تأليفه سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة ، وإلى الله أرجب في لزوم طاعته ، وشكر نعمته ، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآلها وسلم ^(٦) .

(١) في ز : من الفوائد .

(٢) هو : أبو بكر هبة الله بن محمد بن أبي عقبة ، التميمي ، الفقيه العابد الثقة ، الإمام العامل العامل ، صاحب الفضائل الجمة والكرامات العظيمة ، أخذ الناس عنه المدونة والموطأ والمحنطة ، توفي سنة (٣٦٩هـ) . (انظر : معلم الإيمان : ٨٥/٣ - ٨٨ ، شجرة النور الزكية : ٩٧) .

(٣) أبو يوسف جبلة بن حمود بن عبد الرحمن الصدفي ، ولد سنة (٢١٠هـ) ، الفقيه العامل العامل الورع الثقة الزاهد الفاضل ، سمع من سحنون وأخذ عنه المدونة والموطأ وله ثلاثة أجزاء بمحالس عن سحنون ، توفي في صفر سنة ٢٩٩هـ بالقيروان . (انظر : ترتيب المدارك ٤/٤ - ٣٧١ - ٣٧٩ ، الديجاج المذهب ١/٣٢٣ - ٣٢٤ ، شجرة النور الزكية ٧٣ - ٧٤) .

(٤) هو : أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب الشنخي ، ولد سنة ستين ومائة ، انتهت إليه الرئاسة في العلم وعليه المعمول في المشكلات وإليه الرحلة ومدونته عليها الاعتماد في المذهب ، ولي قضاء إفريقيا ، توفي في رجب سنة أربعين ومائتين ، وقبره بالقيروان معروف . (انظر : ترتيب المدارك ٤/٤ - ٤٥ - ٨٨ ، الديجاج : ٣٠/٢ - ٤٠ ، شجرة النور الزكية : ٦٩ - ٧٠) .

(٥) في هـ : رضي الله عنهم أجمعين .

(٦) في هـ : على محمد نبيه . وفي ز : وآلها وصحابه وسلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«كتاب الطهارة»

[العمل في الوضوء]

قال ابن القاسم^(١) : لم يوقت مالك - رحمه الله - في الوضوء والغسل واحدة ، ولا اثنين ، ولا ثلاثة ، إلا ما أسبغ . وقد اختلفت الآثار^(٢) في التوقيت [في الوضوء]^(٣) .

ويensus الرأس بيدأ بيديه من مقدم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما

(١) في هـ : قال عبد الرحمن بن القاسم . وهو : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتيقي المصري المشهور ، الحافظ الحجة الفقيه ، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، وتفقه به وبنظرائه ، لم يرو عن مالك الموطأ أثبت منه ، خرج عنه البخاري في صحيحه ، سُئل مالك عنه فقال : ابن القاسم فقيه ، فضائله جمة ، ولد سنة اثنين وثلاثين ومائة ، ووفاته سنة إحدى وتسعين ومائة بمصر ، رحمه الله تعالى (ترتيب المدارك : ٢٤٤/٣ - ٢٦١ - ٤٦٨) ، الديجاج :

١/ شجرة النور الزكية : ٥٨ .

(٢) قال عبد الحق الصقلبي : هذه أول مسألة اختصرها أبو سعيد في كتابه أحاطا في نقلها ، فقوله : وقد اختلفت الآثار في التوقيت بعد تقديمه الوضوء والغسل فيقتضي أن الآثار اختلفت فيما ، والآثار إنما اختلفت في الوضوء ولم تختلف في الغسل ، وإنما ذكر في الأمهات الوضوء خاصة ، ثم قال : وقد اختلفت الآثار في التوقيت ، ثم ذكر الغسل بعد ذلك . (انظر : التقىيد للزرويلي : ١/٧). قلت : هذا التعقب يصح على النسخ التي سقط منها تقديره الاختلاف بأنه في الوضوء ، وأما التي أثبتت فيها هذا التقىيد فلا .

(٣) سقط ما بين المعکوفتين من كـ .

إلى المكان الذي بدأ منه ، قال مالك وعبد العزيز ^(١) : هذا أحسن ما سمعنا في مسح الرأس وأعممه عندنا .

[ما لا يتوضأ به]

[قال مالك ^(٢) : لا يتوضأ بماء بُلّ فيه ^(٣) شيء من الطعام .

ولا ^(٤) بماء وقع ^(٥) فيه جلد فأقام أياماً حتى ابتل ، وإن وقع فيه جلد أو ثوب فأنحرج مكانه حاز منه الوضوء ^(٦) . وليس قلة مقام الجلد فيه كقلة بقاء الخبز [فيه ^(٧) ، ولكل شيء وجه .

ولا يتوضأ بشيء من الطعام والشراب ، ولا من أبووال الإبل وألبانها ، ولا

(١) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو عبد الله صاحب الإمام مالك ، كان فقيهاً ورعاً ثقة كثير الحديث ، مات ببغداد سنة أربع وستين ومائة ودفن في مقابر قريش .

(انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٠٩ / ٣١٢ - ٣٤٣ / ٣٤٤ ، تهذيب التهذيب : ١٤٧ - ١٤٨) . بالرجال المذكورين في جامع الأمهات .

(٢) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز : قد بلّ فيه . وفي ك : قد بُلّ فيه الخبز ولا شيء من الطعام قال ابن القاسم : وكذلك الفول والعدس والحنطة وشبه ذلك .

(٤) في ك : ولا يتوضأ .

(٥) في ز : قد وقع .

(٦) قال الزرويلي في التقييد (١/٨) : يتوضأ بالماء الذي وقع فيه الجلد بخمسة شروط : أحدها : أن يخرج مكانه . والثاني : أن يكون ظاهراً . الثالث : أن يكون يابساً . الرابع : أن يكون مذكى . الخامس : أن يكون غير مدبوغ .

(٧) سقطت من ق و ه ، والثبت من باقي النسخ .

بالعسل المزوج بالماء ولا بالنبيذ ، والتي تم أحب ^(١) إلى من ذلك . وأحب إلى أن يتضمض من اللبن واللحم ، ويغسل الغَمَر ^(٢) إذا أراد الصلاة .

[الوضوء بالماء المستعمل]

قال مالك : ولا يتوضأ بماء ^(٣) قد توضئ به مرة ، ولا خير فيه . قال ابن القاسم : فإن لم يجد غيره يتوضأ ^(٤) به أحب إلى ، إن كان الذي توضأ به أولاً طاهر [الأعضاء] ^(٥) ولا يُنجز ثواباً أصابه .

[الوضوء بماء وقع فيه دواب الماء وخشاش الأرض]

ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمحاط وشبهه ، وخشاش ^(٦) الأرض مثل الزنبور ^(٧) ، والعقرب ، [والخنساء ، والصرار ^(٨)] ^(٩) وبنات

(١) قال الزرويلى : أحب هنا بمعنى الوجوب ؛ لأن العرب تفضل بين الشيئين وإن لم يتساويا ، واحتج بقوله : « قل ذلك خير أم جنة الخلد » (الفرقان : ١٥) ، وبقوله تعالى : « كذلك خير نزاً أم شجرة الرقمة » (الصفات : ٦٢) .

(٢) في ز : ويغسل الفم . والغَمَرُ بالتحريك ، زنخ اللحم وما يعلق باليد من دسمه . (القاموس : ١٤٨/٢) .

(٣) في ز : بما توضئ .

(٤) في باقي النسخ : توضأ به .

(٥) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٦) الخشاش : بفتح الخاء وكسرها وضمها وتحفيف الشين المعجمة ، وهو صغار دواب الأرض ، قاله عياض . (انظر : الذخيرة : ١٧١/١ . وانظر : القاموس : ٣٩٧/٢) .

(٧) الزنبور - بضم الزاي - : ذباب لساع . (القاموس : ٦٠/٢) .

(٨) الصرار : حيوان فيه شبه من الجراد . (حياة الحيوان الكبرى : ٦٣/٢) .

(٩) سقط ما بين المعقوفين من ز و ك .

وردان ^(١) وشبه ذلك . ودواب الماء مثل السرطان ^(٢) والضفدع إذا ماتت في طعام أو شراب لم تفسده ^(٣) ، وإذا ملحت حيتان فأصييit فيها ضفادع ميتة فلا بأس بأكلها ، لأن هذا من صيد البحر . وروث ما يؤكل لحمه مما لا يصل إلى الجيف ظاهر ، وكل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء ^(٤) .

[الوضوء بسُؤر الدواب والدجاج والكلب]

ويجوز الوضوء بسُؤر ^(٥) الدواب . وهو وغيره سواء ، وعرقها وما يخرج من أنوفها ظاهر . مالك ^(٦) : ومن توضأ بماء ولغ فيه كلب وصلى أحجزاه . وقال عنه علي ^(٧) : فيمن توضأ بماء ولغ فيه كلب [وصلى

(١) بنت وَرْدان : دُوَيْةٌ نحو الحُنْفَسَاءِ ، حمراء اللون ، وأكثُرُ مَا تكونُ في الحمامات وفي الكُفُّ . (انظر: المصباح المنير: ٦٥٥) .

(٢) السَّرَطَانُ : حيوان معروف ، وهو من خلق الماء ويعيش في البر أيضاً . (حياة الحيوان الكبير: ٢٠ - ١٩/٢) .

(٣) في ز : لم تتجسسه .

(٤) قال عبد الحق الصقلبي في تهذيب الطالب (١١/١) : قيل أليس المائعتات من الأشياء الظاهرة لا تفسد الثوب وهي مفسدة للماء ، فكيف يصح إطلاق هذا اللفظ ، فيحتمل أن يكون أراد بقوله : لا يفسد الماء إباحة شربه والانتفاع به ولم يرد إباحة الوضوء ، ويحتمل أن يريد به الشيء اليسير به ، فاما ما كثر فيفترق فيه الثوب من الماء فلا يفسد الثوب ويفسد الماء ، والتأنويل الأول هو الوجه الراجح . (وانظر : التقييد : ١٢/١) .

(٥) السُّؤُرُ - بالهمزة - من الفأرة وغيرها كالاريق من الإنسان . (المصباح المنير: ٢٩٥) .
في ز و ك : قال مالك .

(٧) علي بن زياد ، أبو الحسن ، التونسي ، الثقة الحافظ الأمين ، سمع مالكاً وروى عنه الموطاً وكتباً ، وهو أول من أدخل الموطاً المغرب . مات سنة ١٨٣ هـ ، وقبره بتونس . (انظر : ترتيب المدارك : ٣/٨٠ - ٨٤ ، الديياج : ٩٢/٩٣ ، شجرة النور الزكية : ص ٦٠) .

لا ^(١) إعادة عليه ، وإن علم في الوقت ، قال عنه علي وابن وهب ^(٢) : ولا يعجبني ابتداء الوضوء به ^(٣) إن كان [الماء] ^(٤) قليلا ، ولا بأس به في الكثير كالخوض ونحوه . وقال ابن شهاب ^(٥) : ولا بأس أن يتوضأ بسُور الكلب إذا أضطر ^(٦) إليه .
قال مالك : وإن ولغ الكلب في لبن أو طعام أكل ، ولا يغسل منه الإناء ، وإن كان يغسل سبعا للحادي ^(٧) ففي الماء وحده ، وكان [مالك] ^(٨) يضعفه ويقول ^(٩) :

(١) في ز و ه : فلا إعادة عليه ، وكلمة (صلى) سقطت من ز .

(٢) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم ، الإمام ، أبو محمد الفهري مولاه ، الحافظ الحجة الفقيه ، ولد سنة خمس وعشرين ومائة ، صحب مالكا عشرين سنة ، أثبت الناس في مالك ، وأعلمهم بأقواله ، تفقه به وبنظرائه ، خرج عنه البخاري في صحيحه ، عرض عليه القضاء فجاء نفسه ولزم منزله ، توفي بمصر سنة سبع وخمسين ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩ - ٢٣٤) . تهذيب التهذيب : ٧٠/٦ - ٧٤ ، ترتيب المدارك : ٢٤٣ - ٢٤٨/٣) .

(٣) سقط ما بين المعقوتين من ك .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) هو : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، وهو أول من دون الحديث ، قال الشافعي - رحمه الله - : لولا الزهري ذهبت السنن من المدينة ، ومناقبه والثناء عليه وعلى حفظه أكثر من أن تحصر ، مات سنة خمس وعشرين ومائة . (سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٩ - ٣٥٠ ، ٣٢٦) . تهذيب التهذيب ٤٥١ - ٤٤٥/٩) .

(٦) في ز : أضطرت . وفي ك : أضطررت .

(٧) يشير إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» رواه البخاري في كتاب الوضوء : ٧٥/١ ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، برقم ١٧٠ . تحقيق : ديب البغا . ومسلم في كتاب الطهارة : ٢٣٤/١ ، باب حكم ولوغ الكلب برقم ٢٧٩ .

(٨) سقطت من ق و ز و هـ ، والمثبت من ك .

(٩) في ق و ز و هـ : وقال . والمثبت من ك .

قد جاء هذا الحديث وما أدرى ما حقيقته ^(١) ، وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت ، ليس ^(٢) كغيره من السباع . قال سحنون : والهرُّ أيسر منه ^(٣) ، لأنَّه مَا يَتَحْذَهُ النَّاسُ ^(٤) . [قال مالك : [^(٥) ولا بأس بلعابه ^(٦) يصيِّب الشَّوْبَ [أو الجسد] ^(٧) يؤكِّل صيده فكيف يكره لعابه ؟ .

[الوضوء بسُؤْر الدَّوَابِ الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ]

[قال مالك : والطير والدجاج والأوز المُخْلَة ^(٨) والسَّبَاعُ الَّتِي تصل إلى النتن إن شربت من طعام أو لبن أو غيره أكل ، إلا أن يكون في أفواهها وقت شربها أذى فلا يؤكل . وإن شربت من إناء فيه ماء فلا يتوضأ به ^(٩) ، لاستجارة قلوحه ^(١٠) [^(١١)] .

(١) قال عياض في التنبهات : قيل يضعف العمل به تقديمًا للكتاب والقياس عليه ، لأنَّ الله تعالى أباح أكل ما أمسك الكلاب عليه ولم يشترط غسلًا ، والقياس على سائر الحيوان ، وقيل : يضعف العدد ، وقيل : إيجابه للغسل ، وهو معنى قوله : وما أدرى ما حقيقته ، أي ما المراد به من الحكم . (انظر : الذخيرة : ١٨٣ / ١ . وانظر : المقدمات لابن رشد : ٩١ / ٩٢ - ٩٢ / ٩١) .

(٢) في هـ و زـ : وليس .

(٣) في هـ : أيسر منه شأنًا .

(٤) في هـ : يَتَحْذَهُ النَّاسُ كثِيرًا .

(٥) سقطت من هـ .

(٦) في كـ : بلعاب الكلب .

(٧) سقطت من قـ و هـ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) المُخْلَة : هي التي أخلت عن القفص (غير محبوسة) تعيش بين الدور تأكل من العنزة ونحوها . (التقيد : ١٥ / ١) .

(٩) في قـ : قال مالك : وإن شربت من إناء فيه ماء ما يؤكِّل الجيف والنتن من الطير والسَّبَاع والدجاج والأوز والمُخْلَة وغيرها فلا يتوضأ به . والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) القُلَاح : هو اللُّطاخ الذي يلزق بالثغر . (انظر : تهذيب اللغة ٤ / ٥١) .

(١١) ما يَنْ المعوكفين ورد في مختلف النسخ بألفاظ مختلفة ، ولله معنى متقارب ، فأثبتنا ما في كـ و زـ لأنَّه أوضح .

وقال ابن القاسم : ويطرح ويتيمم من لم يجد سواه ، ومن توضاً به وصلى ولم يعلم أعاد في الوقت ^(١) ، وأما إن شربت [من لبن أو أكلت] ^(٢) من طعام ، فإنما يطرح إذا أيقنت أن في أفواهها أذى ، يعني وقت شربها ^(٣) ، وما لم ير من ذلك فلا بأس [به] ^(٤) بخلاف الماء لاستحاجة طرحة ، وإن كانت مقصورة ^(٥) أو كانت يمكن لا تصيب فيه الأذى ، ف سورها طاهر ، وهي كغيرها من الحمام ، ولا بأس بالخنزير من سور الفارة ، ويفسّل ما أصاب بولها ^(٦) .

[في استقبال القبلة للبول والغائط]

و لا يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ، أو لغائط ، أو مجامعة ، إلا في الفلوات ^(٧) ، فأما المدائن والقرى والراحيس التي على السطوح فلا بأس به ، وإن كانت تلي القبلة ^(٨) .

(١) في ك: أعاد في الوقت ، وأما المقصورة والتي لا تصل إلى التنفس فسورها طاهر ، وهي كغيرها .. إلخ.

(٢) سقط ما بين المعقوفين من النسخ المعتمدة ، والمثبت من النسخة التونسية .

(٣) في باقي النسخ : أن في أفواهها وقت شربها أذى .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) قال الزرويلي : المقصورة أي الممنوعة ، ومنه قوله تعالى : « مقصورات في الخيام » أي محجورات ممنوعات (التقىيد ١٦/١ بـ) .

(٦) قال اللخمي : فأما غسل ذلك فهو على أحد القولين في كراهة أكلها ، ولا بأس بسور ما أكلت منه أو شربت لأن حملها فيما تناوله على أنه غير نحس حتى يعلم أنها أصابت نحسا . (التقىيد : ١٧/١ أـ) .

(٧) الفلوات : جمع فلة وهي المفازة . (مختر الصاحح ٥١٢) .

(٨) في ك وردت العبارة هكذا : قال مالك : الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لبول ولا لغائط ، إنما يعني بذلك فيافي الأرض ، ولم يعن بذلك المدائن والقرى ، ولا بأس براحيس تكون على السطوح ، وإن كانت تلي القبلة ، ولا بأس بمجامعة الرجل أهله مستقبل القبلة .

[في الاستنجاء من الريح]

ولا يستنجدي من الريح ، ولكن من البول والغائط ، ومن [تغوط] ^(١) واستنجد بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل مخرج الأذى ^(٢) بالماء حتى صلى أجزائه [صلاته] ^(٣) ، ويغسل مخرج الأذى [بالماء] ^(٤) لما يُستقبل .

[الوضوء من مس الذكر]

و لا ينتقض الوضوء من مس ^(٥) شيء من البدن ، إلا من [مس] ^(٦) الذكر وحده بياطن الكف ، أو بياطن الأصابع ، فينتقض [وضوءه] ^(٧) ، وإن مسَّه بظاهر الكف أو الذراع لم ينتقض وضوءه ، ولا ينتقض وضوء المرأة إذا مسَّت فرجها . ومن مس ذكره في غسل جنابته ^(٨) أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمر بيديه ^(٩) على مواضع الوضوء في غسله فيجزيه [ذلك] ^(١٠) .

(١) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٢) في هـ : ولم يغسل ما هنالك بالماء .

(٣) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٥) في كـ : لمس .

(٦) سقطت من هـ .

(٧) سقطت من ق ، والثبت من كـ و زـ ، وفي هـ : فينتقض الوضوء منه .

(٨) في هـ : غسله من جنابة .

(٩) في كـ : إلا أن يكون قد أُمِرَّ بيديه ..

(١٠) سقطت من قـ و زـ والثبت من كـ ، وفي هـ : مواضع وضوئه فيجزيه .

[الوضوء من النوم]

ومن نام [ساجدا أو^(١) جالسا أو راكبا الخطرة^(٢) ونحوها ، فلا
وضوء عليه . وإن استقلل نوما وطال ذلك أعاد^(٣) الوضوء^(٤) . ونومه راكبا قدر
ما بين العشائين طويل ، ولا وضوء على من نام محتبيا^(٥) [في يوم الجمعة وشبهه ، لأنه
لا يثبت]^(٦) . قال أبو هريرة : ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم
وضوء^(٧) .

(١) سقطت من ق وز ، والثبت من باقي النسخ .

(٢) الخطرة : هي الناقة تختظر بذنبها في السير نشاطا ، أي ترفعه مرة بعد مرة ، وتضرب به حاذيها .

(انظر : تاج العروس : ٣٥٧/٦) .

(٣) في باقي النسخ : فعليه الوضوء .

(٤) ضبط العشماوي النوم الذي ينقض الوضوء ، والنوم الذي لا ينقض ، وقسمه أربعة أقسام : طويل ثقيل ينقض الوضوء ، قصير ثقيل ينقض الوضوء أيضا ، قصير خفيف لا ينقض الوضوء ، طويل خفيف يستحب منه الوضوء . (انظر : من العشماوية : ٦) .

(٥) الاحتباء هو الجلوس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكًا بين أصابعهما ، أو جاعلا إحداهما على الأخرى أو بثوب أو غير ذلك . (التقييد : ٢١/١ ب) .

(٦) سقط ما بين المعكوفين من ق ، والثبت من ز و ه ، وفي ك وردت العبارة هكذا : ونومه راكبا
قدر ما بين العشائين طويل ، وهو منزلة القاعد . قال : ومن نام محتبيا فذلك خفيف ولا وضوء
عليه ، لأنه لا يثبت والجالس بالاحتباء أشد ، لأنه يثبت فعليه الوضوء إن كثر ذلك وطال ، قال
أبو هريرة ...

(٧) في ق و ه : قال أبو هريرة : أو قائما ، والثبت من باقي النسخ . والأثر موقوف على أبي هريرة -
رضي الله عنه - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٢٣/١ ، كتاب الطهارة باب ما ورد في نوم
الساجد .

قال ابن شهاب : السنة فيمن نام راكعاً أو ساجداً فعليه ^(١) الوضوء . وقال ابن أبي سلمة : من استقلل نوماً على أي حال كان فعليه الوضوء .

[في حكم ما يخرج من السبيلين]

ومن اعتراه مذى أو بول المرة بعد المرة لأبردأة أو علة توضأ إلا أن يستنكحه ^(٢) ذلك ، فيستحب له الوضوء لكل صلاة [من غير إيجاب] ^(٣) كالمستحاضة ، فإن شق عليه الوضوء لبرد أو نحوه لم يلزمته [الوضوء] ^(٤) ، وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة داراه ^(٥) بخربة ومضى في صلاته ، وإن لم يكن مستنكحاً قطع ، وإن كثر عليه المذى لطول عزبة ^(٦) ، أو تذكر ، لزمه الوضوء لكل صلاة .

ولا شيء على من خرج من ذببه دود ^(٧) ، وإن خرج من فرج المرأة دم فعليها الغسل إلا أن تكون مستحاضة .

(١) في ز : أن عليه الوضوء .

(٢) المستنكح : بكسر الكاف ، هو الحدث الخارج وغير اختيار الشخص ملازم له في كل يوم مرة فأكثر ، (جواهر الإكيليل : ١١/١) .

(٣) سقط ما بين المعقوفين من ك و ه .

(٤) سقطت من ق و ز و ه ، المثبت من ك .

(٥) داراه : معناه : دفعه ، وفي بعض النسخ : درأه أي اتقاه ، وإنما يدرأه بخربة ليكون مقصوراً على موضع واحد ، لثلا يلطخ ثيابه وحمسده ، وهذا كله على جهة الاستحباب ، لأنه من الخرج والمشقة . (انظر : التقىيد : ٢٢/١ ب).

(٦) في ك : عزوبة .

(٧) خرجت الدود نقية أو غير نقية ، وهو المشهور في المذهب أن لا وضوء إلا فيما يخرج من السبيلين من المعادات على العادة . (انظر : البيان والتحصيل : ٩٧/١) .

قال عليّ عن مالك : و لا يغسل [الرجل] ^(١) أثثيه من المذى إذا توضأ
إلا أن يصيبيهما ^(٢) منه شيء ، إنما عليه غسل ذكره .

قال مالك : والمذى أشد من الودي ، لأن المذى يجب منه الوضوء مع غسل
الفرج ^(٣) ، والودي بمنزلة البول .

قال يحيى بن سعيد ^(٤) : ومن به باسور ^(٥) لا يزال يطلع ^(٦) منه فيرده
بيده فما عليه إلا غسل يده إلا أن يكثر ذلك عليه فلا يغسلها [وكان ذلك بلاء نزل
به يعذر به ، بمنزلة الفُرحة] ^(٧) .

[في وضوء الجنون والسكران والمغمى عليه يفيق]
ومن خنق ^(٨) قائماً أو قاعداً ثم أفاق توضأ ، و لا غسل عليه . ومن فقد عقله

(١) سقطت من ك و ز .

(٢) في ك : إلا أن يخشي أن يكون أصابهما منه شيء ، وفي ز و ه : إلا أن يخشي أن يصيبيهما .

(٣) في ه : الفرج كله .

(٤) هو : يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو ، أبو سعيد الأنصاري الخزرجي المدنى ، الإمام العالمة
المجود ، عالم المدينة في زمانه ، وشيخ عالم المدينة ، وتلميذ الفقهاء السبعة ، كان حافظاً ثقة
حجّة ، إماماً قاضياً بالمدينة زمن بني أمية ، ثم استقضاه أبو العباس على بعض مدن العراق . توفي
سنة ثلاث وأربعين ومائة . (انظر: سير أعلام النبلاء : ٣٦٨ / ٥ - ٣٨١ ، تهذيب التهذيب :
٢٢٤ - ٢٢١) ، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات : ١٦١) .

(٥) الباسور : بالباء والنون معاً ، معناهما متقاربان إلا أن الناسور بالنون عربية ، وبالباء أحجمية ،
فيما قاله الزبيدي ، والباسور بالباء هو وجع المقدمة وتورمها من داخل وخروج التواليل هناك ،
وبالنون افتتاح عروقها وجريان مادتها . (التقييد : ٢٣ / ١ بـ . وانظر : تاج العروس ٦ / ٨١ ،
٧ / ٥٢٠) .

(٦) في ك : يخرج .

(٧) سقط ما بين المعقوفين من ق و ك ، والثبت من باقي النسخ .

(٨) الخنق من الجن ، يوجب الوضوء دون الغسل ، لشدة استيلته على الموارس . (انظر : الذخيرة : ١ / ٢٣٣) .

بإغماء أو يجنون أو سكر توضأ^(١) ، وقد يتوضأ من هو أيسر شأنًا من ذكرنا ، وهو الذي ينام ساجداً أو مضطجعاً ، لقول الله تعالى : «إذا قمت إلى الصلاة ...»^(٢) الآية . قال زيد بن أسلم^(٣) : يعني من النوم^(٤) .^(٥)

[في الملامة والقبلة]

وإذا مس أحد الزوجين صاحبه للذلة^(٦) من فوق الشوب أو [من]^(٧) تحته ، أو قَبَّله^(٨) على غير الفم فعليه الوضوء ، أنعطف^(٩) الرجل أم لا ، [وإن مست

(١) في ز : توضأ و لا غسل عليه .

(٢) المائدة : الآية : ٦ .

(٣) هو : زيد بن أسلم العدوبي ، مولى عمر ، أبو عبد الله المدنى ، الفقيه الثقة العالم ، كان رجلا صالحا ، عالما بالتفسير ، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ ، وكانت تضم أربعين فقيها ، له تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن ، توفي في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٣١٦/٥ - ٣١٧ - ٣٩٥/٣ - ٣٩٧) .

(٤) في هـ و كـ : من مس النوم .

(٥) انظر : تفسير القرطبي ٨٢/٦ .

(٦) اللمس على أربعة أقسام : أن يقصد اللذة ويجدها فعليه الوضوء ، أن يجدها وإن لم يقصدها فعليه الوضوء أيضا ، أن يقصدها وإن لم يجدها فعليه الوضوء أيضا ، أن لا يقصدها ولا يجدها فليس عليه وضوء . (انظر : المقدمات : ٩٧-٩٨ ، والعشماوية : ٧) .

(٧) سقطت من هـ .

(٨) القبلة في الفم لا يشترط فيها اللذة ، لأنها لا تنفك عندها غالبا ، فأقيمت المظنة مقامها ، وإن لم يعلم وجودها ، وأما القبلة على الخد فعلى أقسام اللمس الأربع التي تقدم ذكرها . (انظر : الذخيرة : ١/٢٢٧ ، وشرح العزبة للزرقاني : ١٨٦) .

(٩) نعطف ذكر الرجل ينعطف نعطا ونعوطا يعني : قام وانتشر . (انظر : غرر المقالة : ٨٢ - ٨٣ . وانظر : تاج العروس ٤٩٦/١) .

المرأة ذكر الرجل لمداواة ^(١) لغير شهوة فلا وضوء عليها [^(٢)] ، وإن ^(٣) مسه لغير شهوة [لمرض به ونحوه [^(٤)] فلا وضوء عليه ^(٥) ، والمفعول به ذلك إن التذ توضأ ، وإلا فلا وضوء عليه ^(٦) .

[في الذي يشك في الوضوء والحدث]

ومن شك في بعض وضوئه [فلم يتيقن ^(٧) أنه غسله ^(٨)] ، فليغسل ما شك فيه ، ولو أتيقн بالوضوء ثم شك في الحدث فلم يدر ^(٩) أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوئه ، [بمنزلة من شك فلم يدر ثلاثة صلٰى أم أربعاً فليبلغ الشك ^(١٠)] إلا أن يستنكحه ذلك كثيراً فلا يلزم إعادته شيء من وضوء ولا صلاة .

[في الوضوء ب سور الحائض والجنب والنصراني]

و لا ^(١١) يتوضأ ب سور ^(١٢) النصراني ولا بناءً أدخل يده فيه ، ولا بأس بذلك

(١) في ق : لدواء ، والثبت من باقي النسخ .

(٢) سقط ما بين المعقوفين من ك . وفي ز و ه جاءت العبارة بعد قوله : فلا وضوء عليه .

(٣) في ق : ومن مسه ، وفي ز : وإذا مسه ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٥) في ه : فلا شيء عليه .

(٦) في ز : فلا شيء عليه .

(٧) في ز : فلم يوقن أنه غسل .

(٨) سقط ما بين المعقوفين من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٩) في ك : فلا يدرى .

(١٠) سقط ما بين المعقوفين من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(١١) في ز : قال مالك : ولا ...

(١٢) حمل القاضي عبد الوهاب النهي هنا على الكراهة ، قال : « ويكره الوضوء ب سور النصراني لأنَّه لا يتحقق النجاسات من الخمر وأكل الحنزير ، وكذلك سور كل حيوان لا يتحقق =

من الحائض والجنب ، إذا ^(١) لم يكن في أيديهما نجس ^(٢) .

[في تنكيس الوضوء]

مالك : ومن نكس ^(٣) وضوئه و ^(٤) صلى أجزائه صلاته ، ويعيد الوضوء أحب ^(٥) إلى ، وما أدرني ما وجوبه ^(٦) وقد قال علي وابن مسعود : ما نبالي بدمانا بأيماننا أو بأيسارنا ^(٧) .

[في الموالة وترك بعض أعضاء الوضوء أو الغسل]

[ومن فرق وضوئه أو غسله متعمداً ، أو نسي بعضه ^(٨) ، ومن ترك بعض

= النحاسات كالدجاج المخلاة وسائر السباع ، وكل هذه كراهة وليس بتحريم .
(المعونة : ١٨١/١). والمسألة فيها خلاف بين أهل المذهب ، فمنهم من حمله على الكراهة مع وجود غيره ، ومنهم حمله على الطهارة مطلقاً إلا إذا تيقنت بخاصة ، وفيها غير ذلك . (انظر :
المعونة /١٨١ ، التقييد : ٢٦/١ ، موهاب الجليل : ١٢١ - ١٢٢) .

(١) في ز : إذ .

(٢) في ز : بخاصة . وفي هـ زيادة : وقال علي عن مالك في الوضوء من فضل غسل الجنب أو شربه ، أو الاغتسال به أنه لا يأس به .

(٣) التنكيس : قلب الشيء على رأسه وجعل أعلى أسفله ومقدمه مؤخره ، وفي الوضوء أن يبدأ بغسل رجليه ثم يمسح رأسه ... معكوساً (انظر : لسان العرب : ٢٤١/٦) .

(٤) في هـ : ومن نكس وضوئه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه وصلى . . .

(٥) أي على سبيل التفضيل والاختيار . (التقييد : ٢٧/١) .

(٦) قال القاضي عياض : الهاء في وجوبه عائد على الترتيب ، ويحتمل عودها على إعادة الوضوء .
(التقييد : ٢٧/١) .

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١/٨٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٤٣/١ .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من باقي النسخ .

مفروضات^(١) الوضوء ، أو [بعض^(٢) الغسل أو لمعة عمدًا حتى صلى ، أعاد الوضوء والغسل والصلاحة ، وإن ترك ذلك سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط ، وأعاد الصلاة ، فإن لم يغسله حين ذكره استأنف الغسل و الوضوء .

ومن توپاً بعض وضوئه ثم عجز ماؤه^(٣) فقام لطلبته فإن قرب^(٤)بني ، وإن تباعد وجف وضوئه ابتدأ الوضوء ، وإن ذكر في صلاته أنه لم يمسح^(٥) رأسه قطع ولم يجزه مسح رأسه^(٦) بما في لحيته من بلل ، ولیستأنف^(٧) مسحه ويتدبر الصلاة ، ولا يعيد غسل رجليه [إن كان ناسيا]^(٨) وكان وضوئه قد جف .

[فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين]

ومن ترك المضمضة والاستنشاق^(٩) ومسح داخل أذنيه في الوضوء أو الجنابة حتى صلى أجزائه صلاته وأعاد ما ترك لما يستقبل .

(١) في ك و ز و ه : مفروض .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) ظاهره أعد من الماء ما يكفيه ثم غصب له أو أهريق أم لا ، وعليه حمل الكتاب الباجي لأن الموالة فرض مع الذكر وهذا ذكر . وذهب بعض الشيوخ إلى أنه لم يعد من الماء ما يكفيه فكان كالمفترط ، وعلى هذا تحمل روایة ابن وهب وابن أبي زمین أنه يسأ إذا عجز الماء وإن طال .
انظر : التقىد : ٢٧/١/ب) .

(٤) في ك و ه و ز : فإن كان قريباً .

(٥) في ك و ز : أنه نسي مسح رأسه ، وفي هـ : أنه نسي مسح .

(٦) في ك و هـ : مسحه ، وفي ز : لم يجزه المسح .

(٧) في ز : ولیستأنف .

(٨) سقط من ق و هـ و ز ، والمثبت من كـ .

(٩) في هـ : والاستنشاق من غسل أو وضوء .

[مسح الرأس والأذنين]

وتتسخ المرأة على رأسها كله كالرجل ، وتتسخ [على]^(١) ما استرخي من شعرها نحو الدلالين^(٢) ، وكذلك الطويل الشعر من الرجال ، وإن كان شعرها معقوضا^(٣) مسحت على ضفريها^(٤) ، ولا تنقض شعرها ، ولا تتسخ على خمارها ولا [على]^(٥) غيره ، فإن فعلت أعادت الوضوء^(٦) والصلوة ، والأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء ، وإذا كانت على الرأس حناء فلا تتسخ عليه حتى تنزعها^(٧) [فتسخ على الشعر]^(٨) .

[في مسح الوضوء بالمنديل وجامع الوضوء وتحريك اللحية]

و لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ، ومن ذبح لم ينتقض وضوءه ، وإن حلق رأسه لم يعد مسحه ، قال ابن أبي سلمة^(٩) : هذا من

(١) سقطت من ك .

(٢) الدلالين : الضفيرتين ترسلهما المرأة عن بين وشال تشكل بهما سائر ذوايبها . (المخصص : ٦٨/١ ، تاج العروس : ١٤٠/٢٤٠) .

(٣) العقاص : أن تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها . (لسان العرب ٥٦/٧) .

(٤) الضفر : بفتح الضاد ، وهو قتل الشعر بعضه ببعض . (التقييد : ١/٢٩) .

(٥) سقطت من ك وز .

(٦) في هـ : الوضوء والعسل .

(٧) في باقي النسخ : فلا يجزئ المسح عليه حتى ينزعها .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، وفي هـ : ويسح الشعر ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) هو ابن الماجشون ، تقدمت ترجمته .

لحن^(١) الفقه ، [قال سحنون : يريد من خطأ الفقه^(٢) ، وأنكر مالك قول من قال في الوضوء حتى يقطر أو يسيل ، قال : وقد كان بعض من^(٣) مضى يتوضأ بثلث المد ، ويحرك اللحية في الوضوء ، وير علىها بيده^(٤) من غير تخليل .

* * *

(١) قال ابن يونس : ذكر أهل اللغة أن اللحن بإسكان الحاء خطأ ، وبفتحها الصواب ، فمن رواه بالاسكان فمعناه : أن القول بنقض الوضوء خطأ ، وبالتحريك معناه : أن القول بعدم النقض صواب ، وقال القاضي عبد الوهاب : معناه أنه عاب قول مالك ، ووافقه القاضي عياض في التبيهات ، وقال: لا يلتفت إلى قول من يقول : إنه أراد تخطئة غيرنا . وقال عبد الحق في النكت : يحمل كلامه التصويب والتخطئة ، فإن اللحن من أسماء الأضداد . (الذخيرة : ٢٦٤/١) .

(٢) سقط ما بين المحковتين من ك و هـ .

(٣) صرحاً مالك باسم الرجل الذي أشار إليه هنا ببعض من مضى في العتبة قائلاً : قد رأيت عباس بن عبد الله بن معبد وكان رجلاً صالحاً من أهل الفقه والفضل يأخذ القدح فيجعل فيه قدر ثلث الماء بعد هشام ، فيتوضاً به ويفضل منه ، ثم يقوم فيصلّي بالناس وهو إمام ، وأعجب مالكا ذلك من فعله . (العتبة : ٥٣/١) .

تبيه : في العتبة : عياش ، بدل عباس ، وقد كان بعض الشيوخ يرويه هكذا وهو خطأ . (انظر : التقىيد : ١/٣٠/ب ، وتهذيب التهذيب : ٥/٨١) .

(٤) في ك و هـ : وير يده عليها .

باب النجاستة

[في غسل القئ والحجامة]

وما خرج من القيء منزلة الطعام فهو ظاهر ، وما تغير عن حال الطعام
 فهو نفس [عنده] ^(١) .

مالك : ويغسل المختجم موضع الحاجم ^(٢) ، قال يحيى بن سعيد ^(٣) : وكذلك العرق يقطع ،
 قال مالك : ولا يجزيء مسحها ، فإن مسحها وصلى أعاد في الوقت بعد أن يغسلها ^(٤) .

[في القرحة تسيل]

[وكل] ^(٥) قرحة إن تركها صاحبها لم تسل وإن [نكاها] ^(٦) ^(٧) سالت ،
 فما خرج من هذه من دم أو غيره فأصاب ثوبه أو جسده غسله ، وإن كان في صلاة
 قطع ، ولا يبني إلا في الرعاف ، إلا أن يخرج منها الشيء اليسير ^(٨) فيقتله ^(٩) ولا

(١) سقطت من باقي النسخ .

(٢) في ز : الحجامة .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) في ز : ولا يجزيء مسحها ، فإن مسحها وصلى أعاد في الوقت بعد أن يغسلها ، قال يحيى بن سعيد : وكذلك العرق يقطع .

(٥) في ز : موضع الكلمة بياض .

(٦) أي قشرها . (المصباح المنير : ٦٢٤) .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ز : شيء يسير .

(٩) وصفة القتل : أن يلقاه برأس الخنصر ويقتله برأس الإبهام ، ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السباقة ، ولا يلقي الدم برأس الإبهام ، بل يقتل بها ، فإن استمر وتلطخت الأنامل العليا انتقل للأأنامل الوسطى (انظر : الفواكه الدواني : ٢٥٢/١) .

ينصرف ، وإن كانت لا تكُفُّ تُمْصَلَ^(١) من غير أن تنكأ فليصلّ وليدرأها^(٢) بخرقة ولا يقطع لذلك صلاته ، ولا يغسل منه التوب [إذا أصابه]^(٣) ولا بأس أن يصلّي به إلا أن يتفااحش فيستحب له غسله ، والقبح والصديق مثل الدم .

[في الذيل والخلف والنعل يصيبها ما بالطريق]

[قال مالك : ومعنى قول النبي ﷺ^(٤) في الدرع^(٥) يطهره ما بعده^(٦) ، هذا^(٧) في القشب^(٨) اليابس . و من وطيء بخفيه [أو نعليه]^(٩) على دم أو عنزة أو بول لم يصلّ به حتى يغسله ، وإن وطيء على

(١) مصل الجرح : سال منه شيء يسير . (لسان العرب : ٦٢٤/١١) .

(٢) في ز : من غير أن تنكأ بنصل وليدارها بخرقة .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقط ما بين المعكوفين من ق والمثبت من باقي النسخ .

(٥) الدرع : يعني القميص ، إلا أن درع الرجل مؤنث ودرع المرأة مذكر . (انظر المصباح المنير : ١٩٢) .

(٦) رواه مالك في الموطأ معلقاً : كتاب الطهارة - ما لا يجب منه الوضوء : ٤ . رقم : ١٦ ، ٢٤/١). ورواه الترمذى عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده » قال الترمذى : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال : « كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضاً من الموطأ » (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ ، برقم ١٤٣ ج ١ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ . ورواه أبو داود في الطهارة باب في الأذى يصيب الذيل ، برقم ٣٨٣ ، ج ١ ص ١٠٤) .

(٧) في ق : يعني ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) القشب بسكون الشين المعجمة ، وهو الرجيع اليابس ، وأصله الخلط بما يفسد ، وقشب الشيء إذا خلطه بما يفسد ، وهو رجيع مخلوط بغيره . (انظر : الذخيرة : ٢٠٠/١ ، وانظر لسان العرب : ٦٧٢/١ - ٦٧٣) .

(٩) سقطت من ه .

روث ^(١) الدواب الرطب وأبواها دلكه وصلى به ، وكان مالك يقول : يغسل الخف ثم خففه ، ولا بأس بطين المطر [وماء المطر المستقوع في السكك والطرق ^(٢) يصيب الثوب أو الجسد [أو الخف أو النعل ^(٣) ، وإن كان فيه العذرة وسائل التجسسات ، وما زالت الطرق وهذا فيها ، وكانوا يخوضون المطر وطينه ^(٤) ثم يصلون و لا يغسلونه .

[الدم وغيره يكون في الثوب يصلى به]

ومن رأى في صلاته دما يسيرا ^(٥) في ثوبه ^(٦) ، دم حيض أو غيره ، تمادى ولم ينزعه ، إن شاء ، وإن نزعه فلا بأس [به ^(٧) ، وإن كان كثيرا قطع ^(٨) [وزنه ^(٩) ولا يبني ، ويتدئ ^(١٠) الفريضة بإقامة ، ولا يتندىء النافلة إلا أن يشاء [وإن رآه بعد فراغه من الفريضة أعادها في الوقت ^(١١) ، والدم كله ^(١٢) سواء ، دم

(١) في ز : أرواث .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) في ز و ه : طين المطر .

(٥) قال ابن بشير : اختلف في المذهب في المقدار اليسير منه ، فأما ما فوق الدرهم منه فهو كثير بلا خلاف ، وأما مقدار الخنصر فهو يسير ، وما بين الخنصر إلى الدرهم فقيه قولان : قيل يسير قياسا على المخرجين ، وقيل هو كثير لأن الضرورة إنما تدعى غالبا إلى مقدار الخنصر . (انظر التبيه : ١/٨١ ، والذخيرة : ١٩٧/١) .

(٦) في ز : ومن رأى في ثوبه دما يسيرا وهو في الصلاة .

(٧) سقطت من ق و ز ، والمشتبه من باقي النسخ .

(٨) في ز : قطع الصلاة .

(٩) سقطت من ز و ه ، وفي ك : نزعه عنه .

(١٠) في ك و ز : وابتدا .

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من ك ، وكلمة (من الفريضة) سقطت من ق أيضا .

(١٢) في ك : كله عند مالك سواء .

حيض أو سnek أو غيره ، يغسل قليله وكثيره ، ولا يغسل من دم البراغيث إلا ما تفاحش ، والبول والرجيع والمني والمذني والودي وخرء الطير [التي تأكل الجيف ، والدجاج] ^(١) التي تصل إلى النتن وزبل الدواب [وأبواها] ^(٢) قليله وكثيره سواء ، يغسل وتقطع منه الصلاة .

[ومن ذكر أنه في ثوبه ، أو رآه فإنه يتزعه ^(٣) ، ويتدبر الفريضة بإقامة ^(٤) ومن صلى بذلك ، أو بدم كثير ولم يعلم أعاد في الوقت ، قيل له : فإن رآه قبل أن يدخل في الصلاة ؟ قال : هو مثل هذا [كله] ^(٥) يفعل به ^(٦) كما يفعل [فيما فسرت] ^(٧) في هذا .

وأما من أصحاب ثوبه شيء من أبوالإيل والبقر [والغنم] ^(٨) فلا يغسله ، لأن هذه تشرب ألبانها وتؤكل لحومها ، والخيل والبغال والحمير لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها . وما ينحس البدن ينحس الشوب ، ولا يجزيء فرك المني من الشوب حتى يغسل بالماء .

[النجاسة تزال بالماء]

و لا يزيل النجاسة من الشوب والبدن إلا الماء . وكراهه مالك لمن في ثوبه قطرة من

(١) سقط ما بين المعقوفين من ك .

(٢) سقطت من ك و ز .

(٣) في ز : أو رآه نزعه ، ويتدبر ...

(٤) سقط ما بين المعقوفين من ق و هـ ، والثبت من باقي النسخ .

(٥) سقطت من هـ .

(٦) في ز و هـ : فيه .

(٧) سقطت من هـ .

(٨) سقطت من ز .

دم أن ينزعه بفيه ويوجه ، ولكن ^(١) يغسله ^(٢) .

ومن أيقن أن نحاسة أصابت ثوبه لا يدرى موضعها غسله كله ، وإن علم تلك الناحية غسلها ^(٣) ، وإن شك [أنه] ^(٤) أصابه شيء أم لا ، نصحه بالماء ، ويفسّل ما قل من البول ، ولو مثل رؤوس الإبر ^(٥) .

[في المسح على الجبائر]

ويمسح ^(٦) على الجبائر ^(٧) ، والظفر يكسى دواء أو مرارة ^(٨) ، والصدغ ^(٩) يجعل عليه قرطاس من المرض ^(١٠) ، وإن لم يمسح على الجبائر أعاد الصلاة أبدا ، وإذا أصاب الجنب كسر أو شحة فكان ينكب عنها الماء لوضع الجبائر ، فإذا صحي غسل

(١) قال ابن شاس : طهارته بالماء إن كان كثيرا ، وإن كان قليلا عفي عنه ، ولا يطهر الريق بحال .
(التفيد: ٣٦/١) .

(٢) في ز و ه : يغسله بالماء .

(٣) في ز : غسلها وحدها .

(٤) سقطت من ك و ه ، وفي ز : هل .

(٥) وردت العبارة في ه و ز على النحو الآتى : نصحه بالماء ، والنصح من أمر الناس وهو ظهور لكل ما شك فيه ، قلت : فما تطايير على الناس من البول مثل رؤوس الإبر ؟ قال : لا أحفظ هذا بعينه عن مالك ، ولكن قال مالك : يغسل قليل البول وكثيره .

(٦) في ز : ويجوز أن يمسح .

(٧) الجبائر : جمع جبيرة ، وسميت جبيرة تفاؤلا من الجير ، كما سميت القافلة قافلة وإن لم تقبل تفاؤلا ، لأن القبول الرجوع . (التفيد: ٣٧/١ ب) .

(٨) المرارة هي مرارة الحيوان يكسى بها الظفر إذا سقط وإذا اعتراه أذى . (التفيد: ٣٨/١) .

(٩) الصدغ : وزان قفل ، وهو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن . (المصاح المنبر ٣٣٥) .

(١٠) في ك : الوجع .

ذلك الموضع ، فإن لم يغسله حتى صلى صلوات ^(١) ، فإن كان في موضع لا يصبه
الوضوء كالظهر و غيره [غسل تلك اللمعة] ^(٢) ، وأعاد [الصلاة] ^(٣) كل ما صلى
من حين ^(٤) قدر أن يمسه بالماء كاللمعة .

[طهارة الأقطع]

ويغسل أقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين ، [إذا ^(٥)
القطع تختهم] ^(٦) [وقد قال الله تعالى : « و أرجلكم إلى الكعبين » ^{(٧)(٨)} ، والكعبان
اللذان إليهما حد الوضوء هما اللذان في الساقين] ^(٩) ، ولا يغسل ذلك أقطع
المرفقين لأن المرفقين في الذراعين وقد أتى عليهما القطع ، إلا أن تعرف العرب والناس
أنه بقي شيء من المرفقين في العضدين فليغسل موضع القطع وبقتيهما ، والتيمم مثله .

[بول الجارية والغلام]

وبول الجارية والغلام سواء يغسل ، وإن لم يأكلوا الطعام ، ويستحب للأم أن
يكون لها ثوب للصلوة غير الذي ترضع فيه ، فإن لم تقدر صلت به ، وتدرأ البول
جهدها ، وتغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها .

(١) في هـ : صلوات كثيرة .

(٢) سقط ما بين المعقوفين من زـ . وفي هـ : غسل ذلك الموضع .

(٣) سقطت من كـ و هـ .

(٤) في هـ : أعاد كل صلاة من حين .

(٥) في كـ : قال ابن القاسم : لأنـ . وفي زـ : قال ابن القاسم : إذا انقطع تختهمـ ...

(٦) سقطت من هـ .

(٧) سورة المائدة ، آية رقم ٦ .

(٨) في زـ : بعد الآية : والكعبان هما العظامان الناتئان بفصل الساقين ...

(٩) سقط ما بين المعقوفين من كـ .

[البول قائماً]

و لا بأس بالبول قائماً في موضع لا يتطاير فيه ، وأكرهه بموضع يتطاير فيه ، وليل جالساً.

[في الوضوء جاء البئر تقع فيه دابة]

قال مالك رحمه الله : وجباب أنطابليس ^(١) ، [ومواجل ^(٢) برقة ^(٣)] ، [التي يكون فيها ماء السماء ^(٤) ، إذا ماتت فيها شاة أو دابة فلا أحب ^(٥) أن يغسل منه ، ولا يتوضأ [به ^(٦) ولا يشرب [منه ^(٧) ، ولا بأس أن تسقى منه ^(٨) الماشية . وآبار المدينة إذا ماتت فيها فأرة أو وزغة استقى منها حتى تطيب ، وما كان في الطريق ^(٩)]

(١) الجباب بكسر الجيم جمع جب وهو البئر . وأنطابليس : بفتح الميم بعدها نون ساكنة وضم الباء بعدها بواحدة وبالطاء والسين المهملتين ، وهي مدينة بين الإسكندرية وبرقة . (انظر : التقييد : ٤٠/ب ، ومعجم البلدان : ٢٦٦/١) .

(٢) المواجل هي المنبع المتخذن لجمع المياه من الأمطار ، وأصله البئر الذي لا عمق له . وبرقة : بفتح الباء والكاف ، اسم صفع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وإفريقيا . (التقييد : ٤٠/ب ، ومعجم البلدان ٣٨٨/١) .

(٣) سقطت من هـ ، وفي زـ : ومواجل أرض برقة .

(٤) سقط ما بين المعقوفتين من كـ .

(٥) ظاهره تغير أم لا ، فاما إن لم يتغير فهو على ما به ، وأما إن تغير فيكون قوله لا أحب على المتع . (التقييد : ٤٠/ب) .

(٦) سقطت من زـ وـ هـ وـ قـ ، والمثبت من كـ .

(٧) سقطت من كـ ، وفي هـ : ولا يشرب منها .

(٨) في قـ وـ زـ وـ هـ : منها ، والمثبت من كـ .

(٩) في زـ : الطريق .

من العُدُر^(١) و الآبار في^(٢) الفلووات تصاب قد أنتست ، فإن كان تنتها من الحمأة^(٣) فلا بأس^(٤) بذلك^(٥) . وإذا استنقع من ماء المطر شيء قليل^(٦) فليتوضاً به ، وإن جف تميم بصعيده ، وإن خاف أن يكون فيه زبل فلا بأس به .

[الدابة تموت في العسل ونحوه]

وإذا ماتت دابة^(٧) في عسل [وسمن]^(٨) جامد طرحت وما حولها ، وأكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فلا يؤكل ولا يباع ، ولا بأس أن يعلف النحل .

[الوضوء بماء وقعت فيه ميتة]

علي عن مالك : من توضأ بماء وقعت فيه ميتة فغير لونه وطعمه وصلى أعاد

(١) العُدُر - بضم العين والدال - : جمع غدير وهو مأخوذ من الترك لأن السيل يتركها ، يقال : غادرها السيل أي تركها ، وهو مستنقع الماء ، ماء المطر ، صغيراً كان أو كبيراً . (لسان العرب ٩/٥) .

(٢) في ز : أو في الفلووات .

(٣) الحمأة بسكون الميم وفتح المزة ، هو طين أسود متبن ، وفي التنزيل: « من حما مسنون ». (لسان العرب ٦١/١) . وفي ز موضع كلمة الحماياض .

(٤) ظاهر نقل أبي سعيد أنها مع الشك محمولة على النحاسة ، وهي متعقبة عليه ، قال عبد الحق الصقلي : أسقط أبو سعيد بعض هذه المسألة وذلك أنه نقل إذا كان تنتها من الحمأة ونحوها فلا بأس به ، وترك إذا لم يدر تنتها من الحمأة أو غيرها ، هل هي محمولة على الطهارة أم لا ؟ . (التقييد : ٤١/١ ب) .

(٥) في ك و ز و ه : فلا بأس به .

(٦) في ز ... قال ابن وهب عن مالك في رجل أصابته السماء حتى استنقع الماء القليل فليتوضاً .. وفي ك و ه : وقال ابن وهب عن مالك في رجل أصابته السماء حتى استنقع من ماء المطر شيء قليل فليتوضاً به .

(٧) في ه : مالك : وإذا ماتت فأرة .

(٨) سقطت من ق و ه و ز .

الصلوة أبداً ، فإن ^(١) لم يتغير [لونه ولا طعمه] ^(٢) أعاد في الوقت . قال ربيعة ^(٣)
وابن شهاب : كل ماء [كان] ^(٤) فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك
لونه ولا طعمه و لارائحته فلا يضره ذلك . قال ربيعة : فإن تغير لون الماء أو طعمه
نزع منه قدر ما يذهب الرائحة منه .

[في عرق الجنب والخائض]

و لا بأس أن تنام الخائض والجنب في الثوب [ويعرقان فيه] ^(٥) إلا أن يكون في
أبدانهما نجاسة ، أو في الثوب نجاسة فيكره ذلك في الوقت الذي يعرق فيه ، [لأنه
يبيت موضع النجاسة] ^(٦) .

[الدلك في الغسل والوضوء]

وإن ^(٧) انغمس الجنب في نهر ينوي به الغسل ^(٨) لم يجزئه حتى ^(٩) يمر بيديه على

(١) في باقي النسخ : وإن .

(٢) سقطت من ك .

(٣) هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي ، المشهور بربيعة الرأي ، مفتى المدينة ، وعالم
الوقت ، كان من أئمة الاجتهاد ، وبه تفقة الإمام مالك ، وقال عنه لما مات : ذهب حلاوة
الفقه منذ مات ربيعة ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة . (سير أعلام النبلاء : ٦/٩٦ - ٨٩/٦)
تهذيب التهذيب : ٣/٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٤) سقطت من ك و ه .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من : ك .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من : ك و ه .

(٧) في باقي النسخ : وإذا .

(٨) في ك : الغسل من الجناة .

(٩) في ك : إلا أن يتذكر ويمر ...

جميع جسده ، وكذلك لا يجزيه الوضوء حتى يمر بيديه على مواضعه .

[الفصل في الماء الدائم]

و لا يغتسل الجنب في الماء الدائم ، فإن فعل أفسده إذا كانت مثل حياض الدواب ، إلا أن يكون قد غسل مواضع الأذى قبل دخولها فلا بأس به ، وإن ^(١) اغتسل الجنب في قصرية ^(٢) فلا خير فيه ، وإن كان غير جنب فلا بأس به . وإن أتى الجنب بثرا قليلة الماء بيده ^(٣) قدر وليس معه ما يعرف به ، قال مالك : يحتال ^(٤) حتى يغسل بيديه أو ^(٥) يعرف فيغتسل ، وكره أن يقول : فيغتسل ^(٦) فيها . قال ابن القاسم : فإن اغتسل فيها أجزاء ولم ينحسرها إن كان ماء معينا . قال علي عن مالك : إنما كره له الاغتسال فيه ^(٧) إذا وجد ^(٨) منه بدا ، وذلك جائز للمضطر إليه ، إن كان الماء كثيراً يحمل ذلك ^(٩) .

(١) في ز : وإذا .

(٢) القصرية : إناء كبير يكون من الخشب ومن النحاس . (التقييد : ٤٣/١) .

(٣) في ك : بيديه .

(٤) وكيفية الاحتيال بأن يأخذ الماء بطرف ثوب طاهر ، أو بفمه ، أو نحوهما فيغسل بيده ثم يغترف ، قال ابن القاسم : فإن لم يقدر على حيلة فلا أدرى ما أقول فيها ، إلا أن يكون ماء كثيراً معينا (جاري) فلا بأس أن يغتسل فيه . (التقييد : ٤٣/١٠) .

(٥) في باقي النسخ : ويعرف .

(٦) في ق : فيغتسل ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في ز : الاغتسال فيها .

(٨) في ز : وجدوا .

(٩) في ك و ز بعد قوله يحمل ذلك : ورواه ابن وهب .

[في الفسل من الجنابة]

ويؤمر^(١) بالجنب بالوضوء قبل الغسل ، فإن أخره بعده أحجزأه ، وإن أحّر غسل رجليه إلى موضع يقرب من غسله أحجزأه ، وليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء . قال عبد الله بن عمر : وإن لم يتوضأ الجنب أحجزأه الغسل ما لم يمس فرجه^(٢) . و لا تنقض الحائض شعرها في غسل حيبة أو جنابة ولكن تضغطه^(٣) بيديها ، ولا بأس بما انتضج من غسل الجنب في إنائه ، [و لا يستطيع الناس التحرز^(٤) من هذا^(٥) ، ومن أخر غسل رأسه في اغتساله من جنابة خوفاً من امرأته^(٦) حتى حفّ غسله لم يجزه وابتدأ الغسل .

[موجب الغسل]

وإذا حاضت امرأة وهي جنب فلا غسل عليها حتى تظهر [من حيضتها]^(٧) والغسل يجب على الزوجين بالتقاء الختانين ، أو مغيب^(٨) الحشمة ، أنزلا أو لم

(١) في ز : قال مالك : ويؤمر .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ : إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضى غسلك فأي وضوء أسبغ من الغسل . (المصنف : ٢٧١/١) برقم ١٠٣٩ .

(٣) ضَقَّتْ رأسه : صبَّ عليه الماء ثم نفشه فجعله أضيقاً ، ليصل الماء إلى بشرته . وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - « كانت ضَقَّتْ رأسها » أي تعالج شعر رأسها باليد عند الغسل ، كأنها تخلط بعضه بعض ، ليدخل فيه الغسول . (تاج العروس ٢٣١/٣) .

(٤) في ك و ه : الامتناع .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) أي خوفاً من غيره امرأته عليه . بأن كانت لها ضرة ، أو له سرية . (التقييد : ٤٥/١/ب) .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ك .

(٨) في ك و ز : ومغيب ...

ينزلا^(١) ، وإن لم تغب الحشمة لم يجب الغسل ، فإذا^(٢) جامعها دون الفرج فوصل من مائه إلى داخل فرجها فلا غسل عليها إلا أن تنزل^(٣) هي^(٤) .

ولا ينام الجنب في الليل والنهر^(٥) حتى يتوضأ [جميع وضوئه]^(٦) وليس ذلك على الحائض ، وللجنب أن يعاود أهله ، ويأكل قبل وضوئه ، إذا غسل يديه من الأذى .

والمنتبه من النوم^(٧) يصيب في لحافه^(٨) بلالاً ، فإن كان منيًّا اغتسل ، وإن كان مذياً توضأ ، وكذلك من لاعب أمرأته في اليقظة ، أو رأى في منامه أنه يجماع ، فإن مذياً توضأ ، وإن أمنى اغتسل ، والمرأة في ذلك كالرجل .

[في وطء المسافر أهله]

ولا يطأ المسافر أهله إلا ومعهما من الماء ما يكفيهما كانوا على وضعه أم لا ، وليس كمن به شحة أو جرح لا يستطيع غسله بالماء ، هذا له أن يطأ لطول أمره .

[النية في الغسل والوضوء]

و من اغتسل تبرداً أو لل الجمعة ، لم يجزه^(٩) من غسل الجنابة حتى ينويه ، كمن

(١) في ك و ز : أنزلاء أم لا .

(٢) في ك و ه و ز : وإن .

(٣) في ز : إلا أن تلتذر هي .

(٤) في ك : ... إلا أن تنزل هي ، ولا غسل على كبيرة من وطء صغير إلا أن تنزل هي .

(٥) في ك و ه : في ليل أو نهار . وفي ز : في ليل ولا نهار .

(٦) سقط ما بين المukoتين من ق و ك . والمشتبه من باقي النسخ .

(٧) في ك و ه : من نومه .

(٨) في ك : فراشه .

(٩) في ز : فلا يجزه .

صلى نافلة فلا تجزه ^(١) عن فريضة ^(٢) ، ومن توضأ لصلاة نافلة ، أو قراءة في مصحف ^(٣) ، أو ليكون على طهر أجزاء ^(٤) ، وإن توضأ لحر يجده ولا ينوي به غيره لم يجزه لصلاة فريضة ، ولا نافلة ولا مس مصحف . ولا وضوء ولا غسل إلا بنية ، ومن بقيت رجلان من وضوئه فخاص [بهما] ^(٥) نهرا فدلükما فيه بيديه ^(٦) ولم يتو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه .

[دخول الجنب المسجد]

مالك : ولا يعجمي دخول الجنب المسجد عابر سبيل ولا غيره ^(٧) ، [و
يمر فيه ^(٨) ، ويقعد من كان على غير وضوء] ^(٩) . وقال زيد بن أسلم : لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل ^(١٠) .

[اغتسال النصرانية من الجنابة والحيضة]

ويجر المسلم أمراته النصرانية على الطهر من الحيضة [إذ ليس له وطئها

(١) في ك : لم تجزه .

(٢) في ز : عن الفريضة .

(٣) في باقي النسخ : أو لقراءة مصحف .

(٤) في هـ : أجزاءه أن يصلى به .

(٥) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في ز : بيده .

(٧) في ك : أو غيره .

(٨) في ك : ولا بأس أن يمر فيه .

(٩) سقط ما بين المعقوفتين من ز .

(١٠) في ز و هـ : عابر سبيل ، وتأول ذلك في الآية : (و لا جنبا إلا عابري سبيل) .

كذلك ^(١) حتى تظهر [^(٢) ، ولا يجبرها [على الطهر [^(٣) من ^(٤) الجنابة [لجواز
وطعها كذلك [^(٥) .

[فيمن صلى وهو جنب]

ومن صلى ثم خرج لحاجة فرأى في ثوبه جنابة ، لم يذهب لحاجته ورجمع
فاغتسل ، وغسل ما أصاب ثوبه وأعاد الصلاة .

وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد [الصلاة [^(٦) وحده ،
وصلاة من خلفه تامة ، وإن ذكر ذلك قبل تمام صلاته استختلف ، فإن تمادى بعد
ذكره جاهلا أو مستحييا أو ^(٧) دخل عليه ما يفسد صلاته ، ثم تمادى ، أو ابتدأ بهم
الصلاحة ذاكرا لجنابته ، فقد أفسد على نفسه وعليهم ، [وتلزم من خلفه الإعادة متى

(١) قال ابن رشد : والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في الكفار هل هم مخاطبون بشرع الإسلام
أم لا ، لأن المسلم أمر أن لا يطأ من يجب عليها الغسل من الحيوانة حتى تغسل منها ، فإذا كانت
النصرانية لا يجب عليها الغسل منها على القول بأنها غير مخاطبة بذلك كانت في حكم من قد
اغتسل وجاز لزوجها وطئها ، فلم يكن له أن يجبرها على الاغتسال ، وإذا كان الغسل عليها
واجبا منها على القول بأنها مخاطبة بالشائع لم يكن للزوج أن يطأها حتى تغسل ، كالمسلمة
سواء ، فكان له أن يجبرها على الاغتسال (انظر : البيان والتحصيل : ١٢١/١ - ١٢٤) .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من ق ، قوله : (كذلك حتى تظهر) سقطت من ز أيضا . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز و ه : في .

(٥) سقط ما بين المعكوفين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من باقي النسخ .

(٧) في ز : مستحييا ودخل

علموا [١) ، ومن علم بجنباته من خلفه والإمام ناسٍ لجنباته فتمادى معه ، فصلاته
 fasida ويعيدها أبداً [٢) .

[فيمن صلى وفي جسده أو ثوبه نجاسة]

ومن [٣) صلى وفي جسمه [٤) نجاسة أو ثوب نحس ، أو عليه ، أو لغير [٥) القبلة
أو على موضع نحس قد [٦) أصابه بول فجفّ ، كانت النجاسة في موضع جبهته أو
أنفه أو غيره ، أعاد في الوقت ، ووقته [في الظهر والعصر [٧) إلى اصفار الشمس
[فإذا اصفرت فلا يعيد [٨) ، ووقت النصراني يُسلِّم ، والخائض تطهر ، والمحنون
يفيق [٩) النهار كله .

[فيمن لم يكن معه غير ثوب نحس]

ومن لم يكن معه غير ثوب نحس صلّى به ، فإن وجد غيره أو ما يغسله به أعاد
في الوقت ، [قال مالك : [١٠) إن [١١) كان معه ثوب حرير ، وثوب نحس ، صلّى
بالحرير أحب إليّ ، ويعيد في الوقت إن وجد غيره .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ق وك ، و المثبت من باقي النسخ .

(٢) في ك : فتمادى معه ، أعاد الصلاة أبداً .

(٣) في ز : قال مالك : ومن صلّى

(٤) في ك : جسده . وفي ه : ثوبه .

(٥) في ه : أو إلى غير القبلة .

(٦) في ق : وقد . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق وك وه ، والمثبت من ز .

(٩) في ز : والمحنون يفيق والصي يختلم النهار كله .

(١٠) سقطت من باقي النسخ .

(١١) في ز : فإن . وفي ك وه : وإن .

[في صلاة الحاقن]

ومن أصابه حقن ^(١) أو قرقرة ^(٢) فإن كان ذلك خفيفاً فليصل ، وإن كان ^(٣) مما يشغله أو يعجله في صلاته ^(٤) فلا يصل حتى يقضي حاجته ، فإن صلى بذلك أحبت له الإعادة ^(٥) أبداً ، ولم يحفظ ابن القاسم عن مالك في الغثيان ^(٦) شيئاً . ولا بأس أن يصلى بوضوء واحد يومين [أو ثلاثة] ^(٧) أو أكثر من ذلك .

[الصلاة بما لبسه أهل الذمة ، وغسل النصراني للإسلام]

ولا يصلى بما لبسه أهل الذمة ^(٨) حتى يغسل ، وما نسحوه فلا بأس به . والنصراني جنب فإذا أسلم اغتسل ، فإن تظهر للإسلام وقد أجمع ^(٩) عليه [ثم أسلم] ^(١٠) أجزاءه ، فإن لم يجد الماء فليتيمم للإسلام ، وينوي بتعممه الجنابة أيضاً ، ثم إن وجد الماء فليغتسل .

* * *

(١) الحقن بفتح الحاء وسكون القاف : تهيئ الحدث للخروج ونقله بالأسفل . (التقييد : ١/٥١/ب).

(٢) القرقرة صوت في البطن من رياح تكون فيه . (التقييد ١/٥١/ب) .

(٣) في ز : كان ذلك .

(٤) في ك : عن الصلاة .

(٥) في ك : له أن يعيد .

(٦) الغثيان : هو تحريك المعدة وتهيئها للقيء ، قاله عياض . (التقييد : ١/٥٣/أ) .

(٧) سقطت من ز و ك .

(٨) في ز : أهل الذمة من جباب أو خفاف .

(٩) أي على إظهاره وهو معتقد له ، قال التخمي : يريده أنه وقع في قلبه المعرفة ، فإذا عرف الله تعالى وأن محمداً رسول الله ﷺ ، كان مسلماً وإن لم ينطق بذلك ، إذا كانت نيته أن ينطق به ليس أن يجحد الإقرار به . (التقييد : ١/٥٣/ب) .

(١٠) سقطت من ك و ه .

في الرعاف

وينصرف من الرعاف [في الصلاة] ^(١) إذا سال أو قطر ، قل ذلك أو كثـر ، [فليغسله ثم يبـيـن على صـلاتـه] ^(٢) ، فإن ^(٣) كان غير قادر ولا سائل فليغسله بأصبعـه ويتمـادي ^(٤) . قال ابن المـسـيب ^(٥) : ومن ^(٦) لم ينقطع عنـه الدـم أتم صـلاتـه إيمـاء . مـالـك ^(٧) : [وكل من رـعـف في صـلاتـه فـذـهـب بـغـسـل الدـم] ^(٨) فـله ^(٩) أن يـبـيـن في بـيـتـه أو في مـوـضـع يـقـرب مـن غـسـلـه ^(١٠) ، إلا أن يـطـمع أن يـدـرك الإـمام ، أو يـكـون في جـمـعـة فلا بد من المسـجـد .

وإذا رـعـف المـأـمـوم بعد فـرـاغـه من التـشـهـد قبل سـلام ^(١١) الإمام ذـهـب بـغـسـل الدـم

(١) سقط ما بين المعکوفین من ك .

(٢) سقط ما بين المعکوفین من ق ، والثبت من باقـي النـسـخ .

(٣) في ز : وإن .

(٤) في باقـي النـسـخ : فـتلـه بأصـبعـه وتمـادي .

(٥) هو : سعيد بن المـسـيب بن حـزـن المـخـزوـمي القرـشـي ، أبو محمد ، سـيدـ التـابـعـين ، وأـحـدـ الفـقهـاء السـبـعةـ بـالـمـدـيـنـةـ ، جـمـعـ بـيـنـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـالـرـهـدـ وـالـورـعـ ، كـانـ أـحـفـظـ النـاسـ لـأـحـكـامـ عمرـ بـنـ الخطـابـ وـأـقـضـيـتـهـ حـتـىـ سـمـيـ رـاوـيـةـ عمرـ ، تـوـفـيـ بـالـمـدـيـنـةـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـتـسـعـينـ . (سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ ٢١٧ / ٤ - ٢٤٦ ، طـبـقـاتـ ابنـ سـعـدـ ١١٩ / ٥ - ١٤٣) .

(٦) في هـ : وإن .

(٧) في كـ : وـقـالـهـ مـالـكـ .

(٨) سقط ما بين المعکوفین من قـ وـ هـ وـ كـ . والثبت من زـ .

(٩) في قـ وـ هـ : وـلـهـ . والثبت من باقـي النـسـخـ .

(١٠) في زـ : ... من غـسـلـهـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـدـرـكـ مـعـ الإـمـامـ شـيـئـاـ إـلـاـ تـكـونـ جـمـعـةـ فـلاـ بـدـ من المسـجـدـ . لـأـنـ الجـمـعـةـ لـاـ تـكـونـ إـلـاـ بـالـمـسـجـدـ .

(١١) في كـ وـ هـ : أـنـ يـسـلمـ :

[عنه] ^(١) ثم رجع فتشهد وسلم ، وإن سلم الإمام ثم رعف المأمور سلم وأجزائه صلاته . وإذا ^(٢) عَقَدَ ركعة وسجدة ثم رعف ألغاهما إذا بني ، وإن عقدتها بسجديتها بني عليها .

وإن رعف في الثانية من الجمعة فوجد الإمام ، حين رجع ، في التشهد جلس معه ، فإذا سلم ^(٣) أتى برکعة ، وكذلك إن أتى بعد سلام الإمام ، فليأت ^(٤) برکعة يجهر فيها ^(٥) ، فإن نسي منها السورة التي مع أُم القرآن سجد قبل السلام وصلاته تامة ، وإن نسي منها أُم القرآن سجد قبل السلام وأعاد [الصلاة] ^(٦) ظهراً أربعاً . وإذا ^(٧) رعف في الأولى من الجمعة قبل أن يعقدتها بسجديتها فوجد الإمام ، حين رجع ، قد سلم من الصلاة فليصلها معه ثم يقضي ما فاته [بعد سلام من الظهر فرجع والإمام في الرابعة فليصلها معه ثم يقضي ما فاته] بعد سلام الإمام [^(٨) . ومن تقىياً عامداً أو غير عامد ابتدأ الصلاة ولا يبني إلا في الرعاف ^(٩) .

* * *

(١) سقطت من باقي النسخ .

(٢) في ز : وإن .

(٣) في ز : فإذا سلم الإمام .

(٤) في ز : فيأتي .

(٥) في ك : يجهر فيها بالقراءة .

(٦) سقطت من باقي النسخ .

(٧) في ز و ه و ك : وإن .

(٨) سقط ما بين المعقوتين من ك .

(٩) في ز : في الرعاف وحده .

في المسح على الخفين

ويسمح على ظهور الخفين وبطونهما ، ولا يتبع غضونهما وهو تكسير أعلاهما ^(١) ، والمسح أن يضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه ^(٢) ، ويوضع اليسرى تحتها ^(٣) من باطن خفيه ثم يرهمما ^(٤) إلى حد الكعبين ^(٥) . ويتزع ما تحتهما ^(٦) من طين قبل المسح . ولا يجزيء [عند مالك] ^(٧) مسح أعلاه دون أسفله ، ولا أسفله ^(٨) دون أعلاه ، وإن ^(٩) مسح أعلاهما ^(١٠) فقط وصلى فأحب إلى أن يعيده في الوقت ، لأن عروة ^(١١) كان لا يمسح بطونهما ^{(١٢) (١٣)} .

(١) في ق : أعلاه ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في هـ : أطراف أصابعه من ظهر قدميه . وفي كـ : أطراف أصابع رجله اليمنى .

(٣) في زـ : من تحتها . وسقطت من هـ .

(٤) في زـ : يردهما ، وفي قـ : بعراها . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في كـ و زـ بعد قوله إلى حد الكعبين : قال ابن القاسم : وهكذا أرانا مالك المسح على الخفين .

(٦) في هـ و كـ : ما بأسفله .

(٧) سقطت من كـ .

(٨) في كـ : أو أسفله .

(٩) في كـ : إلا أن يكون مسح ... ، وفي زـ : إلا أنه إن مسح .

(١٠) في زـ : أعلاه .

(١١) هو : عروة بن الزبير بن العوام الأستدي القرشي ، أبو عبد الله ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان عالما صالحا كريما ، لم يدخل في شيء من الفتن ، سكن مصر مدة ، ثم رجع إلى المدينة ، فتوفي بها سنة ثلث وتسعين . (سير أعلام النبلاء : ٤٢١ / ٤ - ٤٣٧ ، الطبقات : ١٧٨ / ١ - ١٨٢) .

(١٢) في زـ : ... لا يمسح بطونهما ، وإن مسح على الأسفل دون الأعلى أعاد أبدا وإذا وفي كـ : كان يمسح ظهورهما فقط .

(١٣) رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة ، أنه رأى أباه يمسح على الخفين ، قال : وكان لا يزيد إلها مسح على الخفين أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما . (الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب العمل في المسح على الخفين : ٣٨ / ١) .

وإذا ^(١) كان الخف دون الكعبين ، أو كان فيه خرق تظهر منه القدم ، فلا يمسح عليه ، وإن كان خرقاً ^(٢) يسيراً مسح عليه .

ومن لبس خفين على طهارة ^(٣) ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس آخرين فوقهما ، ثم أحدث مسح على الأعلين ، فإن ^(٤) لم يحدث لم يمسح عليهما [ويجزىء المسح على الداخلين] ^(٥) ، كمتواضي لبسهما على قدميه ، فإن نزع الأعلى وقد ^(٦) مسح عليه ، مسح الأسفل ^(٧) مكانه ، كما يغسل رجليه إذا أخرجهما من الخف مكانه ، فإن أخر ذلك فيهما حتى تطاول [ذلك] ^(٨) ابتدأ الموضوع . مالك : ومن لبس خفين على خفين مسح الأعلى ^(٩) منها .

[في المسح على الجرموق]

واختلف قوله ^(١٠) في المسح على الجرموقين ، فكان يقول : لا يمسح على

(١) في ز : وإن .

(٢) وحد الخرق اليسير من الكثير هو أنه إن كان الخرق في الخف الثالث فأكثر فلا يمسح ، ظهرت القدم أو لم تظهر ، وإن كان الخرق أقل من الثالث فإنه يمسح عليه ما لم يتسع ويفتح حتى يظهر منه القدم... من أجل أنه لا يجتمع غسل ومسح . (انظر : البيان والتحصيل : ٢٠٦/١) .

(٣) في ك : على طهر .

(٤) في ز : فإن كان لم .

(٥) سقط ما بين المعكوفين من ق و ك ، وثبت من باقي النسخ .

(٦) في ك : وقد كان مسح .

(٧) في ك و ز : على الأسفل .

(٨) سقطت من جميع النسخ عدا هـ .

(٩) في ز و ك : مسح على الأعلين .

(١٠) في ز : واحتللت الرواية في ...

الجرموقين ^(١) إلا أن يكون فوقهما ^(٢) أو تحتهما جلد مخروز قد بلغ إلى الكعبين فيمسح عليهما ، ثم رجع فقال : لا يمسح عليهما أصلاً ، وسواء في قوله ^(٣) لبسمما على رجل أو خف ، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول ، ولم يأخذ مالك بحدث ابن عمر ^(٤) في تأخير المسح .

والمرأة في مسح الخف ^(٥) كالرجل ، وإذا خرج العقب ^(٦) من الخف إلى الساق قليلاً والقدم كما هي [في الخف] ^(٧) فهو على وضوئه ، فإن أخر قدميه إلى ساق

(١) قال ابن بشير : وانختلف في مراده بالجرموقين فقيل : هما الجوربان ، وقيل : هما خف على خف ، وقيل : هما خفان غليظان لا ساق لهما يستعملهما المسافرون المشاة ، وجميع هذه الصفات مختلف في المذهب في حواز المسح عليهم ، وسبب الخلاف أن المسح رخصة ، وبين الأصوليين خلاف في الرخصة هل تقتصر على ما وردت أو يقاس عليها . (انظر : التنبيه : ١/١٧) .

(٢) في ك : فوقهما ومن تحتهما . وفي ز : من فوقهما ومن تحتهما .

(٣) في ز : وسواء على قولهما .

(٤) وهو ما رواه مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر بال في السوق ، ثم توضاً فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، ثم دعي لجنازة ليصلّي عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ثم صلّى عليهما . (الموطأ كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين برقم ٤٣ ، ٣٦/٣٧) . قال علي عن مالك - رحمه الله تعالى - في المجموعة : إذا أخر مسحهما في وضوءه فحان الصلاة فليمسح عليهما ويصلّي ولا يخلع فإن سها عن مسحهما حتى صلّى فإنه يمسح ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ، وهذا على ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في تأخير المسح ... (التقيد : ١/٥٧) .

(٥) في ز : ... على الخف والرأس كالرجل ، وفي ك : في المسح على الخف .

(٦) العقب : مؤخر القدم .

(٧) سقطت من باقي النسخ .

الخف وقد كان مسح عليهم غسل رجليه مكانه ، فإن ^(١) أخر ذلك استأنف الوضوء ، ولا يمسح على خفيه إلا من أدخل رجليه فيهما وهو على وضوء . فاما ^(٢) من تيمم ولبس ^(٣) خفيه لم يمسح عليهما ^(٤) إذا توضأ .
ويكره للمرأة ^(٥) تعمل الحناء ، أو رجل ^(٦) يريد أن ينام [أو يسول ^(٧) فيتعمدان ^(٨) لبس الخف [للمسح ^(٩) .

[من له المسح]

وتسمح المستحاضة على خفيتها .

مالك : ويسمح المقيم والمسافر على خفيه ، وليس لذلك وقت ، ثم قال : لا يمسح المقيم .

(١) في ز : وإن .

(٢) في ك : وأما .

(٣) في ك و ز و ه : ثم لبس .

(٤) في ز : إلا إذا توضأ .

(٥) في ز : لامرأة .

(٦) في ه : للرجل .

(٧) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في ق و ه : فيتعمد ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) سقطت من ز .

ما جاء في التيم

[كيفية التيم]

التيم من الجناة والوضوء سواء ، ضربة للوجه ، وضربة أخرى للذراعين ^(١) يضرب الأرض بيديه ضرباً خفيفاً ^(٢) ، ثم ينفض ما تعلق بهما نفضاً خفيفاً ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بهما ^(٣) الأرض ثانية فيمسح يمناه بيسراه ، ويسراه بيمناه ، [من فوق اليد وباطن اليد إلى المرفقين] ^(٤) ، يبدأ باليسرى فيمرها على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق ، ومن باطن المرفقين إلى الكوعين ^(٥) ، ومرأ أيضاً اليمنى على اليسرى كذلك ^(٦) .

[وقت التيم]

ولا يتيم [في ^(٧) أول الوقت مريض ولا خائف ، فأما المسافر ، فإن كان على يأس من الماء تيم [في ^(٨) أول الوقت ، وصلى ، ولا إعادة عليه [و ^(٩) إن وجد الماء في الوقت ، وإن كان على يقين من إدراك الماء في الوقت آخر الصلاة إلى

(١) في ز : ... للذراعين إلى المرفقين .

(٢) في هـ و ك : بيديه ضربة واحدة .

(٣) في ز : بيديه ، بدل بهما .

(٤) سقط ما بين المعكوفين من ك و ز .

(٥) في ز : على اليمنى من فوق الكف ومن باطن المرفق إلى الكوع ومرأ . وفي ك : ثم يردها من باطن الكوعين .

(٦) في ك : مثل ذلك .

(٧) سقطت من ز .

(٨) سقطت من ز و ك .

(٩) سقطت من باقي النسخ .

آخر الوقت ، فإن تيمم أول الوقت [وصلى^(١)] أعاد الصلاة إن وجد الماء في الوقت .
وأما المسافر الذي لا علم عنده من الماء ، والخائف الذي يعرف موضع الماء
ويخاف أن لا يبلغه في الوقت ، [والمريض^(٢)] يتيممون في وسط الوقت^(٣) ،
ويصلون ، فإن وجدوا الماء في وقت تلك الصلاة أعادوا إلا المسافر . ومن خرج من
قريته^(٤) على^(٥) غير وضوء يريد قرية أخرى ، وهو غير مسافر فغربت له الشمس ،
فإن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق مضى [إليه^(٦)] ، وإنما تيمم وصلى .
[والتيمم إلى المرفقين^(٧) ، ومن^(٨) تيمم إلى الكوعين أو على موضع بحش قد
أصابه بول فجف أعاد في الوقت التيمم والصلاحة ، كمن توهماً بماء غير ظاهر
[وصلى^(٩)] أعاد [ما دام^(١٠)] في الوقت .

[فقد الماء في الحضر]

ويتيمم في الحضر من لم يجد الماء ، وكذلك المسجون [إذا لم يجد الماء
تيمم^(١١)] ، [ومن خاف في الحضر أن تطلع الشمس إذا ذهب إلى النيل ليتوهماً وهو

(١) سقطت من ق و ز ، المثبت من باقي النسخ .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز و ك : وسط وقت كل صلاة . وفي هـ : في وسط الوقت لكل صلاة .

(٤) في ز و هـ : قرية .

(٥) في ز : في غير وضوء . وفي كـ : من قريته وهو على غير وضوء .

(٦) سقطت من كـ .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في كـ : فمن .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) سقطت من كـ .

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

في مثل المعافر ^(١) وأطراف الفسطاط ^(٢) تيمم وصلى ولا يذهب إلى الماء [^(٣)] ، ومن خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت ، تيمم وصلى ، ولا إعادة عليه إذا توهماً بعد ذلك ^(٤) ^(٥) .

ولما لا ك قول في الحضري أنه يعيد إذا توهماً .

[الموالة والترتيب في التيمم]

ومن فرق تيممه ، وكان أمراً قريباً أجزأه ، وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء ، وتنكيس التيمم كالوضوء .

[الجنب يتيمم ثم يجد الماء]

مالك : وإذا تيمم الجنب وصلى ^(٦) ، ثم وجد الماء أعاد الغسل فقط [وصلاته الأولى تامة] ^(٧) ، وكان ابن مسعود يقول غير هذا ^(٨) ، ثم رجع إلى أنه يغسل .

(١) المعافر : قرية على مقربة من مصر . (التفيد : ٦١/١ ب) .

(٢) الفسطاط : بضم الفاء وكسرها : مدينة مصر قديماً . (المصباح المنير : ٤٧٢ - ٤٧٣) .

(٣) سقط ما بين المعكوفين من ك ، وفي ز وردت هذه الجملة بشكل محرف ، فرأينا عدم إثباتها في الهاشم .

(٤) لأن التيمم إنما جعل لإدراك فضيلة الوقت وهي طهارة تستباح بها الصلاة ... (التفيد : ٦١/١ ب) .

(٥) في ز : ولا إعادة عليه في الوقت ولا غيره .

(٦) في ز : ثم صلى .

(٧) سقط ما بين المعكوفين من ق ، والمثبت من ك وهو ز .

(٨) قال أبو عمران : يريد أن ابن مسعود كان يقول هذا : لا يتيمم الجنب ولا يصلى حتى يجد الماء ، ثم رجع إلى مثل قوله .

[الخائف من استعمال الماء]

والمحدور ^(١) والمحصوب ^(٢) إذا خافا على أنفسهما [من] ^(٣) مس الماء تيما للجنابة لكل صلاة أحدثا أم لا ، ويغسل الجريح [في الجنابة] ^(٤) ما صح من بدنها ^(٥) ، ويسعى على جراحه بالماء إن قدر ، وإلا فعلى عصائبها ، والذي أتت الجراح على أكثر ^(٦) جسده ولا يستطيع مسنه بالماء ، والذي غمرت الجراح جسده ورأسه فلم يبق له إلا يد أو رجل ، وال الصحيح الذي يخاف ^(٧) على نفسه الموت من الثلوج أو البرد يتيمون كلهم للجنابة .

[ما يُتيّم عليه]

ويتيم على الجبل والهضبة ^(٨) والثلج من لم يجد تراباً ، وعلى طين

(١) المحدور : صاحب الجدري ، والجدري - بضم الجيم وفتحها ، والدال مفتوحة فيهما - : مرض جلدي معدي ، يتميز بطفح حليمي يتقيح ويعقبه قشر . (المصباح المنير : ٩٣ ، المعجم الوسيط : ١١٠) .

(٢) المحصوب : المصاب بالحصبة ، والحصبة - بفتح الحاء وكسر الصاد وسكونها - : حمى حادة طفحية معدية ، يصبحها زكام وسعال وغيرها من علامات التزلة . (المعجم الوسيط : ١٧٨ ، المصباح المنير : ١٣٨) .

(٣) سقطت من ك و ه ، وفي ز : من الماء تيما .

(٤) سقطت من ه .

(٥) في ز : من جسده وبر على ...

(٦) تعقب هنا عبد الحق الصقلبي البراذعي إلا أن تعقبه تعقب ولم يسلم له . (انظر : التقىيد : ١/٦٢/١ - ١/٦٣/١) .

(٧) في ه و ك : وال الصحيح إذا خاف على ...

(٨) الهضباء : صغار الحصى . (المصباح المنير : ١٣٨) .

خضاض^(١) وغير خضاض مما ليس بماء إذا لم يجد غيره ، ويختفف وضع يديه [عليه]^(٢) ، ولا يتيم على لبد^(٣) ، قال يحيى بن سعيد : ولا بأس بالصلاحة على الصفا والسبخة^(٤) ، وبالتالي تم عليهم ما لم يجد ترابا ، وقال^(٥) : وما حال بينك وبين الأرض فهو منها .

[وجود الماء بعد التيم]

ومن تيم ثم طلع^(٦) عليه [رجل معه ماء]^(٧) وهو^(٨) في الصلاة تمامادى ، وإن ذكر أن الماء في رحله قطع [وتوضاً^(٩) وابتدا الصلاة]^(١٠) . وإن لم

(١) الخضاض : الطين الرقيق . (الفواكه الدواني : ٢٤٩/١) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز : لبن . واللبد هي ما يتبلد من شعر أو صوف . (المصباح المنير : ٥٤٨) .

(٤) الصفا : الحجارة التي لا تنبت ولا تراب عليها . والسبخة : الملح التي لا تنبت . (التقيد : ٦٤/١) .

(٥) في ز : قال يحيى بن سعيد .

(٦) في ز وك : اطلع .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) في ك : فإن كان في الصلاة .

(٩) الفرق بينهما : أن الذي ذكر الماء في رحله ، كان حين قيامه للصلاحة ، كان واحداً للماء ومالكاً له ، فلما اجتمع عليه مع ذلك العلم به حال صلاته بطلت عليه ، لأنها قادر على الماء بعد تمامها ومالكاً لها في حال القيام لها ، والذي اطلع عليه رجل بالماء حين قيامه للصلاحة ودخوله فيها ، وهو غير واحد الماء ولا مالك له ، وقد قال الله تعالى : « فإن لم تجدوا ماء فتيمموا » ، فقد دخل الصلاة بما أمر الله به ، وقد حصل له منها عمل بإحدى الطهارتين ، فوجب أن لا يبطله لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » . (التقيد : ٦٤/١) .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ق وك ، والمثبت من باقي النسخ .

يذكر^(١) حتى فرغ من صلاته ، وقد نسيه أو جهله أعادها في الوقت .

[فيمن لم يجد الماء إلا بالشمن]

ومن لم يجد الماء إلا بالشمن فإن^(٢) كان قليل الدرهم تيمم ، وإن كان يقدر
فليشتهر مالم يرفعوا^(٣) عليه في الشمن ، فيتيمم حينئذ .

[من خاف العطش أو لم يكن معه ماء كاف]

وإذا خاف العطش إن توضأ بما معه من الماء تيمم^(٤) ، وأبقى ماءه ، وإن كان
مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به تيمم للجناة^(٥) لكل صلاة أحدث أم لا ، وإن
كان به أذى غسله بذلك الماء ولا يتوضأ به .

[جامع التيمم]

ويتيمم المرضى والمسافرون لخسوف الشمس والقمر ، ولا يتيمم من أحدث
خلف الإمام في صلاة العيددين ، ولا يصلي^(٦) على الجنائز^(٧) بتيمم إلا مسافر

(١) في هـ و ز : لم يذكر ذلك حتى .

(٢) في باقي النسخ : وكان .

(٣) في كـ و ز : لم يرفع .

(٤) في هـ و كـ : إن توضأ بما معه تيمم .

(٥) في زـ : للصلاة .

(٦) قيده سند بأن لا تعين ، بأن يكون هناك متوضيء ، أو يمكن تأخيرها حتى يأتي الماء ، أو يمضوا
إليه ، قال : وإلا صلوا عليها بالتيمم في الحضر . قال خليل في مختصره : وحاضر صح لجنازة إن
تعينت . (انظر : مواهب الجليل : ١/٣٢٨) .

(٧) في زـ : على جنازة ، وفي كـ و هـ : على جنازة .

عدم الماء ، وإذا تيم المسافر ، فليمس المصحف ، ويقرأ ^(١) حزبه ، ويسجد إذا مر بالسجدة .

[تجديد التيم لكل صلاة]

ومن تيم لفريضة فتنفل ^(٢) قبلها ، أو صلى ^(٣) ركعتي الفجر ، أعاد التيم للفريضة ^(٤) ، وإذا تيم الجنب لنوم ^(٥) لاينوي ^(٦) به الصلاة ، ولا مس مصحف ، لم يتنفل به ، ولا يمس ^(٧) مصحفًا ، ولا يصلى مكتوبتين بتيم ^(٨) واحد ، ولا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيممه ذلك ، ومن تيم لفريضة فصلاتها ، ثم ذكر صلاة نسيها تيم لها أيضًا .

(١) في ز : وليرأ .

(٢) في ه : ثم تنفل .

(٣) في ز : وصلى .

(٤) إنما قال مالك : تصلى النافلة بتيم الفريضة ، ولا تصلى الفريضة بتيم النافلة ، مع أن الكل صلاة ، لأن الأصول مبنية على أن النوافل تبع للفرض ، لأن الفرض أصول ، فلما كان الأصل كذلك ، حاز أن تصلى النافلة بتيم الفريضة ، لأنها تبع لها ، ولم يجز أن تصلى الفريضة بتيم النافلة لأن ذلك خلاف الأصول ، إذ تصرير الفريضة حيث ذهبت للنافلة . (عدة البروق : ٩٩ - ١٠٠) .

(٥) في ك : من نوم .

(٦) في ز و ه : ولاينوي به .

(٧) في ه : ولا يمس به .

(٨) لأن التيم لا يرفع الحدث ، وإنما يبيح الصلاة ، فلم يستبعده إلا أقل ما يمكن فيه ، ولو أبيح ذلك لأدى إلى سقوط الطلب أو تقديم التيم على الوقت . (المعونة : ١٤٩/١) .

[إماماة المتيم للمتوضئين]

ولا يوم المتيم ^(١) متوضئين ، ولهم متوضئ أحب إلي ، فإن أمهم متيم أحزأهم ، ومن تيم لفريضة فصلاها ثم ذكر أنه كان جنبا أعاد التيم لجنابته ^(٢) ، وأعاد الفريضة ، لأن تيممه ذلك إنما كان للوضوء لا للغسل .

[وطء المسافر امرأته مع عدم وجود ماء يكفي]

ولا يطأ المسافر امرأته كان ^(٣) على وضوء أو [على] ^(٤) غير وضوء حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما ^(٥) ، وكذلك إن طهرت المرأة ^(٦) من حيضتها في سفر وتيممت ، فلا يطؤها حتى يكون معهما من الماء ^(٧) ما يكفيهما للغسل ^(٨) ، وإن

(١) أي يكره ، قال القاضي عبد الوهاب : أما كراحتنا فلأن المتيم أخفض حالا من المتوضيء لنقص طهارته ، وسبيل الإمام أن يكون مساويا للمسؤوم أو أعلى ، وأما جوازه : فلأن كل من حاز له أن يوم المتيممين حاز له أن يوم المتوضئين كالمتوضيء . (المعونة : ١٥١/١) .

(٢) في ز : للجنابة .

(٣) في هـ و كـ : كانوا .

(٤) سقطت من قـ ، والثبت من باقي النسخ .

(٥) في زـ : ما يكفيهما جميعا .

(٦) في هـ : امرأته . وفي كـ : امرأة .

(٧) في كـ و هـ : من الماء ما يغسلان به جميعا .

(٨) قال عبد الحق : أسقط أبو سعيد من المسألة شيئا جرى في الأمهات ، وهو قوله : إذا كانت حائضا وطهرت تيممت ، قلت : أرأيت إن كان معه من الماء ما يغسل به وحده فأراد أن يجامعها ؟ ، قال : ليس ذلك إليه ، إلى آخر ما ذكره فيها ، وقد ذكره بعض القرويين عن الشيخ أبي الحسن بن القابسي أنه قال : معنى هذا السؤال : أن الماء الذي مع الزوج يكفيه لغسله ولا يكفي المرأة ، فلذلك لم يقل بعطيه المرأة تتطهر به من حيضتها . (التقيد : ١/٦٨) .

كانا متوضئين فلا يقبل أحدهما صاحبه ، إلا أن يكون ^(١) معهما من الماء ما يكفيهما للوضوء ، ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء إذا لم يكن معهما ماء ^(٢) .

* * *

(١) في هـ : حتى يكون .

(٢) في ز : ... معهما من الماء ما يكفيهما .

ما جاء في العيض

[حيض المبتدأة]

وما رأته المرأة [من الدم] ^(١) أول بلوغها فهو حيض ، وإن كانت [رأت] ^(٢) دفعة ^(٣) [واحدة] ^(٤) فإن لم تر غيرها اغتسلت ، فإن تمادي بها الدم قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة ^(٥) .

[حيض المعتادة والعمل في الاستظهار]

والتي أيامها غير ثابتة تحيسن في شهر خمسة أيام ، وفي آخر أقل أو أكثر إذا تمادي بها الدم تستظاهر ^(٦) [على] ^(٧) أكثر أيامها [التي كانت تحيسن] ^(٨) ، وأيام الاستظهار كأيام الحيض ، فالتي أيامها إثنا عشر [يوما] ^(٩) بدون ذلك تستظاهر

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) سقطت من باقي النسخ .

(٣) الدفعة : بالفتح وبالضم ، والفتح أعم من الضم ، والدفعة ، بالضم ، معناها الشيء النازل في زمن يسير ، وأما بالفتح فمعناها النازل مرة واحدة ، نزل في زمن يسير أو كثير ، فإذا نزل الدم واسترسل في زمان متطلال قيل له : دفعة بالفتح لا بالضم . (انظر : حاشية الدسوقي : ١٦٨/١) .

(٤) سقطت من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) المستحاضة : هي من استمر بها الدم بعد تمام حيضتها بتلفيق ، أو بغير تلفيق ، إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد تمام طهر ... (انظر : الشرح الصغير : ٨٠/١) .

(٦) الاستظهار : استفعال من الظهير وهو البرهان ، كأنها زادت على ما عهدت من حيضتها ثلاثة أيام فقد برحت على تمام حيضتها . (شرح غريب المدونة : ٢١) .

(٧) سقطت من ك .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من : ه و ك .

(٩) سقطت من ك .

بثلاثة أيام ، وثلاثة عشر يومين وأربعة عشر يوم [واحد] ^(١) ، وخمسة عشر لا تستظهر بشيء ، ثم تصير مستحاضة ، [تغسل وتصلى ويأتيها زوجها] ^(٢) ، وكان مالك [مرة] ^(٣) لا يرى الاستظهار ، ويقول : إذا تمادي بها الدم جلست خمسة عشر يوما من أيام الدم ، ومالم تر فيه دما من الأيام ألغته ، ثم رجع إلى الاستظهار [ثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلى] ^(٤) [^(٥) ، وترك قوله الأول خمسة عشر يوما] ^(٦) . قال عنه ابن وهب : ورأيت أن أحافظ لها فتستظهر [وتصلي] ^(٧) ، وليس ^(٨) عليها ، أحب إلى من أن ترك الصلاة وهي عليها .

[قال عنه ابن القاسم] ^(٩) وإذا رأي صفرة ^(١٠) أو كدرة في أيام حيضتها أو في غيرها ^(١١) فهو ^(١٢) حيض ، وإن لم تر معه دما ، وتغسل إذا رأي القصة ^(١٣)

(١) سقطت من ك وز .

(٢) سقط ما بين المعکوفتين من ز .

(٣) سقطت من ك وه .

(٤) في ز : تصلى وتصوم .

(٥) سقط ما بين المعکوفتين من ق وك ، والثبت من باقي النسخ .

(٦) سقط ما بين المعکوفتين من ق وه ، والثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ز : وليس .

(٩) سقط ما بين المعکوفتين من ك .

(١٠) الصفرة كالصديد الأصفر ، والكدرة بضم الكاف شيء كثير ليس على ألوان الدماء . (الشرح الصغير : ١/٧٨).

(١١) في هـ : طهرها .

(١٢) في ز : فهي حيض .

(١٣) القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ، والقصة البيضاء : هي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض كماء القصة وهي الجير . (انظر : شرح الزرقاني على العزبة : ٢٦٢) .

البيضاء ، فإن كانت من لا تراها ، فحين ترى الجفوف ، والجفوف هو أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة .

وإن رأت بعد ظهرها ثلاثة أيام أو نحوها ^(١) دما ، فإن كان الدم الثاني قريبا من الأول أضيق إليه وكان كله حيضة [واحدة] ^(٢) ، وإن تباعد ما بينهما ، فالثاني حيض مؤتنف ، ولا حد في ذلك .

[حكم من يقطع حيضها وكيفية الاستظهار]

وإن رأت الدم ^(٣) يوماً والطهر يوماً أو يومين ، فاختلط هكذا لفقت ^(٤) من أيام الدم عدة أيامها ، وألغت أيام الطهر ، ثم تستظهر ثلاثة أيام من أيام الدم هكذا ، فإذا ^(٥) استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصلت ، وكانت مستحاضة بعد ذلك ، والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض ، وهي مسافة إلى الحيض ، رأت ^(٦) الدم فيما بعد ذلك أو لم تره ، إلا أنها ^(٧) في أيام الطهر التي كانت تلغيها تتطهر عند انقطاع الدم في حلال ذلك ، وتصلى ^(٨) ويأتيها زوجها [وتصومها وهي فيها طاهر] ^(٩) ، [وليس تلك الأيام بطهر يعتد به في عدة

(١) في ز : ونحوها .

(٢) سقطت من ك ، وفي ز : حيضاً واحداً .

(٣) في ز : وإن رأت المرأة الدم .

(٤) أي جمعت . (انظر : الدردير على خليل : ١٧٠ / ١) .

(٥) في ز : فإن .

(٦) في ق : وإن رأت الدم ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في ك : أنه .

(٨) في ك : وتصلي وتصوم .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

الطلاق [^(١) ، وإنما أمرت ^(٢) بالاغتسال في تلك الأيام لأنها لا تدرى لعل الدم لا يعود إليها ، ولا تعتد بتلك الأيام من طلاق ، لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض ، فجعل حيضة واحدة ، ثم تغسل بعد الاستظهار وتصير مستحاضة ، ثم تصلي وتصوم وتوطأ [وتوضاً لكل صلاة إذا رأت الدم في تلك الأيام [^(٣) .

ولا تدع الصلاة ما تلادى بها الدم ، وتكون عدتها عدة المستحاضة ، إلا أن ترى ما ^(٤) لاتشك [فيه [^(٥) أنه [دم [^(٦) حيض فتدع له الصلاة وتعتد به من الطلاق . [وإن لم تستيقن ذلك لم تدع الصلاة ، ولم يكن ذلك لها عدة ، وكانت عدتها عدة المستحاضة ويأتيها زوجها في ذلك [^(٧) .

قال ابن القاسم : والنساء يزعمن أن دم الحيض لا يشبه دم الاستحاضة لرائحته ولو نه ، فإذا ^(٨) رأت الدم خمسة عشر يوما ، والطهر ^(٩) خمسة أيام ، ثم الدم أيام ، ثم الطهر سبعة أيام ، فهي مستحاضة ، فإذا انقطع دم الاستحاضة ، وقد كانت

(١) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و كـ و قـ ، والمثبت من زـ .

(٢) في باقي النسخ : وإنما أمرتها .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من قـ و كـ و هـ ، والمثبت من زـ .

(٤) في باقي النسخ : أن ترى دما لا تشک .

(٥) سقطت من قـ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من زـ .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من كـ ، وكلمة : (في ذلك) سقطت من زـ .

(٨) في كـ : فإنـ .

(٩) في كـ : ثم رأت الطهر . وفي زـ : ثم الطهر .

اغتسلت ، قال [مالك^(١)] : فلا تعيد الغسل ، ثم قال : تتطهر ثانية أحب إلى ، وهذا استحب ابن القاسم .

ولإذا حاضت بعد الفجر أو حاضت في وقت صلاة ، أو بعد أن صلت منها ركعة فلم تطهر^(٢) حتى خرج الوقت^(٣) فلا إعادة عليها .

[الاستمتاع من الحائض]

والحائض تشد إزارها ، وشأنه^(٤) بأعلاها ، إن شاء [وطئها في أع坎ها^(٥) أو في بطنهما ، ولا يطئها بين الفخذين]^(٦) ، ولا يقرب أسفلها ، والتي أيامها خمسة ترى الطهر في أربعة فلتغتسل ، ولزوجها وطئها بعد الغسل مكانه .

* * *

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : فلم تنتظر .

(٣) في ك : خرج وقتها .

(٤) أي : الزوج .

(٥) الأع坎 : الطي في البطن من السمن . (المصباح المنير : ٤٢٤) .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

القول في دم النفاس والحاصل ترى دماً

[مدة النفاس]

والنفساء إذا انقطع دمها وإن كان ^(١) قرب الولادة ظهرت ، فإن تمامى بها ^(٢) جلست شهرين ، قاله مالك ثم رجع فقال : تخلص قدر ما يراه ^(٣) النساء وأهل المعرفة في النساء ^(٤) من غير سقم ، ثم هي مستحاضة ، وتلغى ما رأت من ^(٥) ظهر في خلال ذلك ، وتحسب أيام الدم ، وتقتبس إذا انقطع عنها الدّم وتصلي وتوطأ . فإذا ^(٦) رأت دماً قرب دم النفاس بيومين ، أو ثلاثة ، أو نحو ذلك فهو مضاف إلى النفاس ، إلا أن يتبعده ما بين الدّمين فيكون الثاني حيضاً .

إإن ولدت ولداً وبقي في بطنها آخر ، [فلم تضعه إلا بعد شهرين ^(٧) والدم ^(٨) مت续د فحالها كحال النساء ، ولو زوجها عليها الرجعة مالم تضع الآخر ، وقيل حالها حال ^(٩) الحامل مالم تضع الثاني ^(١٠) ، ولا تستظهر

(١) في ك : كانت ، وفي ز : وإن كان قريب .

(٢) في هـ و كـ : بها الدم جلست .

(٣) في كـ و هـ : يرى ، وفي زـ : ترى .

(٤) في زـ : النفاس .

(٥) في زـ : وتلغى ما من ظهرها في خلال .

(٦) في كـ : وإن . وفي زـ و هـ : فإن .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٨) سقطت من كـ .

(٩) في زـ : حالها كحال مـ ما لم ..

(١٠) انظر : الذخيرة : ١ / ٣٩٤ .

الحامل بشيء إذا تمادي بها الدم ، قال أشهب ^(١) : إلا أن لا تكون ^(٢) ^(٣) استرابت ^(٤) من حيضتها شيئاً من أول ما حملت وهي على حيضتها ، فإنها تستظهر .

[في الحامل ترى الدم]

قال مالك : وإذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد ^(٥) لها ، وليس في ذلك حد ، وليس أول الحمل كآخره .

قال ابن القاسم : إن رأته في ثلاثة أشهر تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحوها ، وإن ^(٦) رأته بعد ستة أشهر تركت الصلاة عشرين يوماً ونحوها .

(١) هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري ، اسمه مسكين ، وأشهب لقبه ، وكنيته : أبو عمرو ، الشیخ الفقیہ الثابت العالم الجامع بین الورع والصدق ، انتهی إلیه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم ، قال الشافعی : ما رأیت أفقه من أشهب . ولد أشهب سنة ٤٠ هـ ، وتوفي بمصر سنة ٤٢٠ هـ ، بعد موت الشافعی بثمانية عشر يوماً . (انظر : ترتیب المدارک ٢٦٢/٣ - ٢٧١ . الدیاج ٣٠٧ - ٣٠٨ . شجرة النور الزکیة : ٥٩) .

(٢) في ك : إلا أن تكون قد استرابت .

(٣) قال عياض : كذا في رواية ابن عتاب ، وهي رواية الأندلسين وبختي بن عمر ، وروى بعضهم : إلا أن تكون استرابت ، وقال أبو محمد وغيره : رواية بختي بن عمر هي الصواب . قال عبد الحق الصقلی : الروایة التي فيها : إلا أن تكون ليست بصحیحة وإنما سقط منها حرف . (انظر : التقدیم : ١/٧٥ ، تهذیب الطالب : ١/٤١ ب) .

تنبيه : في النسختين الطبوعتين من المدونة واحدة جاءت بالمعنى وهي طبعة ساسي ، والأخرى التركية جاءت برواية الإثبات .

(٤) في ز : استرابت . واسترابت أي شكت . (المصباح المنير : ٢٤٧) .

(٥) في ز : ما يجتهد بها .

(٦) في ك : فإن .

ابن وهب^(١) عن مالك : لا تصلني حتى يذهب الدم عنها ، فإن طال عليها فهي
كالمستحاضنة ، مالك : وذلك أحسن ما سمعت .

قال عنه أشهب : في الحامل ترى الدم ، إنها كغيرها تجلس أيام حيضتها ، ثم
قال بعد ذلك : ليس أول الحمل كآخره ، كرواية ابن القاسم .

قال أشهب : والرواية الأولى أحسن [لأن]^(٢) ما حبس الحمل من حيضتها مثل
ما حبس الرضاع والمرض [وغيره]^(٣) ، ثم تخيب فإنها تقعد حيضة واحدة .

قال يحيى بن سعيد : إذا رأيت الحامل الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع
ذلك عنها .

* * *

تم كتاب الطهارة بحمد الله وعنه
يتلوه كتاب الصلاة الأول

(١) في ز : قال ابن وهب .

(٢) سقطت من ك و ه .

(٣) سقطت من ك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿كِتَابُ الصَّلَاةِ الْأُولَى﴾

[أوقات الصلاة]

قال مالك : أحب إلى أن يُصلّى الظهر في الصيف والشتاء والفيء^(١) ذراع^(٢) كما قال عمر^(٣) . وما دام الظل في نقصان فهو غدوة ، وإذا مدّ ذاهباً فمن ثم يقاس ذراع^(٤) .

والعصر^(٥) : والشمس بيضاء نقية . والمغرب^(٦) إذا غربت الشمس للمقيم ، فأما المسافر فلا بأس أن يمدّ الميل ونحوه^(٧) . وأول وقت العشاء مغيب الشفق ، وهو الحمرة^(٨) ، ولا ينظر إلى البياض الباقى بعدها ، وأحب للقبائل^(٩) تأخيرها

(١) الفيء : هو الظل الذي تزول عليه الشمس وترجع وهو مأخذ من الرجوع ، لقوله تعالى : « حتى تفيء إلى أمر الله » ، أي ترجع . (التقييد : ٧٨/١ ب).

(٢) في ق : ذراعاً ، والمبين من باقى النسخ .

(٣) في ك : كما قال عمر ، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله . والأثر جزء من حديث طويل كتبه عمر ابن الخطاب إلى عماله . وقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ بطوله برقم ٦ ، كتاب وقت الصلاة ، باب وقت الصلاة (٦/١) .

(٤) في ق : ذراعاً ، والمبين من باقى النسخ .

(٥) في ك : ولم يحد مالك في وقت العصر قامتين ، ولكن قال : والعصر ..

(٦) في ك : ووقت المغرب .

(٧) في هـ : .. ونحوه ثم ينزل ويصلّى ، وأول ...

(٨) في ز و هـ : وهي .

(٩) في ك : وأحب في مساجد القبائل ...

(١٠) القبائل هي الأرياض ، ومساجد الجماعات هي الجماع ، وفائدة تأخيرها قليلاً ، ما قاله أبو محمد في رسالته : ولا بأس أن يؤخر أهل المساجد قليلاً لاجتماع الناس . (التقييد : ٨٠/١) .

بعد ^(١) الشفق قليلاً ، وكذلك في الحرس ^(٢) ^(٣) ، ولا تؤخر إلى ثلث الليل ، ويغرس ^(٤) بالفجر في الحضر والسفر ^(٥) ، وآخر وقتها إذا أسفر ، وكان مالك يرى أن يصلى الناس بعدما يدخل الوقت ويمضي منه بعضه في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، ولا بأس أن يخفف قراءة الصبح في السفر بسبعين ونحوها ، والأكرياء ^(٦) يجعلون الناس [للصلوة] ^(٧) .

[صفة الأذان والإقامة]

والأذان كما علمه النبي ﷺ أبو محنورة ^(٨) : الله أكبر ، الله أكبر ، مرتين ^(٩) ،أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ،أشهد أن محمدا رسول الله ، مرتين ، [ثم ترجع بأرفع صوتك أول مرة فتقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ،أشهد أن محمدا

(١) في هـ : بعد غياب الشفق .

(٢) في زـ : في الحر .

(٣) الحرس بفتح الحاء والراء : المرابطون ، وبضمها : مواضع الحارس . (التقييد : ١٨٠/١) .

(٤) الغلس : ظلام آخر الليل . (المصباح المنير : ٤٥٠) .

(٥) في قـ : ولا يغرس بالفجر في الحضر ولا في السفر ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) أي المؤحرنون . (انظر : المصباح المنير : ٥٣٢) .

قال مالك في العتبية : ٢٩٤/١ : فقيل : أفيقرأ المسافر بسبعين وسبعين للمطوفين ، فإن الأكرياء

يسرعون بهم ؟ ، قال : لا بأس بذلك .

(٧) زيادة من زـ .

(٨) هو : أبو محنورة الجمحي واسمه : أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة ، مؤذن المسجد الحرام ، كان من أندى الناس صوتاً وأطيبه ، أسلم يوم فتح مكة وأقام بعكة يؤذن ولم يهاجر ، فنوارث أولاده الأذان بعده بعكة . توفي سنة تسع وخمسين بعكة . (انظر : الإصابة ٤/١٧٦ ، طبقات ابن سعد ٤٥٠/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣/١١٧ - ١١٩) .

(٩) سقطت من زـ و كـ و هـ .

رسول الله ، مرتين [^(١) ، حي على الصلاة ، مرتين ، حي على الفلاح ، مرتين ، الله أكبير ، الله أكبير ، لا إله إلا الله ، مرة واحدة ^(٢) .

ويقول في نداء ^(٣) الصبح ^(٤) بعد حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين ، والإقامة كلها مرة مرّة ^(٥) إلا التكبير فإنه ^(٦) مرتين .

[مكروهات الأذان ومستحباته ومن له أن يؤذن]

ويكره التطريب ^(٧) في الأذان ، ولا يدور في أذنه ، ولا يلتفت ، وليس هذا من حد الأذان ، إلا أن يريد [بالتفاته] ^(٨) أن يسمع الناس ^(٩) .

ويؤذن كيف تيسر عليه ، ورأيت المؤذنين بالمدينة ^(١٠) يتوجهون

(١) سقط ما بين المعقوفتين من ز .

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ، برقم ٣٧٩ (١/٢٨٧) ، وابن ماجه في كتاب الأذان ، باب الترجيع في الأذان ، برقم ٧٠٨ (١/٢٣٤) .

(٣) في ز و ك : أذان .

(٤) في ز و ك : ... الصبح دون الإقامة في حضر أو سفر بعد حي ...

(٥) في ز : كلها واحدة .

(٦) سقطت من ز .

(٧) التطريب من الاضطراب الذي يصيب الإنسان من الخوف أو الفرح ، مشبه بقطع الصوت وترعيده بذلك ، وكرهه لما فيه من التشبيه بالغناه الذي ينزعه التقرب عنه . (انظر : الذخيرة : ٢/٤٧ - ٤٨ ، مواهب الجليل : ١/٤٣٨ - ٤٤٨ . وانظر لسان العرب : ١/٥٥٧) .

(٨) سقطت من ز .

(٩) انظر : الذخيرة : ٢/٤٨ . مواهب الجليل : ١/٤٤٢ - ٤٤١ .

(١٠) في ز : في المدينة .

للقبلة ^(١) في أذانهم ، ويقيمون عرضاً ، وذلك واسع يصنون كيف شاءوا ^(٢) .
 ولا يتكلم في أذانه ولا الملبي في تلبيته ^(٣) ، ولا يردا ^(٤) على من سلم
 عليهما ^(٥) ، ويكره السلام على الملي حتى يفرغ ، وإن تكلم في أذانه ^(٦) بنى .
 ولا يؤذن ولا يؤم إلا من احتلما ^(٧) ، وجائز أذان الأعمى وإمامته . وليس على
 المرأة أذان ولا إقامة ، وإن أقامت فحسن . ولا يؤذن قاعداً إلا من عذر فيؤذن
 لنفسه [إن كان مريضاً] ^(٨) ، وجائز أن يؤذن رجل ويقيم غيره ، وإن شاء جعل
 أصبعيه ^(٩) في أذنيه في أذانه وإقامته ، وإن شاء ترك .

وإن أذن فأخطأ فأقام ساهياً ابتدأ الأذان ، ومن سمع المؤذن فليقل كقوله ^(١٠) ،
 وإن كان في نافلة ^(١١) ، إلى قوله : أشهد أن محمدًا رسول الله ، وإن أتمَّ الأذان معه

(١) في ز و ك : القبلة .

(٢) في ز و ك و ه : يصنع كيف شاء .

(٣) في ز : في أذانه وتلبيته ، وفي ه و ك : في أذانه ولا تلبيته .

(٤) في ز و ك : ولا يرد .

(٥) في ز و ك : عليه .

(٦) في ز و ك : في أذانه أو تلبيته بنى .

(٧) أي بلغ سن الحلم .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) في ق : أصابعه ، والمثبت من ز و ك .

(١٠) في ز : فليقل مثل ما يقول ، إنما ذلك فيما يقع في قلبي إل ...

(١١) في ه : في نافلة ، ومعنى ما روی إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول إنما ذلك فيما يقع في قلبي
 إلى قوله ..

[أو عَجَّلَ بالقول قبْلَه فواسِعٌ فَلَا بَأْسٌ]^(١) ، ولا يقول مثله في الفريضة .
 ولا بأس أن يؤذن غير متوضيء ، ولا يقيم إلا متوضئاً^(٢) . ويؤذن راكباً ولا
 يقيم إلا نازلاً ، ولا يؤذن^(٣) للصلوة قبل وقتها إلا الصبح ، ولا بأس بالتخاذل
 مؤذنين ، أو ثلاثة ، أو أكثر ، لمسجد واحد ، في حضر ، أو سفر ، في بر ، أو بحر ،
 أو في الحُرُس^(٤) .

[الموضع التي يسن فيها الأذان والإقامة]

وليس الأذان إلا في مسجد الجماعات^(٥) و مساجد القبائل ، أو في موضع
 اجتمع فيه أئمة^(٦) وإن كان في حضر أو سفر ، [وكذلك إمام المصر يخرج إلى
 الجنائز فتحضره الصلاة خارج المصر فيصلي بأذان وإقامة]^(٧) ، فأما غير هؤلاء
 يجتمعون في حضر أو سفر فالإقامة تجزيهم لكل صلاة ، وإن أذنوا فحسن . ويجتمع
 الإمام الصالحين بعرفة والمزدلفة بأذان واحد وإقامة ، لكل صلاة ، [أما غير الإمام
 فتحزيرهم إقامة لكل صلاة]^(٨) .

ومن صلى بغير إقامة عامداً أو ساهياً أجزاءً ، وليسغفر الله العائد .

(١) سقط ما بين المعكوفين من ز و ه .

(٢) في ق و ز : ولا يقيم غير متوضئ ، والثابت من ه و ك .

(٣) في ه و ك : ولا ينادي لصلاة .

(٤) الحرس هنا بالضم وهو موضع المرابطين . (التقييد : ١/٨٦) .

(٥) في ز و ه : مساجد الجماعة أو في مساجد القبائل .

(٦) يحتمل أن يريد أئمة الصلاة ، ويحتمل أن يريد به الأمراء . (التقييد : ١/٨٦) .

(٧) سقط ما بين المعكوفين من ق و ه ، والثابت من ز و ك .

(٨) سقط ما بين المعكوفين من ق و ه ، والثابت من ز و ك .

[أحكام الإقامة]

ومن دخل مسجدا قد صلى أهله فليتبدأ الإقامة لنفسه ، ومن صلَّى [وحده] ^(١) في بيته لم تجزه إقامة أهل مصر ، قال ابن المسمِّي وابن المنكدر ^(٢) : من ^(٣) صلَّى وحده فليس بإقامة في نفسه . وعلى من ذكر صلوٰت إقامة لكل صلاة ، ولا يصلِّي صلاتين بإقامة واحدة .

[الإجارة على الأذان والصلوة]

وتحوز الإجارة ^(٤) على الأذان ، وعلى الأذان ^(٥) والصلوة جميعا ، وكراه ^(٦) مالك إجارة قسام ^(٧) القاضي ، ولا يأس بما يأخذ المعلم ، اشترطه أو لم يشترطه ^(٨) وإن اشترط ^(٩) شيئاً معلوماً على تعليم القرآن جاز ^(١٠) .

(١) سقطت ز و ه و ك .

(٢) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله ، شيخ الإسلام ، أبو عبد الله القرشي المدنـي ، الإمام القديـة الحافظ ، ولد سـنة بـضع وـثلاثـين ، كان سـيد القراء ، غـاية في الـاتـقـان والـحـفـظ والـزـهـد ، مـات سـنة إـحدـى وـثـلـاثـين وـمـائـة . (سـير أـعـلام النـبـلـاء : ٣٥٣/٥ - ٣٦١ ، تـهـذـيب التـهـذـيب : ٤٧٣/٩ - ٤٧٥) .

(٣) في ز : ومن .

(٤) انظر : الذخيرة : (٦٦ - ٦٧) . مواهب الجليل : (٤٥٤ - ٤٥٨) .

(٥) في ق : وعلى الأذان والإقامة والصلوة ... ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في ز : ويكره مالك . وفي ق : وكراه إجارة . والمثبت من هـ و كـ .

(٧) أي الذي يفرض الأموال . (انظر : التقىـد : ٨٧/١ـبـ) .

(٨) في ز : شرط شيئاً أم لا ، وفي هـ و كـ : اشترط شيئاً أم لا .

(٩) في ق : شرط . والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) في ز و كـ : جاز ذلك .

[مقدار الفصل بين الإقامة والصلوة]

ويتضرر الإمام بعد الإقامة قليلاً بقدر تسوية^(١) الصفوف ، ثم إذا كبر قرأ [ولا يتربيص^(٢)] ، وليس في سرعة القيام للصلوة [بعد الإقامة^(٣)] وقت ، وذلك على قدر طاقة الناس .

[تكبيرة الإحرام]

[ومفتاح الصلاة الطهور^(٤)] ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها السلام^(٥) .
و لا يجزيء من الإحرام^(٦) إلا قول : الله أكبر ، ولا من التسليم إلا قوله :
السلام عليكم .
و لا يقول^(٧) من صلى وحده أو كان إماماً أو مأموراً هذا الذي يذكر الناس :

(١) في ز و ك : قدر ما تسوى الصفوف .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من : ز و ه و ك . وفي ز : « عذر » بدل « وقت » .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من : ز و ك .

(٥) هذا معنى حديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد بلفظ « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، (١٣٢/١)، وأخرجه الترمذى بلفظ الكتاب عن علي رضي الله عنه ، وقال : وهذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن ، ثم قال : وفي الباب عن حابر وأبي سعيد ، (كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٩٢٨/١) ورواه أيضاً أبو داود برقم ٦١ ، كتاب الطهارة باب فرض الوضوء (١٦/١) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور برقم ٢٧٦ و ٢٧٥ (١٠١/١) .

(٦) في ز : من التكبير .

(٧) في ز و ك : ولا يقل .

سبحانك اللهم وبحمدك [تبارك اسمك وتعالى جدك ^(١) ، ولا إله غيرك ^(٢) ، وكان
مالك لا يعرفه ^(٣)] ^(٤) ولكن يكبر ثم يقرأ .

ولا يحرم بالأعجمية ^(٥) ، ولا يدعو بها ، ولا يخلف بها ، ونهي ^(٦) عمر عن
رطانة ^(٧) الأعاجم وقال : إنها خب ^(٨) ^(٩) .

(١) بفتح الحيم ، أي عظمتك وسلطانك . (التقييد : ٨٨/١ بـ . وانظر : مختار الصحاح : ٩٤) .

(٢) « سبحانك اللهم وبحمدك ... إلخ » حديث أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما يقول
عند افتتاح الصلاة برقم ٢٤٣ (١١/٢) ، وقال أ Ahmad شاكر : والحديث صحيح ، رواه أيضاً أ Ahmad
مطولاً (٥٠/٣) والنمسائي مطولاً وختصراً (١٣٢/٢) . ورواه أبو داود برقم ٧٧٦ و٧٧٥ كتاب
الصلاوة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١/٢٠٦) ، وابن ماجه في كتاب إقامة
الصلاوة ، باب افتتاح الصلاة برقم ٨٠٤ و ٢٦٥ (١/٢٦٤ - ٨٠٦) .

(٣) لا يعرفه : أي لا يعرفه سنة راتبة . وفي العتبية أحجازه ، فقال : قد سمعت ذلك يقال ، وما أرى به
بأساً ، وإنما لم يره الإمام مالك لقوله ﷺ للذى علمه : « إذا قمت إلى الصلاة فكثير ثم أقرأ ما
تيسر معلك من القرآن » ولم يذكر له دعاء الاستفتاح ، وثم تفید الترتيب ، فلو كان بين التكبير
والقراءة شيء لذكره . والحديث أخرجه البخاري في الأذان ، باب أمر النبي ﷺ للذى لم يتم
ركوعه بالإعادة : ٦٩٣/١ . وسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة ٢٩٨/١ . وكذلك
لكونه لم يجر عليه العمل عند أهل المدينة . (انظر : المقدمات : ٢١٦/١ . التقييد : ٨٨/١) .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من قـ والثابت من باقـ النسخ .

(٥) في زـ : بالعجمية .

(٦) قال ابن يونس : إنما ذلك في المساجد ، وقيل : إنما ذلك بمصرة من لا يفهم ، لأنه من معنى تناجي
اثنين دون واحد . (التاح والإكليل : ٥٤٨/١) .

(٧) الرطانة : بفتح الراء وكسرها : الكلام بالأعجمية . (مختار الصحاح : ٢٤٦) .

(٨) الخبـ : بالفتح والكسر الرجل الخداع . (مختار الصحاح : ١٦٧) .

(٩) الأثر بلفظه في المدونة : ٦٣/١ ، وأخرجه البيهقي بلفظ : قال عمر رضي الله عنه : لا تعلموا
رطانة الأعاجم . (السنن الكبرى : ٢٣٤/٩) .

وإن ذكر مأمور أنه نسي تكبيرة الإحرام ، فإن كان كبير للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته ^(١) ، وإن كان كبرها ولم ينو بها ذلك ثمادى مع الإمام وأعاد الصلاة ^(٢) احتياطا ، لأنها لا تجزئه عند ربيعة ، وتجزئه عند ابن المسبب ، فإن لم يكبر للركوع ولا للافتتاح حتى ركع الإمام ركعة [وركعها معه] ^(٣) [ثم ذكر] ^(٤) ابتدأ التكبير ، وكان الآن داخلا في الصلاة ، ويقضى ركعة بعد سلام ^(٥) الإمام ، ولو كان وحده ابتدأ متى ذكر ^(٦) [قبل ركعة أو بعدها] ^(٧) نوى بتكبيرة الركوع ^(٨) الإحرام أم لا ، وكذلك الإمام لا يجزئه أن ينوي بتكبيرة الركوع الإحرام ، فإن فعل أعاد هو ومن خلفه ، ومن ظن أن الإمام كبر فكبّر ، ثم كبر الإمام ، فإنه يكبر بعد الإمام من غير سلام ، فإن لم يكبر بعد تكبير الإمام وتمادى معه أعاد الصلاة .

[حكم البسمة في الفريضة والنافلة]

ولا يقرأ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ فـيـ الفـرـيـضـةـ سـراـ وـلـاـ جـهـراـ ، إـمامـ ^(٩) أو

(١) في ز و ك : أجزاء .

(٢) في ز و ك و ه : صلاته .

(٣) سقط ما بين المعکوفتين من ز .

(٤) سقط ما بين المعکوفتين من ق و ه ، والثابت من ز و ك .

(٥) في ز : بعد فراغ .

(٦) في ز : متى ما ذكر .

(٧) سقط ما بين المعکوفتين من ز .

(٨) في ز : نوى بتكبيرة الإحرام ...

(٩) في ز : إماما .

غيره ^(١) ، وذلك في النافلة واسع ، إن شاء قرأ أو ترك . ولا يتعود في المكتوبة قبل القراءة ، ويتعود في قيام رمضان ^(٢) إذا قرأ ^(٣) ، ولم يزل القراء يتعودون في قيام رمضان إذا قاموا ، ومن قرأ في غير صلاة تعود قبل القراءة إن شاء .

[الجهر في الصلاة]

ويسمع الرجل نفسه في صلاة الجهر ، وفوق ذلك قليلا ، والمرأة دون الرجل في ذلك ، وفي التلبية تسمع ^(٤) نفسها .

[القراءة في الصلاة]

وليس العمل ^(٥) على القراءة في آخر ركعة من المغرب [بعد ألم القرآن] ^(٦)

(١) وذلك لحديث أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعثمان وعليا كانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . رواه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٦/١) ، ومالك (٨٤/١) . وفي حديث عبد الله بن مغفل أنه قال لابنه : إياك والحدث ، فإني صلبت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعثمان فلم يكن أحد منهم يقرأها . أخرجه النسائي في الافتتاح باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (١٠٤/٢) . وابن ماجه في إقامة الصلاة بباب افتتاح القراءة (٢٦٧/١) . والتزمدي في الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال حديث حسن (٩٣/٢) .

(٢) كره مالك في العتبية الجهر بالاستعاذه في قيام رمضان . (انظر : البيان والتحصيل : ١/٤٩٥ - ٤٩٦) .

(٣) في ز : ... رمضان إن شاء .

(٤) في هـ و ك : وتسمع ...

(٥) قال المازري : وإن كان ثبت عن أبي بكر الصديق فعله ولكنه لم يصحبه العمل . (انظر : التقيد : ١/٩٢ . والبيان والتحصيل : ١/٣٣٦) .

(٦) ما يبين المعکوفین سقط من ز .

بـ «ربنا لا تزغ قلوبنا [بعد إذ هديتنا]»^(١).

ولا على حديث عمر في ترك القراءة^(٢)، ويعيد تاركها أبداً ، وروى وكيع^(٣) عن عمر أنه أعاد^(٤)، ولا تحريء القراءة في الصلاة حتى يحرك بها^(٥) لسانه ، ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح ، أو في ركعتين فأكثر من سائر الصلوات أعاد الصلاة ، وإن تركها في ركعة من غير الصبح ، فقد استحب مالك في خاصته أن يعيد الصلاة ، وكان يقول^(٦) زماناً يلغى تلك الركعة على حدث جابر^(٧) ،

(١) سقط ما بين المعقوفين من زواه . والآية من سورة آل عمران : ٨ .

(٢) ذكر مالك طرفاً من هذا الأمر في الملونة ، وذكره صاحب المقدمات بطوله ، وقد بحثنا عنه في كتب الحديث والآثار ولم نعثر عليه ، ولفظه كما في المقدمات . قال ابن رشد : وعن عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت ؟ ، قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ ، قالوا : حسن ، قال : فلا بأس إذا . وقد أنكر مالك - رحمه الله تعالى - ذلك عن عمر بن الخطاب ، فقال : أنا أنكر أن يكون عمر فعله ، وإنما حديث سمعناه لا أدرى ما حقيقته . (المقدمات : ١٨١/١) .

(٣) هو : وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، الإمام الحافظ ، كان من بحور العلم وأئمة الحفظ ، مات سنة ست وتسعين ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء : ١٤٠/٩ - ١٦٨ . تهذيب التهذيب : ١٢٣/١١ - ١٣٠) .

(٤) انظر : المقدمات : ١٨١/١ .

(٥) لأن المعهود من القراءة حروف منظومة ، والذي في النفس ليس معروفاً . (انظر : الذخيرة : ١٨٢/١ ، البيان والتحصيل : ٤٩٠/١ - ٤٩١) .

(٦) في زواه . . . الصلاة وخاصة غير عام ، وكان يقول أيضاً زماناً . . .

(٧) وحديث جابر هو : «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام». وقد اختلف في رفعه إلى النبي ﷺ وال الصحيح إيقافه على جابر . (انظر : التقييد : ٤٢٧/١) . والحديث أخرجه مالك في الموطأ - الصلاة : باب ما جاء في أم القرآن برقم ١٣٨ (٨٤/١) . والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/١) ، وقال : الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذلك مما لا يحل روایته على طريق الاحتجاج به وقد يشبه أن يكون مذهب جابر .

وبه ^(١) أخذ ابن القاسم ، ثم قال مالك آخر مرة أرجو أن تجزئه سجدة السهو قبل السلام وما ذلك بالبين . قال ابن القاسم : والقول الأول فيما رأيت [منه ^(٢)] أعجب إليه وهورأيي .

ومن نسي أم القرآن حتى قرأ سورة فليستدأ أم القرآن وليعد ^(٣) السورة ، ولا يقضى ما نسي من القراءة لركعة ^(٤) في ركعة أخرى ، ومن نسي السورة التي مع أُم القرآن في الركعة الأولى أو في الأولين ، وقرأ بأم القرآن سجد [لسهوه] ^(٥) قبل السلام ، فإن تعمد ذلك فلا إعادة ^(٦) عليه ، وليسغفر الله ، ولا يسجد ، ولو قرأها في الركعتين الآخرين سهوا فلا سجود عليه . وأطول الصلاة ^(٧) قراءة الصبح والظهر .

[رفع اليدين في الصلاة]

ومفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ^(٨) . [قال مالك : ولا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة ، ولا في خفض ولا

(١) في ز : وبها ، وفي ك : وبهذا .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز و ك و ه : ويعيد ...

(٤) في ز : من ركعة .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : فلا شيء عليه .

(٧) في ز و ك : الصلوات .

(٨) في ز : السلام .

(٩) تقدم تخریجه .

رفع^(١) [٢]. ولا يرفع يديه [في الصلاة]^(٣) إلا في الافتتاح شيئاً خفيفاً ، وكذلك المرأة ، وضعف مالك رفع اليدين عند الجمرتين واستلام الحجر ، وبعرفات في الموقف ، وعلى الصفا والمروة عند المشعر والاستسقاء ، وقد رئي مالك رافعاً^(٤) يديه في^(٥) الاستسقاء حين عزم عليهم الإمام ، وقد جعل بطونهما مما يلي الأرض ، وقال : إن كان الرفع فهكذا^(٦) ، قال ابن القاسم : يزيد [في الاستسقاء]^(٧) في مواضع^(٨) الدعاء ، ومن مر بالركن فلم يستطع أن يستلمه كبر ومضي ولا يرفع يديه .

(١) هذه رواية ابن القاسم عن مالك وعليها أكثر المالكية وحاجتهم في ذلك حديث البراء بن عازب وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتحت الصلاة ثم لا يرفعهما بعد . وقد أخرج حديث البراء أبو داود : ١/٤٧٨ ، ٧٤٩ / ٤٧٨ ، والبيهقي : ٢٢٤ / ١ ، والطحاوي في شرح المعلاني : ٤٤٢ - ٤٤١ / ١ ، وأبو داود : ١/٤٧٧ ، ٧٤٨ / ٤٧٧ ، والسترمذني : ٤٠ / ٢ ، ٢٥٧ ، وقال حديث حسن . وقد روى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشبہ وأبو مصعب عن مالك أنه كان يرفع يديه في الخفض والرفع على حدث ابن عمر إلى أن مات . وحدثت ابن عمر رواه مالك وغيره ، قال ابن عبد البر : وهو حديث ثابت لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحدث ، ورواه عن النبي ﷺ . كما رواه ابن عمر - ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة - رضي الله عنهم . ذكر ذلك الجماعة . (انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر : ٤ / ٥٣٢ وما بعدها) .

(٢) سقط ما بين المعکوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) سقط ما بين المعکوفتين من ز .

(٤) في ق و ز : رافع يديه ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ز : عند ، بدل : في .

(٦) في ز : ... الرفع فيها كذا .

(٧) سقط ما بين المعکوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في ز : موضع .

[أحكام الركوع]

ومن أتى والإمام راكع فخشى ^(١) رفع رأسه فليركع بقرب الصف ، وحيث يطمع إذا دب راكعا يصل إليه ، فإن لم يطمع ^(٢) بذلك أح Prism حيث أمكنه [وكذلك في صلاة العيدين وغيرهما] ^(٣) ، [قال ابن القاسم : ولو جاء في صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء ولم يطمع أن يصل إلى الصف أح Prism حيث أمكنه ، منزلة المكتوبة] ^(٤) ، وإذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع ، وإن لم يسبح ، أو ^(٥) أمكن جبهته وأنفه من الأرض [في السجود] ^(٦) فقد تم ذلك إذا تمكن مطمئنا .

[في تكبيرات الصلاة]

ويكبر في حال انحطاطه للركوع أو سجود ^(٧) ، ويقول : سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه ، ويكبر في حال رفع رأسه من السجود ، إلا في الجلسة الأولى إذا قام منها فلا يكبر حتى يستوي قائما .

[في تسبيحات الركوع والسجود]

قال مالك : ولا أعرف قول الناس في الركوع : سبحان ربِّ العظيم ^(٨) وفي

(١) في ز : يخشى .

(٢) في ق : يرجو ، والمثبت من ز و ك .

(٣) سقط ما بين المعكوفين من ز و ك .

(٤) سقط ما بين المعكوفين من ق و ه ، والمثبت من ز و ك .

(٥) في ز : و ، بدل ، أو .

(٦) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٧) في ز : انحطاط للركوع والسجود ، وفي ك : انحطاط للركوع أو في السجود .

(٨) في ز و ه : ... العظيم وبحمده .

السجود : سبحان ربى الأعلى ، وأنكره ^(١) ، ولم يجد فيه حدا ^(٢) ولا دعاء مؤقنا ^(٣) .
وكره مالك الدعاء في الركوع وأجازه في السجود ، ولا بأس بالتسبيح فيما
جيعا ، ولا حد في ذلك .

[أحكام السجود]

والسجود على الأنف والجبهة جيعا ، فإن ^(٤) سجد على الأنف دون الجبهة
أعادها ^(٥) أبدا ، [ومن سجد على جبهته دون الأنف فصلاته بجزئه عنده ولا
يعيد ^(٦)] ولو كان بجنته قروح تمنعه ^(٧) السجود عليها أو ما لم يسجد على
الأنف ، [قال أشهب : وإن سجد على الأنف أجزاء ، لأنه زاد على الإيماء ^(٨)] .

[أحكام الركوع والرفع منه وما يقول في ذلك]

ويضع المصلي بصره أمام قبته ولا ينكس رأسه [إلى الأرض ^(٩) في الركوع ،

(١) قال ابن رشد مقبلا على العتبة في هذه المسألة : قوله : لا أعرف هذا معناه لا أعرفه من واجبات
الصلاوة ، وكذلك قوله إنه لا يراه ، معناه لا يراه من السجود الذي لا يجزيء دونه ، لأنه يرى
تركة أحسن من فعله ، لأن التسبيح في سجود الصلاة من السنن التي يستحب العمل بها عند
الجميع . . . (انظر : البيان والتحصيل : ٣٦١/١) .

(٢) أي : عددا . (انظر : التقيد : ١/٩٩) .

(٣) أي صيغة من الدعاء . (انظر : التقيد : ١/٩٩) .

(٤) في ز : وإن ..

(٥) في ز و ك و ه : أعاد .

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في ز و ك و ه والتقييد .

(٧) في ز : تمنع من السجود .

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من ز .

(٩) سقطت من ق و ك ، والمشتب من باقي النسخ .

ويقول المأمور والفذ إذا قال الإمام ولا الضالين : آمين ، ويختفيها ، ويقول الفذ إذا رفع رأسه من الركوع : سمع الله لمن حمده ، ويقول المأمور : اللهم ربنا ولد الحمد ، وإن كان إماما فليقل سمع الله لمن حمده ، ولا يقول : ربنا ولد الحمد ، ولا يقول من خلفه سمع الله لمن حمده ، ويقول : اللهم ربنا ولد الحمد ، قال مالك ، وقال مرة : لك الحمد .

وأما تفريق الأصابع [في الركوع] ^(١) وضمها في السجود فكان مالك يكره أن يحد فيه حدا ويراه من البدع ، قال : يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون ^(٢) .

[في المأمور ينعد فيفوته بعض أركان الصلاة]

وإن نعش المأمور في الركعة الأولى لم يعتد بها ولا يتبع فيها ، وإن أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من سجودها ، ولكن يسجد معه ثم يقضيها بعد سلام الإمام ، وإن نعش بعد عقد الأولى في ثانية أو ثالثة أو رابعة تتبع الإمام مالم يرفع رأسه من سجودها .

[صفة الجلوس في الصلاة]

والجلوس بين السجدين وفي التشهد سواء ، يفضي بإليته إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى ، ويشتري اليسرى ، ويجعل باطن إبهام رجله اليمنى مما يلقي الأرض ، والنساء والرجال في ذلك سواء .

(١) سقطت من ز .

(٢) في هـ : يركع كما يركع الناس ويسجد كما يسجدون .

[صفة السجود والنهوض منه]

وإذا سجد السجدتين ^(١) نهض كما هو ولا يرجع إلى الأرض ، والإقعاء ^(٢) في الصلاة مكروه ، ويرفع بطنه عن فخذيه في السجود ، ويحافي بضعيه ^(٣) ، ولا يفرج ذلك التفريج ، ولكن تفريجاً متقارباً ، وله أن يضع ذراعيه على فخذيه في التوافل لطول السجود ، وأما في المكتوبة وما حفظ من التوافل فلا ، ولا يفترش ^(٤) ذراعيه ^(٥) في السجود .

[الاعتماد في الصلاة]

ويتوجه بيديه إلى القبلة ، ولم يحدّ أين ^(٦) يضعهما ، ولا يتکيء في المكتوبة على حاجط أو عصا ، ولا بأس به في النافلة ، وإن شاء اعتمد على يديه للقيام أو ترك ، [أي ذلك أرفق به فعل] ^(٧) ، ولا يضع يمناه على

(١) في ز : ... السجدتين في الركعة نهض . وفي هـ : ... السجدتين في الركعة الأولى نهض ...

(٢) الإقعاء : هو أن يجلس على صدور قدميه ... والمراد بصدرورهما أطرافهما من جهة الأصابع أي بأن يجعل أصابعه على الأرض ناصباً لقدميه و يجعل اليتيه على عقيبه ، وينبغي أن يكون مثل الجلوس على صدور القدمين في كونه إقاعاً مكروراً جلوسه على القدمين وظهورهما للأرض ، وكذلك جلوسه بينهما وأليتاه على الأرض وظهورهما للأرض أيضاً ، وكذلك جلوسه بينهما وأليتاه على الأرض ورجلاه قائمتان على أصابعهما ، فلإيقاع المكرور أربع حالات . (انظر : الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥٤/١) .

(٣) الضبيع : بفتح فسكون ، باطن الذراع . (انظر : غرر المقالة : ١١٦) .

(٤) في ز و هـ : ولا يفرش .

(٥) في ز : ... ذراعيه على الأرض في ...

(٦) في ز : كيف .

(٧) سقط ما بين المعکوفتين من هـ و كـ .

يسراه في فريضة ^(١)، وذلك جائز في النافلة لطول القيام ^(٢).

[ما يكره السجود عليه وما لا يكره]

ولا يضع يده ^(٣) إلا على ما يوضع [عليه ^(٤) جبهته ، وإن كان حرّاً أو بردًا جاز أن يبسط ^(٥) ثوباً يسجد عليه ، [و يجعل عليه كفيه ^(٦) ، وتبدى المرأة كفيها في

(١) اختلف في المذهب في مسألة القبض والسدل على خمسة أقوال :

١ - استحباب القبض في الفرض والنفل مطلقاً .

وهذا هو قول المدینین من أصحاب مالک ، وهي روایتهم عنه .

٢ - الكراهة في الفرض مطلقاً وفي النفل إلا إذا طال القيام فيحوز من غير كراهة .

٣ - الكراهة في الفرض مطلقاً وإباحته في النفل مطلقاً .

وهذان القولان مرويان عن ابن القاسم .

٤ - إباحته في الفرض والنفل ، وهذه روایةأشهب وابن وهب عن مالک .

٥ - منعه في النفل والفرض ، وهو منسوب لبعض البغداديين من أصحاب مالک .

وقد استدل المدینيون على ماذهبا إلى بالأحاديث الثابتة في القبض . وأما الأقوال الباقية فعمدتها روایة ابن القاسم في المدونة عن مالک ، وأن القبض لم يكن عليه العمل ، وإنما العمل على ضده وهو السدل ، وقد عللوا لذلك بعدة تعليلات ، فقال بعضهم : كرهه لمخالفه اعتقاد وجوبه لدى العوام ، وقال بعضهم : كرهه خيفة الاعتماد في الصلاة ، وقال بعضهم : كرهه خيبة إظهار الخشوع ، وقال بعضهم : كرهه لكونه مخالفًا لعمل أهل المدينة . (انظر : المتقى ٢٨١/١: الناج والإكليل مع مواهب الجليل ٥٤١/١ . البيان والتحصيل ٣٩٥/١ . الصوارم والأسننة في الذب عن السنة : ص ٣٩ . المدونة : ٧٤/١ . القوانين الفقهية : ص ٧٣ . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٢٠/١).

(٢) في ز : ... القيام يعين نفسه . وفي هـ : ... يعن به نفسه .

(٣) في ز و هـ : يديه . وفي كـ : ولا يضع الرجل كفيه ...

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز : يبسط بين يديه ثوباً .

(٦) ما بين المعكوفتين لا يوجد في قـ ، والمثبت من باقي النسخ .

السجود حتى تضعهما على ما تسجد عليه .

قال مالك : ومن صلى على كور ^(١) العمامة كرهته ولا يعيده، وأحب إلى أن يرفع عن ^(٢) بعض جبهته حتى يباشر الأرض ^(٣)، ويكره أن ^(٤) يحمل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس ليسجد عليه ، ويكره ^(٥) ^(٦) أن يسجد على الطنافس ^(٧) ^(٨) ، وثياب الصوف ، والكتان ، والقطن ، وبسط الشعر [والأدم ^(٩)] ^(١٠) ، وأحلاس ^(١١) الدواب ، ولا يضع كفيه عليها ، ولكن يقوم عليها ،

(١) الكور : بفتح الكاف وسكون الواو : مجتمع طاقاتها مما شد على الجبهة إن كان قدر الطاقتين ولا إعادة ، وإن كان أكثر من الطاقتين أعاد في الوقت ، فإن كانت فوق الجبهة إلا أنها منعت لصوق الجبهة بالأرض فباطلة . (الشرح الكبير : ٢٥٣/١) .

(٢) في ز : على .

(٣) في ز : ... جبهته شيئاً ليسجد عليه . وفي ك : ... جبهته حتى يمس الأرض بذلك . وفي ه : ... حتى يباشر الأرض بذلك .

(٤) في ز : وأكره أن يجعل .

(٥) في ز : وأكره .

(٦) وعلة الكراهة كون هذه الأشياء المذكورة فيها ضرب من الترفه ، وموضع الصلاة إنما هو التواضع والخضوع والتذلل . (التقيد : ١٠٤/١) .

(٧) في ز : الطنافس .

(٨) الطنفسة : بكسر الطاء وفتح الفاء وهي أقصحهما ، وبضمها معاً وكسرهما معاً ، وحكي فتح الطاء وكسر الفاء ، وهي بساط صغير كالخرقة ، وكل بساط طنفسة . (انظر : الذخيرة : ١٩٨/٢) .

(٩) الأدم : بفتح الممزة والدال : الجلود المدبغة ، جمع أديم . (الذخيرة : ١٩٨/٢) .

(١٠) سقطت من ز و ك .

(١١) الخلس : كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله ، والجمع أحلاس . (المصباح المنير : ١٤٦) .

ويجلس ويُسجد على الأرض ، ولا يُبَأِسْ أن يُسجد على الخمرة^(١) والحسير وما تنبت من الأرض ، ويُضْعَف كفيه عليها ، ولا يُبَأِس بالصلوة على طرف حصير وبطرفه الآخر بخاسة .

[في صلاة المريض]

وَجَاءَنْزَ أَنْ يَصْلِيَ الْمَرِيضَ عَلَى فَرَاشِ نَحْسٍ إِذَا بَسَطَ عَلَيْهِ ثُوبًا طَاهِرًا كَثِيفًا ، وَإِذَا قَدِرَ الْمَرِيضُ عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(٢) وَالجلوس فعل ذلك كله ، وَيَتَشَهَّدُ^(٣) جَالِسًا فَإِنْ قَدِرَ أَنْ يَسْجُدَ وَإِلَّا أُومَّا بِسْجُودِه^(٤) ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ قَامَ وَأُومَّا لِرُكُوعِه ، وَمَدَ يَدِيهِ إِلَى رَكْبَتِيهِ فِي إِيمَانِهِ ، وَيَجْلِسُ وَيَسْجُدُ إِنْ قَدِرَ ، وَإِلَّا أُومَّا بِسْجُودِه^(٥) جَالِسًا ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الْقِيَامِ كَانَتْ صَلَاتُهُ كُلُّهَا قَائِمًا وَيُوْمَيًّا بِالسُّجُودِ أَنْخَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَيَصْلِيَ الْمَرِيضَ عَلَى قَدْرِ مَا يُسْتَطِيعُ^(٦) ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يَسِيرٌ .
وَمِنْ افْتَحَ الصَّلَاةَ جَالِسًا مِنْ عَذْرِ ثَمَّ صَحَّ أَتَمْ قَائِمًا ، وَلَوْ افْتَحَ^(٧) قَائِمًا ثَمَّ عَرَضَ لَهُ مَرْضُ أَتَمْ جَالِسًا وَأَجْزَاهُ ، وَلَا يَصْلِيَ الْمَرِيضَ إِلَّا إِلَى الْقُبْلَةِ ، فَإِنَّ^(٨) عَسْرٍ

(١) الخمرة : بضم الخاء المعجمة وسكون الميم ، حصير من جريد صغير ، فإن كانت كبيرة لم تسم خمرة ، وسيأتي بذلك لأنها تخمر وجه المصلي أي تغطيه . (انظر : مواهب الجليل : ٥٤٧/١) .

(٢) سقطت من ز و ك .

(٣) في ز : وتشهد .

(٤) في ز : بالسجود .

(٥) في ز : بالسجود .

(٦) في ز : طاقته .

(٧) في ز : افتحها .

(٨) في ز و ك : وإن .

عليه تحويله احتيل ^(١) فيه ، فإن صلى إلى غير القبلة ^(٢) أعاد في الوقت إليها ، ويصلى من لا يقدر على القيام متربعا ، فإن لم يقدر فعلى قدر طاقته من الجلوس ، فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره ، و يجعل رجليه ما يلي القبلة ، ويوميء برأسه ، ولا يدع الإيماء ، وإن كان مضطجعا ، وصلاته جالسا ممسوكة به أحب إلى من المضطجع . ولا يستند بحائض ولا جنب ^(٣) ، فإن قدر أن يسجد [على الأرض سجد] ^(٤) ، وإلا أوما بظهره ورأسه ، ولا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه ، ولا ينصب ^(٥) بين يديه شيئاً ^(٦) يسجد عليه ، فإن فعل وجهم [ذلك لم يعد] ^(٧) ويؤم الصحيح المرضى [وتجريهم صلاتهم خلفه إيماء أو جلوسا إذا هو يصلى قائما] ^(٨) ، ولا يوم المريض الأصحاء إذا كان لا يقدر على القيام .

ويكره من يقدح الماء من عينيه ^(٩) أن يصلى مستلقيا [على ظهره] ^(١٠)اليومين

(١) معناه : أن يتتحول بفراشه أو غير ذلك من الحيل . (التقييد : ١٠٦/١ ب).

(٢) في هـ و كـ : إلى غيرها أعاد .

(٣) قال أبو عمران : إذ لا تخلو ثيابهما من النحاسة ، وأما إن كانوا على غير هذا فلا بأس بها .

(انظر : التقييد : ١٠٧/١ ب) . وقيل في تأويله غير ذلك ، (انظر : التنبيه : ٦١/١ ب).

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(٥) في زـ : ولا يسمط .

(٦) في قـ : شيء ، وفي زـ : ثوبا ، والثبت من كـ و هـ .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من قـ و كـ . والثبت من زـ و هـ .

(٩) قال عياض : قدح العينين هو استخراج الماء الذي يغطي بصرهما مما فيهما . (التقييد : ١٠٩/١ ب).

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من زـ و كـ .

ونحوها ، فإن فعل أعاد ^(١) أبدا .

[صلاة الجالس والراكب]

والمصلني جالسا إذا شهد في الركعتين [الأوليين] ^(٢) كبر قبل أن يقرأ ونوى به ^(٣) القيام للثالثة ، وجلوسه في موضع الجلوس كجلوس القائم ^(٤) . ولا بأس بالاحتباء ^(٥) في التواكل للجالس بعقب تربعه ^(٦) ، ومن صلني فريضة جالسا وهو يقدر ^(٧) على القيام أعاد ^(٨) أبدا .

ومن افتح النافلة جالسا ثم شاء القيام ، أو افتحها قائما ثم شاء الجلوس ، فذلك له . قال ابن القاسم : قال مالك وعبد العزيز - ولم يسمع من عبد العزيز غير هذا - : من تفل في حمله ^(٩) فقيامه

(١) وقال أشهب : وهو معذور فلا إعادة عليه . ومنشأ الخلاف : هل هذا الاستلقاء يحصل البرء غالبا أم لا ؟ وال الصحيح أنه يحصل ، والتجربة تشهد لذلك ، وكما حاز له الانتقال من الغسل إلى المسح بسبب الفصاد ، قال التونسي : فكذلك ههنا . (انظر : التقىد : ١١٠/١ ب - ١١١/١) . الذخيرة : ١٦٣/٢ . الشرح الكبير : ٢٦٢/١) .

(٢) سقطت من ق و ك و ه ، والثبت من ز .

(٣) في ز و ه : بها .

(٤) في ز : القيام .

(٥) الاحتباء : جلوس الرجل رافعا ركبتيه حاملا يديه عليهما ، وقد يكون ذلك بردايه . (التقىد : ١١٠/١) .

(٦) في ز ... للجالس يقف معه ومن ...

(٧) في ز : قادر .

(٨) في ز : أعاد الصلاة أبدا .

(٩) الحمل : بفتح الميم الأولى وكسر الثانية : ما يركب فيه من شقده ونحوه : (الشرح الكبير : ٢٢٥/١) .

رابعاً^(١) ، ويركع متربعاً ، ويضع يديه على ركبتيه ، فإذا رفع رأسه من ركوعه قال مالك : يرفع يديه عن ركبتيه ، ولا أحفظ رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز ، ثم قالا : فإذا أهوى إلى السجود ثانية^(٢) رجليه وأوْمأ بالسجود ، فإن لم يقدر أن يثنى رجليه أوْمأ متربعاً ، [قال : يوميء بيديه]^(٣) ، والشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجنني أن يصلني المكتوبة في الحمل لكن على الأرض .

ومن خاف أن ينزل من سباع^(٤) أو غيرها صلى على دابته إيماء حينما توجهت به ، فإن أمن في الوقت فأحب إلى أن يعيد^(٥) بخلاف العدو .

[في تنفل المسافر على دابته]

وللمسافر أن يتنفل على الأرض ليلًا ونهاراً ويصلّي في السفر الذي تقصير في مثله على دابته أينما^(٦) توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة ، ويُسجد إيماء ، وإذا قرأ سجدة تلاوة أوْمأ بها ، فاما في السفر الذي لا يقصر فيه^(٧) أو في حضر فلا ، وإن كان إلى القبلة .

(١) في ق : متربع . والمشتبه من باقي النسخ .

(٢) في ز : أثني .

(٣) سقط ما بين المعکوفتين من ك و ه .

(٤) في ه : ومن خاف على نفسه أو غيرها إن نزل من سباع ونحوها صلى ...

(٥) في ز : يعيد في الوقت .

(٦) في ز : على دابته إيماء حينما توجهت .

(٧) في ز : فيه الصلاة .

[إمامية الجالس]

ولا يوم أحد جالسا ^(١) في فريضة ^(٢) ولا نافلة ^(٣) ، وإذا ناب الإمام شيء منعه ^(٤) [القيام] ^(٥) استخلف من يصلني بالقوم ، فإن جاءه هو للصلوة فيصلني بصلوة الإمام ^(٦) ، ولا يصلني ماضياً إلا مريض ^(٧) .

[في الإمام يصلني أرفع مما أرفع]

ولا يصلني الإمام على شيء أرفع مما يصلني عليه أصحابه ^(٨) ، فإن فعل

(١) في ز : جالس .

(٢) ظاهره لا أصحابه ولا مرضى ... وهذا الظاهر أيضاً يعارض مفهوم ما تقدم في قوله : ولا يوم المريض الأصحاب مفهومه أنه يوم المرضى فتدبره . (انظر : التقييد : ١١١/ ب) .

(٣) مع أنه يجوز أن يصلني النافلة جالسا ، قيل معناه : إن كان الإمام جالسا والمأمومون قياماً فلا يجوز ، وأما إذا تساوت حالتهم لجائز . (انظر : التقييد : ١١١/ ب - ١١٢/ أ) .

(٤) في ز : ... الإمام ما منعه القيام استخلف ... وفي هـ : .. استخلف من يصلني بال القوم ويرجع هو إلى الصفة فيصلني ...

(٥) سقطت من جميع النسخ عدا : ز .

(٦) تعقب عبد الحق هنا اختصار البراذعي للمسألة وقال : إنه لم يأت بها كاملاً ، لكن لم يظهر لي وجه تعقبه ، ولعل اختلاف النسخ أدى إلى ذلك ، فإن المسألة هنا ذكرت كاملاً مقارنة بما ذكره عبد الحق في تعقبه .. (انظر : التقييد : ١١٢/ أ) .

(٧) في ز : مريضاً .

(٨) قال أبو بكر بن محمد : إنما كره مالك هذا لأن بي أمية فعلوه على وجه الكبير والجرور ، فرأى هذا من العبث وما يفسد الصلاة . (انظر التقييد : ١١٢/ أ) .

أعادوا أبداً^(١) لأنهم يعيشون^(٢) ، إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فتجزئهم الصلاة .

[الصلاة في دور بين يدي الإمام]

ومن صلى في دور^(٣) بين يدي الإمام [بصلاة الإمام^(٤)] وهم يسمعون تكبير الإمام في غير الجمعة^(٥) أجزائهم ، ويكره لهم ذلك .

[في الصلاة على ظهر المسجد]

مالك : وجائز أن يصلى في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلوة الإمام والإمام في داخل المسجد ، ثم كره ذلك ، وبأول قوله أقول . ولا يعجبني أن يصلى على أبي قبيس وقعيعان^(٦) بصلوة الإمام في المسجد الحرام .

(١) قال أبو إسحاق : وإنما يجب أن يعيدوا إذا فعل ذلك على وجه الكبراء والمحروت ، وأما لو أبتدأ رجل يصلى لنفسه على دكان فجاء رجل فصلى أسفل منه لتمت صلاتهما جميعاً ، لأن الإمام هنا لم يقصد الكبراء . (التقييد : ١١٢/١ ب) .

(٢) قال ابن فردون : العبث هو ما يفعل لقصد الكبر ، قوله : لأنهم يعيشون أي : يقصدون الكبر والمحروت على المؤمنين . (انظر : مواهب الجليل : ١٢٠/٢) .

(٣) في هـ : دور محورة .

(٤) سقط ما بين المukoftين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) مفهومه أنه لا يجوز في الجمعة ، لأن من شروط الجمعة المسجد . (التقييد : ١١٢/١ ب) .

(٦) أبو قبيس : اسم جبل من شرقية الحرم . (الشرح الكبير : ٣٣١/١) . وقعيعان : بضم القاف الأولى ، وفتح العين ، بعدها ياء ساكنة ، وكسر القاف الثانية : جبل مكة المعروف مقابل لأبي قبيس . (تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ٢ ص ١١٠) .

[كيفية الإمامة في السفينة]

وإن صلَى الإمام في أسفل السفينة ^(١) والناس فوق السقف أحْزَاهُم إذا ^(٢) كان إمامهم قد امْهُم ^(٣)، ولا يعجبني أن يكون هو فوق وهم أسفل ، ولكن يصلِّي الذين فوق بإمام ، والذين أسفل بإمام ، والسفن المتقاربة إذا كان الإمام في أحدها ^(٤) وصلَى الباقيون ^(٥) بصلاته أحْزَاهُم ^(٦)، مثل النهر الصغير والطريق ^(٧) بين الإمام والمأمور .

[الصلاة في الدور الحجورة]

ولا يأس بالصلاحة في دور محجورة بصلاح الإمام في غير الجمعة ، إذا رأوا عمل الإمام والناس ^(٨) أو سمعوه .

[في إمامرة أهل الجور من الولاية]

وتحزير الجمعة وغيرها خلف من ليس بمبتدع من الولاية .

(١) في ز و ك : السفينة أسفل .

(٢) في ز : إن .

(٣) في ز : قد أمهُم .

(٤) في ز : إحداهما .

(٥) في ق : الناس ، والثابت من باقي النسخ .

(٦) في ز : أحْزَاهُم ذلك .

(٧) في ز و ك و هـ : والطريق تكون ...

(٨) الواو هنا يعني أو ، وكذا في الأمهات : أو الناس . (التقييد : ١١٣/١ ب) .

[أحق الناس بالإماماة]

وأحق القوم [بالإماماة أعلمهم ، إذا كان أحسنهم ^(١) حالاً ، وقال أيضاً :
أولاهم ^(٢) بالإماماة أفضلهم في أنفسهم ، إذا كان هو أفقهم ، قيل لمالك :
فأقرؤهم ؟ ، قال : قد يقرأ [من لا ، يريد ^(٣) من لا ترضى حاله . قال ابن
وهب عن مالك : يوم القوم أهل الفضل وأهل الصلاح منهم ، وأولى بعمران
الدابة صاحبها ، وصاحب الدار أولى بالإماماة إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن
لأحد .

[الصلاة خلف من لا يحسن القرآن]

ولا يصلني من يقرأ خلف من لا يحسن القرآن ^(٤) ، وهو أشد من إمام ترك
القراءة ، والإعادة في ذلك كله أبداً [على الإمام والمأمور ^(٥) .

(١) ظاهر العبارة أنه لا يستحق الإمامة إلا بأن يكون أعلمهم وأحسنهم حالاً ، وليس كذلك ،
وفي الأمهات : يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة ، فيقتضي لفظ الأمهات أن
الأعلم مقدم إذا كانت حاله حسنة ، وإن كان ثم من هو أحسن حالة منه ، وقد تعقبها
عبد الحق وقال : بين اللفظين تفاوت كثير . (التقييد : ١١٤/١ ب . وانظر : الذخيرة :
٢٥٤ - ٢٥٥) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) في ز : القراءة ، وفي هـ : خلف من لا يقرأ القرآن .

(٥) انظر : التقييد : ١١٥/١ ب . الذخيرة : ٢٤٧ - ٢٤٥/٢ . مواهب الجليل : ٩٩/٢ - ١٠٣ .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

[إمامية أهل الأهواء والبدع]

وإذا ^(١) كان الإمام من أهل الأهواء ^(٢) فلا يصلى خلفه ، ولا الجمعة ، إلا أن يتقيه فيصلبها معه ويعيدها ^(٤) ظهراً أربعاً . ووقف مالك في إعادة من صلى خلف إمام مبتدع ^(٥) ، قال ابن القاسم : يعيده في الوقت ، قال مالك : ولا يسلم على أهل البدع ولا ينأكون ^(٦) ولا يصلى خلفهم جمعة ولا غيرها ولا تشهد جنائزهم ^(٨) .

[الصلاة خلف من يقرأ بالقراءة الشاذة]

ومن صلى خلف من يقرأ بما يذكر من قراءة ابن مسعود ^(٩) فليخرج ويتركه ، فإن صلى خلفه أعاد أبداً .

[فيمن لا تجوز إمامته أو تكره]

ولا يؤم السكران ، ويعيد من ائمه به .

(١) في ز : وإن .

(٢) في ز : الموى .

(٣) أهل الأهواء : هم الذين يفسرون القرآن على هواهم . (التقييد : ١١٦/١٠) .

(٤) في ز : فليصلبها معه وليعيدها . وفي هـ : فصلبها وأعد ظهراً .

(٥) في ق و كـ : خلف البدع ، والمثبت من ز و هـ .

(٦) في ز و كـ و هـ : ولا ينأكونوا .

(٧) انظر : التقييد : ١١٦/١ .

(٨) في هـ : ولا تشهد جنائزهم ولا تعاد مرضاهم .

(٩) قال ابن يونس : لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجتمع عليه . (الناج والأكليل : ٩٨/٢ - ٩٩) .
وانظر : الخرشي : ٢٥/٢ .

ولا يؤم الصي في النافلة ^(١) الرجال والنساء ، ولا تؤم المرأة . قال النخعي ^(٢) :
ولا تؤم في فريضة .

ولا أعرابي ^(٣) ^(٤) في حضر ولا ^(٥) سفر ، وإن كان أقرأهم ^(٦) ، ولا يؤم
العبد ^(٧) في الحضر في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد ، فإن أحدهم في جمعة [أو
عيد] ^(٨) أعاد وأعادوا ، إذ لا جمعة عليه ولا عيد ، وجائز أن يؤم العبد في قيام
رمضان ، أو في الفرائض في السفر إن كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماما راتبا ^(٩) ،

(١) في هـ : في النافلة ولا في الفريضة .

(٢) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران ، الإمام الحافظ ، فقيه
العراق ، أحد الأعلام من أكابر التابعين صلحا وصدق رواية وحفظا للحديث ، كان
 بصيرا بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، فقيه النفس ، كبير الشأن ، كثير المحسن ،
 وكان مفتى أهل الكوفة في زمانه ، وكان رجلا صلحا فقيها متوقيا ، قليل التكلف ،
 توفي سنة ست وتسعين . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٤ / ٥٢٠ - ٥٢٩) . تهذيب
 التهذيب : ١٧٧ / ١) .

(٣) الأعرابي : بفتح الممزة : البدوي سواء كان عربيا أو أعجميا . (الذخيرة : ٢٥٠ / ٢) .

(٤) في زـ : والأعرابي . وفي هـ و كـ : ولا يؤم الأعرابي .

(٥) في زـ : أو .

(٦) وعلله ابن حبيب بجهله للسنة ، والباحي يتركه لل الجمعة والجماعات . (انظر : الذخيرة :
٢٥٠ / ٢) .

(٧) لأن الرق نقص لمنع الشهادة في الإمامة ، وأنه يؤدي للطعن على الجماعة بأنه أفضليهم .
الذخيرة : ٢٥١ - ٢٥٠ / ٢) .

(٨) سقطت من هـ .

(٩) الإمام الراتب : هو المتصل بالإمامية الملتم لها . (زروق على الرسالة : ١٩٧ / ١) .

وكذلك الشخصي ، وولد الزنا أكراه^(١) أن يتحذ إماما راتبا . [وجائز اتخاذ الأعمى إماما راتبا]^(٢) .

[في صلاة الإمام بغير رداء ، وصلاة المأمور خلف من لم ينوه إمامته]
وأكراه لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا إماما في سفر^(٣) أو في داره أو موضع
اجتماعوا فيه ، وأحب إلى أن يجعل على عاتقه^(٤) عمامة أو غيرها . ولا يأس أن تأت
عن لم ينوه^(٥) هو أن يؤمك .

[الصف خلف الإمام]

وإذا صلى رجلان أو رجل وصبي مع إمام^(٦) قاما جميعا خلفه إن كان الصبي
يعقل الصلاة لا يذهب ويتركه ، وإن صلى معه رجل وامرأة قام الرجل عن عين
الإمام ، وقامت المرأة^(٧) خلفهما ، وإن صلى معه رجل قام عن يمينه ، وإن قام عن
يساره أداره الإمام إلى يمينه من خلفه ، وإن لم يعلم به حتى فرغ أجزاته صلاته .

(١) علل حليل الكراهة بقوله : لأن الإمامة درجة شريفة لا ينبغي أن تكون إلا من لا يطعن فيه وهو لاء .. تسرع إليهم الألسنة وربما تعدد إلى من ائتم بهم ، فلذلك كرهت إمامتهم في المشهور .

(انظر : التوضيح : ١/٨٦) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) في ز : سفره .

(٤) العاتق : موضع الرداء من المكعب . (مختار الصحاح : ٤٤١) .

(٥) في ز : لا ينوي .

(٦) في ز : الإمام .

(٧) في ز : عن عينيه والمرأة .

[من أدرك الإمام وهو ساجد]

ومن وجد الإمام ساجدا فليكير وليسجد ^(١) ، ولا يتظره حتى يرفع رأسه ^(٢) .

[إعادة الصلاة في جماعة]

وائحائز أن يصلى الرجل بامرأته المكتوبة وتكون خلفه ، ومن صلى وحده فله إعادةتها في جماعة ^(٣) ، إلا المغرب ^(٤) فإن أعادها فأحب إلى أن يشفعها [بركعة] ^(٥) وتكون الأولى صلاته ، ومن سمع الإقامة ، وقد صلى وحده ، فليس بواجب عليه إعادةتها إلا أن يشاء . ولو كان في المسجد للدخول مع الإمام ، إلا في المغرب فإنه يخرج .

[فيمن صلى فريضة وأقيمت عليه تلك الفريضة]

ومن أحزم بفريضة في المسجد ثم أقيمت عليه تلك الفريضة ^(٦) فإن ^(٧) لم يركع قطع السلام ودخل مع الإمام . ومن ^(٨) رکع رکعة صلى ثانية وسلم ودخل معه ^(٩) ،

(١) في ز و ه : ويسجد .

(٢) في ز : ... رأسه من سجوده .

(٣) في ز : فله أن يعيدي في جماعة للفضل في ذلك إلا المغرب .

(٤) لأنها وتر صلاة النهار ، فإذا أعادها صارت شفعا . (التقييد : ١٢٠/١) .

(٥) سقطت من ز و ك و ه .

(٦) في ز : الصلاة .

(٧) في ه : فإن كان لم .

(٨) في ز و ك : وإن .

(٩) في ز : ودخل مع الإمام .

وإن صلَى ثالثة^(١) صلَى رابعة ولا تكون^(٢) نافلة ويسلم ويدخل معه ، وإن كان^(٣) المغرب قطع ودخل مع الإمام ، عقد ركعة أم لا ، وإن صلَى اثنين أتَيْهَا^(٤) ثلاثة وخرج ، وإن صلَى ثلاثة سلم وخرج ولم يعدها .

[ومن أحرم في بيته ثم سمع الإقامة يعلم أنه يدركها فلا يقطع ويتمادي^(٥)].

[إماماة من صلَى فرضه]

ومن صلَى صلاة فلا يؤم فيها أحدا ، فإن فعل أعاد من أئمَّ به ، إذ لا يدرِّي أتَيْهَا^(٦) صلاته ، وقد جاء حديث^(٧) أن الأولى صلاته والآخرة نافلة .

[من صلَى في جماعة هل يعيد مع أخرى]

ومن صلَى في جماعة مع واحد فأكثر [منه^(٨)] لم يعد في جماعة أكثر منها ،

(١) في ز : ثلاثة .

(٢) في ز : ولا يجعلها .

(٣) في ك و ه : كانت .

(٤) في ز : أتَيْها .

(٥) في ز : وتمادي .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٧) في ز : أتَيْها .

(٨) يزيد حديث معاذ الذي رواه حابر بن عبد الله : أن معاذاً كان يصلِّي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلِّي بهم ، هي له تطوع وهم فريضة . (السنن الكبرى : ٨٦/٣) وقال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث حابر دون قوله : هي له نافلة وهم مكتوبة أو فريضة .

(التلخيص الخبير : ٣٧/٢ - ٣٨) .

(٩) سقطت من ز .

كان إماماً أو مأموراً ، وليخرج من المسجد إذا أقيمت ^(١) تلك الصلاة .

[صلاة الإمام الراتب في المسجد وحده]

وإذا ^(٢) صلى الإمام في المسجد وحده فلا يعید في جماعة ، إذ هو وحده جماعة .

[إعادة الجماعة مرتين في مسجد]

ولا تجتمع صلاة ^(٣) في مسجد مرتين ^(٤) إلا في مسجد ^(٥) ليس له إمام راتب ، وإذا جمع قوم في مسجد له إمام راتب ولم يحضر فله إذا جاء ^(٦) أن يجمع فيه ، وإذا ^(٧) صلى فيه إمامه وحده ثم أتى أهله لم يجعوا فيه ، ومن وجد ^(٨) مسجداً قد جمع أهله فإن طمع بإدراك ^(٩) جماعة في مسجد أو غيره خرج إليها ، وإن كانوا جماعة ^(١٠) فلا بأس أن يخرجوها من المسجد فيجتمعوا ^(١١) إلا أن يكون المسجد الحرام ،

(١) في ز : أقيمت عليه .

(٢) في ز : وإن .

(٣) في ز : الصلاة .

(٤) إنما لم يجتمع في مسجد مرتين لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء ، ولئلا يتطرف أهل البدع فيجعلون من يؤمنهم ، وقد كان الصحابة إذا دخلوا مسجداً قد صلى أهله صلوا أذاناً . وقال بهذا القول : سالم بن عبد الله ، وربيعة ، وابن شهاب ، والليث . (انظر : التقىيد : ١٢٢/١) .

(٥) في ز : إلا مسجداً .

(٦) في ق : فله إن شاء أن ... ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في ز : وإن .

(٨) في هـ : ومن دخل .

(٩) في ز : في إدراك .

(١٠) في ز : في جماعة .

(١١) في ق : فليجتمعوا ، وفي هـ و ك : فجتمعوا ، والمثبت من ز .

أو مسجد النبي ﷺ ، أو مسجد المقدس ، فليصلوا ^(١) فيه أبداً ، [إذ] ^(٢) هو أعظم لأجرهم .

[الموضع التي تجوز فيها الصلاة]

ومن صلی وبين يديه جدار مرحاض ^(٣) أو قبر فلا بأس به إن كان مكانه ظاهراً ، وجائز أن يصلى في المقبرة ^(٤) ، وعلى الثلج ، وفي الحمام ، إذا كان موضعه ظاهراً ، و^(٥) في مرابض ^(٦) الغنم والبقر .

[الموضع التي تكره فيها الصلاة]

ولا يصلى في أعطان ^(٧) الإبل التي في المناهل ^(٨) ، وروى ^(٩) ابن وهب أن النبي

(١) في ز : فيصلوا .

(٢) سقطت من ك ، وفي ز : إذا .

(٣) في ز و ك : أو مرحاض .

(٤) في ز : القبر .

(٥) في ز و ك : أو

(٦) المربض : جمع مربض ، للغنم مأواها ليلاً . (المصباح المنير : ٢١٥) .

(٧) العطن للإبل : المناخ والمbrick ، ولا يكون إلا حول الماء . (المصباح المنير : ٤١٦) .

(٨) المنهل : المورد ، وهو عن ماء ترده الإبل في المراعي . (مختر الصلاح : ٦٨٢ - ٦٨٣) .

(٩) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة

والخزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله . رواه الترمذى

برقم ٣٤٦ و ٣٤٧ كتاب الصلاة باب ماجاء في كراهة ما يصلى إليه وفيه (١٧٧ - ١٧٩)

ورواه ابن ماجه برقم ٧٤٦ و ٧٤٧ ، كتاب المساجد والجماعات ، باب الموضع التي تكره فيها

الصلاحة (٢٤٦/١) .

نهى ^(١) عن الصلاة في المجزرة ، والمذبحة ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، [ومعاطن الإبل ^(٢)].

وكره مالك الصلاة على قارعة الطريق لما يصيبيها من زبل الدواب ، واستحب أن يت Hwy عندها [قليلا ^(٣)] ، وكره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم ، وللصور التي فيها ، ولا ينزل بها إلا من ضرورة .

[الصلاة إلى قبلة فيها تماثيل]

ولا يصل إلى قبلة فيها تماثيل ، وتكره التماثيل التي ^(٤) في الأسرة ^(٥) والقباب والمنابر ^(٦) ، وليس كالياب والبسط التي تهتم ^(٧) ، وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن ^(٨) يقول : ما كان يهتم فلا بأس به ، وأرجو أن يكون خفيفا ، ومن

(١) اختلف في تعليق النهي هنا . (انظر : التقييد : ١٢٤/١ . زروق على الرسالة : ٩٤/١ - ٩٧ . الفواكه الدوانية : ١٢٤/١ - ١٢٥) .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٣) سقطت من ز و ك .

(٤) سقطت من ز .

(٥) جمع سرير .

(٦) في ق : المنار ، وفي ز : المنارة ، والمثبت من ه و ك .

(٧) جمع منبر ، وهو منبر العروس ، ويروى : المنائر جمع منارة ، والأول أظہر . (التقييد : ١٢٤/ب) .

(٨) في ز : تهتم .

(٩) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهراني ، الحافظ ، أحد الأعلام بالمدينة ، ولد سنة بضع وعشرين ، كان ثقة فقيها كثير الحديث ، توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة . (انظر : سير أعلام البلاء : ٤/٢٨٧ . تهذيب التهذيب : ١١٥/١٢) .

تركه غير محّرم له فهو أحبّ إلّي^(١) ، ولا يلبس خاتم فيه تمثيل ولا يصلى به .

[الصلاحة في الحجر والكعبة]

ولا يصلى في الحجر ، ولا في الكعبة فريضة ، ولا ركعية^(٢) الطواف الواجب ،
ولا الوتر ، ولا ركعية^(٣) الفجر ، فأما غير ذلك^(٤) من ركوع الطواف فلا بأس به ،
ومن صلى في الكعبة فريضة أعادها^(٥) في الوقت .

[ما يصلى عليه وما لا يصلى عليه]

وكذلك^(٦) من صلى و معه لحم ميتة أو عظمها أو جلدتها [أعاد في
الوقت]^(٧) ، قال مالك : ولا يعجبني الصلاة^(٨) على جلدتها وإن دُبِغَ ، فإن
فعل أعاد في الوقت ، ويصلى على جلد السبع إذا ذكرى ويلبس ، ولا يصلى
على جلد حمار^(٩) وإن ذكرى ، ووقف مالك عن الجواب في الكيمخت^(١٠)
ورأيت تركه أحب إليه^(١١) .

(١) في ز : له فلا بأس به .

(٢) في ق وهو ك : ركعتا . والثابت من ز .

(٣) في ك و ه : ركعتا .

(٤) في ز : فأما غيره .

(٥) في ز : أعاد .

(٦) سقطت من ق ، والثابت من ز و ك .

(٧) سقط ما بين المukoفين من ك و ه .

(٨) في ز و ك : ولا يعجبني أن يصلى على .

(٩) في ز : حمار أهلي .

(١٠) الكيمخت : هو جلد الفرس و شبهه غير مذكى ، فارسي مستعمل . (انظر : الذخيرة : ٩٣ / ٢ - ٩٤).

(١١) في ز : إلى .

[فيما ينتفع به من الميّة]

وكل [ما كان] ^(١) يؤخذ من الميّة وهي حيّة فلا يكون بحساً ^(٢) ولا بأس أن يؤخذ منها بعد ^(٣) موتها ، ويصلى به مثل صوفها وشعرها ووبرها ، واستحسن [مالك] ^(٤) غسله .

وكره أخذ القرن والعظم والسن والظُّلْف ^(٥) منها ورآه ميّة ، وكره أخذ القرن منها في الحياة أيضاً ، وكره الإدھان في أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها ، ولا ينتفع بشيء من عظام الميّة ، ولا يوقد بها لطعام ولا لشراب ^(٦) ، ولا يحل اللبن في ضروع الميّة .

[من توضأ بماء غير طاهر]

ومن توضأ بماء غير طاهر ^(٧) ثم علم به فليغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده وثيابه ، ويعيد الصلاة في الوقت .

[فيمن صلى إلى غير القبلة]

ومن علم وهو في الصلاة أنه [قد] ^(٨) استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) في ز : بحس .

(٣) في ق : وهي ميّة ، والثبت من : باقي النسخ .

(٤) سقطت من ز و ك و ه .

(٥) الظُّلْف من الشاء والبقر ونحوه كالاظفر من الإنسان . (المصباح المنير : ٣٨٥) .

(٦) في ز : الطعام ولا شراب .

(٧) في ز : وصلى ثم .

(٨) سقطت من ز و ك و ه .

وابتدأ الصلاة بإقامة ، وإن علم بذلك بعد الصلاة أعاد في الوقت ، وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا فلينحرف إلى القبلة ويبني .

[في توقيت الصلاة لأهل الأعذار]

ووقت من صلى إلى غير القبلة في الظهر والعصر إلى اصفار الشمس ^(١)، وأما المغمى عليه يفيق من الإغماء أو من جنون مطبق أو يصييه ذلك ، والمرأة تحيض أو تطهر ، والنصراني يسلم ، والصبي يختلس ، فوقتهم [في الصبح مالم تطلع الشمس ^(٢) ، وفي الظهر والعصر مالم تغرب الشمس ، وفي العشائين ^(٣) مالم يطلع الفجر ، فإذا بقي من ^(٤) الوقت قدر صلاة أو ركعة منها فذلك وقت الآخر ^(٥) منها ، وهم مدركونها ، [فتسقط عن التي حاضت حينئذ ، وعن الذي أغمى عليه ، وتحب على التي طهرت ، أو أفاق أو أسلم أو احتلم ^(٦) ، ولو بقي من الوقت قدر صلاة ^(٧) ورکعة من ^(٨) الأخرى ^(٩) كانوا مدركون للصلاتين معا ^(١٠) على ما فسرناه .

(١) في ز : ... والعصر إلى الاصفار ، وفي ك : ... والعصر إلى اصفار الشمس .

(٢) تأخر ما بين المعكوفتين في ز إلى قوله : مالم يطلع الفجر .

(٣) في هـ : وفي المغرب والعشاء .

(٤) في ز : في ، بدل من .

(٥) في ك : للآخرة منها .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٧) في ز : قدر رکعة .

(٨) في ق و ز : أو صلاة من ... ، وسقطت من هـ و ك ، وهو الصواب الذي يؤيده المعنى .

(٩) في ز : الآخر لكانوا .

(١٠) في ز و ك : جميعا .

وأما من كان تحت الهدم فلم يستطع الصلاة فعليه أن يقضي ما خرج وقته لأنه في عقله ^(١) ، ومن بلغ مطبيقا ^(٢) أو جن بعد أن بلغ ثم صح فليقض ^(٣) الصوم ولا يقضى من الصلاة إلا ما أفاق في وقته .

[لباس المرأة في الصلاة]

وإذا صلت الحرة بادية الشعر ^(٤) أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت ^(٥) ، وإذا ^(٦) صلت متتبقة أو متلثمة فلا تعيد ^(٧) ، والحررة المراهقة ^(٨) و ^(٩) من يؤمر منها بالستر في الصلاة ^(١٠) كالبالغة ، ولا تصلي أم الولد إلا بقناع ^(١١) كالحررة

(١) في ز : في غفلة .

(٢) أي مغمى عليه . (تاج العروس : ٢٨٨/١٣) .

(٣) في ز : ثم صح فعليه أن يقضي الصوم .

(٤) قال ابن رشد : وقد اختلف في ستر العورة فقيل إنها من فرائض الصلاة ، وقيل : إنها ليست من فروض الصلاة ، وإنما هي فرض في الجملة وسنة في الصلاة ، فمن رآها من فروض الصلاة أو حجب الإعادة أبداً على من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها ، ومن لم يرها من فروض الصلاة لم يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت . (انظر : المقدمات : ١٨٥/١) .

(٥) قال أصيبيح : إنما أعادت في الوقت لأن الإعادة في ذلك لم تكن بالقوية عند أهل العلم ، وسواء كانت عامدة أو جاهلة أو ساهية . (التقييد : ١٣١/١) .

(٦) في ز : وإن .

(٧) في ز : فلا إعادة عليها .

(٨) المراهقة هي التي قاربت الحيض ولم تحض بعد . (انظر : المصباح المنير : ٢٤٢) .

(٩) في ز : أو .

(١٠) في ق و ك : منهن بالصلاة في الستر . والثبت من ز و ه .

(١١) القناع : والمقنعة : ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها من ثوب . (تهذيب الأسماء واللغات : ق ٢ ج ٢ ص ١٠٥) .

بدرع أو قرقل^(١) يستر صدور^(٢) قدميهما ، وإن صلت بغير قناع فأحب إلى أن تعيذ في الوقت ، ولا أوجبه عليها كوجوبه على الحرة^(٣) وللأمة ومن لم تلد من السراري^(٤) والمكابنة والمدببة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع ، ولا يصلين إلا بثوب يستر جميع الجسد .

[في صلاة العراة]

وإذا لم يحد العراة ثياباً صلوا أبداً متبعاً قياماً يركعون ويسجدون ولا يؤمرون ، وإذا^(٥) كانوا في ظلام^(٦) لا يرى بعضهم بعضًا جمعوا وتقديمهم إمامهم .

[لباس الرجل في الصلاة]

ولا بأس أن يصلبي محلول الأزرار^(٧) وليس عليه سراويل ولا مئزر وهو أستر

(١) القرقل : بفتح القافين وسكون الراء بينهما : ثوب لا كمان له . (التفيد : ١٣١/١) .

(٢) في هـ : يستر ظهور .

(٣) في زـ : كوجوب الحرة .

(٤) السراري : جمع السُّرَّةِ ، وهي الأمة التي بَوَّأْتُها بيتاً ، وهي فُعلية منسوبة إلى السر وهو الإخفاء ، لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن حرته . (انظر : مختار الصحاح : ٢٩٤ - ٢٩٥) .

(٥) في زـ وـ هـ وـ هـ : وإن .

(٦) في زـ : ... ظلام بحيث لا يرى .

(٧) الأزرار : جمع زر ، وهي الأقفال التي يقفل بها الثوب الذي يكون مشقوقاً من تحت حلقه . (التفيد : ١٣٢/١) .

(٨) في زـ وـ هـ وـ هـ : الإزار .

من ^(١) الذي يصلى متوضحا ^(٢) بثوب ، ومن صلى بسراويل أو مئزر ، وهو قادر على الثياب لم يعد في وقت ^(٣) ولا غيره ، ومن صلى محترما أو جمع شعره بواقية ^(٤) أو شمر كميه ، فإن كان ذلك لباسه أو كان في عمل حتى ^(٥) حضرت الصلاة فلا بأس به ، وإن تعمد [لذلك] ^(٦) إكفات ^(٧) شعر أو ثوب فلا خير فيه .

[صلاة المسبوق]

ومن أدرك بعض صلاة الإمام [فسلم الإمام] ^(٨) فإن كان موضع جلوس له كمدرك ركعتين قام بتكبير ، وإن لم يكن موضع جلوس له كمدرك ركعة أو ثلاث ركعات ، وإن لم يكن موضع جلوس له كمدرك ركعة أو ثلاث ركعات ، وإن ^(٩) قام بغير تكبير ، ومن أدرك التشهد الآخر فكبّر وجلس قام بتكبير ، فإن ^(١٠) قام بغير تكبير أحزأه ، ومن ^(١٠) أدرك من الظهر ركعة قرأ فيها بأم القرآن ، فإذا

(١) في ق : أيسر من ، وفي ز : أيسر من يصلى ، والمثبت من هـ و كـ .

(٢) توشح بثوبه : وهو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم .
المصباح المنير : ٦٦١ .

(٣) في ز : ... الثياب فلا إعادة عليه ، ومن ...

(٤) وقایة : بكسر الواو وفتحها : كل ما وقى به شيئا ، وهي أن يلف العامة على رأسه ويستدي الماء ، وهي في كسوة النساء وهي المعجر ، والمعجر هو ثوب كالعصابة تلفه المرأة على استداره رأسها . (انظر : المغرب في ترتيب المعرف : ٤٣/٢ و ٣٦٦/٢ . المصباح المنير : ٦٦٩) .

(٥) في ز : في شغل وحضرته الصلاة . وفي هـ : في عمل حين حضرت .

(٦) سقطت من ز .

(٧) أي : ضم . (انظر : غرر المقالة : ١٢٩) .

(٨) سقط ما بين المعقودتين من ز .

(٩) في ز و هـ : وإن .

(١٠) في ق : فإن ، وفي كـ : وإن ، والمثبت من ز و هـ .

قام^(١) يقضي قرأ بأم القرآن وسورة وجلس^(٢) يتشهد ثم يأتي بركتين يقرأ في الأولى بأم القرآن وسورة ، وفي الثانية بأم القرآن وحدها^(٣) ، وإن كانت صلاة^(٤) جهر[ٰ] في قضاء^(٥) الأولتين ، وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته^(٦) إلا أنه يقضي مثل الذي فاته^(٧) ، ومن أدرك من المغرب ركعة ، قال ابن المسمى : أو فاته منها^(٨) ركعة صارت صلاته كلها جلوساً^(٩).

[في صلاة النافلة]

وائحز صلاة النافلة في جماعة^(١٠) ليلاً أو نهاراً ، ويجمعها الرجل بأهل بيته وغيرهم^(١١) ومن دخل مسجداً قد صلى أهله فائحز أن يتطوع قبل^(١٢) المكتوبة ،

(١) في ز : قام قرأ .

(٢) في ز : وجلس يتشهد .

(٣) سقطت من ز و ك ، وفي هـ : فقط ، بدل : وحدها .

(٤) في ز : كانت في صلاة الجهر .

(٥) في قـ : يقرأ الأولى ، والمشتبه من ز و كـ .

(٦) يزيد في القيام والجلوس .

(٧) يزيد من القراءة ؛ لأن المسبوق عند مالك يعتبر بانياً في الأفعال ، قاضياً في الأقوال ، لورود حديثين صحيحين في المسبوق ، أحدهما فيه أمر بالإقامة ، والآخر فيه أمر بالقضاء . فحمل مالك ذلك الإقامة على الأفعال والقضاء على الأقوال جمعاً بين الحدثين ، وتوسطاً بين المذهبين . (انظر : بداية المختهد : ٤٢٧/١ . التقييد : ١٣٤/١) .

(٨) في ز : منه .

(٩) في ز : جلوس .

(١٠) في ز : مع الجماعة .

(١١) في ز : أو غيرهم .

(١٢) في ز : فيه قبل .

إن كان في بقية من الوقت ، وكان ابن عمر يبدأ بالكتوبة ^(١) ، ومن ذكر صلاة بقيت عليه فلا يتغافل قبلها ، وليبدأ بها إلا أن يكون في بقية من وقتها ، وليس قبل الصلاة أو بعدها ركوع معلوم ، وإنما يؤقت في ذلك أهل العراق ^(٢) ^(٣) .

[حكم قطع النافلة ، والتغافل بعد الوتر ، وفي موضع صلاة الفريضة]

ومن قطع نافلة عمداً لرمي إعادتها ، وإن كان ذلك لعلة لم يعدها ، وإذا أقيمت الصلاة كره التغافل ^(٤) حينئذ ، ومن أحقر في نافلة ثم أقيمت الصلاة ^(٥) فإن كان من يخفف الركعتين قبل أن يركع الإمام صلاتها ودخل معه ^(٦) وإلا قطع بسلام ودخل معه ، ولا يقضى النافلة إذا لم يتعمد قطعها ، فإن لم يقطع بسلام أعاد الصلاة ، ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتغافل بعده تربص قليلاً ، وإن انصرف بعد وتره إلى بيته تغافل ما أحب ، ومن سلم من صلاته تغافل في موضعه وحيث أحب ^(٧) من المسجد إلا في الجمعة ، ولا يتغافل الإمام في موضعه [لا ^(٨)]

(١) رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن : أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بصلوة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئاً . (الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة : ١٦٨/١) .

(٢) في ز : هذا أهل القرآن .

(٣) يريد الأحناف ، لأنهم وقتوا قبل الظهر أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن ، وركعتين بعده ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . (انظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٦٣٦/١) .

(٤) في ز : التغافل .

(٥) في ز : ... الصلاة قبل أن يركع . وفي هـ : الصلاة قبل أن يعقد ركعة .

(٦) في ز : ودخل مع الإمام .

(٧) في ق : وحيث ما أحب ، والمشتبه من باقي النسخ .

(٨) سقطت من ق ، والمشتبه من باقي النسخ .

في جمعة ولا غيرها ^(١) .

[في تحية المسجد]

قال مالك : ومن دخل مسجدا ^(٢) فلا يقعد حتى يركع ركعتين إلا أن يكون محتازا لحاجة ^(٣) فجائز أن يمر فيه ولا يركع ، وقاله زيد بن ثابت ^(٤) ، ثم كره زيد أن يمر فيه ولا يركع ^(٥) ، ولم يأخذ به مالك ، وصلاة النافلة في الليل والنهر مثنى مثنى .

[الإشارة والسلام والتسبيح والتصفيق في الصلاة]

ولا بأس بالإشارة الخفيفة في الصلاة للحاجة ، ولا يكره السلام على المصلي في

(١) قال عياض : والذى يظهر لي أنه كما نهى أن يصلى على أرفع ما عليه أصحابه لعلة التكبر والترفع عليهم ، كما علل بعض شيوخنا ، وهو معنى قول مالك ؛ لأن هؤلاء يعيثون ، لذلك ننهيهم عن صلاتهم بموضعه منفردا لتلك العلة ، ولم يكن بد من تقديميه فيه للصلوة ليتبين أنه الإمام ويقتدى به ، فإذا كملت الصلاة لم يبق لانفراده عنهم وتميزه المجلس دونهم إلا الترفع ، كالذى يصلى أرفع منهم . (انظر : التقىيد : ١/١٣٦ - ١/١٣٧) .

(٢) في ز : المسجد .

(٣) في ز و ه : حاجته .

(٤) زيد بن ثابت بن الصباح بن زيد بن لوزان ، الخزرجي النجاري الأنصارى الصحابي الجليل ، الإمام الكبير ، شيخ المقربين والفرضيين ، مفتى المدينة ، كاتب الوحي ، كان عمر بن الخطاب يستخلفه إذا حج على المدينة ، وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم البراءة ، كان أحد الأذكياء ، أسلم عندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، وهو الذي كلف بجمع القرآن بأمر من أبي بكر الصديق ، ثم في زمن عثمان . توفي سنة خمس وأربعين ، رضي الله عنه . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٢/٤٢٦ - ٤٤١ ، الإصابة : ١/٥٦٢ - ٥٦١) .

(٥) قال في المدونة : ذكر مالك ذلك عن زيد بن ثابت صاحب النبي ﷺ ، وسامع بن عبد الله أنهما كانوا يحرقان المسجد لحاجتها ولا يركعان ، وقال مالك : بلغني عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر محتازا ولا يركع . (المدونة : ١/٩٩) .

فريضة ^(١) أو نافلة ، وليرد مثيراً بيده أو برأسه . ويسبح الرجال والنساء في الصلاة للحاجة ، وضعف مالك أمر التصفيق للنساء لحديث التسبيح ^(٢) .

[حكم الضحك والعطاس والشاؤب في الصلاة]

وإن قهقهه المصلي وحده قطع ، وإن كان مأموراً تماذى وأعاد ^(٣) ، ولا شيء عليه إن تبسم ، صلى وحده أو مأموراً ^(٤) ، ولا يحمد الله المصلي إذا ^(٥) عطس ، فإن ^(٦) فعل ففي نفسه ، [وتركه خير له] ^(٧) ، ولا يرد على من شنته إشارة ، كان في فرض أو نافلة ، وكان مالك إذا ثاءب في غير الصلاة سدّ فاه بيده ونفث ، ولا أدرى ^(٨) ما فعله في الصلاة .

(١) في ز و ك : فرض .

(٢) ضعف الإمام مالك أمر التصفيق لحديث : « من نابه شيء في صلاته فليس بيح ، فإنه إذا سبع التفتت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » رواه مالك في الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة برقم ٦١ (١٦٣/١) ، والبخاري في مواضع من صحيحه ، منها في كتاب الأذان باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر (١٦٧/١) ، ومسلم في كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلى بهم ، برقم ٤٢١ (٣١٦/١) وغيرهم . فهذا الحديث عام يشمل الرجال والنساء ، وأما قوله عليه السلام : « إنما التصفيق للنساء » فإنه ليس بياناً لحكمهن ، وإنما هو على وجه الذم ، بإضافته لهن ، كما يقال : كفران العشير من أفعال النساء . (انظر : التقىيد : ١٣٧/١ ب . المتنى : ٢٩٣/١ ، الاستذكار : ٢٤١/٦) .

(٣) في ز : أو أعاد .

(٤) في ق : أو مع إمام ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ز : إن .

(٦) في ز : وإن .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ه .

(٨) في ز : ولا أرى فعله .

[البصاق في المسجد]

ولا يصدق في المسجد فوق الحصير ويدلكه ^(١) ولكن تحته ، ولا [يصدق] ^(٢) في حائط القبلة ولا في مسجد غير ممحصب إذ لا ^(٣) يقدر على دفن البصاق فيه ، وإن ^(٤) كان المسجد محصبا فلا بأس أن يصدق بين يديه ، وعن ^(٥) يمينه وعن ^(٦) يساره أو تحت قدميه ويدفنه .

[متى يؤمر الصبي بالصلوة]

ويؤمر الصبيان بالصلوة إذا أثغروا ^(٧) ، وروى ابن وهب أن النبي ﷺ قال : « مرروا الصبيان بالصلوة لسبع ، واضربوهم ^(٨) عليها عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » ^(٩) .

(١) في ز : ويدلكه بيده .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في هـ : إذا لم يقدر .

(٤) في ز : فإن .

(٥) في ز : أو عن .

(٦) في ز : أو عن .

(٧) انظر الصبي : بالتشديد وبالثاء والباء ، قال في كفاية المتفحظ : إذا سقطت أسنان الصبي قيل : ثغر ، وإذا نبتت قيل : انغر . (انظر : المصباح المنير : ٨٢) .

(٨) في ز : لسبع ، واضربوهم لعشر .

(٩) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها (٢٣٠/١) والحاكم (١/٢٥٨) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلوة برقم ٤٩٥ (١٢٣/١) ، وأحمد (٢/١٨٠، ١٨٧) .

[في قتل القمل والبراغيث في الصلاة]

ويكره قتل البرغوث والقملة ^(١) في المسجد ، فإذا أصاب ^(٢) قملة وهو في الصلاة فلا يلقيها ^(٣) في المسجد ولا يقتلها فيه ، وإن ^(٤) كان في غير صلاة ^(٥) فلا يأس أن يطرحها في غير المسجد .

[القنوت في الصبح والدعاة في الصلاة]

والقنوت في الصبح قبل الركوع و بعده واسع ، والذي يأخذ به مالك في خاصته قبل [الركوع] ^(٦) ولا يكبر له ، ولا يجهر به [إمام ولا غيره] ^(٧) ولا سهو على من نسيه ، وليس فيه دعاء مؤقت ^(٨) ^(٩) ، ويدعو المصلي ^(١٠) في قيامه وعوده وسجوده بجميع حواجزه لديناه وآخرته ، ولا يدعوه في الركوع ، وقال ابن وهب : قال مالك : لا يأس أن يدعوا الله في الصلاة على الظالم .

(١) في ز : القمل والبراغيث .

(٢) في ز : فمن أصاب فيه .

(٣) في ق : فلا يقتلها . وفي ز : فلا يقتلها فيه ، ولا يلقها فيه . والمثبت من ك .

(٤) في ز : فإن .

(٥) في ز : الصلاة .

(٦) سقطت من ق ، والمثبت من ز وك .

(٧) سقط ما بين المعکوفين من ز وك وه .

(٨) في ز : دعاء مؤقتا .

(٩) أبي محمد ، لأن للصحابية فيه أدعية كما أن التشهد كذلك ، وكذلك الدعاء على الميت ، ولم يرد

بما يأتي أنه على جهة التوقيت . (انظر غرر المقالة : ١٦ . التقىيد : ١٤١/١) .

(١٠) في ز : الإنسان .

وروي عن النبي ﷺ في القنوت : « اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونخنّع ^(١) لك ^(٢) ، ونخلع ونترك من يكفرك ^(٣) ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلّى ونسجد ، وإليك نسعي ونتحفّد ^(٤) ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجدّ ^(٥) ، إن عذابك بالكافرين مُلْحِق ^(٦) » ^(٧) .

وروي عن علي أنه كبر حين قلت في الفجر ^(٨) ، وقال ابن مسعود وغيره :

(١) أي : الخضوع ونضرع ولنجأ . (التقييد : ٤١/١٤٢) .

(٢) في ق : ونؤمن بك ، ونخضوع ونخنّع ... وفي ز : ونؤمن بك ، ونوكّل عليك ، ونخنّع لك والمشتبه من هـ و كـ ، وهو موافق لما في المدونة .

(٣) في ز : ونترك من يكفر بك .

(٤) نخدّد : بفتح الفاء وكسرها والدال المهملة ، أي نخدم ونسرع في طاعتك ، ومنه تسمية الخدمة حفدة لسرعتهم في خدمة السادات . (انظر : الفواكه الدواني : ١٨٥/١) .

(٥) قال الفاكهاني : والجـ بـ كـ سـ الرـ جـ يـ أـيـ الـ حـ ، وـ قـ يـلـ معـنـاهـ الدـائـمـ الـذـيـ لاـ يـفـنـيـ ، وـ يـرـوـيـ الـجـدـ بالـفـتـحـ مـصـدـرـ جـدـ ، وـ الـكـسـرـ أـكـثـرـ وـأشـهـرـ (انظر : ابن ناجي على الرسالة : ١٦٨/١) .

(٦) يعني موصلاً ، وبعضهم يقول فيه ملحق بفتح الحاء وهو ضعيف . (غرر المقالة : ١١٩) . وانظر : زروق على الرسالة : ١٦٨/١) .

(٧) أخرجه البيهقي (٢١٠/١) ، وقال : هذا مرسل ، وقد روی عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صحيحاً موصلاً . غير أنه موقوف له حكم الرفع ؛ لأنّه ليس للرأي فيه مجال . وقد رواه أبو داود في مراسيله ، مرسلًا عن عمر بن الخطاب : ص ١٢ ، باب ما جاء فيمن نام عن الصلاة . وأخرجه الحازمي - أيضاً - في كتابه الاعتبار : ٩٠ ، وقال عنه : هذا مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل ، وهو حسن في التابعات . والحديث ذكره - أيضاً - ابن حجر في تهذيب التهذيب :

٣٦٨/٦ ، الترجمة رقم : ٧٠٣ .

(٨) أثر علي رواه ابن أبي شيبة برقم : ٧٠٤٣ و ٧٠٤٠ ، وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب والبراء وغيرهما . (المصنف : ١٠٧/٢ ، في التكبير في قنوت الفجر من فعله) .

القنوت [في الفجر] ^(١) سنة ماضية ^(٢) .

[من ظن أنه أحدث في الصلاة]

ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ^(٣) ظن أنه أصابه ثم تبين ^(٤) أنه لا شيء به ابتدأ ^(٥) ، وإذا تعمد الإمام قطع صلاته ^(٦) أفسد على من خلفه ^(٧) ، ومن أحدث بعد التشهد [وقبل السلام] ^(٨) أعاد الصلاة .

[اختلاف النية في الصلاة]

ومن دخل مسجدا فظن ^(٩) أنهم في العصر ، فصلى معهم وهم يصلون الظهر لم يجزه من العصر ، وإذا نوى الإمام الظهر ومن خلفه ينوي العصر أجزأته ولم تجزهم . ومن ^(١٠) أتى يوم خميس يظنه يوم الجمعة ، فصلى مع الإمام الظهر أربعا أجزأته لأن

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) يزيد مضي العمل بها ، وليس سنة لازمة . (التقييد : ١٤٢/١) . والأثر بهذا اللفظ رواه مالك في المدونة : ١٠٣/١ ، وابن خزيمة : ١٥٤/٢ ، وابن أبي شيبة برقم ٧٠٠٧ و ٧٠٠٨ (١٠٤/٢) ، كلهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٣) في ز : أو رعف أظن ...

(٤) في هـ و كـ : تبين له .

(٥) في ز : ابتدأ الصلاة .

(٦) في قـ : صلاة ، والمثبت من ز و كـ .

(٧) في ز : على نفسه .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من قـ ، والمثبت من ز و كـ .

(٩) في ز و هـ و كـ : يظن .

(١٠) في ز و كـ : وإن .

ال الجمعة ظهر ، ومن ^(١) أتى يوم الجمعة ^(٢) يظن أنه ^(٣) يوم خميس ^(٤) لم يجزئه ، [إذ لا الجمعة إلا بنية] ^(٥).

[المشي في الصلاة]

ومن انفلتت دابته وهو يصلي مشي إليها فيما قرب ، إن كانت بين يديه ، أو عن يمينه أو عن يساره ، وإن بعدت طلبها وقطع الصلاة .

[النفح في الصلاة]

والنفح في الصلاة كالكلام ، ومن فعلهما عاماً أو جاهلاً أعاد ، وإن كان سهوا ^(٦) سجد لسهوه بعد السلام . وكذلك إنقرأ وهو في فريضة أو نافلة كتاباً بين يديه في العمد والسهوا .

[فيمن سلم من التثنين ساهيا]

ومن سلم من التثنين ساهيا ثم تكلم بنى فيما قرب ، [ويسجد لسهوه بعد السلام] ^(٧) ، وإن تباعد أو ^(٨) خرج من المسجد ابتدأ ^(٩) ، وقد

(١) في ز و ك : وإن .

(٢) في ز : الجمعة .

(٣) في هـ و ك : يظنه يوم ...

(٤) في ز : الخميس .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من ز و ك . وفي هـ : إذ لابد للجمعة من نية .

(٦) في ز : ساهيا ، وفي ك : سها .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ك و هـ ، والمثبت من ز .

(٨) في ق : وخرج ، والمثبت من ز و ك .

(٩) في ز : ابتدأ الصلاة .

تكلم ^(١) النبي ﷺ [ساهياً] ^(٢) وبنى على صلاته ، ودخل فيما بني بتكبير وسجد لشهوه بعد السلام ، وإن انصرف حين سلم فأكل أو شرب ابتدأ ، وإن لم يطل .

[صلاة المنفرد خلف الصف]

ومن صلى خلف الصفوف منفرداً ، فلا بأس بذلك ، ويقف حيث شاء ، ولا يمجذ ^(٣) إليه أحداً فإن فعل فلا يتبعه ، وهذا خطأ من الذي ^(٤) فعله وخطأ من الذي جبهه ، ومن ^(٥) دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام ^(٦) حيث شاء ، إن شاء خلف الإمام أو عن يمينه أو عن يساره ، وتعجب مالك من قال يمشي حتى يقف حدو الإمام ، وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه ^(٧) في الصف الثاني أو

(١) وذلك في حديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، فصلى بنا ركتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتركا عليها ... وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين ، قال : يارسول الله ، أنسست أم قصرت الصلاة ؟ ، قال : لم أنس ولم تقصر ، فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ ، فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد إلخ الحديث . أخرجه البخاري - واللفظ له - كتاب الصلاة بباب تشبيك الأصابع في المسجد (١٢٣ / ١) ، ومسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة رقم ٥٧٣ (٤٠٣ / ١ - ٤٠٥) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ، برقم ١٢١٣ ، أبو داود في كتاب الصلاة بباب السهو في السجدين برقم ١٠٠٨ فما بعده (١٢١٤ / ٣٨٣ - ٢٦٧) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) جبد الشيء مثل جذبه ، مقلوب منه . (مختار الصحاح : ٩١) .

(٤) في زوك : من فعله .

(٥) في زوك : ولن .

(٦) في ز : ... قامت الصلاة قام وفي ك : ... قامت الصفوف أن يقوم .

(٧) زيادة من زوك .

الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف^(١) ولا يلتصق^(٢) بالطائفة التي عن يمينه . ولا بأس بالصف^(٣) بين الأساطين لضيق المسجد .

[صلاة المرأة بين صفوف الرجال]

وإن صلت امرأة بين صفوف الرجال أو رجل^(٤) خلف النساء لضيق المسجد أجزأتهم صلاتهم ، ومن أنسنت في الصلاة^(٥) لمخبر بخبره فإن كان يسيراً^(٦) جاز .

[خروج النساء إلى المسجد]

و لا يمنع النساء من الخروج إلى المسجد ، وأما الاستسقاء والعيدان فتخرج^(٧) المتجاللة^(٨) إن أحبت .

[صلاة الصبي في المسجد]

وإذا كان الصبي^(٩) يبعث فلا يؤتى به [إلى]^(١٠) المسجد ، وإذا^(١١) كان لا

(١) سقطت من ز

(٢) في ز : ولا بأس بالطائفة .

(٣) في ز و ك : بالصفوف .

(٤) في ز : رجال . وفي هـ : الرجل .

(٥) في ز : في المسجد .

(٦) في ز : خفينا .

(٧) في ز و ك : فتخرج به .

(٨) المتجاللة : هي التي أبرزت وجهها من الكبير ، وهو من التحليل وهو الظهور . (غrr المقالة : ٢٦٢).

(٩) في ز و ك : الصغير .

(١٠) سقطت من ز و ك .

(١١) في ز و ك : وإن .

يعبت ويكتف إذا نهي ^(١) فجائز ، وإن أتى أباه في مكتوبة نحاه عن نفسه ، ولا بأس بتركه في النافلة .

[في تجمير ^(٢) المسجد أو تخليقه ^(٣)]

ويتصدق بشمن ما يجمر به المسجد أو يخلق أحبابه ^(٤) .

[جامع الصلاة]

و لا أكره ^(٥) الصلاة نصف النهار في جمعة و لا غيرها . ويفتح ^(٦) على الإمام من خلفه في الصلاة إذا وقف ، ولا يفتح أحد على من ليس معه في صلاة ^(٧) ، ولا يفتح مصل على مصل في صلاة أخرى .

ومن ابتلع فلقة ^(٨) حبة بين أسنانه في ^(٩) الصلاة لم يقطع ذلك صلاته . ولا يلتفت المصلي ، فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته ، وإن كان يحيط جسده ،

(١) في ز : ويكتف أذاه فجائز .

(٢) يجمر : أي يبخر بالبخور . (التقييد : ١٤٧/١ ب) .

(٣) التخليق هو : جعل الخلق في حيطة وهو الطين المعجون بالزعفران . (التقييد : ١٤٧/١ ب) .

(٤) قال أبو عمران : يريد أفضل من تجميره ، وفي التجمير أجر كثير ، ولم يرد بقوله هنا أن لا أجر في التجمير ، ولكن رأى غيره أفضل منه ، كما تقول : هذا أفضل من كذا ، وإن كان لكل واحد منهما فضل . (التقييد : ١٤٧/١ ب) .

(٥) في ز : قال مالك : ولا أكره .

(٦) فتح المأمور على إمامه : قرأ ما أرتعج على الإمام ليعرفه . (المصباح المنير : ٤٦٠) .

(٧) في ز : الصلاة .

(٨) الفلقة : القطعة وزناً ومعنى . (المصباح المنير : ٤٨١) .

(٩) في ز : وهو في .

قال الحسن ^(١) _(٢) : إلا أن يستدبر القبلة .

ولا بأس أن يرُوح ^(٣) رجليه في الصلاة ، وأكره أن يقرن قدميه يعتمد ^(٤) عليهمَا ، وأكره أن يصلّي وفي فيه درهم أو دينار أو شيء ، فإن فعل فلا شيء عليه ، وأكره أن يصلّي وكمّه محسو بخنزير أو غيره ، أو يُفَقَّع ^(٥) أصابعه في الصلاة .

ولايبي فوق المسجد بيتأً ليسكن فيه ، ولا أكره أن يكون البيت تحت المسجد ، ويورث ، والمسجد [حبس] ^(٦) لا يورث إذا ^(٧) كان صاحبه قد أباحه للناس ^(٨) .

(١) هو : الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري ، مولى زيد بن ثابت ، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر ، كان سيد أهل زمانه علمًا وعملًا ، كان جامعاً عالماً رفيعاً فقيهاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم ، فصحيحاً ، جيلاً وسيماً ، مات في أول رجب سنة عشر ومائة ، وكانت جنازته مشهودة ، صلوا عليه عقب الجمعة بالبصرة ، رحمه الله تعالى . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٤/٥٦٣ - ٥٨٨ ، طبقات ابن سعد : ٧/١٥٦ - ١٧٨) .

(٢) في ز : الحسين .

(٣) قال سند : تفريق القدمين قلة وقار ، وإلصاقهما زيادة تنطع فيكره . (الذخيرة : ٢/١٥٠) .

(٤) في ز و ك : يقرنهما ليعتمد .

(٥) في ز و ك و ه : يفرق . وفَقْع أصابعه : فرقعها . (مختار الصحاح : ٩٥٠) .

(٦) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٧) في ز : إن .

(٨) قال ابن بشير : أجمعت الأمة على تحبيس السقايات والمساجد ، فمن بنى مسجداً فلا يخرج من ملكه بنفس البناء إلا أن يظهر منه قول أو فعل يدل على أنه قصد إخراجه عن ملكه وتحبيسه ، ومن الفعل أن يخلق بين الناس وبينه ، وسقف المسجد لاحق به في التحبيس ، وهذا لا يحمل أن يملك ما فوق المسجد ، ويحوز ملك ما تحته إذ الأسفل لا يسري إليه حكم التحبيس . (التنبية :

. ١/٤٢) .

ومن كثرة التراب بكتفه أو جبهته فله مسحه ، ولا بأس بالسدل ^(١) في الصلاة وإن لم يكن عليه قميص إلا إزار و ^(٢) رداء .

وإذا بشر [الرجل] ^(٣) بإشارة فخر ساجداً فمكره ^(٤) ^(٥) ، وإذا سلم المصلي انصرف ، إن شاء عن يمينه أو شماله ، ولا يعرف ^(٦) مالك التسبيح في الركعتين الأخيرتين ، ولا يتعد المأمور إذا سمع ذكر النار ، فإن فعل فسراً ^(٧) ، وأكره الكتاب

(١) السدل : هو إرسال الرداء أو ما يلتحف به الرجل من أعلاه وجعل طرفيه أمامه دون أن يشتمل به أو يلتحف ، ويكون عليه إزار وسراويل ، فربما بدا بطنه فلذلك شرط الإزار وقال : إن لم يكن عليه قميص ... (التقييد : ١٤٩/١ ب) .

(٢) في ق وك وه : أو رداء ، والمثبت من ز .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : فمكره ، فإن كان في الصلاة بطلت ، وإذا ... وهذه الزيادة سقطت من ز وك .

(٥) قال اللحمي : اختلف في سجود الشكر ، فكرهه مالك في المدونة ، وذكر ابن القصار أنه لا بأس به ، وبه أحد ابن حبيب ، وهو الصواب لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال : قال النبي ﷺ في سجوده سورة ص سجدها داود توبه وأسجد لها شكرًا ، وحديث أبي بكرة قال أتى النبي ﷺ أمر بشر به فخر ساجداً (التقييد : ١٥٠/١) . وحديث ابن عباس أخرجه النسائي : ١٥٩/٢ ، والدارقطني : ٤٠٧/١ . وحديث أبي بكرة رواه الترمذى برقم ١٥٧٨ بلفظ : « أن النبي ﷺ أتاه أمر فسر به فخر الله ساجداً » ، (١٤١/٤) .

(٦) قال عياض : لم يرد به التسبيح في الركوع ، وإنما مراده هنا ما جاء عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يسبح في قيام الركعتين ، ولا يقرأ فيهما ، قال ابن رشد : وهو قول أهل العراق ... (التقييد : ١٥٠/١) . وأثر على أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣٧٤٣ (٣٢٧/١) .

(٧) في ق : فسر . والمثبت من باقى النسخ .

والترويق ^(١) في القبلة أو يجعل فيها مصحفاً ليصلّي إليه إلا أن يكون ذلك موضعه فجائز ، وأكره الصلاة إلى حجر منفرد ^(٢) في الطريق ، وأما أحجار كثيرة فجائز ^(٣) .

* * *

(١) التزويق : التزيين والتحسين بالتفوش وغيرها ، وكراه تزويق المساجد لما فيه من الترغيب في الدنيا وزينتها أو لشغلها للمصلّي . (انظر : تاج العروس : ١٣ / ٢٠٢-٢٠٣) .

(٢) في ز : مفرد .

(٣) في ز : وأما حجار كثيرة فلا بأس .

» كتاب الصلاة الثاني «

[في سجود القرآن]

وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل ^(١) منها شيء وهي في: المص ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، والمهدد ، والمُنْزَل السجدة ^(٢)، وص ، وحم تنزيل ، والسجدة منها ^(٣): « إن كتم إيمانكم ^(٤) . »

ومن قرأ سجدة في صلاة أو غيرها فأحب ^{إلى} أن يسجدها إلا أن يكون ^(٥) على غير وضوء أو في غير إبان صلاة ^(٦) فلا أحب له قراءتها حينئذ ، ولبعدها إذا قرأها ، ويُسجد قارئها بعد العصر ما لم تصفر ^(٧) الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر كصلاة الجنائز ، فإن أسفرت أو تغيرت ^(٨) فلا يقرأها [حينئذ ^(٩)] ، فإن فعل

(١) اختلف في حد المفصل ، فقيل من الحجرات ، وقيل من سورة ق ، وقيل من الرحمن ، وسمى المفصل مفصلًا لكثره فصله بالبسملة ، وقيل لأنه حكم لا نسخ فيه . (التفريغ : ١٥١/١ ب) .

(٢) سقطت من زواكه .

(٣) في ز : منها في .

(٤) من الآية ٣٧ ، سورة فصلت .

(٥) في ز : إلا إن كان .

(٦) في ز : غير وقت الصلاة .

(٧) في ز : تسفر .

(٨) في ز : فإذا أسفرت أو أسفرت فلا ...

(٩) أي : تغيرت الشمس بالأصفار .

(١٠) سقطت من زواكه .

فلا يسجدها .

وإن نسي سجودها في الركعة الأولى من النافلة حتى رفع رأسه من رکوعه فأحب إلی أن يقرأها في الثانية ويسجدها ، ولا يفعل ذلك في الفريضة ، وإن ذكرها وهو راكع في الثانية [من النافلة] ^(١) تمادي ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى ، فإذا قام قرأها وسجد .

[ويكره للإمام والفتى أن يقرأ سورة فيها سجدة] ^(٢) ^(٣) ، فإذا قرأها سجد ويكره إذا سجدها وإذا رفع رأسه منها ، واختلف قول مالك إذا كانت في غير صلاة ، فكان يضعف التكبير لها قبل السجود وبعده ^(٤) ، ثم قال : أرى أن يكبر ، قال ابن القاسم : وذلك كله واسع ، ولا يسلم بعدها ولا يركع ^(٥) بها ^(٦) في صلاة ولا غيرها ، ولا يخترفها ^(٧) المتوضي وليقرأها ويسجد من غير إيجاب ، ويكره له قراءتها خاصة لا يقرأ قبلها شيئاً ^(٨) ولا بعدها ، ثم يسجد في صلاة أو غيرها ، وإن

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) في ك : ... سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم فإن قرأها ..

(٤) في ز : وبعد .

(٥) أي لا يجعل الرکوع بدلاً منها ، لأنه إن قصد بها الرکوع فلم يسجدها ، وإن قصد بها السجدة فقد أحال عن صفتها وذلك غير جائز . (التقيد : ١٥٣/١) .

(٦) في ز : لها .

(٧) أي لا يتجاوزها ، وتحترف الشيء : إذا حاوزه وتعده ، وتحترف البعير في سيره إذا أسرع ووسّع الخطو . (النهاية في غريب الحديث : ٤٧/٢) .

(٨) في ز و ك : لا قبلها بشيء ...

قرأها غير متوضيء ، أو قرأها في صلاة فلم يسجدها ، أو قرأها في غير إبان سجودها
نهي^(١) عن ذلك ولا شيء عليه .

وإذا^(٢) قرأ السجدة من ليس لك بإمام من رجل أو امرأة أو صبي وهو قريب
منك وأنت تسمع فلا سجود عليك ، ومن قرأ سجدة تلاوة فسجد بها فليس على
من سمعها^(٣) أن يسجد إلا أن يجلس إليه^(٤) ، وكره مالك أن يجلس الرجل إليه لا
يريد تعليماً [وكره أن يجلس إلى^(٥) الرجل متعمداً لقراءة القرآن وسجوده^(٦) لا
يريد تعليماً]^(٧) . ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة ، قام^(٨) عنه . وإذا لم
يسجد قارئها فليسجد من جلس إليه .

ويقام الذي يقعد في المساجد يوم الخميس [وغيره]^(٩) لقراءة القرآن^(١٠) .

(١) في ز : ينهى .

(٢) في ز : ومن .

(٣) في ز و ه : سمعه .

(٤) في هـ : ... إليه يريد تعليماً .

(٥) كلمة : إلى ، سقطت من ز و ك .

(٦) في ز : ... متعمداً القراءة وسجود ولا يريد ...

(٧) سقط ما بين المعقوفين من هـ .

(٨) في ك : فليقم عنه .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) هذا إذا اخذت القراءة عادة في وقت مخصوص كإثر الصلوات للأكل عليها ، وأما القراءة على
غير هذا الوجه فلا بأس بها ، في المسجد وفي غيره . (التقييد : ١٥٤/١) .

[حمل المصحف لمن ليس على وضوء]

و لا يحمل المصحف نصراني ^(١) ولا غير متوضيء إلا أن يكون ^(٢) في خُرْج ^(٣) أو غرارة ^(٤) أو تابوت ^(٥) مع غيره ، وأما على وسادة أو بعلاقة ^(٦) فلا .

[سترة المصلي]

والخط باطل ^(٧) ، ولا يصلی [في الحضر] ^(٨) إلا إلى سترة ، ويدنو منها ، والسترة ^(٩) قدر مؤخرة الرجل [في جُلَّة ^(١٠) الرمح ^(١١)] ، وهو نحو من عظم الذراع .

(١) الخطاب هنا لغير النصراني ، إما لسيده المسلم أو للسلطان إن كان النصراني ذمياً ونحو ذلك .
(التقييد : ١٥٤/١ ب) .

(٢) في ز : إلا إن كان .

(٣) الخُرْجُ : وعاء من شعر أو جلد ، ذو عدلين ، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه ، جمعه خِرَاجَةٌ وأخراج . (المجمع الوسيط : ٢٢٥ ، لسان العرب : ٢٥٢/٢) .

(٤) الغِرارَة : وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه ، وهو أكبر من الجوالق ، جمعه : غرائر .
(المجمع الوسيط : ٦٤٨ ، لسان العرب : ١٨/٥) .

(٥) التابوت : الصندوق الذي يُحرَّز فيه المثاع . (لسان العرب : ١٧/٢) .

(٦) العلاقة : ما يعلق به السيف ونحوه . (لسان العرب : ٢٦٥/١٠) .

(٧) أي ليس بسترة . (التقييد : ١٥٥/١ أ) .

(٨) سقطت من ز .

(٩) في ز و ك و ه : يسْرَه .

(١٠) قال عياض : مؤخرة الرجل بفتح الحاء والراء ، ويقال : آخره ، وهو العود الذي خلف الراكب . وجملة الرمح : بضم الجيم وتشديد اللام : أي غلطه . (التقييد : ١٥٥/١ ب ، لسان العرب : ١١٨/١١) .

(١١) سقط ما بين المعكوفين من ز و ك .

قال مالك : وإنني لأحب أن يكون في جُلّة الرمح أو الحربة ، وليس السوط بسترة .

[المرور بين يدي المصلني]

ويصلني في السفر أو بوضع في الحضر حيث يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير ستة .

وينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام ^(١) إلى ما قرب منه من السواري ، بين يديه أو عن يمينه ، أو عن يساره ، أو إلى خلفه ، يتقهقر ^(٢) قليلاً ، فإن لم يجد ما يقرب ^(٤) منه صلى مكانه ويدرأ ما يمر بين يديه ما استطاع . [و لا يقطع الصلاة ما يمر بين يديه ^(٥) .

و لا ينال من على يمينه شيئاً لمن على يساره [من بين يديه ^(٦) ولا يناله إياه هو ولا يصلح أن يمر بين يديه شيء ^(٧) ، ولا بأس بالمرور ^(٨) بين الصفوف عرضاً ، والإمام ستة لمن خلفه ^(٩) ، وإن لم يكونوا إلى ستة ، وكذلك من رعف أو أحدث فليخرج عرضاً ، وليس عليه أن يخرج إلى عجز المسجد .

(١) في ز : بعد السلام إلى ...

(٢) في ه و ك : يتقهقر .

(٣) القهقري : مقصور ، أي الرجوع إلى خلف ووجهه مستقبل أمامه . (التقييد : ١٥٦/١) .

(٤) في ز : ما يفر .

(٥) تأخر ما بين المعكوفتين في ز إلى ما بعد : و لا يناله إياه هو ...

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٧) في ز : شيئاً .

(٨) في ز : ولا بأس أن يمر بين ...

(٩) في ز و ك و ه : ستة لهم ..

[جع الصالاتين في المطر]

ويجمع في الحضر بين المغرب والعشاء في المطر أو في الطين والظلمة ، يؤخر المغرب شيئاً ثم يجمعهما ^(١) قبل غروب الشفق وينصرف ^(٢) الناس وعليهم إسفار قليل ، ولا يجمع في المطر بين الظهر والعصر في الحضر ^(٣) .

ومن أتى المسجد وقد صلى المغرب فوجدهم قد جعوا لم يصل العشاء حتى يغيب الشفق ، وإن وجدتهم في العشاء حاز أن يصلوها معهم . قال ابن قسيط ^(٤) : الجموع ليلة المطر سنة ^(٥) [ماضية] ^(٦) .

[المريض يجمع بين صلاتهين]

وإذا خاف المريض أن يُقلّب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال ، وبين العشائين عند الغروب ، وإن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن منحرق ^(٧) ، ولم

(١) في ز : شيئاً قليلاً ثم يجمعان .

(٢) في ز : ... وينصرفون وعليهم .

(٣) في ز : ولا يجمع في الحضر بين الظهر والعصر في المطر .

(٤) في ز : ابن نشيط ، وهو خطأ .

(٥) هو : يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسماء الليثي ، أبو عبد الله المدنى الأعرج ، الفقيه الثقة ، مات سنة اثنين وعشرين ومائة ، وله تسعون سنة . (سير أعلام النبلاء : ٥ / ٢٦٦) . تهذيب التهذيب : ٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٦) أي مضى العمل عليها . (القيد : ١ / ١٥٨) .

(٧) سقطت من ز .

(٨) المتردك : المتردك الذى يشتند مشيه على غير استقامته ، والمراد به هنا ما يصيب البطن من علة شديدة كالاسهال ونحوه . (النظر : المعجم الوسيط : ١ / ٢٢٩ ، المصاحف : ١٦٧) .

يُخفى على عقله ، جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر ، وبين العشائين عند غيبة ^(١) الشفق لا قبل ذلك .

[جمع الصالحين للمسافر]

و لا يجمع المسافر في حج ولا غيره ، إلا أن يَجِدَ به [السير] ^(٢) ويُخاف فوات أمر فيجمع ^(٣) في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، إلا أن يرتحل بعد ^(٤) الزوال فيجمع بينهما حينئذ في المنهل ^(٥) ، ويجمع بين العشائين مقدار ما يكون المغرب في آخر وقتها [قبل مغيب الشفق] ^(٦) ، والعشاء في أول وقتها بعد الشفق ، ولم يذكر في المغرب والعشاء المرحلة ^(٧) .

[متى يبدأ المسافر قصر الصلاة]

ويتم المسافر حتى يبرز عن بيوت قريته ، ويقصر حتى يدخلها أو قربها ، ولم يحدّ في القرب حدّاً . وسئل عمن هو على ^(٨) الميل ^(٩) ، فقال : يقصر .

(١) في ز : مغيب .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز و ك : فيجمع بين الظهر والعصر في آخر ... ولا توجد هذه العبارة في ق و ه .

(٤) في ز و ك : عند .

(٥) هو مكان نزول المسافر ، وإن لم يكن به ماء ، وإن كان في الأصل المورد تردد الإبل . (الشرح الكبير : ١ / ٣٦٨) .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٧) في ه : ... المرحلة من المنهل .

(٨) في ز : وهو عن الميل .

(٩) الميل قديماً قدر بأربعة آلاف ذراع ، وهو الميل الهاشمي ، وهو بريّ وبحري ، فالبوري يقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩ من الأمتار ، والبحري بما يساوي ١٨٥٢ متراً . (المعجم الوسيط : ٨٩٤ ، وانظر : المصباح المنير : ٥٨٨) .

ومن وعد ^(١) قوماً للسفر ليمرّ بهم أو يتقدمهم ^(٢) حتى يلحقوه ، وبينه ^(٣) وبين موضعهم ما لا تقصّر فيه الصلاة ، فليقصر إذا بَرَزَ عن قريته ^(٤) إذا ^(٥) كان عازماً على الخروج على كل حال ، وإن كان لا يخرج إلا بخروجهم فليتم حتى يبرز عن موضعهم أو عن الموضع الذي يلحقونه فيه .

[حكم صلاة السفر في الحضر أو العكس]

ومن ذكر صلاة سفر في حضر ، أو [صلاة] ^(٦) حضر في سفر وقد خرج وقتها قضاها كما وجبت عليه [أولاً] ^(٧) ، ويصلّي المسافر صلاة سفر إذا خرج في وقتها ، وإذا دخل في وقتها ولم يكن صلاتها في سفر صلاتها حضرية ، ووُقْتُ الظهر والعصر في ذلك النهار كله ، والمغرب والعشاء الليل كله .

[مدة القصر ومسافته]

وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام في البر أو ^(٨) البحر أتم الصلاة وصام .
والنواتية ^(٩) معهم الأهل والولد يقتصرُون إذا سافروا ، ومن خرج في طلب حاجة

(١) في ز و ه : واعد ، وفي ك : أوعد .

(٢) في ز : أو ليتقدم بهم .

(٣) في ز : وبينهم .

(٤) في ه : عن بيوت قريته .

(٥) في ز : إن .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ز : والبحر .

(٩) هم خدم السفينة . (انظر : الشرح الكبير : ٣٦١/١) .

فقيل له : هي بين يديك على بريدين ، ولا يدرى غاية سفره فمشى كذلك أياماً فإنه يتسم ، ويقصر في رجوعه إذا ^(١) كان أربعة بُرُد ^(٢) فأكثر . ومن خرج يدور في القرى وفي دورانه أربعة بُرُد قصر ، والسعاة مثله ، ومن خرج إلى مكة ونوى أن يسير يوماً ويقيم يوماً قصر في سفره ، ومن خرج إلى أربعة بُرُد يصيده ليعشه قصر ، وإن كان للهرو فلا أحب له أن يقصر ولا أمره بالخروج ^(٣) ، وكان مالك يقول : يقصر [الصلاة] ^(٤) في مسيرة ^(٥) يوم وليلة ، ثم ترك ذلك وقال : في أربعة بُرُد . وإن صلى المسافر ركعة ثم نوى الإقامة شفعها [وسلم] ^(٦) وكانت نافلة وابتدا صلاة ^(٧) مقيم ، وإن نوى الإقامة بعد تمامها فلا إعادة ^(٨) عليه إلا استحباباً ، وإذا رجع إلى بيته في حاجة بعد أن سار ^(٩) ما لا يقصر ^(١٠) فيه أتم الصلاة إذا رجع حتى يبرز ^(١١) ثانية .

(١) في ز : إن .

(٢) كل بريد أربعة فراسخ ، كل فرسخ ثلاثة أميال ، فهي مئانية وأربعون ميلاً ، والمشهور أن الميل ألفاً ذراع ، وال الصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة . (انظر الشرح الكبير : ٣٥٨/١) .

(٣) في ز : ... بالخروج فكيف أمره يقصر .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز : سفر يوم .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز : الصلاة .

(٨) في ز : فلا شيء عليه .

(٩) في ز و ك : سافر .

(١٠) في ز : تقصير فيه الصلاة أتم الصلاة .

(١١) في ز : حتى يخرج .

[في المسافر يقيم بعكة]

ومن أيام بعكة بضعة ^(١) عشر يوماً فأوطنها ثم خرج ليتعمر من الجحفة ويعود إلى مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج ، فقال مالك : يتسم في يوميه ثم قال : يقصر وهو أعجب إلى ^(٢) [ولم يسمعه ابن القاسم منه] ^(٣) .

[المسافر يمر بقريته وأهله]

وإذا مر ^(٤) أثر بسرية فيها أهله وولده فأقام عندهم ولو صلاة واحدة أتمها ، وإن لم يكن فيها أهله ولا ولده ، أو كان فيها ولده فقط ، وفيها ماشيته قصر ، إلا أن يكون ^(٥) له مسكن فيتسم .

[اقتداء المسافر بالمقيم والعكس]

وإذا أدرك المسافر ركعة خلف مقيم أتم ، وإن لم يدركها قصر ، ويتم المقيم بقيمة صلاته إذا اتّسّع مسافر .

[حكم من يتم في سفره]

وإذا ^(٦) صلى في السفر أربعاءً أعاد في الوقت ، فإن كان في سفر أعاد ركعتين ، وإن دخل الحضر في وقتها أعاد أربعاءً ^(٧) ، وكانت عائشة - رضي الله عنها - تسم في

(١) البعض من ثلاثة إلى تسعة . (التقييد : ١٦٣/١ ب).

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و كـ والتقييد .

(٣) في قـ : تكون ، والمثبت من زـ و هـ .

(٤) في زـ و كـ : وإن .

(٥) أعادها في الوقت استحباباً ، وذلك مراعاة لخلاف من أوجب الإعادة مطلقاً . (انظر : التمهيد لابن عبد البر بترتيب المغراوي (فتح البر) : ٤٢٣/٥).

السفر ^(١) .

وإذا افتح المسافر ^(٢) على الإمام ، ثم بدا له فسّل من اثنتين لم يجزه ^(٣) ، وإذا قام المسافر من خلفه من اثنتين فسبحوا به فتمادي وجهل فلا يتبعوه ^(٤) ، ويقعدون ويتشهدون ^(٥) حتى يسلم فيسلمون ^(٦) بسلامه ويعيد وحده في الوقت .

[صلاة الأسير بدار الحرب]

ويُتم الأسير بدار الحرب [إلا أن يسافر به فيقصر ، والعسكر يقيم في دار الحرب يقصرون ^(٧) ، وإن طال مقامهم وليس ^(٨) دار الحرب كغيرها ، ولو كان بغيرها أتمّ إذا نوى إقامة أربعة أيام ، [وإن ^(٩) لم يكن في مصر ولا قرية .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف : ٥٦١/٢ (٤٤٦١ - ٤٤٦٢) ، قال : أثينا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تتم في السفر . وروي أيضاً عن ابن حريج عن عطاء قال : لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يوف الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص وعائشة ، فإنهما كانوا يوفيان الصلاة في السفر ويصومان . (المصنف : ٥٦٠/٢ / برقم ٤٤٥٩) . قال ابن عبد البر : وأحسن ما قيل في قصر عائشة وإيمانها : إنها أخذت برخصة رسول الله ﷺ لترى الناس أن الإمام ليس فيه حرج ، وإن كان غيره أفضل « فإن الله يحب أن توتى رخصه كما يحب أن توتى عزائمها » . (التمهيد بترتيب المغراوي : ٤٢٠/٥) .

(٢) في ز : وإن أفتح على ...

(٣) في ز و ه و ك : لم يجزه .

(٤) في ز : أو جهل فلا يتبعونه .

(٥) في ق : ويقعدوا ويتشهدوا ، والثبت من ز .

(٦) في ك : فيسلموا .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) في ق : وليس ، والثبت من ك .

(٩) سقطت من ز .

[الصلاة في السفينة]

ومن صلى في السفينة وهو قادر على الخروج منها أجزاء ، وأحب إلى أن يخرج منها ، وإن قدر على القيام فلا يصلى فيها الفريضة قاعداً ، وجائز أن يجمعوا فيها بإمام ، وصلاتهم على ظهرها أبداً أحب إلى من صلاتهم في جماعة مخيبة رؤوسهم تحت سقفها ، ويدورون إلى القبلة كلما دارت ^(١)، فإن لم يقدروا أجزاء them صلاتهم .
ولا يتتفل في السفينة إيماء حيث ما توجهت به مثل ^(٢) الدابة .

وقال علي عن مالك - رحمهما الله - : ومن سافر في البحر يوماً أو أكثر ثم ^(٣) ردته ^(٤) الريح إلى الموضع الذي خرج منه وحسته ^(٥) فيه فليتم حتى يخرج ثانية .

[في ركعتي الفجر ^(٦)]

ومن تحرى الفجر في يوم غيم فركع [فإذا هو قبل الفجر أعادها بعده ، وإن تحرى الفجر في غيم فركع ^(٧) أجزاء إلا أن يتبين أن رکوعه كان

(١) في ز : دارت بهم .

(٢) في ز : به تلك الدابة .

(٣) في ك : ... فقصر ثم ...

(٤) في ز : رد .

(٥) في ز : وحيشه .

(٦) قال القاضي عبد الوهاب : اختلف أصحابنا هل هما سنة أم لا ؟، فقال أصيغ وابن عبد الحكم :

ليستا بسنة ، فهما من الرغائب ، وقال أشهب : إنها سنة . (المعونة : ٢٤٨/١) .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

قبل الفجر^(١).

و إن أقيمت الصلاة في المسجد قبل أن يركعهما^(٢) فليدخل مع الإمام ولا يركعهما [فيه]^(٣) إلا بعد طلوع الشمس إن أحب ، وإن^(٤) سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والإمام في الصلاة ، فأحب إلى أن يركعهما خارجاً في غير أفنية المسجد^(٥) إن لم يخف فوات ركعة مع الإمام ، فإن خاف ذلك دخل مع الإمام ، وصلاهما إن أحب بعد طلوع الشمس . ويقرأ^(٦) فيما بأم القرآن . ومن فاته حزبه من الليل ، و^(٧) تركه حتى طلع الفجر فليصله ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ، وما ذلك من عمل الناس إلا من غلبة عيناه فلا بأس به^(٨) .

(١) هذه المسألة تعقبها عبد الحق على أبي سعيد قاتلا : إنه أسقط منها سؤالا ، قال في الأمهات : سألك مالكا عن الرجل يأتي يوم الغيم إلى المسجد فتحرجى طلوع الفجر ف يصلى ركعتي الفجر ، قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، قال : قيل : فإن تحرى فعلم أنه رکعهما قبل طلوع الفجر ، قال : أرى أن يعيدها ، قال عبد الحق : فنقل أبو سعيد هذا السؤال الثاني ولم ينقل الأول : إذا تحرى ورکع ولم يوقن شيئا ، الذي قال فيه : أرجو أن لا يكون به بأس . فخفف الأمر في ذلك لأن رکعتي الفجر من الرغائب عنده . (انظر : التقىد : ١٦٨/١) .

(٢) في ز وردت العبارة هكذا : ومن تحرى الفجر في غير فركع فأرجو أن لا يكون بذلك بأسا ، فإن نظر فإذا هو قبل الفجر أعادهما ، وإن دخل المسجد ولم يركع للفجر فليدخل مع الإمام .. إلخ .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : فإن .

(٥) في ز : ... أبنية المسجد التي تصلى فيه الجمعة اللصقة بها إن لم ...

(٦) في ز و ك : وكان مالك يقرأ فيها ...

(٧) في ه و ك : أو ، بدل : و .

(٨) في ز : ... غلبة عيناه فأرجو أن لا يكون أن يصلى في تلك الساعة . وفي هـ : فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلى في تلك الساعة . وفي كـ : غلبة عيناه فأرجو أن يكون خفيفاً .

قال مالك : ولا يعجبني أن يصلني بعد انفجار الصبح غير هذا إلا ركعتي الفجر ، وجائز أن يقرأ حينئذ سجدة ويسجد .

ولا يكره الكلام بعد الفجر قبل ^(١) صلاة الفجر ، ويكره بعدها إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها ، [وكان مالك يتحدث بعد الفجر ، ويسأل حتى تقام الصلاة ثم يترك الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها] ^(٢) .

وتكره الضجعة ^(٣) بين ^(٤) الصبح وركعتي الفجر إذا أراد [بها] ^(٥) فصلا بينهما ، وإن لم يرد ذلك فجائز ، وإن صلى ركتين بعد الفجر ولم ينبو بهما ^(٦) ركعتي الفجر لم تجزياه ^(٧) .

[في صلاة الوتر]

ومن نسي الوتر أو نام عنه حتى أصبح وهو يقدر ^(٨) على أن يوتر ويركع للفرح ^(٩) ويصللي الصبح [قبل أن تطلع الشمس] ^(١٠) فعل ذلك ، وإن لم يقدر إلا

(١) في ز و ك : وقبل .

(٢) تأخر ما بين المعكوفتين في ق إلى ما بعد : ... لم تجزياه .

(٣) قال عياض : الضجعة بالفتح أي الفعلة الواحدة كالرمية والنومة ، وبالكسر الهيئة كالقعدة والجلسة . (التقييد : ١٦٩/١) .

(٤) في ز : بين صلاة الصبح .

(٥) سقطت من : ز .

(٦) في ز : بها .

(٧) في ز : لم تجزيا .

(٨) في ز : قادر .

(٩) في ز : الفجر .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

على الوتر والصبح صلاهما ، وترك ركع الفجر ، وإن لم يقدر إلا على الصبح [وحدها] ^(١) صلاها ، ولا قضاء عليه للوتر ، وإن أحب ركع الفجر بعد طلوع الشمس .

والوتر ركعة واحدة . وكان مالك يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذين [ولا يفتي] ^(٢) الناس بذلك [^(٣) ، ولا بد أن يكون قبلها شفع ، ويسلم بينهما] ^(٤) في الحضر والسفر .

وجائز أن يوترا على الراحلة في السفر أينما توجهت به ، وإن صلى المسافر على الأرض وله حزب من الليل فليوتر على الأرض ثم يتغسل ^(٥) في المحمل ^(٦) .

ومن أوتر قبل أن يصلى العشاء أو [بعد أن] ^(٧) صلاها على غير وضوء أعاده بعدها ، وإن ^(٨) أتى في رمضان فووجد الناس يوترون فصلى معهم جاهلاً قبل أن يصلى العشاء فليشفع الوتر إن كان بالقرب ثم يصلى العشاء ويعيد الوتر ، وإن طاول أو ^(٩) خرج من المسجد فلا يشفع وتره ويعيده بعد [صلاة] ^(١٠) العشاء .

(١) سقطت من ك و ه .

(٢) في ق و ز : ولا يعني الناس ... والمثبت من هـ ، وهو الموفق لما في المدونة : ١٢٠/١ .

(٣) لعله يعتقد الناس أنه لا يجوز غيره . (التقييد : ١٧٠/١ بـ) ، وما بين المعقوفين ساقط من كـ .

(٤) في ز : بينهن .

(٥) في ك و ز : يتغسل .

(٦) المحمل : المودج .

(٧) سقط ما بين المعقوفين من زـ .

(٨) في زـ : ومن .

(٩) في زـ : وإن تطاول وخرج وفي هـ : وإن تطاول أو خرج .

(١٠) سقطت من زـ .

وإن ^(١) كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر الوتر، فقد استحب [له ^(٢) مالك أن يقطع ويوتر ثم يصلى الصبح لأن الوتر سنة ، وهو لا يقضى بعد الصبح ، ثم رخص ^(٣) مالك للمأموم أن يتمادى ، وإن ذكره بعد ^(٤) الصبح لم يقضه .

ومن شفّع وتره ساهيًّا سجد بعد السلام ^(٥) . ومن لم يدر أجلسه في الشفع أم ^(٦) في الوتر سلم وسجد بعد السلام وأوتر بواحدة ، وإن ^(٧) لم يدر أفي الأولى هو جالس أو في ^(٨) الثانية أو في الوتر أني بركعة وسجد بعد السلام ثم أوتر ^(٩) .

[فيمن ذكر صلاة مكتوبة بعد أن أحضر بأخرى]

قال مالك - رحمه الله - : ومن ذكر صلاة نسيها ، وقد أحضر في فريضة ^(١٠) غيرها قطع ، وإن صلى ركعة ^(١١) شفعها ثم قطع ، وإن ذكرها وهو في شفع سلم وصلى ما نسي ثم أعاد التي كان فيها .

(١) في ز : وإن صلى خلف .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ه و ك : أرخص .

(٤) في ز : بعد صلاة الصبح .

(٥) في ه : ... السلام واجتزأ بوتره .

(٦) في ز و ك و ه : أو .

(٧) في ز : ومن .

(٨) في ز : ... هو جلس أم في الوتر ...

(٩) في ز : ... السلام و أوتر . وفي ه : وأوتر بواحدة .

(١٠) في ز : في صلاة غيرها .

(١١) في ز : منها ركعة .

وإن صلى ثلثاً أتمها [أربعاً^(١) . قال ابن القاسم : ويقطع بعد ثلاث أحب إلى ثم يصلى التي ذكر ثم يعيد ما كان فيه^(٢) ، وإن كان في هذا خلف إمام^(٣) فلا يقطع ، وإن كانت المغرب فإذا^(٤) سلم الإمام سلم معه ، ولا يشفعها ثم يصلى ما نسي^(٥) ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا^(٦) أن يكون صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها وقت التي صلى مع الإمام ، فيعيدهما جيئاً بعد الفائتة . وقت المغرب والعشاء في هذا [الليل كله]^(٧) .

[فيمن ذكر مكتوبة وهو في نافلة]

وإن ذكر مكتوبة وهو في نافلة فليقطع إن لم يركع ، وإن رکع واحدة شفعها ، وقد كان^(٨) مالك يقول : يقطع ، واستحب ابن القاسم أن يشفع .

[فيمن نسي مكتوبة ثم ذكرها]

ومن نسي صلاة صلاتها متى ما ذكرها لا يالي أي وقت كان^(٩) ، وإن بدا

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : .. أحب إلى ، ويصلى التي ذكر يعيد ما كان في وقته ، وإن كان ...

(٣) في ز : الإمام .

(٤) في ز : وإذا .

(٥) في ز : ثم يصلى التي ذكر ويعيد ...

(٦) هذا الاستثناء راجع لأول الفرض لا إلى المغرب ، لأن الفرض أعم من المغرب فيرجع إلى ما يقبل ، مثل أن يذكر الصبح وهو وراء الإمام في العصر ، أو العصر وهو وراء الإمام في العشاء ، وقد صلى الظهر والمغرب . (التقييد : ١٧٣/١) .

(٧) سقط ما بين المukoفتين من ز .

(٨) في ز : ... شفعها وكان ...

(٩) في ز : كان فيه .

حاجب الشمس أو كان عند غروبها .

[ترتيب الفوائد]

ومن ^(١) ذكر صلوات يسيرة مثل الثلاث وما قرب ، في وقت صلاة ^(٢) بدأ بهن ، وإن فات وقت الحاضرة ، وإن ذكرهن بعدما صلاتها ، صلى ما نسي ، فإن بقي بعد ذلك من وقت الحاضرة ^(٣) قدر ركعة أعادها وإن لم يعد ^(٤) ، وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالي حضرت ، ثم صلى ما نسي ، وإن ذكرهن فيها تمادي [فيها] ^(٥) .

وإن ذكر صلوات كثيرة ^(٦) صلاتها على قدر طاقته كما وجبت عليه ، وذهب في حواريه ، فإذا فرغ صلى أيضاً حتى يتسمّ ما بقي عليه . ويصلّي صلاة الليل في النهار ويجهر ، وصلاة النهار في الليل ويُسرّ .

وتكره صلاة التطوع حتى ترتفع الشمس .

ومن ذكر صلاة نسيها صلاتها وأعاد ما هو في وقته من الصلوات ، ووقت الظهر والعصر في هذا النهار كلّه ، والمغرب والعشاء الليل كلّه ، والصبح إلى طلوع

(١) في ز : وإن .

(٢) في ز : ... صلوات يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن .

(٣) في ز : الحاضر .

(٤) في ز : وإن فلا وإن ...

(٥) سقطت من ز .

(٦) وقد اختلف في حد الكثير ما هو ، فقيل : الأربع ، وقيل الخامس ، وقيل الست وهو الصواب .
(انظر : المقدمات : ٢٠٧/١) .

الشمس ، فإن بقي بعد الفائمة من الوقت قدر صلاة وركعة من الأخرى أعادهما ^(١) ، وإن لم يبق إلا قدر صلاة أو ركعة منها جعلها للآخرة ^(٢) .

وإن ذكر الظهر بعدها ^(٣) صلى العصر صلاها ^(٤) ، فإن بقي من النهار قدر ركعة أعاد العصر وإلا فلا ^(٥) .

[بطidan الصلاة بذكر يسير الفوائد]

وإن نسي صبحاً وظهراً من غير يومه ، فذكر الظهر وحدها ، فلما صلى بعضها ذكر الصبح فسدت الظهر وصلى الصبح ثم الظهر ، وإن ذكرها بعد أن فرغ صلی الصبح ^(٦) فقط .

وإن ذكر الإمام صلاة نسيها فليعلمهم ويقطع ويقطعون ، بخلاف الحديث ^(٧) ، وإن لم يذكر إلا بعد فراغه ^(٨) أعاد هو ولم يعيدوا هم ، وقد كان يقول : يعيدون هم في الوقت .

ومن صلی صلوات كثيرة وهو ذاكر لصلاة ^(٩) أعادها وأعاد ما كان في وقته بعدها .

(١) في ز : أعادهما جميعاً .

(٢) في ز : الآخرة .

(٣) في ز : بعد أن .

(٤) في ز : صلی الظهر .

(٥) في ز زيادة لا توحد في باقي النسخ وهي عند قوله : ... وإن لم يبق إلا قدر صلاة أو ركعة منها جعلها الآخرة ...

(٦) في ز : وإن لم يذكر إلا بعد فراغه أعاد الصبح ...

(٧) فإنه حكمه حينئذ الاستخلاف كما مر .

(٨) في ز و ه : منها أعاد .

(٩) في ز و ه : لصلاة صلاها .

جامع القول في السهو

وإن سلم الإمام من اثنين فسبحوا به فلم يفقه^(١) ، فأعلميه أحدهم متكلما ،
فسأل الإمام بقيتهم فصدقوه ، بنى فيما قرب^(٢) وسجد بعد السلام ، [ويجزئهم
من تكلم ومن لم يتكلم]^(٣) كما جاء في حديث^(٤) ذي اليدين^(٥) .

ومن كان وحده فليرجع إلى يقينه ، فإن سأله غيره بطلت صلاته .

ومن ذكر أنه في خامسة فليكف عن تمامها^(٦) أي وقت ذكر ، ويسلام بعد
السلام .

وإن صلى إمام خامسة فسها قوم كسهوه ، وجلس قوم ، واتبعه قوم عامدون ،
فصلة الإمام ومن سها معه أو جلس تامة ويسجدون معه للسهو ، وتفسد صلاة
العامدين .

ومن ذكر سجدة من الأولى [أو السجدتين جميعاً]^(٧) وهو راكع في الثانية أو

(١) في ز : فلم يفقه عنهم .

(٢) وحد القرب الصفان والثلاثة ، أو الخروج من المسجد . (التقييد : ١٧٥/١ ب) .

(٣) سقط ما بين المعکوفتين من ز .

(٤) في ز و ه : كما جاء حديث ذي اليدين . وفي ق : في يوم ذي اليدين ، والمشتبه من ز و ه .

(٥) تقدم تخریج الحديث في ص ٢٧٥ . ذو اليدين صحابي جليل ، اسمه الخرياق بن عمر ، وهو من

بني سليم ، سمي ذو اليدين لطول كان في يده ، عاش بعد النبي ﷺ زماناً حتى روی المتأخرون

من التابعين عنه . (انظر : الإصابة : ١٤٨٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٨٥ - ١٨٦) .

(٦) في ك و ه : إتمامها .

(٧) سقط ما بين المعکوفتين من ز .

قبل ذلك فليسجد ^(١) ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية ، ثم يتديء الثانية ، وإن ذكرها بعد ما رفع رأسه من الثانية تماذى ، وكانت أول صلاته ، ويسجد في ذلك بعد السلام .

مالك : وعقد الركعة رفع الرأس من الركوع ^(٢) .

وإن نسي السجود من الأولى ، والركوع من الثانية ، وسجد فليسجد للأولى ويبين عليها ، ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئاً ، ويصلي بعد السلام ^(٣) . ومن تكلم أو سلم من اثنين أو شرب في الصلاة ناسياً سجدة بعد السلام ، فإن كان مأموراً حمل عنه إمامه .

ومن سها عن ركعة أو سجدة أو عن سجدة السهو قبل السلام ، بنى فيما قرب ، وإن تباعد ابتدأ الصلاة ، ومن شك ففكير ^(٤) قليلاً فتiquن أنه لم يسأله فلا سجود عليه لسهوه ^(٥) ..

والسهو في الفرض والتطوع على الرجال والنساء سواء .

(١) في هـ و كـ : فليسجدها . وفي التقييد : فليسجد ما نسي ما لم ...

(٢) في قـ : رفع الرأس منها ، والمثبت من زـ و كـ .

(٣) هذه المسألة تعقبها عبد الحق بقوله : لم يذكر في الأمهات في هذه المسألة أنه يسجد بعد السلام ، ولذا ينبغي أن ينظر ، فإن ذكر وهو ساجد ، أو حالـي ، فليرجع إلى القيام ، ليتأتي بالسجدين وهو منحط لهما من قيام ، فإن لم يفعل وسجد سجدين على حالـه فقد نقص الانحطاط ، فيكون سجوده قبل السلام ، إذا ترك سهواً ، ولو ذكر ذلك وهو قائم فانحط للسجدين من قيام وهذا يكون سجوده بعد السلام . (انظر : التقييد : ١٧٨ / ١) .

(٤) في زـ : فتنذكر .

(٥) في زـ و كـ : فلا سجود سهو عليه .

وإن نسي التشهد الآخر وسلم ، فإن كان بالقرب تشهد ^(١) وسجد بعد السلام ، وإن تطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله عز وجل ، وليس كل الناس يعرف التشهد ، [ولم يره نقصا من الصلاة] ^(٢) ، وإن رفع رأسه من السجود فسلم ساهيا قبل أن يجلس رجع أيضا بالقرب فجلس وتشهد ^(٣) ويسجد للسهو بعد السلام ، وإن تطاول أعاد الصلاة ، ونسيان التشهدين ليس كغيرهما ^(٤) فيما يسهو عنه .

ومن نسي تكبيرة أو سمع الله لمن حمده ، مرة فلا شيء عليه ، وإن ترك ^(٥) اثنتين من ذلك أو التشهدين ^(٦) سجد قبل السلام ، فإن لم يسجد حتى تطاول أو انتقض وضوءه أجزأته صلاته ، وإن نسي ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده مثل ذلك ، سجد قبل السلام ، وإن نسي أن يسجدها ^(٧) حتى سلم سجدهما بالقرب وسلم وأجزأته ، فإن لم يسجد حتى تطاول ذلك أعاد الصلاة ^(٨) .

وإن نقص وزاد أجزاء سجود السهو قبل السلام ، ومن صلى خلف من يرى

(١) في ز : ... بالقرب رجع تشهد وسلم وسجد ...

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ز و ك .

(٣) في ز : وتشهد وسلم وسجد .

(٤) في ق و ك و ه : كغيره ، والثبت من ز .

(٥) في ق : وإن نسي ... ، والثبت من ز و ه و ك و التقيد .

(٦) انظر : الذخيرة : ٣١٢/٢ - ٣١٣ .

(٧) في ز و ك : يسجدها .

(٨) في ز و ك : وإن تطاول أعاد الصلاة . وفي هـ : ... وأجزأته صلاته وإن تطاول ذلك أعاد الصلاة .

السجود في النقص بعد [السلام] ^(١) [فلا يخالفه [فإن الخلاف شر] ^(٣)] ^(٤) .
وإن وجب عليه سجود سهو بعد السلام ، فسجد قبل السلام أجزأه ، وإن نسي
الخلوس الأول حتى قام فلا يرجع ويستحب قبل السلام .

وإن جعل موضع « الله أكبر » « سمع الله من حمده » ، وموضع « سمع الله من
حمده » « الله أكبر » فليرجع فليقل كما وجب عليه ، فإن لم يرجع ومضى ، سجد
قبل السلام كان وحده أو إماما .

وإن نسي سجود سهو ^(٥) بعد السلام سجده ^(٦) متى ما ذكر ، ولو بعد شهر .
وإن انتقض وضوءه توضأ وقضاهما ، وإن أحذث فيما توضأ وأعادهما ، وإن
أحذث بعدهما سجدهما توضأ وأعادهما ، فإن لم يعدهما أجزأاته ، وصلاته في ذلك
كله تامة لأنهما ليستا من الصلاة . ومن صلى إيماء سجد لسهوه إيماء .

ومن عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود ^(٧) ، فإن كان قبل
[السلام] ^(٨) سجد معه قبل القضاء ثم لا يعيده ، وإن كان بعد السلام فلا يسجد .

(١) كالحنفية مثلا .

(٢) سقطت من ق ، والمبين من ز و ك .

(٣) في التقييد : أشد ، بدل : شر ، قال عياض : ويروى : أشر بالراء ، وفي رواية ابن المرباط : شر ،
وهو أصوب . (التقييد : ١/١٨٠) .

(٤) سقط ما بين المعکوفین من ق و ز و ه ، والمبين من ك والتقييد والمدونة .

(٥) في ز : السهو .

(٦) في ز و ه : سجد .

(٧) في ك : سجود سهو .

(٨) سقطت من ق ، والمبين من ز و ك .

حتى يقضي ، وقال سفيان ^(١) : يسجد معه ثم يقضي . قال مالك : ولينهض المأمور ^(٢) إذا سلم الإمام من الصلاة أو من السجود ، واستحب ابن القاسم قيامه بعد السلام من الصلاة ، فإذا أتم قضاياه سجد ^(٣) ما سجد إمامه ، سها الإمام والمأمور معه أم لا ، ذلك سواء ، وإن جلس المأمور [حتى سجد الإمام] ^(٤) فلا يشهد وليدع ، وإن لم يعقد معه ركعة لم يسجد معه ، لا قبل ولا بعد ولا يقضيه .

ومن أسرّ فيما يجهر ^(٥) فيه ناسياً سجد قبل السلام ، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد [السلام] ^(٦) إلا أن يكون ^(٧) جهراً خفيفاً مثل إعلانه بالآية ونحوها فلا شيء عليه .

ومن شك في سجديتي السهو فلم يدر واحدة ^(٨) سجد أو اثنين ، سجد سجدة

(١) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري ، أبو عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث ، شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، المحتهد مصنف كتاب الجامع ، ولد سنة سبع وتسعين ، طلب العلم وهو حديث ، وكان ينوه بذكره في صغره من أجل فrotein ذكائه وحفظه ، حديث وهو شاب ، توفي سنة إحدى وستين ومائة . (سير أعلام النبلاء : ٢٢٩ - ٢٧٩ . طبقات ابن سعد : ٣٧١ / ٦ - ٣٧٤) .

(٢) في ك : ... المأمور لقضاء إن شاء إذا ...

(٣) في ز : وبعد قضاياه سجد . وفي هـ : ... يسجد

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز ، وجاءت العبارة في ك هكذا : حتى يسلم الإمام من سهوه فلا يشهد .

(٥) في ز : جهر .

(٦) سقطت من ق ، والثبت من ز وك .

(٧) في ك : ... أن يكون إسراً خفيفاً أو جهراً ...

(٨) في هـ وك : أو واحدة .

وتشهد وسلم ، ولا سجود عليه لسهوه فيهما ^(١) .

فإن ^(٢) ظن أن الإمام سلم فقام يقضي ، فتبين له فرجع قبل أن يسلم الإمام ، أو أتم ما بقي عليه ورجمع قبل أن يسلم الإمام ، فلا سجود عليه ^(٣) ، ولا يعتد بما صلّى قبل سلام الإمام ويقضيه ، وإن سلم الإمام ^(٤) وهو قائم أو راكع ابتدأ القراءة وسجد قبل السلام ، ومن لم يدر سلم ^(٥) أم لا ، سلم ولا سجود عليه .

ومن ذكر سجديتي ^(٦) سهو بعد السلام من فريضة أو نافلة وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما ، فإذا أتمها سجدهما .

وإن كانتا قبل السلام وهما من فريضة فذكرهما بقرب صلاته رجع إليها بغير سلام ، وإن أطالت القراءة في هذه الثانية أو ركع بطلت الأولى ، فإن كانت هذه الثانية ^(٧) نافلة أتمها ، وإن كانت فريضة قطع إلا أن يعقد منها ركعة فيشفعها استحبابا ثم يصلّي الأولى والثانية .

وإن كانتا قبل السلام وهما من نافلة فذكرهما قبل أن يتبعدهما وهو في نافلة

(١) في ز : ولا سهو عليه . وفي هـ و ك : ولا سهو عليه لسهوه فيهما .

(٢) في ز : وإن . وفي هـ و ك : ومن .

(٣) جاءت العبارة في ق على النحو التالي : فتبين له أن الإمام لم يسلم فإنه يرجع إلى الجلوس ، فلذا سلم قام لإتمام ما عليه ولا سجود عليه . والثبت من ز و هـ و ك ، والمعنى واحد .

(٤) في ز و هـ : عليه الإمام .

(٥) في هـ و ك : أسلم .

(٦) في ز و ك و هـ : سجود .

(٧) في ز : السابقة .

[أخرى] ^(١) رجع إن لم يركع من الثانية شيئاً فسجد ما كان عليه ، وتشهد وسلم وابتدأ النافلة التي كان فيها [إن شاء] ^(٢) .

ومن قام في نافلة من اثنين ساهياً فليرجع ما لم يركع ، فإن ركع فقد اختلف قوله فيه ، وأحب إلى أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع ويُسجد بعد السلام ، وإن رفع رأسه منها أتى برابعة ^(٣) وسجد قبل السلام ، فإن سها عن السلام حتى صلّى خامسة رجع متى ما ذكر ، ويُسجد ^(٤) قبل ^(٥) السلام ، لأن النافلة في قول بعض العلماء أربع ^(٦) وفي قول مالك ركعتان ^(٧) .
وإن صلّى الفريضة حسناً ساهياً سجد بعد السلام .

[صفة التشهد]

مالك : ولا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ، ويبدأ بالتشهد قبل الدعاء .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من ق وهو ، والثابت من ز و ك والتقييد .

(٣) في ز : أتى برابعة كان في ليل أو نهار وسجد ...

(٤) قال ابن شاس : من صلّى النافلة حسناً ، هل يُسجد قبل السلام لنقص السلام ، أو لنقص المخلسة ، على الخلاف في ذلك ، أو يُسجد بعد السلام للزيادة على اثنين ؟ ، قوله . (الجواهر الثمينة : ١٧٣) . وانظر : التقييد : ١٨٤ / ب - ١٨٥ / أ) .

(٥) في ك : ويُسجد للسهو ، وفي ز : وسجد بعد السلام .

(٦) في ق : أربعاء ، والثابت من باقي النسخ .

(٧) من قال بذلك الحنفية . (انظر : بدائع الصنائع : ١ / ٦٣٦) .

(٨) في ق و ك : ركعتين ، والثابت من ز و ه .

واستحب مالك تشهد [عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -]^(١)، وهو:
 التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله^(٢) ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله
 [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ]^(٣) ، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله^(٤) ، ثم تدعوا بما
 أحبت^(٥) .

[كيفية سلام الإمام والمأمور]

ويسلم الإمام والفذ واحدة قبالة وجهه ، ويتيامن [قليلا]^(٦) ، ويسلم المأمور
 عن يمينه ثم على الإمام ، فإن كان عن يساره أحده رد عليه ، وقاله ابن عمر^(٧) ،
 وكان مالك يأخذ بقول ابن المسيب ، يسلم عن يمينه وعن^(٨) يساره ثم يرد على
 الإمام ثم تركه .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

(٢) في ز و ه : ورحمة الله وبركاته .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

(٤) الحديث أخرجه مالك في الموطأ برقم : ٥٣ ، كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (٩٠/١) .
 ورواه الشافعي في الرسالة : ٧٣٨ . والحاكم في المستدرك : ٢٦٦ / ١ . والبيهقي في السنن :
 ١٤٤ / ٢ . وقال عنه الزيلعي في نصب الرأبة : ٤٢٢ / ١ : إسناده صحيح .

(٥) في ز و ك : ثم يدعوا بما أحب .

(٦) سقطت من ز .

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف بلفظ : « كان ابن عمر إذا كان في الناس رد على الإمام ، ثم سلم
 عن يمينه ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان غيره عليه » . (المصنف : ٢٢٣ / ٢) .
 (٨) في ز و ك : ويساره .

سلام الرجال والنساء سواء ، ويسمع نفسه ومن يليه ، ولا يجهر جهرا ،
سلامه من الفريضة ومن السهو سواء .

ولا يقيم الإمام في مصلاه إذا سلم إلا أن يكون في سفر أو في فنائه فإن شاء
تنحى أو أقام ^(١) .

وإن شاء المأمور رد على الإمام عليك السلام ، وأحب إلى : السلام عليكم .

[في استخلاف الإمام غيره]

وإذا أحدث الإمام أو رعف فله أن يستخلف من يتم بالقوم ، فإن قال : يا فلان
تقدم ، فإن كان راعفا فقد أفسد على نفسه ولا يبني ، وإن كان فيما لا يبني لم ^(٢)
يضرهم ذلك لأنه في غير صلاة ، [وإنما يضرهم إن ^(٣) تماذى بهم] ^(٤) .

وإن خرج الإمام ولم يستخلف أتم بهم أحدهم ، فإن صلوا وحدانا أجزأهم إلا
ال الجمعة ، ويكره لهم ذلك ، فإن استخلف من فاته ركعة أتم بهم صلاة الأول واجترأ
بما قرأ ، ثم يثبتون ويأتي المستخلف بما بقي عليه ثم يسلم بهم ، وإن استخلفه وهو
راكع فليرفع بهم .

* * *

(١) في ز : أو قام .

(٢) في زوك : فلا .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقط ما بين المukoftين من هـ .

جامع القول في صلاة الجمعة

[غسل الجمعة]

وغسل الجمعة واجب ^(١) على كل محتلم ^(٢) ، ولا يجوز إلا متصلة ^(٣) بالرواح ^(٤) ، فإن اغتسل وراح ثم أحدث أو خرج من المسجد إلى موضع قريب لم يتقضى غسله ، وإن تباعد ، أو تغدى ^(٥) أو نام بعد غسله أعاد ولا بأس أن يغتسل غسلاً واحداً للحجابة وال الجمعة ينويهما ^(٦) .

[فيمن لا تجب عليه الجمعة]

وليس على النساء والعبيد والصبيان جمعة ، فمن شهدوا منهم فليغتسل ول يصلها ، ولا على المسافر ^(٧) ، فإن شهدوا فليصلها .

(١) واجب وجوب السنن لا وجوب الفرائض ، فلا يأثم تاركه ، وهو المعتمد في المذهب ، وحكي اللحمي الوجوب . (التقييد : ١٨٨/١ ب ، الذخيرة : ٣٤٨/٢) .

(٢) في هـ : على كل مسلم .

(٣) في زـ : متصل .

(٤) يشرط في المذهب لصحة غسل الجمعة أن يكون متصلة بالرواح إلى الصلاة ، لأن المقصود أن يصلى على أكمل هيئات النظافة ، فإن تراخي يسيراً فلا شيء عليه ، وإن طال استأنف ، وقال ابن وهب : إن اغتسل بعد الفحر أجزاء . (انظر : الذخيرة : ٣٤٩ - ٣٤٨/٢ ، التقييد : ١٨٩/١ ب - ١٨٨/١) .

(٥) في قـ و كـ : أو تغدى ، والمثبت من زـ .

(٦) في زـ : ينويهما .

(٧) في زـ و هـ : مسافر .

[فيمن لم يقدر على السجود من زحمة الناس]

ومن ركع مع الإمام يوم الجمعة ، ولم يقدر على السجود من زحمة الناس حتى ركع الإمام الثانية ولم يرفع رأسه فلا يسجد ويلغى الأولى ويتبع الإمام في الثانية ويقضي ركعة . وكذلك إن زوحه عن السجود حتى قام الإمام في الثانية فليتبعه ما لم يخف أن يعقدها عليه ، فإن خاف ألغى الأولى ودخل معه ، فإن لم يقدر على السجود حتى سلم الإمام أعاد ظهرا [أربعا]^(١) ، وإن عقد الأولى بسجديتها ثم زاحمه على ^(٢) الثانية حتى سلم الإمام بني على الأولى وأجزأته ، وإن لم يقدر على السجود إلا على ظهر أخيه أعاد أبدا .

[صلاة المسبوق في الجمعة]

ومن أدرك من الجمعة ركعة قضى بعد سلام الإمام أخرى يقرأ فيها بسورة الجمعة استحبابا ويجهر ، وإن أدرك الجلوس صلى أربعا .

[النافلة أثناء خروج الإمام وجلوسه]

ومن أحمر في نافلة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام تمامى ، وإن خرج الإمام قبل أن يحرم فليجلس ولا يصل .

[الإنصات في الخطبة]

وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه لا قبل ذلك ، ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة ، ومن أقبل على الذكر شيئا

(١) سقطت من زوك .

(٢) في هـ : زحمه عن . وفي كـ : زوحه عن .

يسيرا في نفسه والإمام يخطب فلا بأس ، وترك ذلك أحسن . [وأحب إلى أن ينصت ويسمع] ^(١) . ويجب الإنصات على من لم يسمع الإمام ، مثل ما يجب على من يسمعه ^(٢) ، ومن عطس والإمام يخطب حمد الله سرا في نفسه ، ولا يشتم من عطس ^(٣) والإمام يخطب ، ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب ، ولا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبته ^(٤) .

[جلوس الإمام في الخطبة]

ويجلس الإمام في أول الخطبة ^(٥) حتى يؤذن المؤذنون على المنار ، ثم يخطب ويجلس في وسطها جلسة خفيفة ، وكذلك سائر الخطيب يجلس في أولها وفي وسطها .

[سلام الإمام على الناس]

ولا يسلم الإمام على الناس إذا رقى المنبر . ومن شأنه أن يقول إذا فرغ من خطبته : يغفر الله لنا ولكم ، وإن قال : اذكروا الله يذكركم فحسن ، والأول أصوب .

[الخطيب يتكلم لأمر ما]

وائحز أن يتكلم الإمام في خطبته لأمر أو نهي ، ولا يكون لاغيا ، ومن كلمه

(١) سقط ما بين المukoفين من ز و ك .

(٢) في ز : يسمع .

(٣) في ز و ه و ك : العاطس .

(٤) توجد هنا عبارة في ق : أرى أنها كررت ، ولا توجد في ز و ك ، والعبارة هي : ويجلس الإمام بين خطبته .

(٥) في ز و ه و ك : خطبته .

الإمام [فرد عليه] ^(١) لم يكن لاغيا .

[ما يستحب للخطيب]

ويستحب للإمام أن يتوكأ على عصا غير عود المنبر إذا خطب .

[حكم الصلاة في الأماكن القريبة من المسجد]

وتصلى الجمعة في رحاب المسجد وأفنيه ^(٢) ما يليه من الحوانيت ^(٣) والدور التي تدخل بغير إذن ، وإن لم تصل الصنوف ^(٤) [إذا ضاق المسجد] ^(٥) ، [وكان الناس يدخلون حجر ^(٦) أزواج النبي ﷺ بعد وفاته يصلون فيها الجمعة من ضيق المسجد وهي ليست من المسجد ولكنها شارعة ^(٧) ^(٨) إلى المسجد ، ولم يزل الناس يصلون

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) رحاب المسجد صحنه الذي أحدق به حائط المسجد ، وأفنيته هي المتصلة به من خارج .
(التقييد : ١٩١/١ ب) .

(٣) جمع حانوت وهو الدكان ، يذكر ويونث . (المصباح المنير : ٢١٧) .
(٤) في ز : بها إذا .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ . وفي ز : ... المسجد وهذا من أمر الناس القديم .

(٦) في هـ : في حجر .

(٧) في كـ : مشارعة . وفي هـ : شارعة ، وهي موافقة لما في المدونة : ١٥٢/١ .

(٨) شارعة المسجد : شرع الباب إلى الطريق شرعا : اتصل به ، والمعنى أنه كانت أبواب أزواج النبي ﷺ حول مسجده مفتوحة يدخلون منها في المسجد . (النهاية : ٤٦١/٢ ، المصباح المنير : ٣١٠) .

فيها حتى بني المسجد [١][٢].

ولا يُصلّى في تلك الحوانيت والدور التي [لا]^(٣) تدخل بغیر إذن وإن أذن أهلها ، ويُصلّى^(٤) في الرقاد^(٥) وإن كان فيها أرواث الدواب ، وكذلك في جميع الصلوات لضيق المسجد ، ومن صلّى يوم الجمعة على^(٦) ظهر المسجد بصلة الإمام أعاد أبداً أربعاً.

وإن استخلف الإمام من يصلّي في المسجد الجامع [يوم الجمعة]^(٧) وصلّى هو الجمعة في غيره فالجمعة لمن صلّى في الجامع^(٨) وهو تركها في موضعها .

(١) سقط ما بين المعکوفتين من ق و ز ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي (١١١/٣) ، وذكره ابن حجر في التلخيص (٥١/٢) ونسبة إلى موطا الإمام مالك ، وقد بحثنا عنه في الموطا فلم نجده ، ولعل نسبته للموطا من قبل السهو ، وإنما رواه مالك في المدونة (١٥٢/١) ، ولفظ المدونة : وحدثني غير واحد من أئق به أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ ، بعد وفاة النبي ﷺ ، فيصلون فيها الجمعة ، وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها ، وحجر أزواج النبي ﷺ ليس من المسجد ، ولكنها شارعة إلى المسجد ... ولم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي ﷺ حتى بني المسجد .

(٣) سقطت من هـ و كـ .

(٤) في ز و هـ و كـ : ويصلّيها .

(٥) الرقاد : الطريق الضيق نافذاً كان أو غير نافذ ، جمعه : أرقـة . (المعجم الوسيط : ٣٩٦ ، المصباح المير : ٢٥٤) .

(٦) انظر : الجوادر الشمينة : ٢٢٥/١ .

(٧) سقط ما بين المعکوفتين من زـ .

(٨) في هـ : الجامع الأقدم .

[شروط إقامة الجمعة]

ويصلـي الجمعة أهل القرية المتصلة البنـيان كالروحـاء^(١) وشـبـهـا ، وكـذـلـكـ أـهـلـ الخـصـوصـ إنـ كانـ عـلـيـهـمـ والـأـوـلـ أوـ لمـ يـكـنـ ، وـقـالـ مـرـةـ^(٢) : القرـيـةـ المتـصـلـةـ البنـيـانـ التيـ فيـهاـ الأسـوـاقـ يـجـمـعـ أـهـلـهاـ^(٤) ، وـمـرـةـ لمـ يـذـكـرـ الأسـوـاقـ .

وـكـتـبـ عمرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - : أـهـلـ قـرـيـةـ اجـتـمـعـ فـيـهاـ خـمـسـونـ رـجـلـاـ فـلـيـجـمـعـواـ الجـمـعـةـ^(٥) ، [وـرـوـيـ^(٦) عنـ النـبـيـ ﷺ : إـذـاـ اجـتـمـعـ ثـلـاثـوـنـ بـيـتاـ]^(٧) .

(١) في ز : مثل الروحاء .

(٢) الروحاء : بفتح الحاء وإسكان الواو ، وهي موضع من عمل الفرع - بضم الفاء وإسكان الراء - وبينها وبين مدينة الرسول ﷺ ستة وثلاثون ميلاً . (تهذيب الأسماء واللغات : ق ٢ ج ١ ص ١٣٢) .

(٣) في ق : قال مالك ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ز : .. يـجـمـعـ فـيـهاـ وـمـرـةـ ...

(٥) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ : « أـهـلـ قـرـيـةـ اجـتـمـعـ فـيـهاـ خـمـسـونـ رـجـلـاـ فـلـيـجـمـعـهـمـ رـجـلـ منـهـ ، وـلـيـخـطـبـ عـلـيـهـمـ وـلـيـصـلـ بـهـمـ الجـمـعـةـ » ١٧٨/٣ .

(٦) يـرـيدـ قـوـلـهـ^ﷺ : « إـذـاـ اجـتـمـعـ ثـلـاثـوـنـ بـيـتاـ فـلـيـجـمـعـوـاـ عـلـيـهـمـ رـجـلـاـوـنـهـمـ يـصـلـيـ بـهـمـ الجـمـعـةـ » الحـدـيـثـ مـرـوـيـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ المـدـوـنـةـ (١٥٣/١) ، وـلـمـ نـعـرـ علىـ منـ خـرـجـ هـذـاـ الحـدـيـثـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـالـآـثـارـ ، وـقـدـ قـالـ الدـكـتـورـ طـاهـرـ الدـرـدـيرـيـ ، صـاحـبـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـمـدـوـنـةـ إـنـهـ لـمـ يـقـفـ عـلـىـ مـنـ خـرـجـهـ ، ثـمـ ذـكـرـ أـنـهـ ضـعـيفـ لـسـيـنـينـ : لـانـقـطـاعـهـ وـإـرـسـالـهـ . (انـظـرـ : تـخـرـيـجـ الـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ مـدـوـنـةـ الـإـمـامـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ رـقـمـ الـحـدـيـثـ ١٥٩ـ جـ ٢ـ صـ ٥٨٩ـ) .

(٧) سـقطـ مـاـ بـيـنـ الـمـعـكـوـفـتـيـنـ مـنـ زـ .

[المسافة التي تجب فيها الجمعة]

ويجب إتيان الجمعة من ثلاثة أميال وزباده ^(١) يسيرة ، ومن شهد العيد يوم الجمعة فلا يسقط عنه إتيان الجمعة وإن أذن له الإمام ، ولم يأخذ مالك بإذن عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - لأهل العوالى ^(٢) وقال : ما بلغني عن غيره .

[الشراء والبيع وقت الجمعة]

وإذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذنون حرم البيع حينئذ ، ومنع منه من تلزم الجمعة ومن لا تلزمه ^(٣) من المسلمين ، فإن تباع حينئذ اثنان تلزمهما الجمعة أو أحدهما فنسخ البيع ، واحتج بالذمي الذي ابتاع ^(٤) طعاما على كيل فباعه من مسلم قبل أن يكتبه ، وقال : بيعه غير ^(٥) جائز ، وإن ^(٦) كانا من لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ ^(٧) .

ولا يمنع أهل الأسواق البيع [والشراء ^(٨)] يوم الجمعة إلا في الساعة المذكورة ، ويكره ^(٩) ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب في السبت والأحد .

(١) في ز : أو زيادة .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير كتاب صلاة العيد بباب اجتماع العيد (٣١٨/٣ - ٣١٩) .

(٣) في ز : ... الجمعة أم لا .

(٤) في ز : باع .

(٥) في ز : فيه غير .

(٦) في ز و ك : فإن .

(٧) في ز : لم يفسخ البيع .

(٨) سقطت من ز و ك و ه .

(٩) معناه إذا كان يتركه استنانا وأما استراحة فيحوز . (التقييد : ١٩٤/١ ب) .

[أحكام الاستخلاف في الجمعة]

فإن ^(١) أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها ، ولكن يستخلف من شهدتها فitem بهم ، وكذلك إن أحدث بعد الخطبة [أو بعدهم ^(٢)] ، وإن ^(٣) استخلف من لم يشهدوا فصلى بهم أجزأهم ، فإن مضى الإمام ولم يستخلف لم يصلوا أبداً ويسخنون ^(٤) من يتم بهم ، وأحب إلى أن يقدموا من شهد الخطبة ، فإن لم يشهدوا أجزأهم ^(٥) ، وإن صلوا الجمعة أبداً أعادوا ، ولو ^(٦) تقدم بهم رجل من تلقاه نفسه ولم يقدموه [هم ولا إمامهم ^(٧) أجزأهم ، [والجمعة وغيرها ^(٨) سواء ^(٩)] ، وإن استخلف عليهم الإمام رجلاً ناسياً لجنابته ^(١٠) أجزائهم صلاتهم ، ويعيد هو وحده ، وإن كان ذاكراً لها [فسدت عليهم ، وإن ^(١١) استخلف ^(١٢)

(١) في ز و ك : وإن .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) في ز و ك : فإن .

(٤) في ك و ز : واستخلفوا .

(٥) في ز و هـ : أجزأ ، وفي كـ : أجزائهم .

(٦) في هـ : وإن تقدم .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ .

(٨) في كـ : وغيرها في هذا سواء .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ .

(١٠) في قـ : لجنابة . والثابت من باقي النسخ .

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(١٢) في قـ : أو استخلف ، والثابت من ز و كـ .

عليهم سكران أو بمحنناً [أو عبداً] ^(١) أو من لم يحرم خلفه أعادوا ، لأن هذا الذي لم يحرم خلفه ^(٢) صار وحده ، ولا يجمع الجمعة واحد والقوم كأنهم أحربوا قبل إمامهم ، وإن خرج المستخلف من الصلاة قبل أن ي عمل فيها شيئاً فقدم ^(٣) رجلاً منهم ^(٤) أو قدموه هم لأنفسهم أجزأتهم صلاتهم ولم يعيدوا ^(٥) .

[المأمور يحدث ويخرج أثناء الخطبة]

ومن أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب خرج بغير إذن ، وإنما كان الإذن الذي روی ^(٦) في حرب النبي عليه السلام ^(٧) .

(١) سقطت من ق و ز ، والثبت من باقي النسخ .

(٢) في ز : قبله .

(٣) في ز : فليقدم .

(٤) في ز : أو يقدموه من نفسه أو قدموه ...

(٥) في ق : ولا يعيدوا . والثبت من باقي النسخ .

(٦) انظر : التقييد : ١٩٥/١ ب .

(٧) يشير إلى قوله تعالى « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه » سورة النور ، آية ٦٣ . قيل : إنها نزلت في الحرب يوم الخندق ، فرأى الإمام مالك أنها خاصة بالحرب ، قال : لم يبلغني أن أحداً ذكر شيئاً من هذا يوم الجمعة . وقال ابن سيرين : لابد من الإذن يوم الجمعة ، فرأى أن هذا من المسائل التي ذهبت علتها وبقي حكمها ، كالحبوب في الحج ، وبهذا أيضاً قال مكحول والزهري . (انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢ / ٣٢٠ - ٣٢١ . التقييد : ١٩٥/١) .

[في الذي يقصر الخطبة أو يصلى قبلها]
وإذا خطب الإمام ثم قَدَمَ والٌ ^(١) غيره ، ابتدأ الخطبة . وإذا قصر في الخطبة أو نسي فلم ^(٢) يتكلم إلا [بمثل] ^(٣) الحمد لله ونحوه ، أعادوا الخطبة والصلوة ، وإن كان شيء له بالأجزاء . وإن جهل فصلٍ قبل الخطبة أعادوا ^(٤) الصلاة وحدها ^(٥) ، وإذا خطب وصلَّى بهم الجمعة أربعاءً عامداً أو جاهلاً أعاد بهم ركعتين وأجزاءه الخطبة .

[فيمن صلى الظهر وهو من تلزم الجمعة]
ومن صلى الظهر في بيته قبل صلاة الإمام يوم الجمعة وهو من تلزم الجمعة لم يجزه ، وإنما يصلى الظهر من فاته الجمعة .

[الإمام المسافر يمر بقرية من عمله]
ولا الجمعة على الإمام المسافر إلا أن يمر بقرية من ^(٦) عمله يجمع فيها فليجمع بهم ^(٧) ، فإن لم يكن يجمع فيها لصغرها [فجمع

(١) وصورة المسألة أن الإمام يعزل الوالي وينصب واليا آخر مكانه . (انظر : التقىيد : ١٩٥/١ ب . وعدة البروق : ١٣٧-١٣٨) .

(٢) في ز : ولم .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : أعاد .

(٥) توجد في ق عبارة أقحمت بعد قوله : وحدها ، وهي : مالك : ومسك الإمام بيده عصا غير عود المثير وهو من أمر الناس القديم . ولا توجد هذه العبارة في ز و ك و هـ و التقىيد .

(٦) في ز : في عمله .

(٧) في ق زيادة بعد قوله : فليجمع بهم وهي : وكان عمر بن الخطاب يجمع بأهل مكة وهو مسافر ، فإن .. وهذه الزيادة لا توجد في ز و ك . (انظر : التقىيد : ١٩٧/١) .

بهم [^(١) فسدت ^(٢) عليه وعليهم .

[في الإمام يهرب عنه الناس يوم الجمعة]

وإذا هرب ^(٣) الناس يوم الجمعة [عن الإمام] ^(٤) فلم يبق معه إلا الواحد والاثنان ^(٥) فإن لم يأتوا بعد انتظاره فإنه يصلي ظهرا [أربعا] ^(٦).

[الأئمة يؤخرن الجمعة]

وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر ، جمع الناس لأنفسهم إن قدروا وإلا صلوا ظهرا [أربعا] ^(٧) وتنفلوا معهم بصلاتهم .

[التنفل في المسجد بعد انقضاء صلاة الجمعة]

ولا يتنفل الإمام والمأمور بعد الجمعة في المسجد ، وإن ^(٨) تنفل المأمور ^(٩) فيه [فواسع] ^(١٠) .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و ه .

(٢) في ز : أفسد .

(٣) في ز و ه : هرب عنه ...

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه .

(٥) في ق : إلا واحد أو اثنين ، والمثبت من ز و ه و ك .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقطت من ق و ه ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في ز : فإن .

(٩) في ز : المأمورون .

(١٠) سقطت من ز .

[ما يقرأ في صلاة الجمعة]

وأحب إلى أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ثم بـ « هل أتاك حديث الغاشية » .

[في الذين تفوتهم]

وإذا فاتت الجمعة من تجنب عليهم [فلا يجمعوا ، ومن لا تجنب عليهم الجمعة]^(١) مثل المرضى والمسافرين وأهل السجن فحائز أن يجمعوا .

[تخطي الرقاب]

وإنما كره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر ، وأما قبل ذلك فلا بأس به إذا^(٤) كان بين يديه فرجة ، وليترفق في ذلك .

[في الجمعة أيام مني ويوم عرفة]

ولا جمعة في أيام مني كلها يعني ، ولا يوم التروية يعني ، ولا يوم عرفة بعرفة .

[المقيم بمكة هل عليه الجمعة]

ومن دخل مكة فأقام بها أربعة أيام ، ثم حبسه كريمه يوم التروية حتى صلى الناس الجمعة ، فعليه أن يصلى الجمعة لأنك كالقيم ، فإن لم يقم^(٣) أربعة أيام فلا الجمعة عليه ، لأنه مسافر .

(١) سقط ما بين المعکوفتين من كـ .

(٢) في ز : إن .

(٣) في ز : ... لم يقم معه إلا أربعة .

[وقت الجمعة]

ولَا أَخْرِي إِلَّا مَامٌ^(١) الْجُمُعَةُ ، فَإِنَّهُ يَصْلِيهَا مَا لَمْ تَغْرِبْ^(٢) الشَّمْسُ ، إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ الْغَرْوُبِ .



(١) في ز : وإن وجد الإمام الجمعة .

(٢) في ز : تغرب .

ما جاء في صلاة الخوف

[كيفية صلاة الخوف]

ويصلِّي الإمام في الخوف بالطائفة الأولى في المغرب ركعتين ، ثم يتشهد ويثبت قائما ، ويتمون ^(١) لأنفسهم ركعة بأم القرآن ويسلمون ^(٢) ، ويصلِّي بالطائفة الثانية ركعة ، يقرأ فيها هو وهم بأم القرآن ويسلم [ولا يسلمون] ^(٣) ويقضون ^(٤) ركعتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة .

ولا تصلِّي صلاة الخوف ركعتين إلا في السفر ، فاما في الحضر والسواحل فأربع ركعات بكل طائفة ركعتين .

ولا يصلِّيها مسافر بحضريين ، فإن فعل صلَّى بكل طائفة ركعة ، ويتمون صلاتهم حضرية ^(٥) ، وإن كان في القوم مسافرون وحضريون ، فإن صلَّى بهم مسافر ، صلَّى ^(٦) بكل طائفة ركعة ، ثم يأتي المسافرون بركعة ويسلمون ^(٧) ، ويأتي الحضريون بثلاث ، وإن كان الإمام حضريا صلَّى بكل طائفة ركعتين وأتم كل من خلفه ، كان حضريا أو مسافرا . وإذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم ،

(١) في ز : ويتموا .

(٢) في ز : ويسلموا .

(٣) سقطت من ز و ه .

(٤) في ز : يقضوا . وفي ه : ويقضون لأنفسهم ركعتين .

(٥) في ز : ويتموا صلاة حضر . وفي ه : ويتمون صلاة حضر .

(٦) في ز : فيصلِّي .

(٧) في ز : بركتين ويسلموا .

ركبانياً أو مشاة^(١) ، إيماءاً أو غير إيماء ، لقبلة أو لغيرها ، ويقرعون ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت .

[سجود السهو في صلاة الخوف]

وإذا سهَا الإمام مع الطائفة الأولى سحدوا للسهو بعد إتمامهم ، إن كان نقصاناً قبل السلام ، وإن كان زيادة بعد^(٢) ، ثم إذا صلى بالطائفة الثانية فعلى حديث^(٣) يزيد بن رومان^(٤) الذي كان مالك يأخذ به ثبت^(٥) الإمام جالساً ، فإذا أتموا الصلاة سجد [بهم]^(٦) للسهو ، وأما على حديث

(١) في ز : رُكْبَاً أو مشياً .

(٢) في ز : بعد نبأهم كان قبل أو بعد ثم إذا .. . وفي هـ : ثمة كانوا السهو قبل أو بعد ، ثم ..

(٣) حديث يزيد بن رومان ، أخرجه البخاري ، الفتح ٤٢١/٧ (٤٢٩) ، ومسلم ٥٧٥/١ (٨٤٢) ، ومالك في الموطأ كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف : ١٨٣/١ . ولفظ الحديث : عن يزيد ابن رومان أنه حدث عن صالح بن خوات ، عنن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، أن طائفة صفت معه ، وصفت طائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأثروا لأنفسهم ثم انصرفوا ، فصفعوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً حتى أثروا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

(٤) هو : يزيد بن رومان الأسدية ، أبو روح المدنى ، مولى آل الزبير ، روى عن ابن الزبير وأنس والزهري ، وعنده هشام بن عروة وعبيد الله بن عمر وأبو حازم سلمة بن دينار ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : وكان عالماً كثيراً الحديث ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائة . (انظر : التهذيب : ٢٨٢/١١) .

(٥) في ق : ثبت ، والمثبت من ز و ه و ك .

(٦) سقطت من ك .

القاسم^(١) ^(٢) الذي رجع إليه مالك إنما يقضون بعد سلامه ، [فإن كانتا قبل السلام سجدوا معه^(٣) وإن كانتا بعد السلام سجد هو ولم يسجدوا هم إلا بعد القضاء .

* * *

-
- (١) حديث القاسم : أن تفعل الطائفة الأخرى كما فعلت تلك في الأولى . وأنه سلم بالطائفة الأخرى ، ثم قامت تقضي لأنفسها . فكان قضاؤها بعد سلام الإمام بخلاف حديث يزيد فإنه انتظرهم حتى أكملوا فسلم بهم ، وقد أخرج حديث القاسم البخاري : ٤٢٢ / ٧ (٤١٣) ، ومسلم : ٥٧٥ / ٨٤٢) ، ومالك في الموطأ ، كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف ١٨٣ / ١ .
- (٢) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، روى عن أبيه وعمته عائشة ، وعن العبادلة وغيرهم ، وعن ابنه عبد الرحمن والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم ، قال ابن سعد : وكان ثقة رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث ، وقال البخاري : وكان أفضل أهل زمانه ، وقال أبو الزناد : ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه ، مات سنة ست ومائة ، وهو ابن سبعين . (انظر : تهذيب التهذيب : ٢٩٠ / ٨ - ٢٩١) .
- (٣) سقط ما بين المعقودتين من ز .

في صلاة الخسوف ^(١)

وصلاة الخسوف سنة لاتترك ، كصلاة العيددين ، ولا يجهر بالقراءة فيها إذ لا خطبة فيها ، ويستفتح في كل ركعة منها بالحمد [الله] ^(٢) .

[وقت صلاة الخسوف]

وإنما تصلى من ضحوة إلى زوال الشمس ، فإذا زالت [الشمس] ^(٣) فلا ، وروى ابن وهب عن مالك أنها تصلى في وقت صلاة ، وإن كان بعد الزوال ^(٤) .

[فيمن تشرع لهم صلاة الخسوف]

ويصليها أهل الحضر والقرى والمسافرون ويجمعون ، إلا أن يعجل بالمسافرين السير ، و يصليها المسافر وحده . وتصليها المرأة في بيته ، ولا بأس أن تخرج المتجالة ^(٥) إليها .

(١) الخسوف والكسوف قيل بمعنى واحد : وهو ذهاب نور أحد النيران أو بعضه ، وقيل الكسوف في الشمس والخسوف في القمر ، وقيل العكس ، وقيل الكسوف ذهاب البعض ، والخسوف ذهاب الكل ، واتفق أهل المذهب على أن صلاة خسوف الشمس سنة مؤكدة ، وانختلفوا في حكم صلاة خسوف القمر ، فقال ابن الجلاب واللحمي : كحكم صلاة خسوف الشمس ، وروي عن مالك أنها فضيلة ، وبه قال أشهب . (انظر : شرح زروق على الرسالة : ٢٦١/١) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ز و هـ .

(٤) في ز : ... تصلى وإن كان بعد الزوال في وقت صلاة .

(٥) المتجالة : كبيرة السن التي لا إرب للرجال فيها ، وهي تخرج للمساجد للفرائض وب مجالس العلم والذكر ، ويقضى على زوجها بخروجها لذلك إذا طلبته ، وفي اللغة : تجالت أي أنسنت =

وإن ^(١) أتموا صلاتها والشمس بحالها لم يعيدوا الصلاة ولكن يدعون ^(٢) ومن شاء تفضل .

[في حكم من فاته بعض صلاة الخسوف]

ومن أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئاً ^(٣)، و[كذلك] ^(٤) إن أدرك [الركعة] ^(٥) الثانية من [الركعة] ^(٦) الثانية ، فإنما يقضي ركعة فيها ركوعان ^(٧) وبخزئه . وإذا سها فيها الإمام سجد لسهوه ، وأنكر مالك السجود في الزلزال .

[كيفية صلاة الخسوف]

[ويحرم فيها الإمام فيقوم قياما طويلا نحوا من [سورة] ^(٨) البقرة ، ثم يركع ركوعا طويلا نحو قيامه ^(٩) ، ثم يرفع فيقرأ دون القراءة ^(١٠) الأولى ويركع دون

= وكبرت ، ويقال : امرأة متجالة ، تبز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون عنها . (انظر : بلغة السالك مع أقرب المسالك : ٣٣٦/١ ، حاشية الدسوقي : ٣٣٦/١ ، لسان العرب : ٦٦٣/١).

(١) في ز و ك : فإن . وفي هـ : وإن أتموا الصلاة .

(٢) في قـ : يدعون إليها ، وفي زـ : ويدعو . وفي كـ : ولكن يعيدون . والمثبت من هـ .

(٣) في زـ : ... شيئا وأجزاءـ .

(٤) سقطت من كـ .

(٥) سقطت من زـ .

(٦) سقطت من زـ .

(٧) في زـ و قـ و كـ : ركعتان . والمثبت من هـ .

(٨) سقطت من زـ .

(٩) في زـ : ... يركع طويلا كقيامه . وفي هـ : ... طويلا ثم يرفع .

(١٠) في زـ : قراءته .

الركوع الأول ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدين يوالي بينهما [١].
وأحب [٢] إلى أن يطيل [٣] السجود ، ثم [٤] يقوم دون القيام الذي يليه ثم يركع دون الركوع الذي يليه [٥] ثم يسجد كما ذكرنا ويتشهد ويسلم [٦].
ولا يجمع في خسوف القمر ، ويصلون [٧] ركعتين كسائر النوافل [٨].

قال عبد العزيز [٩] : ونحن إذا كنا فرادى نصلى هذه الصلاة [في خسوف القمر] [١٠] لقول النبي ﷺ : إذا [١١]رأيتم ذلك [بها] [١٢] فافزعوا إلى الصلاة [١٣].

(١) ما بين المعقوفين لم يذكر في ك ، وذكر بدلا عنه حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - في خسوف الشمس على عهد رسول الله - ﷺ .

(٢) في ك : قال ابن القاسم : وأحب

(٣) في ق : يطول ، والثابت من ز وهو ك .

(٤) في هـ : ... السجود كما يطيل الركوع ثم

(٥) في ك : ثم يرفع رأسه .

(٦) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(٧) في ك بعد هذه العبارة : ويوالي بين السجدين ، ولا يقعد بينهما ، ولو كان بينهما قعود لذكر في الحديث .

(٨) في ز : ويصلوا .

(٩) في ك بعد هذه العبارة : ويدعون ولا يجتمعون ، ويتشهدون ويسلمون .

(١٠) هو ابن الماجشون ، تقدمت ترجمته .

(١١) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(١٢) في ك و هـ : فإذا .

(١٣) في ز و هـ : بهما . وسقطت من ك .

(١٤) أخرجه البخاري . الفتح : ٥٤٥ / ٢ (١٠٥٨) . ومسلم : ٦١٨ / ١ (٩٠١) .

صلوة الاستسقاء

ويتنفل^(١) قبل الاستسقاء وبعدها في المصلى ، وإنما تصلى ضحوة ، ويقرأ فيها بسبع^(٢) ونحوها ، ويجهر فيها ، ولا يخرج إليها منبر ، ولا يمنع أهل الكتاب من الاستسقاء .

وحائز الاستسقاء في السنة مراراً ، ولا يؤمر النساء والصبيان بالخروج إليها ، وإن خرجوا لم يمنعوا . ولا تخرج الحيض^(٣) على حال ، ولا صحي لا يعقل الصلاة . فإذا صلى الإمام^(٤) ثم سلم [استقبل الناس بوجهه^(٥) فجلس جلسة ثم قام يخطب ويتوكأ على عصا ويجلس بين خطبيه ، فإذا فرغ^(٦)] استقبل القبلة قائماً والناس جلوس ، فحول ما على يمينه من ردائه على يساره ، وما على يساره على يمينه ، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى ، ويحول الناس كذلك وهم جلوس ، ثم يدعو الإمام قائماً والناس جلوس^(٧) ، ولا حدث في طول ذلك ، ولكنه وسط ، ثم ينصرفون . وليس في خطبتها تكبر ، وإن أحدث [الإمام^(٨)] في الخطبة تمادى^(٩) .

(١) في ك : قال مالك : ولا بأس أن يتنفل . . . ، وفي هـ : ويتنفل الإمام .

(٢) في هـ : بسبع ، والشمس وضحاها ، ونحوهما ، ويجهر .

(٣) في ق و هـ : الحائض . والمشتبه من باقي النسخ .

(٤) في هـ : صلى الإمام بهم .

(٥) في ز و هـ : الناس ثم جلس جلسة .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٧) في ق : جلوسا ، والمشتبه من ز و هـ و ك .

(٨) سقطت من ز .

(٩) في ق عبارة مكررة تقدم معناها في أول الاستسقاء ، وهي : . . . تمادى ولا يمنع أهل الذمة أن يستسقوا . ولا توجد في هـ و ك و ز .

في صلاة العيددين والتكبير في أيام التشريق

[الفصل للعبيددين والخروج لصلاتهما]

وغسل ^(١) العيددين حسن ، وليس كوجوبه في الجمعة ، ثم يغدو ^(٢) من داره أو من المسجد إذا طلعت الشمس ، ويكبر في الطريق ويسمع ^(٣) نفسه ومن يليه ، وفي المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع [التكبير] ^(٤) ، ولا يكبر إذا رجع . وتكبير العيددين سواء لا حدّ فيه . وينخرج من طريق ويرجع من غيرها استعباباً ^(٥) .
وينخرج الإمام في العيددين سواء بمقدار ^(٦) ما إذا وصل حلّت الصلاة ، ويكبر الإمام في العيددين في خلال خطبته ، ولا حدّ في ذلك .

[فيمن تجب عليهم صلاة العيددين]

ولا تجب صلاة العيددين على النساء والعبيد ، ولا يؤمرن ^(٧) بالخروج إليها ، ومن حضرها ^(٨) منهم لم ينصرف إلا بانصراف الإمام ، وإذا لم يخرج النساء فما

(١) في هـ : والغسل للعبيددين .

(٢) في زـ : يغدو .

(٣) في زـ و هـ : يسمع . وفي كـ : ويكبر في الطريق إذا خرج يسمع . . .

(٤) سقطت من زـ و هـ و كـ .

(٥) في هـ : استحساناً . وفي كـ : . . . لا حد فيه . قال مالك : وبلغني أن النبي ﷺ كان يخرج في العيددين من طريق ، ويرجع من غيرها ، قال : استحسن ذلك . ولا أراه لازماً للناس .

(٦) في زـ : مقدار .

٧ في زـ : ولا يؤمروا .

(٨) في زـ : ومن خرج .

عليهن واجب أن يصلين [ويستحب لهن أن يصلين] ^(١) أفاداً ، ولا تؤمهن واحدة [منها] ^(٢) .

[في القراءة والخطبة والتكبير في صلاة العيدين]

ويقرأ في العيدين بسبعين والشمس وضحاها ونحوهما ، والخطبة بعد الصلاة في العيدين ، والاستسقاء ، وأما الجمعة وعرفة ، فالخطبة قبل الصلاة .

ويكبر في الأولى ^(٣) سبعاً بتكبيرة الافتتاح ^(٤) ، وفي الثانية خمساً غير تكبيرة القيام ، وذلك كله قبل القراءة . ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى :

[فيمن فاتته صلاة العيد، وفي التخلف قبلها وبعدها، ومن نسي بعض التكبير]

ومن فاتته صلاة العيدين ^(٥) فيستحب له أن يصليها من غير إيجاب ، ومن أدرك منها الجلوس كبر وجلس ، ثم يقضى بعد سلام الإمام باقي التكبير والصلاة ^(٦) .

(١) سقط ما بين المukoتفتين من ك .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز و ه : في الركعة الأولى . وفي ك : وتكبير العيدين سواء ، يكبر في الركعة الأولى

(٤) في ه : الإحرام .

(٥) في ز : العيد .

(٦) قال الزروي : هذه المسألة معقبة على أبي سعيد ، وفي الأمهات : إذا قضى الإمام صلاته قام فكبّر ما بقي عليه من التكبير ثم صلّى ما بقي ، قال عبد الحق : وأسقط أبو سعيد من هذه المسألة ما الذي يقضى . (التقييد : ٢٠٥/١) . قلت : لم يظهر لي وجه تعقب عبد الحق في هذه المسألة ، فالمسألة - كما ترى - كاملة مقارنة مع ما ذكره عبد الحق ، ولعل نسخة عبد الحق قد سقط منها قول أبي سعيد : « باقي التكبير والصلاحة » ، وهذا الذي أداه إلى تعقبه .

وإذا صلّيت في المسجد حاز التنفل قبلها وبعدها ، وفي المصلى ^(١) لا قبل ولا بعد ، وإن نسي التكبير في الركعة الأولى فذكر قبل أن يركع رفع فكبير وقرأ وسجد بعد السلام ، وإن ذكر بعدما رکع ثمادی وسجد قبل [السلام] ^(٢) .

ويصلّيها أهل القرى كأهل الحضر ^(٣) ، وإن أحدث الإمام في خطبة العيد ^(٤) ثمادی .

[في الخروج إلى المصلى ، ووقت نحر الأضحية]

ويستحب الخروج فيها إلى المصلى إلا من عذر ، وينحر الإمام أضحيته في المصلى ، ويفطر في الفطر قبل أن يخرج إلى العيد ^(٥) ، وليس ذلك في الأضحى . وليس في تكبير أيام التشريق حدّ ، وبلغني عن مالك - رحمه الله - أنه كان

(١) قال الزرقاني شارح خليل في تعليمه لهذه المسألة : وكره لإمام وأمامون تنفل بعاصي صلبت فيه العيد قبلها ، لأن الخروج لصلاة العيد منزلة طلوع الفجر لصلاة الفجر ، فكما لا تصلى بعده نافلة غير صلاة الفجر ، فكذا لا يصلى قبل العيد نافلة غيره ، وبعدها خشية أن يكون ذلك ذريعة لأهل البدع لها لزعمهم عدم صحتها كغيرها خلف إمام غير معصوم ، لا إن صلبت بمسجد فلا يكره فيما أي قبل صلاتها لطلب التحية فيه بعد الفجر عند جمع من العلماء ، وإن كان ضعيفاً عندنا ، وبعد صلاتها لن دور حضور أهل البدع لصلاة الجمعة في المسجد . (شرح الزرقاني على خليل : ٧٧/٢) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ك : كأهل القرى .

(٤) في ه و ك : العيدان .

(٥) في ق : المصلى ، والمشتبه من ز و ه و ك ، والتقييد .

يقول : الله أكبر ، [الله أكبر ، الله أكبر] ^(١) ، ثلثاً .

[في التكبير أيام التشريق]

ويكبر أيام التشريق دبر ^(٢) خمس عشرة صلاة ، أو لها صلاة الظهر يوم ^(٣) النحر ، وآخرها صلاة الصبح من اليوم ^(٤) الرابع وهو آخر أيام التشريق ، يكبر في الصبح ويقطع في الظهر ^(٥) ، ولا يكبر في أيام التشريق في غير دبر الصلوات ، كذلك كان ^(٦) من يقتدى به يفعل .

ومن نسي التكبير ، فإن كان بالقرب رجع فكبر ^(٧) ، وإن بُعد فلا شيء عليه ، وإن ^(٨) سها عنه الإمام كبر المأمور ، ومن فاته بعض الصلاة ^(٩) فلا يكبر حتى يقضى . ويكبر أيام التشريق كل مسلم صلى في جماعة أو وحده .

[في صلاة الظهر والعصر يوم عرفة]

ويجمع بين الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال ، يبدأ الإمام بالخطبة ، فإذا فرغ منها جلس على المنبر ، وأذن المؤذن وأقام ، فإذا أقام نزل فصلى بالناس الظهر ركعتين

(١) سقط ما بين المعقوتين من ق ، والثبت من ز و ه .

(٢) في ز : في دبر . وفي ك : ويكبر أيام التشريق لخمس عشرة صلاة .

(٣) في ز و ه : من يوم .

(٤) في ق : ... الصبح يوم الرابع ، والثبت من ز و ه و ك .

(٥) في ز : ... الصبح ولا في لاظهر .

(٦) في ز : كذلك من كان يقتدى به يفعله .

(٧) في ز : وكبير .

(٨) في ز و ه و ك : وإذا .

(٩) في ه : صلاة الإمام .

ثم أذن فأقام ، ثم يصلي بهم العصر ركعتين ولا يجهر بالقراءة ، وكل صلاة فيها خطبة يجهر فيها بالقراءة خلا هذه الصلاة ، لأن خطبتها تعليم للحجاج ^(١) .
ويتم أهل منى ، وأهل عرفة بعرفة ، وكل من لم يكن من أهلها فليقصر الصلاة بها .

ولا أحب أن يكون الإمام من أهل عرفة ، فإن كان منها أتم الصلاة ^(٢) ، قال ابن مسعود : ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفراهم ^{(٣) (٤)} .

* * *

تم كتاب الصلاة الثاني بحمد الله وعonne
يتلوه كتاب الجنائز

(١) في ك : تعليم للحجاج ، وليس هي للصلاة .

(٢) في ز و ك : الصلاة بها .

(٣) يوم نفراهم : قال ابن اللباد : يوم ينفرون إلى عدوهم ، وقيل عن القابسي : يوم ينفرون إلى عرفات ، وقيل : من مني إلى اليوم الثاني . (انظر : التقىيد : ١٢٠٩ / ١) .

(٤) ذكره في المدونة . قال : وأخبر وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال : ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفراهم . (المدونة : ١٧٤ / ١) .
وأخرجه ابن أبي شيبة برقم ٥١٠٣ (٤٤٢ / ١) .

﴿كتاب الجنائز﴾

[في الصلاة على الميت]

قال مالك : يجتهد للميت في الدعاء ، وليس في ذلك حدّ ، ولا يقرأ على الجنازة ، وكان أبو هريرة يتبع الجنازة من أهلها ، فإذا وضعت كبار وحمد الله وصلى على نبيه ، ثم قال : اللهم [إنه] ^(١) عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ^(٢) ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ^(٣) .

قال مالك - رحمه الله - : وهذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة ، وليس فيه حدّ معلوم ^(٤) .

(١) سقطت من ق و ك و ز ، والثبت من هـ .

(٢) في ز : إلا أنت وحدك لا شريك لك .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجنائز ، باب ما يقول المصلي على الجنازة : (١/٢٢٨) ، وعبد الرزاق في المصنف : (٣/٤٨٧) حديث رقم (٤٢٥) ، وأخرجه ابن حبان مرفوعاً قال : حدثنا وهب بن بقية ، أربأنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى على جنازة يقول : « اللهم إله عبدك ، وابن عبدك ، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به مني ، وإن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه » (موارد الظمان ٣/٣٣) . والحديث ذكره الهيثمي في جمجم الزوائد وقال : أخرجه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . (جمجم الزوائد : ٣/٣٣) .

(٤) انظر : المدونة (١/١٧٥) .

[في مقام الإمام من الميت عند الصلاة عليه]

وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - يقف ^(١) عند وسط الرجل ، وفي المرأة عند منكبيها ^(٢) .

[التكبير ورفع اليدين في الجنازة]

قال مالك : ويكبر على الجنازة أربعا . مالك : ولا يرفع يديه إلا في الأولى .

قال عنه ابن وهب : ويعجبني أن يرفع [يديه] ^(٣) في الأربع .

[في حمل الجنازة والمشي أمامها]

ولا بأس بحمل السرير من أي جانب [شئت] ^(٤) ، وإن شئت فاحمل أو فدع ،
وقول من قال : يبدأ باليمين بدعة ^(٥) . والمشي أمام الجنازة ^(٦) هو السنة ^(٧) . وجائز
أن يسبق وينتظر .

(١) في ز و ك : يقوم .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٨/٣) برقم (٦٣٥٢ ، ٦٣٥١) باب أين يقوم الإمام من الجنازة .

(٣) سقطت من ق و ه و ز ، والثبت من ك .

(٤) سقطت من ز .

(٥) انظر : الذخيرة : ٤٦٤/٢ .

(٦) في ز و ه : والمشي أمامها هو ...

(٧) وذلك لما روى مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، والخلفاء هلم جرا ، وعبد الله بن عمر . (الموطأ : ٢٢٥/١ ، الموسوعة : ٢٠٥/٣ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة . وقد أخرجه موصولاً عن ابن عمر : أبو داود : ٥٦/٤ . والنمسائي : ٤٧٥/١ ، كتاب الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة . وابن ماجه : ٣١٨/٧ . والطبراني في صحيحه : ٢٨٦/١٢ . والدارقطني في سنته : ٧٠/٢ . وابن حبان في صحيحه : ٢٨٦/١٢ . والطبراني في المعجم الكبير : ٢٨٦/١٢) .

[الصلاة على الجنازة في المسجد]

ولا يصلى عليها في المسجد ^(١) ، إلا أن توضع بقربه فيصلى من في المسجد عليها بصلاة الإمام ، إذا صاق خارج المسجد بأهله . وجائز الجلوس عند القبر قبل أن توضع [بالأرض] ^(٢) .

[الصلاة على قاتل نفسه وأولاد الزنا]

ويصلى على قاتل ^(٣) نفسه [وإلهه على نفسه ، ويصلى] ^(٤) على أولاد الزنا كسائر المسلمين .

[في الصلاة على من يموت من الحدود والقود]

وكل من كان حده القتل فقتله الإمام أو الناس دونه ، فإنه يغسل ويكتفى ويصلى عليه الناس دون الإمام ^(٥) ، وكذلك [كل] ^(٦) محارب قتله الناس دون الإمام لأنه حده . فأما ^(٧) من جلده الإمام في زنا فمات منه ، فإن الإمام يصلى

(١) أي مكروه لما يتوقع من أن ينفجر من رطوبة النحاسة . (التقييد : ٢١٢/١) .

(٢) سقطت من ز و ك و ه .

(٣) في ز : على من قتل نفسه وعلى ...

(٤) سقط ما بين المكوفتين من ز و ك .

(٥) إنما لم يصل عليه الإمام على سبيل الردع والرجز ، كما يكره له ولمن سواه من أهل الفضل الصلاة على أهل الكبائر والشر ، وقيل : إنما لم يصل عليه الإمام من أجل أنه منتقى الله تعالى بقتله فلا يكون شافعا بالصلاحة عليه . (انظر : التقييد : ٢١٣/١) .

(٦) سقطت من ز و ك .

(٧) في ز و ك : وأما .

عليه^(١) . [وإذا قتل في قصاص صلی عليه الناس دون الإمام]^(٢) .

[الصلاة على أطفال الكفار]

ومن اشتري صغيراً من العدو^(٣) أو وقع في سهمه من المفم فمات صغيراً لم يصل^(٤) عليه . وإن نوى به سيده الإسلام ، إلا أن يجحب إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله ، وهذا إذا كان كبيراً يعرف ما أجبه إليه .

[في إجبار السيد ابن عبده على الإسلام]

ومن زوج عبده من أمته وهو نصرانيان فحدث لهما^(٥) ولد فليس للسيد أن يدخل الولد في الإسلام جرا .

[وطء الأمة غير المسلمة]

ولا توطأ أمة^(٦) من غير أهل الكتاب حتى تجحب إلى الإسلام ، بأن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، [و تصلى^(٧) ، أو تجحب^(٨) بأمر يعرف أنها قد دخلت في الإسلام ، وتستبرأ ، وإن كانت من أهل الكتاب فحتى تستبرأ .

(١) والفرق في ذلك أن الإمام أمر بزهوق روح الأول وهي عقوبة تتعلق بالروح ، والصلاحة رحمة تتعلق بزهوق الروح ، فلا يسعى في رحمتها من سعي في عقوبتها لتناقض المناسبة ، وأمر في الثاني بعقوبة جسمه فلا تناقض . (الذخيرة : ٤٦٩/٢) .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من ك و ه .

(٣) في ز : من أرض العدو .

(٤) انظر : الذخيرة : ٤٦٩/٢ .

(٥) في ك : بينهما .

(٦) في ز و ك : الأمة . وفي ه : المرأة .

(٧) سقطت من ز . وفي ك و ه : أو تصلى .

(٨) في ك : أو تجحب إلى الإسلام بأمر . . .

[الصبي الذي لم يستهل صارخاً ، ومن ارتد قبل بلوغه]
والصبي إذا لم يستهل [صارخاً] ^(١) ، والسقط لا يرثان ولا يورثان ولا
يسميان ، ولا يغسلان ولا يحنطان ولا يدفنان في الدور ^(٢) . ومن ارتد قبل البلوغ لم
تؤكّل ذبيحته ولا يصلى عليه .

[حكم الصلاة على جزء من الميت]
ولا يصلى على يد ولا على رأس ^(٣) مع الرجلين ، وإنما يصلى على أكثر
البدن .

[ما لا يجوز فعله للموتى]
ولا يتبع الميت بمحمرة ، ولا يقلم ظفره ، ولا تخلق عانته ، وذلك بدعة ^(٤) من
فعله .

[فيمن فاته بعض التكبير ، واجتماع الجنائز]
ومن فاته بعض التكبير انتظر ، فإذا كبر الإمام كبر معه ويقضى متابعاً ^(٥) ، وإذا

(١) سقطت من كـ .

(٢) قال القابسي : لأنّه لابد من نبشه وطرحه لأن الزمان يطول والأملاك تنتقل ، وقال غيره : إنما
كره ذلك خيفة أن يحتاج صاحب الدار إلى بيعها فيكون قد باع موضع قبر فيكون بائعاً للمقبرة .
(التقييد : ٢١٤/١ بـ) .

(٣) في ز و هـ : الرأس .

(٤) خلافاً للشافعي ، وسبب الخلاف ، قياس الميت على الحي ، فمن قاسه أوجب تقليم الأظافر
وحلق العانة لأنّه سنة الحي باتفاق . (بداية المجتهد : ١/٥٢٩ . التقييد : ١/٢٦٦) .

(٥) في ز و هـ : متابعاً بعد سلام الإمام وإذا ...

اجتمعت جنائز صلبي على ^(١) جميعها في موضع واحد ، وإذا أتي بجنازة والإمام يصلى على غيرها تمامًا على الأولى ولا يدخل الثانية معها ، فإذا فرغ صلبي ^(٢) على الثانية ، ولو جيء ^(٣) بها بعد تمام الصلاة على ^(٤) الأولى فلا باس بتتحية الأولى والصلاحة على الثانية .

[الصلاحة على القبر]

ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة ^(٥) فلا يصلى عليها بعد ذلك ، ولا على القبر ^(٦) ، وليس العمل على ماجاء من الحديث ^(٧) في ذلك .

[في اجتماع جنازة رجال وصبيان ونساء]

ويجعل الرجال والصبيان [في الصلاة] ^(٨) مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة ،

(١) في ز : عليها .

(٢) في ز : صلوا .

(٣) في ق : جاء ، والمثبت من ز و ه و ك .

(٤) في ز و ك : تمام صلاة الأولى . . .

(٥) في ق : الجنائز ، والمثبت من ز و ه و ك .

(٦) هذا مذهب سحنون ، وذلك لثلا يكون ذريعة للصلاة على القبور ، ومنذهب ابن القاسم وابن

وهب: أنه يصلى على الميت في قبر إذا لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن وذلك عملاً بالحديث .

انظر : المقدمات : ٢٣٤ / ١ . الذخيرة : ٤٧٢ - ٤٧٣ / ٢ . التقييد : ٢١٧ / ١ .

(٧) يزيد حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف في المسكينة التي ماتت ثم دفنت ليلاً ولم يخبر رسول الله

ﷺ حتى دفنت فقال : ألم أمركم أن تؤذنوني بها ؟ فقالوا : يا رسول الله كرها أن نخرجك ليلاً

ونواظتك . فخرج رسول الله ﷺ حتى صفت الناس على قبورها وكثير أربع تكبيرات . مختصرًا .

رواه مالك في الموطأ : كتاب الجنائز ، في التكبير على الجنائز : ٢٢٧ / ١ .

(٨) سقطت من ك .

فإن كانوا رجالاً كلهم [جعلوا واحداً خلف واحداً ، ثم قال مالك] ^(١) واسع أن يجعل بعضهم خلف بعض ، وأفضلهم مما يلي الإمام أو صفاً واحداً كلهم ، ويقوم الإمام وسط ذلك وكذلك النساء .

[الصلاة على أهل البدع]

ولا يصلى على أحد من أهل الأهواء ، ولا يعاد مرضاهم ولا على قتلى الخوارج ^(٢) .

[حكم الشهيد في المعركة]

ولا يصلى على الشهيد في المعركة ولا ي肯ف ، ولا يغسل ، ويدفن بثيابه ، ولا ينزع عنه شيء لا حف ولا فروة ^(٣) ، إلا درع أو سلاح ، ويحفر له ويلحد ، وإن عاش بعد ذلك حياة بيته ، كان كالمدحور يموت بعد أيام ، يغسل ويصلى عليه ، وليس كحال من به رقم ^(٤) وهو في غمرة ^(٥) الموت . ولا يزاد [على] ^(٦) الشهيد غير ما عليه ، وكذلك من قتل العدو ، أي قتلة كانت في معركة أو غيره .

[في المظلوم أو الفريق يقتل]

وأما من قتل مظلوماً أو قتله لصوص ^(٧) في معركتهم أو في دفعه إياهم عن حرمه أو مات بغرق أو هدم ، فإنه يغسل ويصلى عليه .

(١) سقط ما بين المعقوفين من باقي النسخ .

(٢) انظر : الذخيرة : ٤٧٤ / ٢ .

(٣) في ز : لا حفا ولا فروا . وفي هـ : لا حف ولا نعل ولا فرو . والفروة ثوب يلبس يكون عليه وبر أو صوف . (اللسان : ١٠ / ٢٥٤)

(٤) الرمق : بقية الروح . (مختار الصحاح : ٢٥٧)

(٥) الغمرة : بوزن الجمرة ، الشدة . (مختار الصحاح : ٤٨٠)

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز و كـ : اللصوص .

في غسل الميت

[غسل الميت]

وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى [وينظف ^(١) ويعرى للغسل ، وتسزر عورته ويجعل الغاسل على يده خرقه ويفضي به إلى فرجه ، وإن احتاج إلى أن يياشر بيده فعل ، ويعصر بطنه عصرا رفيقا ^(٢) ، فإن وضيء فحسن . وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثة أو خمسة ^(٣) بماء وسدر [ويجعل ^(٤) في الآخر كافورا إن تيسر .

[في غسل الزوجة وأم الولد والحمل]

ويغسل أحد الزوجين صاحبه ، وإن أصاب غيره من الرجال والنساء ، ويستر كل واحد منهمما ^(٥) عورة صاحبه ، وإن ^(٦) وضعت الزوجة حملها بعد موته وقبل غسله فجائز لها أن تغسله ، وأم الولد في الغسل كالزوجة تغسل سيدها ويفسليها ،

(١) سقطت من ز و ه و ك .

(٢) في ز و ك : خفيفا وإن .

(٣) وذلك في حديث أم عطية الأنبارية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفي ابنته فقال : أغسلنها ثلاثة أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأينا ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور . . . الحديث . رواه مالك في الموطأ : كتاب الجنائز ، باب غسل الميت : ٢٢٢ .

(٤) في ز : ثلاثة أو خمسا .

(٥) سقطت من ز و ه .

(٦) في ك : منهم .

(٧) في ز : فإن .

والطلقة واحدة لا تغسل زوجها إن مات قبل انقضاء ^(١) عدتها ^(٢) .

[الرجل يموت بين النساء والمرأة تموت بين الرجال]

ومن مات في سفر لا رجال معه ، ومعه نساء فيهن ذات حرم منه فلتغسله ولتستره ^(٣) ، وإن ^(٤) لم يكن فيهن ذات حرم منه يمتن وجهه ويديه إلى المرفقين ، وإن ماتت امرأة مع رجال لا نساء معها ، فإن كان فيهم ذو حرم منها غسلها من فوق الثوب ، وإن لم يكن ذو حرم يمتن وجهها ويديها إلى الكوعين . ولا بأس أن يغسل النساء الصبي ^(٥) ابن سبع سنين وشبهه ^(٦) .

[غسل المجروح ومن في حكمه]

ويُصب الماء على المجروح والمحدور الذي يخاف أن يتزلع ^(٧) ولا يمم .

[الكافر يموت بين المسلمين]

ولا يغسل المسلم أباه الكافر ، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع

(١) قال القاضي عبد الوهاب : وعنه في المطلقة الرجعية روایتان ، إحداهما : يغسل الآخر إذا مات في العدة ، والأخرى : أنه لا يغسله . (انظر : المعونة : ٣٤٢/١ ، وتعليقه للمسألة . والتفریع : ٣٧١/١) .

(٢) في ز و ه و ك : العدة .

(٣) في ك : فليغسلنه ويستر عورته .

(٤) في ز و ه : فإن .

(٥) في ز : الصبيان .

(٦) في ه : ونحوه .

(٧) التزلع : تشقق الجلد وانسلاقه وتمزقه ، وفي الحديث أن الحرم إذا تزلعت رجله فله أن يدهنها .

(انظر : اللسان : ١٤٢/٨) .

فيواريه ، وكذلك الكافر بين المسلمين إذا مات ، قال ربيعة : ولا يستقبل به قبلتنا
ولا قبلتهم ^(١) .

[تحنيط الميت]

ولا بأس بالمسك والعنب في الحنوط ^(٢) ، و يجعل ذلك على جسده و [بين] ^(٣)
أكفانه ومواضع السجود ، ولا يجعل من فوق الأكفان ، قال عطاء : أحب الحنوط
إلى الكافور ، وجائز أن يحيط الحرم ، ولا يلي ذلك منه حرم .

[تكفين الميت]

ويستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب إذا وجد .
ويعمم الميت ، وتحمر ثيابه ، ويكره في كفن الرجال والنساء الخرز ^(٤) ،
والعصفر ، والحرير ، ويكون في العصب وهي الخبرة ^(٥) .

(١) أما قبلتنا فليس من أهلها ، وأما قبلتهم فلأن ذلك تعظيم لها . (التقييد : ١/٢٢٣) .

(٢) الحنوط : هو كل ما يطيب به الميت من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذرف عليه تطبيسا له وتجفيفا لرطوبته فهو حنوط . (المصباح المنير : ١٥٤) .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) الخرز : هو الذي سداه من حرير وطعمته كتان أو قطن . (التقييد : ١/٢٢٤) .

(٥) قال عياض : العصب بفتح العين وسكن الصاد ، قال في الكتاب : وهي الحرير بكسر الحاء وفتح
الباء وكلاهما من ثياب اليمن الوشية ، وسي عصبا لأن سدا غزله يصعب بالخيوط قبل نسجه ثم
يصبح ثم يحمل عنه فيبقى ما ربط أبيض ثم ينسج فتأتي ملونة ، والتحبير التزيين ، وبه سميت الحرير
لتزيينها بالصبغ . (التقييد : ١/٢٢٤) .

[فيمن أولى بالصلوة على الميت]

والأخ أولى بالصلوة على الميت من الجد ، وإنما ينظر في هذا إلى من هو أقعد بالميـت فهو أولى بالصلـة ، والعصبة أولى بالصلـة من الزوج ، والزوج أولى بإـنزال المرأة في قبرها من عصبتـها ، ومن كانت الصـلاة إـلـيـهـ من قـاضـ أو صـاحـبـ شـرـطةـ أو وـالـفـهـوـ أـحـقـ بـالـصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ إـذـاـ حـضـرـ مـنـ أـولـيـائـهـ ، وـكـذـلـكـ كـلـ بـلـدـةـ كـانـ ذـلـكـ عـنـدـهـمـ .

[ما تتبع المرأة من الجنائز]

وتتبع المرأة جنازة زوجها ووالدها وولدها وأخيها إذا كان يعرف أن مثلها تخرج ^(١) على مثله ، وإن كانت شابة ، ويكره أن تخرج ^(٢) على غير مؤلاء من لا ^(٣) ينكر ^(٤) لها الخروج عليهم من قراباتها .

[كيف تصلي النساء على الميت إذا مات وليس معه غيرهن]

ومن مات وليس معه إلا نساء صلين عليه أبداً واحدة واحدة ويكن صفوـفاـ ^(٥) .

(١) في ز و ه : يخرج .

(٢) في ز و ه : يخرج .

(٣) سقطت من ق ، والمثبت من ز و ه و ك و التقيد .

(٤) قال الزرويـليـ : كـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ شـيـوخـنـاـ وـكـذـاـ نـقـلـهـأـبـوـمـحـمـدـ بـنـأـبـيـ زـيـدـ وـغـيرـهـماـ ، وـفـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ مـنـ يـنـكـرـ ، وـذـكـرـ أـنـ الرـوـاـيـةـ عـنـهـمـ فـيـ المـدوـنـةـ مـنـ لـاـ يـكـونـ لـهـ خـرـوجـ عـلـىـهـمـ ، وـرـوـاـيـةـأـبـيـمـحـمـدـ أـصـوبـ . (انـظـرـ : التـقـيـيدـ : ٢٢٥ـ /ـ بـ) .

(٥) قال الزرويـليـ : وـقـوـلـهـ فـيـ تـهـذـيـبـ الـبرـاذـعـيـ : وـلـيـكـنـ صـفـوـفاـ ، لـيـسـ فـيـ روـاـيـةـ الغـسـالـ . (التـقـيـيدـ : ٢٢٦ـ /ـ أـ) .

[كيفية سلام الإمام والمأمور في الجنازة]

ويسلم إمام الجنازة واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه ^(١)، ويسلم المأمور واحدة يسمع بها نفسه فقط ، وإن أسمع من يليه فلا بأس .

[تخصيص القبر والبناء عليه ، وفي إمام الجنازة يحدث]

ويكره تخصيص القبور والبناء عليها ^(٢) . وإذا أحدث إمام الجنازة استختلف من يتم بهم باقي التكبير، فإن توضأ وأدرك بعض التكبير، كان في سعة إن شاء رجع ^(٣) أو ترك .

[في أوقات الصلاة على الجنازة]

ويصلى عليها بعد العصر مالم تصفر الشمس ، وبعد الصبح مالم يسفر، فإذا أسفر أو اصفرت [الشمس] ^(٤) فلا يصلوا حينئذ إلا أن يخافوا عليها . قال مالك : وإن غابت الشمس بدعوا بما أحبوها من المغرب أو الجنازة ، وقال عنه ابن وهب :

(١) في ق : ... واحدة يسمع نفسه فقط ، وإن أسمع نفسه ومن يليه لا بأس ويسلم . والثابت من ز وهو ك و التقييد . والذي يستشف من كلام صاحب التقييد أنها اختلاف روایات . (انظر التقييد : ٢٢٦/١) .

(٢) البناء على القبر على وجهين : أحدهما : البناء على نفس القبر ، والثاني : البناء حواليه ، فاما البناء على نفس القبر فمكرروه ، وأما البناء حواليه فيكره ذلك في المقبرة من ناحية التضييق فيها على الناس ، ولا بأس به في الأماكن . (التقييد : ٢٢٦/١ ب) .

(٣) في ز و ك : ... رجع وصلى ما أدرك وقضى ما فاته أو ترك .

(٤) سقطت من ز و ك و ه .

[إن صلوا عليها بعد الفريضة فهو أصوب] ^(١) فإن صلوا [عليها] ^(٢) قبل فلا
يأس .

[شق بطن الميّة]

ولا يقر على الميّة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها .

* * *

ذكر كتاب الجنائز بحمد الله

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) سقطت من ق ، والمشتبه من هـ و ك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كتاب الصيام﴾^{(١) (٢)}

[بيان وقت الإمساك]

ويحرم الأكل بطلوع الفجر المعرض في الأفق لا بالبياض الظاهر قبله ، كما لا يمنع [ذلك] ^(٣) البياض [من الأكل] ، فكذلك لا يمنع البياض ^(٤) الباقي بعد الشفق من صلاة العشاء ^(٥) .

[حكم من أفتر بعد طلوع الفجر في صوم تطوع أو واجب]

ومن تسحر بعد الفجر ولا يعلم ^(٦) بطلوعه ، أو أكل ناسيا لصومه ، فإن كان

(١) تأخر كتاب الصيام في هـ ، حيث جاء بعد كتاب الزكاة .

(٢) الصيام لغة : الإمساك والترك والصمت ، ويقال لوقف الفرس . وشرعا : الإمساك عن شهوة البطن والفرج وما يقوم مقامهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام العيد . (الفواكه الدواني : ٣٠٩/١) .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) سقط ما بين المعkovتين من زـ .

(٥) هذه المسألة متعلقة ، فقد مثل أبو سعيد في هذا النقل البياض الظاهر قبل الفجر المعرض بالبياض الباقي بعد صلاة العشاء ، وإنما مثل مالك بالبياض الذي يبقى بعد صلاة العشاء بالبياض الذي قبل الفجر المعرض ، فعكس الأمر أبو سعيد ، وذلك أن المحالف يقول : لا يصلني العشاء الأخيرة حتى يذهب البياض ، ولا نختلف نحن وهو في البياض الذي قبل الفجر المعرض لأنه لا حكم له ولا يعتمد به ، فقياس مالك - رحمه الله - المسألة المختلف فيها على ما اتفق عليه هو والمخالف . (التقييد : ١/٢٢٩) . وقد اعترض ابن عرفة والمشذلي على تعقب عبد الحق ، ذكر ذلك في حاشية النسخة التونسية : (١/٣٤) .

(٦) في كـ : ولم يعلم

في تطوع فلا شيء عليه ، ولا يفطر بقية يومه ، فإن فعل قضاه . وإن كان في نذر متتابع مثل قوله : اللـٰه عـلـي صـوم عـشـرـة أـيـام مـتـابـعـات ^(١) بـغـير عـيـنـها فـنـاـهـه ذـلـك بـعـد أـن صـام بـعـضـها تـرـك الأـكـلـ في بـقـيـة يـوـمـه وـقـضـاه وـوـصـلـه بـهـا ، فـإـن لـم يـصـلـه أـو ^(٢) أـفـطـرـ باـقـي يـوـمـه اـبـدـأـهـا ، وـإـن نـاـبـه ذـلـك في أـوـلـ يـوـمـ منـهـا ، فـإـن شـاء أـفـطـرـ ^(٣) وـابـدـأـ صـومـه ^(٤) عـشـرـة أـيـامـ ، وـلـا أـحـبـ لـه أـن يـفـطـرـ ^(٥) فـإـن فـعـلـ فـإـنـما عـلـيـه عـشـرـة أـيـامـ ^(٦) ، أـحـدـهـا قـضـاء ذـلـكـ الـيـوـمـ ^(٧) ، وـإـنـ كـانـتـ أـيـاماـ بـعـينـها ، أوـ كـانـ فيـ رـمـضـانـ فـلـيـتـمـادـ عـلـىـ صـومـهـ وـعـلـيـهـ القـضـاءـ ، وـإـنـ كـانـ فيـ قـضـاءـ رـمـضـانـ فـأـحـبـ أـن يـفـطـرـ يـوـمـهـ ذـلـكـ أـفـطـرـهـ وـقـضـاهـ ، وـأـحـبـ إـلـيـهـ أـنـ يـتـمـهـ وـيـقـضـيهـ ، وـإـنـ كـانـ فيـ صـومـ تـظـاهـرـ أوـ قـتـلـ نـفـسـ مـضـىـ فيـ صـيـامـهـ وـقـضـىـ ذـلـكـ الـيـوـمـ ، وـوـصـلـهـ بـصـيـامـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـصـلـهـ ^(٨) اـبـدـأـ .

[من شك في طلوع الفجر أو ظن غروب الشمس أو شك في الأكل]

وـمـنـ شـكـ فيـ الفـجـرـ فـلـا يـأـكـلـ ، وـمـنـ أـكـلـ ثـمـ شـكـ أـنـ يـكـونـ أـكـلـ قـبـلـ الفـجـرـ أوـ بـعـدـهـ فـلـيـقـضـ فيـ رـمـضـانـ ، وـمـنـ ^(٩) ظـنـ أـنـ الشـمـسـ قدـ غـرـبـتـ فـأـكـلـ فيـ رـمـضـانـ ثـمـ

(١) في باقي النسخ : متتابعة .

(٢) في ق : وأفطر . وفي هـ : لم يـصلـهـ بـهـاـ أوـ ، والـمـثـبـتـ منـ باـقـيـ النـسـخـ .

(٣) في هـ وـ كـ : أـفـطـرـهـ .

(٤) في باقي النسخ : اـبـدـأـ صـومـ عـشـرـةـ أـيـامـ .

(٥) في زـ وـ هـ : يـفـطـرـهـ .

(٦) في كـ : عـلـيـهـ صـومـ عـشـرـةـ أـيـامـ ، وـلـا أـحـبـ لـهـ أـنـ يـفـطـرـ ، أـحـدـهـ . . .

(٧) في زـ : الـيـوـمـ بـعـينـهـ .

(٨) في زـ وـ كـ وـ هـ : يـصـلـ .

(٩) في زـ : . . . فيـ رـمـضـانـ ، وـمـنـ أـفـطـرـ فيـ غـيـمـ وـهـ يـظـنـ أـنـ . . .

طلعت [الشمس] ^(١) فليقض .

[في الذي يرى هلال رمضان وحده ، والشهادة في الهلال]

ومن رأى هلال رمضان وحده فليعلم الإمام لعل غيره رآه معه فتجوز
شهادتها ^(٢) ، فإن لم يره غيره رد الإمام شهادته ولزمه الصوم في [خاصة] ^(٣)
نفسه ، فإن أفطر ^(٤) كفر مع القضاء .

ولا يصوم رمضان ولا يفطر ^(٥) منه ولا يقام الموسم ^(٦) إلا بشهادة رجلين حررين
مسلمين عدلين ^(٧) ، ولا يقبل في ذلك شهادة واحد ، وإن كان عدلا ، ولا من فيه
بقية رق [ولا جماعة نساء] ^(٨) .

ويقال ^(٩) من قال [يصوم] ^(١٠) بشهادة واحد ، أرأيت إن أغمي ^(١١) آخر
الشهر كيف يصنعون ، [أيفطرون واحداً وثلاثين ، فإن أفطروا حافوا أن يكون ذلك

(١) سقطت من ز و ه و ك .

(٢) في ز : شهادته .

(٣) سقطت من ز و ه .

(٤) في ز : أفطره .

(٥) في ز : ويفطر ولا يقام .

(٦) الموسم : هو يوم عرفة . (التقييد : ٢٣١/١ ب) .

(٧) في ق : عادلين ، والمثبت من ز و ه و ك .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز و ه ، والمثبت من ك والتقييد .

(٩) في ز و ك : قال مالك : ويقال ...

(١٠) سقطت من ز .

(١١) في ك : أغمي عليه . . .

اليوم من رمضان ^(١) [^(٢)] .

[في القبلة وال المباشرة للصائم والكافرة في ذلك]

وتكره للصائم القبلة وال المباشرة ^(٣) ، فإن قبل [امرأته] ^(٤) في رمضان قبلة واحدة [فأنزل] ^(٥) فعليه القضاء والكافرة ، وإن كان من المرأة مثل ذلك فعليها القضاء والكافرة ، وإن أكرهها فالكافرة عليه عنه وعنها ^(٦) ، وعليها القضاء .

وروى ابن وهب وأشهب عن مالك فيمن قبل امرأته أو غمزها ^(٧) أو باشرها في رمضان لا شيء عليه إلا أن يمذى فيقضى ^(٨) .

قال ابن القاسم : وإن جامعها دون الفرج أو باشرها فأنزل فالقضاء والكافرة ،

(١) وذلك أن خالفنا يقول : يصوم لشهادة رجل واحد ، ولا يفطر إلا بشهادة رجلين ، فإن صاموا بشهادة رجل واحد وأغمسوا آخر الشهر فإن أكملوا ثلاثة بشهادة واحد وأفطروا فقد أفطروا بشهادة واحد ونقضوا ، وإن صاموا إحدى وثلاثين يوما فقد خالفوا الأمة وكذبهم شاهدهم . (انظر : التقييد : ٢٣٢/١ ب) .

(٢) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(٣) في ك : قال مالك : ولا أحب للصائم أن يقبل ولا يباشر ، فإن قبل . . .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز و ه : فالكافرة عنها عليه وعليها . . . وقال الزروي في التقييد : (١/٢٣٣) عن الرواية المشتبه في النص : ليس في روایتنا ولا في أصول شيوخنا .

(٧) غمزها : يعني : قرصها ، أو قبض يده عليها . (التقييد : ١/٢٣٣ ب) .

(٨) في ق : فليقض ، والثابت من ز و ه و ك .

وإن باشرها ^(١) فأمدى أو أنعظ أو حرك ^(٢) ذلك منه وإن لم يمذ فليقض ، وإن لم ينزل ذلك منه منياً ، ولا أنعظ ، ولا حرك ذلك منه لذة فلا شيء عليه .
وإن لمسها فأنزل أو عالجت ^(٣) ذكره بيدها حتى أنزل فامكها ^(٤) منه فليقض ويُكفر ^(٥) ، وإن نظر إليها في رمضان وتابع النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكافارة ، وإن لم يتابع ^(٦) النظر فامنى أو أمدى فليقض ^(٧) فقط .

[في الحقنة والكحل والحجامة والسعوط والقيء والذوق ونحوه للصائم]

وتكره الحقنة ^(٨) والسعوط ^(٩) للصائم ، فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يُكفر .
ولا يكتحل أو يصب ^(١٠) في أذنيه دهناً إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه ، فإن

(١) في ق : وإن باشرها فامنى فعليه القضاء والكافارة ، وإن أمدى ... ، وهذه العبارة سقطت من باقى النسخ .

(٢) في بعض النسخ : وحرك . إلا أن قوله : وإن لم ينزل ذلك منه منياً ولا أنعظ ولا حرك ذلك منه لذة فلا شيء عليه ، فمفهومه لو حرك منه لذة لزمه القضاء فيدل على أن إثبات (أو) أولى ، إلا أنه ليس تحصيل الشيوخ أن اللذة مفردة توجب الإفطار . (التقييد : ٢٣٣/١ ب) .

(٣) في هـ : عالجت المرأة .

(٤) في هـ و كـ : وأمكناها .

(٥) في زـ : وليُكفر .

(٦) في كـ : وإن لم يبالغ النظر .

(٧) في زـ : فعليه القضاء فقط .

(٨) الحقنة : الاستدلال في الدبر . (التقييد : ٢٣٤/١) .

(٩) السعوط : مثال رسول : دواء يصب في الأنف . (المصباح المنير : ٢٧٧) .

(١٠) في زـ و هـ : ولا يصب .

اكتحل بائند ، أو صبر ، أو غيره ، أو صب في أذنه^(١) الدهن لوجع به أو غيره ، فوصل ذلك إلى حلقه ، فليتماد في صومه ، ولا يفطر بقية يومه ، وعليه القضاء ، ولا يكفر إن كان في رمضان [وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه]^(٢) ، وقاله أشهب .

وإن قطر في إحليله^(٣) دهناً أو استدخل^(٤) فتائل أو داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع فلا شيء عليه .

وإنما تكره [له]^(٥) الحجامة^(٦) لموضع التغريق ، فإن احتجم وسلم فلا شيء عليه ، ويكره^(٧) له ذوق الملح والطعام ومضنه^(٨) ، وإن لم يدخل حوفه ، ومضنه العلك أو يداوي [الحفر في فيه]^(٩) ويتعج الدواء أو^(١٠) يلمس الأوتار^(١١) بفيه أو يمضغها .

(١) في هـ : أذنه .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(٣) الإحليل : هو ثقب الذكر الذي يخرج منه البول . (اللسان ٣٠١/٣ ، والمصباح المنير : ١٤٨) .
(٤) في هـ : أدخل .

(٥) أي في دبره . (التقيد : ١/٢٣٥) .

(٦) سقطت من كـ .

(٧) في هـ : وإنما تكره الحجامة للصائم لموضع ...

(٨) في هـ : ويكره للصائم .

(٩) في هـ و كـ : أو مضنه .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(١١) في زـ : ... الدواء بفيه ويلمس .

(١٢) لأنها تكون من المصارين . (التقيد : ١/٢٣٥) .

وإن ابتلع فلقة حبة بين أسنانه مع ريقه ، أو دخل حلقه ذباب أو ذرعة ^(١) القيء في رمضان فلا شيء عليه في ذلك .

وإن استقاء ^(٢) فقاء فعليه القضاء ، وقال أشہب : إن كان صومه تطوعاً فاستقاء فليفطر ويقض ، وإن لم يفطر فلا بد من القضاء ، وإن كان صومه واجباً فليتمه ويقض .

[في الفسل والسواك للصائم]

و لا بأس أن يغتسل الصائم ويتمضمض من عطش أو حر ^(٣) ، فإن تمضمض لذلك أو لوضوء صلاة فسبقه الماء إلى حلقه فليقض في الفرض ^(٤) والواجب ^(٥) لا في التطوع ، ولا كفارة عليه ، ولا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعده يابس ، وإن بله بالماء ، وأما الرطب ^(٦) فمكروه .

[الصوم في السفر والحضر]

مالك : والصوم في السفر أحب إلى من قوي عليه ، فإن أصبح في السفر صائماً في رمضان ثم أفتر لعدم لعله القضاء فقط ، وإن تعمد الفطر لغير عذر

(١) أي سقه وغلبه . (مختار الصحاح : ٢٢١) .

(٢) استقاء : أي طلب القيء . (التقييد : ١/٢٣٦) .

(٣) في ك و ه : أو حر يجده .

(٤) في ق و ك : الفرض الواجب ، والمثبت من ز و ه و التقييد .

(٥) الفرض : ما أوجبه الله ، والواجب ما أوجبه المكلف على نفسه بالنذر . (التقييد : ١/٢٣٦ ب) .

(٦) في ز و ك : بالرطب .

فليكفر مع القضاء ، وقال المخزومي^(١) وابن كنانة^(٢) : لا يكفر^(٣) . وقاله أشهب : إن تأول^(٤) .

مالك و أشهب : وإن أفتر بعد دخوله إلى أهله نهارا فعليه القضاء والكافرة ، مالك : كان فطره أول النهار أو آخره . أشهب : ولا يعذر أحد في هذا^(٥) .

مالك : وإن^(٦) أصبح في الحضر صائما [في]^(٧) رمضان وهو يريد سفرا فلا يفتر ذلك اليوم قبل خروجه ، ولا أحب له أن يفتر^(٨) بعد خروجه ، فإن أفتر^(٩) بعد أن سافر لرممه القضاء فقط ، وقال المخزومي وابن كنانة : يلزمك القضاء والكافرة .

(١) هو : المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، الإمام الفقيه ، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك ، الثقة الأمين ، عرض عليه الرشيد قضاء المدينة فامتنع ، مولده سنة أربع وعشرين ومائة ، ووفاته سنة ثمان وثمانين ومائة . (ترتيب المدارك : ٣-٢/٣ ، الديجاج : ٣٤٣/٢ ، شجرة النور : ٥٦٠).

(٢) هو : عثمان بن عيسى بن كنانة ، أبو عمرو ، كان من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك ، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته ، توفي بمكة سنة ست وثمانين ومائة . (ترتيب المدارك : ٢٢/٣ - ٢١/٣).

(٣) و سبب الخلاف بين القولين المتقابلين الخيار الذي جعل للمسافر هل يسقط بالتلبس بالنية ، أو هو باق بعد التلبس ، والقولان بالتفرقة استحسان . (التقييد : ٢٣٧/١).

(٤) في ك : إن تأول لا كفاره عليه .

(٥) في ك : في مثل هذا .

(٦) في هـ و كـ : ومن أصبح .

(٧) سقطت من قـ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في زـ و هـ : يفتره .

(٩) في زـ : أفتره .

ومن أصبح في الحضر صائماً متطوعاً ، ثم سافر فأفطر ، أو أفطر قبل خروجه ، أو صام تطوعاً في السفر ثم أفطر ، فإن كان لعدم فلا قضاء عليه وإنما فليقض ، ومن علم أنه يدخل بيته من سفره أول النهار فليصبح صائماً ، فإن لم يفعل ويبيت الفطر ثم دخل قبل طلوع الشمس فلا يجزيه الصوم في بقية يومه وإن نواه ، وعليه قضاة^(١) ، ولا يكره له الأكل [في]^(٢) بقية يومه ، ولهم أن يطأ امرأته إن وجدتها كما طهرت^(٣).

ومن أصبح مفطراً ولم يأكل أو أكل ثم علم في أول النهار أو آخره أنه أول يوم من رمضان فليكف عن الأكل بقية يومه ويقضيه ، ثم إن أكل بعد علمه بذلك لم يكفر إلا أن يفطره منتهكاً^(٤) وهو يعلم ما يلزم المفطر عاماً فليكفر .
وإن أصبح فيه صائماً متطوعاً ثم علم أنه أول يوم من رمضان^(٥) لم يجزه وعليه قضاة^(٦) .

[في صيام يوم الشك ، ومن أصبح يوم الفطر أو الأضحى صائماً]
ولا ينبغي صيام يوم الشك .

(١) في ز : القضاء .

(٢) سقطت من ز و ك .

(٣) هكذا في جميع النسخ (كما طهرت) ، ولعل المراد تشبيهها به هو في كونها طهرت في بقية يومها كما أنه هو عاد من السفر بقية يومه ..

(٤) في ز : منتهكاً حرمته .

(٥) في ز : أول رمضان .

(٦) في ق : وعليه القضاء ، والمثبت من ز و ه و ك .

ومن أصبح يوم الفطر أو [يوم ^(١) الأضحى صائما ثم علم أنه لا يجوز صومهما فأفطر فلا قضاء عليه .

[فيمن أصبح صائما ينوي القضاء فذكر أنه قد قضى]

ومن أصبح صائما ينوي به قضاء يوم عليه من رمضان ، ثم ذكر أول النهار أنه كان قضاه ، فلا يفطر ولি�تم صومه . أشهد : لا أحب له أن يفطر فإن فعل ^(٢) فلا قضاء عليه ، كمن شك في الظهر فأخذ يصلي ثم ذكر أنه قد صلى ، فلينصرف على شفع أحب إلي ، وإن قطع فلا شيء عليه .

مالك : ويكره أن يعمل في صوم التطوع ما يكره في صوم الفريضة ^(٣) .

[فيمن تلبس عليه الشهور في دار الحرب]

ومن التبست عليه الشهور في دار الحرب فصام شهرا ينوي به رمضان ، فإن كان قبل رمضان لم يجزه ^(٤) ، وإن كان بعده أجزاء ، وإن صامه تطوعا فإذا هو رمضان لم يجزه من رمضان وقضاء .

[الرجل يصبح جنبا أو المرأة حائضنا]

ولا بأس أن يتعمد أن يصبح في رمضان جنبا . وإن ^(٥) حاضت امرأة ^(٦) أو طهرت في رمضان وقد مضى بعض النهار فلتغسل يومها ^(٧) ذلك ، فإن رأت الطهر

(١) في ق و ز : يوم الفطر والأضحى ، والثبت من باقي النسخ .

(٢) في هـ : فإن أفتر .

(٣) في ز و هـ : ما يكره في الفرض ، وفي كـ : ما يكره أن يعمل في الفرض .

(٤) في كـ : لم يجزه من رمضان .

(٥) في زـ : وإذا .

(٦) في زـ : المرأة .

(٧) في زـ : في يومها .

قبل الفجر واغتسلت بعده صامت وأجزأها ، وإن لم تر الطهر إلا بعد الفجر فلتأكل يومها ، وإن أصبحت فشكك أطهرت قبل الفجر أم ^(١) بعده فلتضم يومها ذلك ولتقضه ^(٢) .

[في المغمى عليه والنائم]

ومن أغمى عليه قبل الفجر في رمضان فأفاق بعد الفجر بقليل أو كثير لم يجزه ذلك ^(٣) اليوم ، ولو كان نائماً أجزأه ، وإن ^(٤) نام نهاره كله ^(٥) ، فإن ^(٦) كان ذلك إغماء لمرض ^(٧) لم يجزه ، وإن أغمى عليه وقد مضى أكثر النهار ، أو أغمى عليه بعد الفجر فأفاق نصف النهار أجزأه ولا شيء عليه ، وإن أفاق بعد أيام لم يجزه صوم يوم إفاقته ، لأن من لم يبيت الصوم فلا صوم له ^(٨) ، وإن أغمى عليه قبل طلوع الشمس فأفاق عند الغروب ، لم يجزه صومه ،

(١) في ز و ه : أو بعده .

(٢) في ز و ك : وتقضه .

(٣) في ك : صوم ذلك .

(٤) في ز : ولو كان .

(٥) الفرق بينه وبين الإغماء ، أن النوم لازم لنا فلو لم يجز إلا من كان متسبها قبل الفجر إلى بعده لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة ، والله رفعه عنا ، وأما الإغماء فغير ملازم ، وإنما هو أمر طارئ فافترقا ، وأن المغمى عليه غير مكلف فلم يصح له نية ، والنائم مكلف لأنها لو نبه لانتبه . (التقييد : ٢٤١/١) .

(٦) في ه و ك : وإن .

(٧) في ه و ك : لمرض به .

(٨) في ق : لم يبيت الصيام فلا صوم عليه وإن أفاق بعد ، ومن أغمى ... ، والمثبت من ز و ه و ك .

أشهب : هذا استحسان ، ولو اجتزيء به ما عنف ^(١) .

[الرجل يبلغ وبه جنون]

ومن بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سين ثم أفاق قضى الصوم ولا يقضى الصلاة .

[الرجل يفطر في نهار رمضان ناسيا أو جاهلا]

ومن أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا فعليه القضاء بلا كفاره ، وإن ظن [أن] ^(٢) ذلك يفسد صومه فتعمد الأكل باقيه ^(٣) أو امرأة رأت [الطهر] ^(٤) ليلا في رمضان فلم تغسل حتى أصبحت فظننت أنه لا صوم لمن لم يغسل قبل الفجر فأكلت أو مسافر قدم إلى أهلها ليلا فظن أن ^(٥) من لم يدخل نهارا قبل أن يمسى أن صومه لا يجزيه ، وأن له أن يفطر ، فأفطر ، أو عبد ^(٦) بعثه سيده في رمضان يرعى غنما له على مسيرة ميلين أو ثلاثة فظن أن ذلك سفر ^(٧) فأفطر فليس على هؤلاء إلا القضاء بلا كفاره .

ابن القاسم : وما رأيت مالكا يجعل الكفاره في شيء من هذا الوجه ^(٨) على

(١) في ق : لم يعنف ، والثبت من ز و ه و ك .

(٢) سقطت من ق ، والثبت من ز و ه و ك .

(٣) في ز و ه : ثانية .

(٤) سقطت من ز . وفي ه : أو امرأة طهرت في رمضان ليلا .

(٥) في ز و ك : أنه .

(٦) في ق : أو عبدا . والثبت من باقي النسخ .

(٧) في ز : سفرا .

(٨) في ق و ه : من هذه الوجوه . والثبت من ز و ك .

التأويل إلا امرأة قالت : اليوم أحيض ، وكان ذلك يوم حيضتها ، فأفطرت أول نهارها وحاضت في آخره ، والذي يأكل في رمضان متعمداً في أول نهاره ، ثم يمرض ^(١) في آخره مريضاً لا يقدر معه على الصوم ، فقال : عليهمما القضاء والكفارة ^(٢) . وقال المخزومي .

[القول في صيام الصبيان والمكره]

ولا يؤمر الصبيان بالصيام حتى تخيب الحرارة ويختتم الغلام ، بخلاف الصلاة . ومن أكره ، أو كان نائماً ، فصب في حلقة ماء في رمضان ، أو نذر أو ظهار أو في صيام كفارة القتل ، أو في صيام متتابع ، أو جومعت نائمة في رمضان ، فالقضاء في ذلك كله يجزيء بلا كفارة ^(٣) ، ويصل القضاء في ذلك بما كان من الصوم متتابعاً ، وإن كان في صوم تطوع فلا قضاء عليه .

[المرضع تحف على ولدها]

وإذا خافت المرضع على ولدتها ، فإن قبل غيرها وقدرت أن تستأجر له ، أو له مال فلتستأجر له ، ولتصنم ^(٤) ، وإن لم يقبل غيرها أفطرت وقضت ، وتطعم لكل يوم أفطرته مدة لكل مسكين ^(٥) .

(١) في ق : ثم مرض ، والمثبت من ز و ه و ك .

(٢) في ق : فقال : القضاء عليهمما والكفارة ، والمثبت من ز و ه و ك .

(٣) في ه و ك : ... بلا كفارة ، والكفارة على من أكرههم ويصل ..

(٤) في ق : فلتستأجر له ولتضمن على صيامها . والمثبت من ز و ه و ك و التقييد .

(٥) في ه : .. مسكين حر مسلم .

[الحامل تخاف على ولدها]

مالك : والحامل [إذا خافت على ولدها] ^(١) تفطر وتقضى [إذا صحت] ^(٢) و لا إطعام عليها ، لأنها مريضة ، ولو كانت صحيحة فخافت أن تطرح ولدها إذا صامت فلتفتر ^(٣) ولا إطعام عليها . وقال عنه ابن وهب : إن الحامل تفطر وتطعم ، قال أشهب : هذا استحباب ^(٤) من غير إيجاب .

[الكبير يضعف عن الصوم]

قال القاسم ^(٥) و سالم ^(٦) : من ^(٧) أدركه الكبير فضعف ^(٨) عن صوم رمضان ^(٩) فلا فدية عليه .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في هـ : فإنها تفطر .

(٤) في ز : هذا استحسان من ...

(٥) في ز وك و هـ : قال ابن القاسم و سالم .

(٦) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، الإمام الزاهد ، الحافظ ، مفتى المدينة ، وأحد الفقهاء السبعة ، من سادات التابعين وعلمائهم و ثقاتهم ، كان أشبه ولد عبد الله به . مات بالمدينة سنة ست ومائة للهجرة . (سير أعلام البلاء : ٤٥٧ / ٤ - ٤٦٧) تهذيب التهذيب : ٤٣٦ / ٣ - ٤٣٨ .

(٧) في هـ : ومن .

(٨) في ز : وضعف .

(٩) في هـ : ... رمضان فلا صيام عليه و لا فدية عليه .

[صوم المرأة المتطوعة بإذن زوجها]

وإذا ^(١) علّمت المرأة أن زوجها يحتاج إليها فلا تتطوع بالصيام ^(٢) إلا بإذنه .

[قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وصيام العيددين وأيام التشريق]

وائحأن يقضى رمضان في العشر ^(٣) ، ولا يقضى في أيام التشريق ، ولا يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر ، وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما إلا المتمتع الذي لا يجد المهدى ، ولا يصومهما من نذر [صوم] ^(٤) ذي الحجة ، أو كان عليه صوم واجب ، ولا يقضى فيهما رمضان أو غيره ، واليوم الآخر من أيام التشريق يصومه من نذرها ، أو نذر [صوم] ^(٥) ذي الحجة ، ولا يقضى فيه رمضان أو غيره . ويبيتدع فيه صيام من ظهار ، أو قتل نفس أو شبه هذا ، إلا أن يكون قد صام قبل ذلك فمرض ثم صح في أيام النحر فلا يصومها ، ولি�صم هذا اليوم الرابع [و] ^(٦) يصله بصومه .

[القول فيمن أخر رمضان حتى دخل عليه آخر]

ومن أفتر لمرض أو سفر ثم تمادي به [المرض أو السفر] ^(٧) إلى رمضان آخر

(١) في ز و ك : مالك وإذا ..

(٢) في ز و ك : بالصوم . وفي هـ : فلا تضم التطوع إلا ...

(٣) في هـ : العشر الأول من ذي الحجة ..

(٤) سقطت من ق و ك ، والمثبت من ز و هـ .

(٥) سقطت من ق و ك ، والمثبت من ز و هـ .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

فليصم هذا الداخل ثم يقضي الأول ، وليس عليه إذا قضى الأول إطعام ، وإن صح أو قدم [من سفره] ^(١) قبل دخول رمضان الثاني بأيام أقل من شهر أو شهرين ^(٢) فلم يصمهما فعليه عدتها ^(٣) أمداداً يفرقها إذا أخذ في القضاء أو بعده ، فإن لم يخرج ذلك [حتى] ^(٤) مات وأوصى أن يطعم عنه فذلك في ثلاثة .

[ترتيب الكفارات والحقوق وأيها يقدم]

ولا يجزئ أن يعطي ^(٥) لكل مسكين أكثر من مد ، ويبدأ على الوصايا ، والزكاة تبدأ على هذا إذا أوصى بها ، وعلى العتق وغيره إلا المدبر في الصحة ، قيل : فالعتق في الظهار ، وقتل النفس [إن] ^(٦) أوصى بها مع هذا الطعام بأيهما يبدأ ؟ ^(٧) قال : العتق في الظهار ، وقتل النفس ، يبدأ على كفارة الأيمان ، وإن لم يوصي بإخراج هذا الطعام لم يلزم ^(٨) ورثته إلا أن يشاعوا ، كالزكاة تجب عليه فلا يوصي بها ، فإن أوصى بإخراج هذا [الطعام] ^(٩) وبإخراج طعام عليه من نذر بديء

(١) سقطت من ق و ز ، والثبت من ه و ك .

(٢) في ز و ه و ك : أو شهر .

(٣) في ز و ك : عددها .

(٤) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٥) في ق : أن يطعم ، والثبت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٧) في هـ : يبدأ .

(٨) في ز : لم يلزم ورثته إخراجه .

(٩) سقطت من ز .

بالطعام لقضاء رمضان ^(١) لأنه أكد ، وكذلك من عليه صوم هدي وقضاء رمضان بدأ [بصوم الهدي] ^(٢) إلا أن يرهقه ^(٣) رمضان ^(٤) فيقضي رمضان ثم يصوم الهدي ^(٥) بعد ذلك .

وما ذكر الله تعالى في كتابه من [صيام] ^(٦) الشهور ممتتابع ، ويستحب أن يتبع قضاء رمضان وصيام الجزاء والمتعة وكفاراة اليمين ، وصيام ثلاثة أيام في الحج ، فإن فرقه أحzaه ، [وإن صام يوم التروية ويوم عرفة ويوما من آخر أيام التشريق أحzaه] ^(٧) .

ومن أسلم في رمضان فليصم باقيه ولا قضاء عليه لما تقدم منه ، ويستحب له أن يقضى اليوم الذي أسلم فيه .

[القول في النذر بالصيام]

ومن نذر صوم أيام أو شهور غير معينة فليصم عدد ^(٨) ذلك ، إن شاء تابعه أو فرقه ، إلا أن ينويه متتابعا ، وإن نذر صوم شهور بغير عينها متتابعة [أو غير

(١) في هـ : .. بدأ ب الطعام لقضاء رمضان ..

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(٣) في قـ : .. أن يرهقه قضاء دين رمضان ... والثابت من باقي النسخ .

(٤) في هـ : رمضان آخر فيقضي ..

(٥) في هـ : للهدي .

(٦) سقطت من قـ ، والثابت من باقي النسخ .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(٨) في كـ : فليصم عن ذلك .

متتابعة [١) فله أن يصومها للأهلة أو ٢) لغير الأهلة ، فإن صامها للأهلة فكان الشهر تسعه ٣) وعشرين يوماً أجزاء ، ومن صام ٤) لغير الأهلة أكمله ثلاثة ٥) ، وإن صام ٦) بعض شهر ، ثم صام بعد ٧) ذلك إن شاء للأهلة ، ثم يكمل الشهر الأول بثلاثين ٨) يوماً ، إلا أن ينذر شهوراً بعينها متتابعات فيصومها بأعيانها . وإن نذر صوم سنة غير معينة صام اثنى عشر شهراً ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر ٩) [فما صام من الأشهر فعلى الأهلة ، وما أنظر [فيه ١٠) منها لعذر أمه ثلاثة ١١) ، وإن كانت سنة ١٢) بعينها صامها وأفطر منها يوم الفطر وأيام الذبح ١٣) [١٤) ويصوم آخر أيام التشريق .

(١) سقط ما بين المعکوفتين من ز .

(٢) في ز و ق : ولغير ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز و ك : تسعأ .

(٤) في ز و ك : وما صامه . وفي هـ : وما صام .

(٥) في ز و هـ : ثلاثة يوماً وإن شاء ، وفي كـ : أكمل ثلاثة .

(٦) في هـ : وإن شاء صام .

(٧) في كـ : بعض ذلك ..

(٨) في ز و كـ : ثلاثة .

(٩) في باقي النسخ : أيام الذبح .

(١٠) سقطت من هـ .

(١١) في هـ : ثلاثة يوماً .

(١٢) في قـ : السنة . والثبت من باقي النسخ .

(١٣) أيام الذبح : هي يوم عيد الأضحى واليومان اللذان بعده .

(١٤) سقط ما بين المعکوفتين من ز .

مالك : و لا قضاء عليه فيها و لا في رمضان ، إلا أن ينوي قضاء ذلك كمن نذر صلاة يوم بعineه فليصل في الأوقات الجائزة ^(١) فيها الصلاة ، ولا يصلبي في الساعات التي لا يصلى فيها ولا ^(٢) شيء عليه فيها ولا قضاء .

ثم سئل ^(٣) مالك : عمن نذر صوم ذي الحجة ، فقال : يقضى أيام الذبح إلا أن يكون نوعاً لا يقضيها ^(٤) . قال ابن القاسم : الأول أحب إلى . وما ^(٥) أفتر من السنة المعينة لعذر فلا قضاء عليه ، وإن كان لغير عذر قضاه .

وإن أفتر منها شهراً لغير عذر فكان تسعه وعشرين يوماً قضى عدده ^(٦) أيامه .
ومن نذر صوم شهر بعineه فمرضه لم يقضه ، وإن أفتره ^(٧) متعمداً قضى عدده ^(٨) أيامه متابعاً أحب إلى ، وإن فرقه أجزاء ، وإن أفتر منه ^(٩) يوماً قضاه إلا أن يكون [أفتره] ^(١٠) لمرض .

ومن نذر صوم شهر بغير عينه متابعاً فصام منه عشرة أيام ، ثم أفتر يوماً من غير

(١) في ز : الجائز .

(٢) في هـ : ثم لا شيء ..

(٣) في ق : وسئل . والثبت من ز و هـ و ك .

(٤) في ز : يقضيهن .

(٥) في ق : ومن أفتر . والثبت من ز و هـ و ك .

(٦) في ز : عدة .

(٧) في ق : أفتر . والثبت من ز و هـ و ك .

(٨) في ز : عدة .

(٩) في ق : منها . والثبت من ز و هـ و ك .

(١٠) سقطت من ز و هـ .

عذر ابتدأ الصوم ولا يبني [عليه] ^(١).

ومن قال : اللہ علی صوم غد ، فافتخره فلا کفارۃ یمین علیه ، لأنه جعل لندره مخراجا ^(٢) وعلیه قضاوه ، ومن ندر صوم کل حمیس یأتي لزمه ، فإن افتخر حمیسا متعمدا قضاه ^(٣) ، وکره مالک أن ینذر صوم يوم مؤقت ^(٤) .

ومن ندر صوم يوم قدومن فلان ، فقدم ^(٥) ليلا صام صبیحة تلك الليلة ، وإن قدم نهارا ونية النادر الفطر ، فلا قضاء عليه ، ومن ^(٦) ندر صوم يوم قدومنه أبدا فقدم ^(٧) يوم الاثنين صام کل يوم اثنين ^(٨) فيما يستقبل . ومن ندر صوم غد ^(٩) فإذا هو يوم الفطر أو الأضحى وقد علم به أو ^(١٠) لا ، فلا یصومه ، ولا قضاء عليه فيه .

وإن نذرت امرأة صوم سنة ثمانين فلا تتعضي أيام حيضتها لأن الحيضة کالمرض ، ولو مرضت السنة كلها لم یكن عليها ^(١١) قضاء ، وكذلك إن نذرت صوم يوم

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) في ز و ك : لأن نذر له مخرج وعلیه ..

(٣) في ز : متعمدا لزمه .

(٤) لأنه قد يأخذه الكسل فيصومه مکلفا . (التقید : ٢٥١/١) .

(٥) في ز : فقدم فلان ليلا لزمه صبیحة .

(٦) في ز و ه : وإن .

(٧) في ز : أبدا لزمه يومه .

(٨) في ز و ه : اثنين یأتي .

(٩) قال ابن ناجي : قال بعض أصحابنا : تصورها مشکل لأنه إما آخر يوم من رمضان وإما يوم الفطر . (من طرة على النسخة التونسية : ٣٧/ب) .

(١٠) في ز و ك : أم لا .

(١١) في ك : عليه .

الاثنين والخميس ما بقيت فحاضت فيهما ^(١) أو مرضت فلا قضاء عليها . وأما السفر ، فقال ^(٢) مالك : لا أدرى ما هو ، قال ابن القاسم : وكأنه أحب ^(٣) أن تقضى . وإن نذرت صيام غد فحاضت قبله أو نذرت صيام أيام حيضتها ، فلا قضاء عليها [لأن الحبس جاء من غيرها] ^(٤) .

[ما يترتب على مغيب الحشمة في الفرج]

ومغيب الحشمة يفسد الصوم والحج ، ويوجب الغسل والحد ، [ويوجب الكفارة والصادق ، ويحسن المبتوطة] ^(٥) .

[في كفارة الصيام]

ولَا يعرف مالك في الكفارة غير الطعام ، ولا عنق ولا صوم ^(٦) ، ويطعم ^(٧) في الكفارة ستين مسكينا مدا مد النبي ﷺ ، ولا يجزيه أن يطعم ثلاثة مسكينا مدين مدين .

(١) في ز : فيهن . وفي ك : فيها .

(٢) في ق و ك و ز : قال مالك . والثابت من هـ

(٣) في هـ : وكأنه يستحب لها القضاء .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز و هـ . والثابت من كـ .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز و هـ . والثابت من كـ .

(٦) قال القرافي : اختلف الأصحاب هل هي (الكفارة) متنوعة - وهو الصحيح - أو مختصة بالإطعام ، لقوله في الكتاب (المدونة) : لا يعرف مالك غير الإطعام ، قال صاحب التبيهات : وهذا التأويل خلاف الإجماع بل ذلك محمول على الأفضل . (الذخيرة : ٥٢٦/٢) .

(٧) في ز : ويعطي . وفي هـ : غير الإطعام لا عنق ولا صوم ويعطي ، وفي كـ : غير الإطعام ، ولم يأخذ مالك بالعنق ولا بالصيام ، ويعطي

[كفارة من أكره امرأته على الجماع في رمضان]

وإن أكره امرأته في نهار رمضان [فوطئها] ^(١) فعليهما القضاء ، وعليه عنه وعنها الكفاره ، فإن ^(٢) أكرهها في الحج فجماعها فليحتجها ويهدى عنها ، فإن ^(٣) وطئها في رمضان أياما ، فعليه لكل يوم كفارة ، وعليها مثل ذلك ، إن طاوعته ، وإن أكرهها فذلك كله عليه ، وعليها هي القضاء ، وإن وطئها في يوم مرتين فعليه ^(٤) كفارة واحدة ، فإن ^(٥) طاوعته في الوطيء أول النهار ثم حاضت في آخره فلا بد لها من الكفاره [والقضاء] ^(٦) .

[ناوي الفطر في رمضان متعمدا من غير عذر]

مالك : ومن أصبح ينوي الفطر في رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس أو مضى أكثر النهار فعليه القضاء [والكفارة] ^(٧) . قلت لابن القاسم ^(٨) [فإن نوى الفطر في رمضان يومه كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب ؟ قال : قد قال مالك في ذلك شيئا] ^(٩) لا أدرى هل أوجب عليه القضاء مع

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز و ك : وإن .

(٣) في ز و ك : وإن .

(٤) في ك : فعلتها .

(٥) في ز و ك : وإن .

(٦) سقطت من ز و ه و ك .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ق و ز و ه : قال ابن القاسم . والمثبت من ك .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

الكافارة أو لا ^(١) ، [قال ابن القاسم :] ^(٢) وأحب إلى أن يكفر ^(٣) [مع القضاء ، ولو أصبح ينوي الفطر في رمضان ^(٤) فلم يأكل ولم يشرب ثم] ^(٥) نوى ^(٦) الصوم قبل طلوع الشمس وترك الأكل وأتم صومه لم يجزه [صوم] ^(٧) ذلك اليوم ^(٨) ، وبلغني ^(٩) عن مالك [أنه قال : إن ^(١٠) عليه القضاء والكافارة ، وهو رأيي ^(١١) . وقال أشهب : عليه القضاء ، ولا كفارته عليه ^(١٢) .

- (١) العبارة في ك : هكذا : فلا أدرى الكفاره قال والقضاء ، أم القضاء ولا كفاره .
- (٢) سقطت من ز و ه .
- (٣) في ك : وأحب إلى أن تكون الكفاره فيه .
- (٤) في ك : في رمضان متعمدا .
- (٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز .
- (٦) في ز : ولو نوى .
- (٧) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .
- (٨) في ك : ذلك اليوم وعليه القضاء والكافارة .
- (٩) في ك : وقد بلغني ذلك عن مالك .
- (١٠) سقطت من ه .
- (١١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .
- (١٢) قال عبد الحق : هذه المسألة قد نقلها أبو سعيد نacula فاسدا ، وهي على وجهين مختلفين ، فمن أصبح نوى الفطر حتى طلع الفجر وهو ناو للفطر ، فهذا عليه القضاء والكافارة ، وهو قول مالك ، فمرة ذكر ابن القاسم في الأمهات بلغه عن مالك ، ومرة قال هو عن مالك ولم يذكر بلغني ، وهو الذي يعني بذلك الشيخ أبي البلاع . (انظر : التقىيد : ١/٢٥٤ ب و ١/٢٥٥ أ) .

[الجارية تحضر أو الغلام يحتلم فيفطران عمداً]

وإن حاضت جارية أو^(١) احتلم غلام في رمضان فأفطر بقيته^(٢) ، أو أفتر
فيه السفيه البالغ فعلى كل واحد منهما كفارة لكل يوم أفتر^(٣) مع القضاء .

[صوم رمضان لقضاء رمضان قبله]

ومن صام رمضان لقضاء رمضان قبله^(٤) أجزاءه وعليه قضاء الآخر^(٥) .

[من نذر أن يمشي فجعل مشيه للحج]

ومن نذر مشيا فخرج ينوي نذر وحجة الفريضة أجزاء لنذر ، وعليه قضاء^(٦)
الفريضة ، لأنه حين أشرك^(٧) بينهما كان أولاهما بالقضاء أو جبهما عند الله ، [وقد
روى^(٨) بعض العلماء أن ذلك الحج يجزيه لفريضته وعليه^(٩) النذر]^{(١٠)(١١)} .

(١) في ق : واحتلم . والثبت من باقي النسخ .

(٢) في ز : بقية اليوم .

(٣) في ز و ه : أفتره .

(٤) في ز : لرمضان آخر قبله .

(٥) قال عياض : ضبطناه عن شيوخنا بفتح الخاء وكسرها ، وفي كتاب ابن عتاب بالفتح لابن
وضاح ، وحوى أحمد بن خالد فيه الوجهين . (انظر : التقىيد: ١/٢٥٦) وقد ذكر عياض أثر
اختلاف هذا الضبط عند الفقهاء .

(٦) في ك و ز : وقضى الفريضة .

(٧) في ز : حين أوجب بينهما .

(٨) في ك : رأى .

(٩) في ه : وعليه قضاء النذر .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(١١) هذه المسألة حقها أن تكون في كتاب النور ، أو في كتاب الحج ، وما أدرى كيف أقحمت
هنا في كتاب الصيام ، ولعلها من المسائل المختلطة ، وقد فات البراذعي أن يضعها في مكانها
المناسب على غير عادته .

في قيام رمضان

وقيام الرجل [في رمضان] ^(١) في بيته أحب إلى من قوي عليه ^(٢) . ولا يوم أحد بإجارة في قيام رمضان ولا في الفريضة ^(٣) .

وقيام رمضان تسع ^(٤) وثلاثون ركعة ، يوتر ^(٥) منها بثلاث ^(٦) ، وقد أمر عمر بن عبد العزيز القراء [أن يقوموا بذلك] ^(٧) ، يقرعون ^(٨) في كل ركعة عشر

(١) سقط ما بين المعقوفين من ز و ه .

(٢) هذا إذا لم يؤد ذلك إلى تعطيل المساجد ، وكذلك إذا لم يكن المصلي آفقيا بالمدينة المنورة أو مكة المكرمة وإلا كان فعلها في المسجد أفضل . وإنما كان فعلها في البيوت مع القيد المذكورة أفضل للسلامة من الرياء ، ولما جاء في الأحاديث الصحيحة من أن الصلاة في البيوت أفضل مما عدا المكتوبة . (انظر : الفواكه : ٣٢٦ / ١ ، جواهر الأكليل : ٧٤ / ١) .

(٣) في ز و ه : ولا في الفرائض . وفي ك : ... ولا الفرائض ، والإجارة في الفرض أشد .

(٤) في ز : تسعه .

(٥) في ز : ويوتر .

(٦) هذا هو اختيار مالك في المدونة ، وهو فعل عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - لمارأى فيه من المصلحة ، لأنهم كانوا يطلبون في القراءة الموجبة للسامة والملل ، فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات ، واستمر عليه عمل أهل المدينة . ورجح بعض أتباع مالك القيام بعشرين ركعة غير الوتر ، وهو فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي جمع عليه الناس واستمر العمل عليه في أكثر الأمصار ، ولذلك صدر به خليل القول في مختصره حيث قال : « وتراویح ... ثلاث وعشرون ثم جعلت ستاً وثلاثين » . (انظر : الموطا : ١١٥ / ١ باب ما جاء في قيام رمضان ، الرسالة مع شرحها الفواكه : ٣٢٦ / ١ - ٣٢٧ ، جواهر الأكليل : ٧٤ / ١) .

(٧) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(٨) في هـ : ويقرعون . وفي كـ : ويقرعوا .

آيات ^(١).

مالك : وليس ختم ^(٢) القرآن بسنة لقيام رمضان . ربيعة : ولو أمهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزاءهم ^{(٣) (٤)} .

وكره ^(٥) مالك للقراء أن يقرأ أحدهم في ^(٦) غير الموضع الذي انتهى إليه صاحبه ، وقال : يقرأ ^(٧) الثاني من حيث انتهى الأول ^(٨) . ولا يقرأ بالألحان في الصلاة ، وعظم ^(٩) مالك الكراهة ^(١٠) فيه . والأمر في رمضان الصلاة ، وليس بالقصص بالدعاء .

ولا بأس أن يوم [الناس] ^(١١) في المصحف في رمضان في النافلة ، وأكرهه في

(١) ذكره في المدونة عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر بن حفص قال : حدثني غير واحد أن عمر بن عبد العزير أمر القراء يقومون بذلك ويقرءون في كل ركعة عشر آيات . المدونة : ٢٢٣/١ .

(٢) في ز : وليس في القرآن سنة لقيام ...

(٣) في ق : لأجزاء ، وفي ز : لأجزاء . والمبين من باقي النسخ .

(٤) المدونة : ٢٢٤/١ .

(٥) في ق : وكذلك كره .. . والمبين من باقي النسخ .

(٦) في هـ : من .. .

(٧) في هـ و كـ : ليقرأ .

(٨) قال الباجي : والصواب أن يقال : الثاني من الأئمة من حيث انتهى الأول ، لأن الثاني إنما هو بدل من الأول ونائب عنه . (التقييد : ١/٢٥٨) .

(٩) في باقي النسخ : أعظم .

(١٠) في ز : الكراهة .

(١١) سقطت من كـ .

الفريضة ، وإن ابتدأ ^(١) الإمام بغير مصحف وبين يديه مصحف منشور فلا ينبغي إذا شك في حرف أن ينظر فيه ، ولكن يتم صلاته ثم ينظر ^(٢) .

ولم يكن الأمير يصلى القيام [خلف القاريء] ^(٣) فيما خلا مأوما ، ولو فعل ذلك ^(٤) جاز ، وقال ربيعة : لا يفعل ذلك إلا أن يأتي فيؤم الناس ^(٥) .

وائحز التنفل بين الترويجتين لمن يتم الركعتين ^(٦) ويسلم ، فأما من يقف يقرأ ويتظاهر حتى يدخل معهم بإحرامه الأول أو بإحداث إحرام فلا يعجبني .

ولا يقتضي رمضان ، [لا] ^(٧) في أوله ولا في آخره [ولا في غيره] ^{(٨)(٩)} [ولا في الوتر] ^(١٠) . والوتر آخر الليل أحب إلى من قوي

(١) في ك : وإن ائتم .

(٢) والفرق بين الموضعين أن الذي يشك في الحرف إذا نظر إلى المصحف احتاج إلى أن يفتتث عن موضعه فكان شغلا في صلاته ، والذي يصلى بالمصحف يفتحه قبل أن يدخل في الصلاة و يجعل أمامه الموضع الذي يريد أن يقرأ في صلاته فينظر من غير أن يستغل بشيء إلا بتحويل الورقة كلها إذا أكمل قراءتها وذلك يسير . (التفيد : ٢٥٨/١ ب) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه .

(٤) سقطت من ز و ه .

(٥) في ز و ك : الناس .

(٦) في ز و ك : ركعتين .

(٧) سقطت من ق ، والمشتبه من باقي النسخ .

(٨) قوله : ولا في غيره : أي : ولا في وسطه وليس المراد نفي القنوت في غير قيام رمضان لأن مالكا يستحب القنوت سرا في صلاة الفجر كما مر بنا في كتاب الصلاة .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ه .

(١٠) في ك : ولا في الوتر أصلا .

عليه [١]، ويفصل الإمام بين الشفع والوتر بتسليم [٢] ، ومن صلّى خلف من [٣] لا يفصل بينهما بسلام فليتبعه . قال مالك : قد كنت أنا أصلّي معهم فإذا جاء الوتر انصرفت ولم أوتر [٤] .

* * *

تم كتاب الصيام بحمد الله وعنه
يتلوه كتاب الاعتكاف
بحول الله وقوته

(١) سقط ما بين المعکوفتين من ز .

(٢) في باقي النسخ : بسلام .

(٣) في ك : خلف إمام .

(٤) في هـ : ولم أوتر معهم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الاعتكاف) ^(١)

[العمل في الاعتكاف]

ولا اعتكاف إلا بصوم ، فإن أفتر يوما ناسيا فليقضه واصلا باعتكافه ، وإن أفتر عامدا ، أو جامع في ليل أو نهار ناسيا ، أو قبل أو باشر أو لامس ^(٢) فسد اعتكافه وابتدا ^(٣) . وإن حاضت معتكفة فخرجت فوطئها زوجها فسد اعتكافها ، قاله ابن المسب وغيرة ^(٤) .

ومن أصابه [في معتكه] ^(٥) مرض لا ^(٦) يستطيع الصوم معه ، أو جن ، أو أغمي عليه فليخرج ، فإذا صح ، فلين على اعتكافه ، ويصل ذلك ، فإن لم يصله استأنف .

(١) الاعتكاف : أصله : الاحتباس ، والمعنى : الحبس ، وفي الشرع : الاحتباس في المساجد للعبادة على وجه مخصوص . (الذخيرة : ٥٣٤/٢) .

(٢) في زوهوك : أو لمس .

(٣) في زوهوك : وابتداه .

(٤) يزيد به القاسم بن محمد ، وسامي . وقد ذكره في المدونة ، فقال : عن عبد العزيز بن محمد الدروردي عن موسى بن معبد قال : سأله القاسم بن محمد وساميا عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف شهرا فاعتكت تسعة وعشرين يوما ثم حاضت فرجعت إلى منزلها فجماعها زوجها ، فقالا : لا علم لنا بهذا . فسئل سعيد بن المسب ثم أعلمنا ، قال : فسألته ، فقال : أتى أحدا من حدود الله ، وأنخطا السنة ، وعليها أن تستأنف شهرا ، فقالا مثل ما قال . (المدونة : ٢٢٧/١ - ٢٢٨) .

(٥) سقط ما بين المعقودين من ز .

(٦) في ق : ولا يستطيع . والمثبت من باقي النسخ .

وإذا صامت امرأة شهرين في قتل نفس فحاضت فيهما بنت إذا طهرت ^(١) ولا تؤخر ^(٢).

وإذا صاح المريض المعتكف ، أو طهرت الحائض [في بعض النهار] ^(٣) ، رجعا تلك ^(٤) الساعة إلى معتكفهما وبينها ^(٥) على ما تقدم ، فإن أخرا ذلك ابتدأ اعتكاف ^(٦) .

ومن اعتكف بعض العشر الأواخر ثم مرض فخرج ثم صاح الفطر يوم فليرجع إلى معتكفيه فيبني ، ولا يلبث ^(٧) يوم الفطر في معتكفيه ، [ويخرج] ^(٨) فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكفيه . وقال ابن نافع ^(٩) عن مالك : يشهد العيد مع الناس

(١) في هـ : تطهرت .

(٢) قال الزرويلي : هذه المسألة ليس هذا موضعها ، وتقدمت في صدر كتاب الصيام ، وهي هنا في الأهميات دليل على التي قبلها ، إلا أن يقال : استند بالأضعف على الأقوى ، لأن الاعتكاف وصف زائد على التابع ، وهو محل الاعتكاف ، والجامع بينهما التابع . (التقييد : ١/٢٦١) .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) في قـ : في تلك .. والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في قـ : وبينان . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في زـ : بالاعتكاف .

(٧) في قـ و كـ : ولا يثبت . والمثبت من زـ و هـ .

(٨) سقطت من كـ .

(٩) هو عبد الله بن نافع ، أبو محمد ، مولى بنى مخزوم ، المعروف بالصائغ تفقه مالك ونظرائه ، وكان أمياً لا يكتب ، وإنما كان يحفظ حفظاً ، سمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك ، له تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى ، توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة . (انظر : ترتيب المدارك : ١٢٨/٣ ، الديجاج : ٤٠٩/١ ، طبقات ابن سعد : ٣٢٤/٥ ، ميزان الاعتدال : ٥١٢/٢) .

ويرجع إلى المسجد ذلك اليوم لا ^(١) إلى بيته ولا يعتد به ^(٢).

ويخرج المعتكف لغسل الجمعة أو الجنابة ، ولا يتضرر غسل ثوبه وتحفيفه ، ويستحب له أن يتخذ ^(٣) ثوباً غير ثوبه ليأخذه ويدع ثوبه إذا أصابته جنابة .

[خروج المعتكف في حاجة أو يخرجه القاضي]

مالك : ولا بأس أن يخرج [المعتكف] ^(٤) فيشتري طعامه ^(٥) إذا لم يوجد من يكفيه ذلك ، ثم قال : لا أرى ذلك ، وأحب ^(٦) إلى أن لا يدخل معتكfe حتى يفرغ من حوائجه . وقال عنه ابن نافع : لا يخرج ^(٧) لشراء طعام ولا غيره ، ولا يدخل حتى يعد ما يصلحه ^(٨) ، ولا يعتكف إلا من كان مكفيها حتى لا يخرج إلا حاجة الإنسان ، فإن اعتكف غير مكفي ، جاز أن يخرج لشراء طعامه ولا يقف مع أحد يحدثه . قال ابن القاسم : ولا يمكنث بعد قضاء حاجته شيئاً .

وإن خرج يطلب حدا له ، أو دينا ، أو أخرج فيما عليه من حد ، أو دين ، فسد اعتكافه ، وقال ابن نافع عن مالك : إن أخرجه قاض ^(٩) لخصومة أو غيرها

(١) في ك : ولا إلـ .

(٢) انظر : المدونة : ٢٢٦/١ .

(٣) في هـ : أن يعد ...

(٤) سقطت من ز و هـ و كـ .

(٥) في كـ : ليشتري طعامـ .

(٦) في زـ : وأحب ألا يدخلـ .

(٧) في هـ : لا يشتري طعامـ ..

(٨) في هـ : ما يصلحه ويكتفيـ .

(٩) في زـ : قاضـ .

كارها فأحب إلي أن يبتديء اعتكافه ، وإن بنى أجزأه ، ولا ينبغي له إخراجه حتى يتم ، إلا أن يتبيّن له أنه إنما اعتكف لواذا ^(١) _(٢) فيرى رأيه .

[فيمن اشترط في الاعتكاف أو سكر]

وليس لأحد أن يشترط في الاعتكاف ما يغير ^(٣) سنته ، قال ابن شهاب : وإن شرط أن يطلع قريته اليوم واليومين فشرطه باطل ^(٤) .
ويقبل المعتكف على شأنه ^(٥) ، ولا يعرض لغيره ^(٦) مما يشغل به نفسه . وإن سكر ليلاً وصحا قبل الفجر ، قال ابن شهاب : أو ^(٧) أحدث ذنباً مما نهي عنه فسد اعتكافه [وابتداً] ^(٨) .

[ما لا ينبغي للمعتكف أن يستغل به]

مالك : ولا يعجبني أن يصلّي على جنازة وهو في المسجد ، قال عنه ابن نافع ^(٩) وإن انتهى إليه زحام المصليين عليها ^(١٠) . ولا يعود مريضاً معه في المسجد إلا أن

(١) في ز و ه : لددا .

(٢) لاوذ بكذا يلاوذ لاوذ وملاؤذة : إذا استقر به . (مفردات ألفاظ القرآن : ٧٥٠) .

(٣) في ز : ما تغير .

(٤) انظر : المدونة : ٢٢٩/١ .

(٥) في ق : على اعتكافه . والمثبت من ز و ه و ك .

(٦) في ه : لغيره في المسجد مما ..

(٧) في ق : وإن أحدث . والمثبت من ز و ه و ك .

(٨) سقطت من ق و ه و ز ، والمثبت من ك .

(٩) في ك : ابن وهب .

(١٠) انظر : المدونة : ٢٢٩/١ .

يصلـي إلـى جنبـه فـلا بـأس أـن يـُسـلم عـلـيـه ، وـلا يـقـوم لـيـعـزـي أـو يـهـيـء^(١) أـو لـيـعـقـد
نكـاحـاً فـي المسـجـد إـلـا أـن يـغـشـاه ذـلـك فـي بـحـلـسـه فـلا بـأس بـه . وـلا بـأس أـن يـتـطـيـب
وـيـنـكـح وـيـنـكـح^(٢) .

قال مـالـك : وـلا يـشـتـغل فـي مـجاـلسـ الـعـلـم ، قـيل لـه : أـفـيـكـتـب الـعـلـم فـي المسـجـد ؟ ،
فـكـرـه ذـلـك ، قـال اـبـن نـافـع : فـي الـكـتـاب إـلـا أـن يـكـون الشـيـء الـخـفـيف ، وـقـال اـبـن
وـهـب : وـسـئـل مـالـك : أـبـيـلـسـ مـجاـلسـ الـعـلـمـاء وـيـكـتـب الـعـلـم ؟ ، فـقـال : لـا يـفـعـل إـلـا
الـشـيـء الـخـفـيف ، وـالـتـرـك أـحـبـ إـلـي^(٣) .

قال اـبـن القـاسـم : وـلا بـأس أـن يـشـتـري وـيـبـعـ الشـيـء الـخـفـيف مـن عـيـشـه الـذـي لـا
يـشـغـلـه .

وـلـا يـأـخـذ مـن شـعـره وـأـظـفـارـه ، وـلـا يـدـخـل إـلـيـه فـي ذـلـك^(٤) حـجـام وـإـن جـمـعـه
وـأـلـقـاه ، وـإـنـما كـرـه ذـلـك لـحـرـمـة المسـجـد^(٥) ، وـيـعـتـكـف فـي عـجـز^(٦) المسـجـد ، وـلـا بـأس
أـن يـعـتـكـف فـي رـحـابـه^(٧) . وـكـرـه مـالـك لـلـمـؤـذـنـ المـعـتـكـفـ أـن يـرـقـى عـلـى ظـهـرـ المسـجـد ،
وـاـخـتـلـف قـولـه فـي صـعـودـهـ المـنـار ، فـمـرـة قـال : لـا ، وـمـرـة قـال : نـعـم ، وـجـلـ قـولـهـ فـيـهـ
الـكـراـهـيـة ، وـذـلـك رـأـيـ .

(١) في زـوـهـوـك : وـلـا لـيـهـيـء .

(٢) زـادـ فـيـ قـ بـعـد قـولـهـ : وـيـنـكـح وـيـنـكـحـ : وـقـالـهـ اـبـن نـافـعـ . وـلـا تـوـجـدـ فـيـ زـوـهـوـكـ .

(٣) المـدوـنةـ : ٢٢٩/١ .

(٤) فـيـ هـوـكـ : إـلـيـهـ لـذـلـكـ .

(٥) فـيـ كـ : لـحـرـمـةـ المسـجـدـ ، وـلـا يـعـتـكـفـ فـيـ غـيرـ المسـجـدـ ، وـيـعـتـكـفـ ...

(٦) أـيـ مـؤـخـرـةـ المسـجـدـ .

(٧) أـيـ فـيـ صـحـنـهـ .

[النذر في الاعتكاف]

ومن قال إن فعلت كذا وكذا فعليّ اعتكاف شهر إن شاء الله لزمه إن فعل ، ولا ثنيا^(١) له في ذلك ، ولا في طلاق أو عتق أو صدقة أو مشي إلا يمين^(٢) بالله فقط . وإن قال : إن كنت دخلت دار فلان فعليّ اعتكاف شهر ، ثم ذكر أنه دخلها لزمه الاعتكاف .

[في اعتكاف العبد والأمة]

ومن أذن لعبده أو امرأته^(٤) في الاعتكاف ، فليس له قطعه [عليهما^(٥) إذا دخلا^(٦) فيه .

وإن نذر عبد عكوفاً فمنعه سيده^(٧) كان ذلك عليه إن عتق^(٨) ، وكذلك

(١) في ز : ولا ثنيا . وفي هـ : ولا ثنيا .

(٢) ثنيا : بالضم وهو اسم من الاستثناء . (مختار الصحاح : ٨٧ . وانظر : المصباح المنير : ٨٥) .

(٣) في كـ : باليمين . وفي هـ : في اليمين .

(٤) في التقىد : لعبده أو أمته ، قال عياض : كذا في أصل شيوخنا ، وفي حاشية كتاب ابن عيسى رواية أخرى : أو لامرأته ، مكان أمته ، قال سحنون : كلاهما سواء وكلاهما صحيح المعنى لكن مسائله التي أنت بعد تدل على أنها الأمة . (التقىد : ١/٢٦٤) .

(٥) سقطت من ز . وفي كـ : عليها .

(٦) في ز : دخل . وفي هـ : دخلوا .

(٧) في قـ : عنه سيده . والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في ز : أعتق .

(٩) قال ابن عبدوس : قال سحنون : هذا إن نذر اعتكاف أيام بغير عينها ، ولو كان بعينها فمنعه سيده منها ، ثم عتق ، لم يلزمه قضاها . (التقىد : ١/٢٦٤ بـ) .

المشي والصدقة [إذا نذر ذلك ، فليسه منعه ، فإن عتق يوماً ما لزمه ما نذر من مشي أو صدقة] ^(١) إن بقي ماله ذلك بيده ولو أذن له السيد وهو رقيق فعل ذلك أجزأه .

[في المكاتب ينذر الاعتكاف]

وإن نذر مكاتب اعتكافاً يسيراً لا ضرر فيه على سيده فليس له منعه ، وإن كان ذلك كثيراً يشغله ويضر بسيده ^(٢) فله منعه ، إذ قد يعجز في اعتكافه ^(٣) فلا يقدر السيد أن يخرجه منه ^(٤) .

[في اعتكاف المرأة]

وتعتطف المرأة في مسجد الجماعة ^(٥) ، ولا يعجبني أن تعتطف في مسجد بيتها ^(٦) ، وإن طلقها زوجها أو مات عنها لم تخرج حتى تتم ^(٧)

(١) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٢) في ك : سيده .

(٣) في ك : في مدة اعتكافه .

(٤) قال الزرويلي : ظاهر هذا أن القاضي لا يخرج المعتكف لحق وجب عليه . وقال فيما تقدم : يخرجه القاضي في حق وجب عليه ، فهذا تناقض . وأحاب عن ذلك بأن الفرق بينهما أن السيد هنا إذا سكت بعد علمه ، فكانه أذن له ، فذلك لا يخرجه ، أما الغرماء فإنهم لم يعلموا .
انظر : التقىيد : ٢٦٥/١ .

(٥) في ه : الجمعة .

(٦) وذلك لأن الاعتكاف إنما شرع في المساجد لقوله تعالى : « وأنتم عاكفون في المساجد » البقرة ، آية : ١٨٧) . فقد خص المساجد بالذكر في بيان الاعتكاف مما يدل على اختصاصها به . (انظر : بداية المجتهد : ٢/٧٦٤ . مسالك الدلالة : ١١٧) .

(٧) في ز و ه : يتم .

اعتكافها ^(١) ، ثم تسم باقي العدة في بيتها ، قال ربيعة : وإن حاضرت في العدة قبل أن ينقضى ^(٢) اعتكافها خرجت ، فإذا ظهرت رجعت ^(٣) ل تمام اعتكافها ، فإن ^(٤) سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل ^(٥) .

[ما يجب به الاعتكاف]

والذي يجب به الاعتكاف أن يدخل معتكه وينوي أياما ، فما نوى من ذلك لزمه ^(٦) ^(٧) ، وإن نذر أياما يعتكفها لزمه ^(٨) .

[القول في الجوار]

والجوار ^(٩) كالاعتكاف إلا من جاور نهارا مكة ، وانقلب ليلا إلى أهلة فلا

(١) في ك : أشغالها . ووجه المذهب أن هذه المرأة اجتمع عليها خطابان : أحدهما الاعتداد في بيتها ، والثاني : إتمام الاعتكاف في المسجد ، فقدم الخطاب بتمام الاعتكاف في المسجد لأنه السابق ، ولأنه عبادة سبقت ، فلا تقطع بالعدة كالحج والعمرة . (انظر : التقييد : ٢٦٥ / ١ . الذخيرة : ٥٤٣ / ٢) .

(٢) في ك و ز : تقضي .

(٣) في ك : خرجت .

(٤) في هـ : وإن .

(٥) انظر : المدونة : ٢٣١ / ١ .

(٦) في ز : ذلك أياما ، وإن .

(٧) أي إذا شرع فيه ، أما النية بمحردها فلا توجب شيئا . (انظر : التقييد : ٢٦٥ / ب ، الذخيرة : ٥٤٣ / ٢) .

(٨) في ك و هـ : لزمه .

(٩) قال الرصاع في شرحه على حدود ابن عرفة : يمكن رسمه في غير مسجد مكة برسم الاعتكاف ، وفي مسجد مكة بقولنا : لزوم مسجد مكة نهارا لقربة قاصرة . (شرح حدود ابن عرفة : ١٦٧ / ١) .

صوم عليه ^(١) ^(٢) ولا يلزمه بدخوله ونيته حتى ينذره بلفظه [يعني إلا اليوم الأول فإنه يلزم بالنية والدخول] ^(٣) ، وجوار ^(٤) مكة أمر يتقرب به إلى الله تعالى كالرباط والصيام ، ومن نذر [جوار مسجد] ^(٥) مثل [^(٦) جوار مكة لزمه ذلك ^(٧) في أي البلدان ^(٨) كان ، إذا كان ساكناً في ذلك البلد ^(٩) ، ومن نذر صوماً بموضع يتقرب بإياته إلى الله عز وجل لزمه ذلك فيه ، ولياته وإن كان من أهل مكة والمدينة .

(١) في ز و ك و ه : فيه .

(٢) الجوار قسمان : مطلق : وهو الذي لم يقيد بليل ولا نهار ، كأن يقول : الله علي أن أجاور المسجد عشرة أيام ، فهذا كأنه قال : الله علي أن اعتكف عشرة أيام ، وحيثند فهو اعتكاف بلفظ الجوار فيلزم ما يلزم في الاعتكاف ويكتفى بما يكتفى فيه ، ويلزم التتابع إن نواه أو لم ينو شيئاً ، أما إن نوى التفريق ، فله ذلك . القسم الثاني : الجوار المقيد : وهو الذي يقيده صاحبه بليل أو نهار ، كأن يقول : الله علي أن أجاور المسجد يوم كلها فقط ، أو ليلة كلها فقط ، فلا يلزمه حيئنة الصوم ، ولا غيره من لوازيم الاعتكاف ، ولا يلزم ما بعد يوم دخوله ، لكن لا يخرج إلا لما يخرج له المعتكف ، لأن الخروج لغير ضرورة ينافي نذر الجاورة في المسجد . (انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٥٤٦ - ٥٤٧ ، جواهر الإكيليل : ١ / ١٥٧ - ١٥٨ . التقىيد : ١ / ٢٦٥ / ب) .

(٣) سقط ما بين المعقوفين من ز و ك و ه .

(٤) في ق : كجوار مكة . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ز : جوار بلدة مثل .

(٦) سقطت من ك .

(٧) في ك : ذلك ولياته في ...

(٨) في ز : البلد .

(٩) في ز : البلدة .

[الاعتكاف في الشعور]

ويعتكف أهل السواحل والشعور فيها ، [يريد في مساجدها ^(١) ، إن كان زمان أمن لكترة الجيوش أو لغير ذلك ، وأما في زمان الخوف فلا ، [مالك ^(٢) : ومن اعتكف منهم في أمن ثم نزل الخوف خرج ، فإذا أمن ابتدأ [ثم قال : يبني ^(٣) .

[من نذر اعتكافا فمات و أوصى أن يطعم عنه]

ومن نذر اعتكافا فمات ولم يفعله ، وأوصى أن يطعم عنه ، فليطعم [عنه ^(٤) عدد الأيام مدة لكل مسكون ، ولو نذره وهو مريض لا يستطيع الصوم ثم مات قبل صحته فأوصى بالإطعام إن لزمه فلا شيء عليه .

[بيان أقل مدة الاعتكاف والنذر المعين فيه]

قال ابن القاسم : وبلغني عن مالك أنه قال : أقل مدة الاعتكاف يوم وليلة ، فسألته عنه فأنكره ، وقال : أقله عشرة أيام وبه أقول ^(٥) . ومن نذر اعتكاف يوم أو

(١) سقط ما بين المعقودتين من ز و ك .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقط ما بين المعقودتين من ز .

(٤) سقطت من ه .

(٥) اختلف قول مالك في أقل الاعتكاف ، وازداد الاختلاف بين أصحابه في أقله وأكثره . قال ابن رشد (الجد) في البيان والتحصيل : اختلف قول مالك في أدنى الاعتكاف ، فمرة قال : أدناه يوم وليلة ، ومرة قال : أدناه عشرة أيام ، وهو اختلف في أدنى ما يستحب للرجل أن يعتكه ، إذ لا يقول أحد إن من نذر أن يعتكف ما دون عشرة أيام ، بلزمه اعتكاف عشرة أيام ، على القول بأن أدنى الاعتكاف عشرة أيام ، فبان بذلك ما قلناه . وبناء على اختلاف الروايات عن مالك =

ليلة ^(١) لزمه اعتكاف يوم وليلة ، ومن نذر عكوف شهر أو ثلاثة يومنا فلا يفرق ذلك وليعتكف ليلاً ونهاره .

ومن نذر اعتكاف شعبان أو حج عام بعينه فمرضه فلا شيء عليه ^(٢) ، وإن فرط فعليه القضاء ، وإن نذرت امرأة اعتكاف شعبان فحاصلت فيه فإنها تصل القضاء بما اعتكتفت قبل ذلك ، فإن لم تصل ابتدأت .

ومن نذر اعتكاف أيام التشريق كمن نذر ^(٣) صومها ، يلزمها اليوم الرابع منها ، وإن نذر اعتكاف أيام النحر فلا شيء عليه ، إذ لا يحل صومها ^(٤) .

ومن نذر عكوف شهر مسجد الفسطاط ^(٥) فاعتكتفه بمكة وأجزاءه ، ولا يخرج

= فقد اختلف أهل المذهب اختلافاً كبيراً في أقل الاعتكاف وأكثره من حيث الإجزاء ومن حيث الكمال ، والمعتمد في المذهب أن أقل ما يتحقق به الاعتكاف بحيث لا يجزيء ما نقص عنه ، يوم وليلة ، والأكمل فيه عشرة أيام ، فيكره ما نقص عنها ، أو يعتبر خلاف الأولى ، ونهاية الكمال فيه شهر بحيث يكره ما زاد عنه . (انظر: البيان والتحصيل : ٣٠٦ - ٣٠٧ ، المقدمات الممهدات : ٢٥٩ / ١ ، التلقين : ١٩٨ / ١ ، بداية المختهد : ٣٦٦ / ٢ . شرح الزرقاني على المختصر : ٢٧٧ / ١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٥٠ / ١ ، جواهر الإكيليل : ١٥٩ / ١ ، الفواكه الدواني : ٣٢٩ / ١)

(١) في هـ : أو ليلته .

(٢) في كـ : فلا شيء عليه إن ثناى مرضه حتى ينقضى الشهر ، كمن نذر صيامه فمرضه ، وإن فرط ...

(٣) في زـ و كـ و هـ : فكتاذر .

(٤) لأن الاعتكاف عند مالك يشترط له الصوم . (انظر : المدونة : ٢٣٤ / ١) .

(٥) الفسطاط : مدينة مصر ، ومسجدها المراد به مسجد عمرو بن العاص . (انظر : مختار الصحاح : ٥٠٣) .

إلى مسجد الفسطاط وليعتكف بوضعه ^(١) ، ولا يجب الخروج إلا إلى مكة والمدينة ^(٢) وإيلاء ^(٣) ، وإن نذر اعتكاف شهر مسجد الرسول ﷺ لم يجزه اعتكافه في مسجد الفسطاط ، وإن نذر اعتكافاً أو صلاة في مسجد الرسول ﷺ فليأته [للحديث الذي جاء] ^{(٤) (٥)} .

[القول فيما يجتبه المعتكف وما يفعله وأين يعتكف وخروجه للحاجة]
ولا يأتي المعتكف حاجة ، ولا يخرج إليها ^(٦) ، ولا يعين أحداً إلا أن يخرج إلى

(١) في ق : موضعه . وفي هـ : في موضعه . والثبت من باقي النسخ .
(٢) في ز : ولا إلى المدينة .

(٣) إيلاء - بكسر أوله واللام ، وباء وألف ممدودة - : اسم مدينة بيت المقدس . (انظر : معجم البلدان : ٢٩٣/١ ، لسان العرب : ١/٢٨٩) .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من ق و هـ و ز ، والثبت من كـ .
(٥) قال في المدونة : للحديث الذي جاء في ذلك . (المدونة : ٢٣٥/١) ، ولم يتعرض الزروي ليبيان هذا الحديث على غير عادته . ولعل المؤلف قصد به حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... » ، وقد أخرجه البخاري (فتح الباري : ٣/٦٣ (١١٨٩)) ، ومسلم : ٢/٩٧٦
(٨٢٧) ، وقد حمله كثير من أهل العلم على أنه فيمن نذر الإتيان إلى هذه المساجد للصلوة فيها أو الاعتكاف . وقد بوب له أبو داود في سننه (باب في إتيان المدينة) . قال الخطابي في المعالم : قلت هذا في النذر ... قال : وقال بعض أهل العلم : لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة ، وعليه تأويل الخبر .

وقد بوب البيهقي لهذا الحديث في السنن الكبرى بقوله : باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة ، أو مسجد بيت المقدس . (انظر : سنن أبي داود : ٢٣٣/٥٢٩) ، معالم السنن : ٢/٤٤٣ ،
السنن الكبرى للبيهقي : ١١/٨٢ ، عمدة القاري : ١١/١٤١) .

(٦) في كـ و هـ : لها .

حاجة^(١) الإنسان ، ولا يكون معتكفا حتى يجتنب عيادة المريض والصلة على الجنازة واتباعها وغير ذلك مما يجتنبه المعتكف ، قال ابن نافع عن مالك : فإن شهد جنازة ، أو عاد مريضا ، أو أحدث سفرا ، صنع ذلك متعمدا ، وجب عليه الابتداء^(٢) ، ولا ينفعه^(٣) إن اشترط ذلك عند دخوله .

ولا بأس أن يعتكف من لا تلزمه الجمع في أي مسجد شاء ، فاما من تلزمه^(٤) فلا يعتكف إلا في [المسجد]^(٥) الجامع ، ولا يبيت إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباءه^(٦) في^(٧) بعض رحابه .

ولا يشتغل بشيء من التحارات ولا بأس أن يأمر من يكتفيه أمر ضيغته وضياعة أهله ومصلحته وبيع ماله^(٨) أمرا خفيفا لا يشغله .
مالك : ولم يبلغني أن أحدا من السلف اعتكف^(٩) إلا أبو بكر^(١٠) بن

(١) في ز و ك و ه : حاجة .

(٢) في ق : أوجب على نفسه الابتداء . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في هـ : ولا ينفعه ذلك إن شرطه .

(٤) في هـ : من تلزمه الجمعة .

(٥) سقطت من ز و هـ .

(٦) الخباء : ما يعمل من وبر أو صوف ، وقد يكون من شعر ، ويكون على عمودين أو ثلاثة فما فوق فهو بيت . (انظر المصباح : ١٦٣ . ناج العروس : ٢٠٦ / ١) .

(٧) في ز : فيه .

(٨) في هـ : ماله إذا كان أمرا ..

(٩) انظر المدونة : ١ / ٢٣٧ .

(١٠) في ز و ك : أبو بكر .

(١١) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، المدنى ، التابعى ، أحد فقهاء المدينة ، وصفه في الخلية بقوله : الفقيه ، الوجيه ، العابد ، النبى ، راهب قريش ، وعابدها ، لقب براهب المدينة ، وراهب قريش لكثرة صلاته ، قيل اسمه محمد ، وقيل : المغيرة ، وقيل : أبو =

عبد الرحمن [بن الحارث بن هشام] ^(١) ^(٢) ، وليس بحرام ^(٣) ، ولا أراهم تركوه إلا

= بكر اسمه ، وكتبه : أبو عبد الرحمن ، وقيل : اسمه كينته . مات سنة أربع وتسعين ، وقيل غير

ذلك . (انظر : الحلية : ١٨٧ / ٢ ، التقريب : ٦٢٣) .

(١) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(٢) رواه في الموطأ عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبي بكر بن عبد الرحمن اعتكف

الموطأ : كتاب الاعتكاف : باب خروج المعتكف للعيد : ٣١٥ / ١ .

(٣) روى ابن عبدوس في مجموعته عن ابن نافع عن مالك قال : مازلت أفك في ترك الصحابة الاعتكاف ، وقد اعتكف رسول الله ﷺ حتى قبضه الله ، وهم أشد الناس اتباعاً لأثره وأموره ، حتى أخذ في نفسي أنه كالوصال المنهي عنه مع وصاله ﷺ . قال الخطاب : فأخذ منه ابن رشد كراهية مالك .

وقال الزرويلي : وقع مالك ما ظاهره الكراهة ، ثم ذكر عن ابن بشير تعليلين أصحهما : كونه عبادة شاقة يعجز عنها الداخل فيها ، فيؤدي إلى قطعها وإبطالها بعد التزامها ، فيلحقه الندم كما يلحق مبتدع الرهبانية ، لقوله تعالى : « فما رعواها حق رعايتها » .

قال الحافظ ابن حجر بعد نقله لرواية ابن نافع عن مالك : وكأنه أراد صفة مخصوصة ، وإن فقد حكيناه [الاعتكاف] عن غير واحد من الصحابة ... ، قال : وقال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مستون .

قلت : والمذهب عند المالكية أن الاعتكاف دائر بين الندية والسننة ، وقد قال ابن عبد البر في الكافي : إنه سنة في رمضان ومندوب في غيره ، وقول بعضهم إنه جائز راجح إلى الندية ، لأن حد الندب : ما يشابهه ولا يتعاقب تاركه ، ولا يتصور جواز العبادة من غير أن يكون في فعلها ثواب . وقول مالك : « ولم يبلغني أن أحداً من السلف اعتكف ... وليس بحرام » ، لا يدل على الكراهةخصوصاً أنه لما سئل عن العلة في تركهم له ، قال : لشدة عليهم لأن ليله ونهاره سواء ، ولم يقل لكراهته ، وأما تشبيهه له بالوصال ، فيمكن أن يكون في شدته ، وليس في النهي عنه . (انظر : المدونة : ٢٣٧ / ٢ ، المقدمات : ٢٥٨ / ١ - ٢٥٩ ، فتح الباري : ٤ / ٤٢٧ ، بداية المحدث : ٢ / ٧٦١ ، مawahب الجليل : ٢ / ٤٥٤ ، حاشية الدسوقي : ١ / ٥٤١ ، شرح الزرقاني على المختصر : ١ / ٢٢٠) .

لشده [عليهم] ^(١) لأن ليله ونهاره سواء .
 وأكره أن يخرج الحاجة الإنسان في بيته للذرية إلى النظر ^(٢) إلى أهله ، والشغل
 بضياعه ^(٣) ولি�تخد لذلك موضعًا يقرب منه في غير بيته ، فاما الغريب ^(٤)
 فيخرج ^(٥) لذلك حيث تيسر عليه ولا يتبعده . ابن شهاب : ولا بأس أن يذهب
 المعتكف حاجته تحت سقف بيته ^(٦) .

[دخول المعتكف معتكfe وخروجه وما يجوز أن يفعله]

ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكfe حين تغرب الشمس من
 ليلة إحدى وعشرين فيصلني [فيه] ^(٧) المغرب ثم يقيم ، فإذا كان يوم الفطر فلا
 يخرج ^(٨) إلى بيته يلبس ثيابه ، ولكن يؤتى بها ^(٩) المسجد فيلبس ، ثم يخرج منه يشهد
 العيد ، ويرجع من المصلى إلى أهله ، وإنما يرجع إلى أهله ^(١٠) حين يمسي من آخر

(١) سقطت من ك و ز و ه .

(٢) في ز : من النظر . وفي ك : للذرية النظر إلى . . . ، وفي ه : للذرية لينظر . . .

(٣) في ز : والشغل بذلك ولি�تخد ..

(٤) في ز : القريب .

(٥) في ز و ه : فليخرج .

(٦) في المدونة : قال مالك : وسألت ابن شهاب عن الرجل المعتكف هل يذهب حاجته تحت سقف
 بيت ؟ ، فقال : نعم ، لا بأس بذلك . (المدونة : ٢٣٥ / ١) .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ز و ك و ه : فلا يذهب .

(٩) في ز و ك و ه : بها إلى . . .

(١٠) في ه بالهامش ورمز بالخاء : . . . إلى أهله ، قال مالك : كذلك بلغني أن النبي ﷺ فعل .

اعتكافه من اعتكاف وسط الشهر .

وجائز أن تأتيه زوجته في المسجد فتأكل معه وتحدهه وتصلح رأسه مالم يتلذذ^(١) بشيء منها في ليل أو نهار ، وجائز أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر . قال ابن نافع : وإن كان حكمًا فلا يحكم إلا فيما خف . قال ابن نافع عن مالك : وإن^(٢) خرج حاجة الإنسان فلقنه ولده فقبله ، أو شرب ماء وهو قائم ، فما أحب له ذلك ، وأرجو أن يكون في سعة .

[مالك]^(٣) : ولا يأكل أو يشرب^(٤) إلا في المسجد أو في رحابه ، وأكره أن يخرج منه^(٥) ويأكل بين يدي بابه ، ولا يأكل أو^(٦) يقبيل فوق ظهر المسجد ، [قال عنه ابن وهب]^(٧) : وأكره أن يقيم الصلاة مع المؤذنين ، لأنه يمشي بذلك عمل ، [وقال عنه ابن نافع]^(٨) : ولا يمشي إلى ناس في المسجد ليصلح بينهم ، أو ليعقد نكاحاً لنفسه أو لغيره ، وإن كان ذلك في مجلسه ولا^(٩) بأس به إذا كان خفيفاً .

(١) في ز و ك : يتلذذ .

(٢) في ز و ك : فإن .

(٣) سقطت من ز و ك .

(٤) في ز : ولا يشرب .

(٥) في ز : يخرج فیأكل . وفي ه و ك : يخرج منه فیأكل .

(٦) في ه : ولا يقبيل .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك . وفي ه : وقال عنه ابن وهب .

(٩) في ز و ك و ه : فلا .

ما جاء في ليلة القدر

قال النبي عليه السلام : « التمسوا ليلة القدر ^(١) في التاسعة والسبعين
والخامسة » ^(٢) .

قال مالك : أرى - والله أعلم - أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين ، والسبعين ليلة
ثلاث وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين ^(٣) .

قال ابن المسمى : من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها ^(٤) .

تم كتاب الاعتكاف بحمد الله وعنه

يتلوه كتاب الزكاة

بحول الله وقوته

(١) في ز : ... ليلة القدر في العشر الأوّل في التاسعة ..

(٢) أخرجه البخاري ، في كتاب فضل ليلة القدر ، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس فيها ، فتح
الباري : ٢٣٧/٤ رقم (٢٠٢٣) ، ومسلم : كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر : ٨٢٧/١
رقم (٢١٧) ، من حديث عبادة بن الصامت . ولفظ البخاري : خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة
القدر ، فتلاحت رجلان من المسلمين ، فقال : خرجت لأنّي أخبركم بليلة القدر ، فتلاحت فلان وفلان
فرفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسواها في التاسعة والسبعين والخامسة .

(٣) اختلف في قول النبي ﷺ : « فالتمسواها في التاسعة والسبعين والخامسة » ، فقيل : إنّها معدودة
من أول العشر وإن المراد بذلك في الخامسة والعشرين والسبعين والعشرين والتاسعة والعشرين ،
وقد رجح ابن حجر هذا القول في الفتح . وقيل : إنّها معدودة من آخر العشر ، وإن التاسعة ليلة
إحدى وعشرين ، والسبعين ليلة ثلاث وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين ، وإلى هذا ذهب
مالك رحمه الله . قال ابن رشد في المقدمات : ودليله على ذلك أن الأظهر في الواو الترتيب ، وإن
كانت قد ترد للمساواة دون الترتيب . وللعلماء أقوال كثيرة في تحديد ليلة القدر أوصلها ابن حجر
في الفتح إلى ستة وأربعين قولاً . (انظر : المقدمات المهدات : ١-٢٦٧-٢٦٨ ، فتح الباري :
٤-٣٢٠-٣٤٠) .

(٤) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الاعتكاف ، باب ما جاء في ليلة القدر : ١/٣٢١ .

بسم الله الرحمن الرحيم
«كتاب الزكاة^(١) الأولى»

زكاة الذهب والورق

[بيان نصاب الذهب والفضة]

ولا زكاة في أقل من خمس أواق من الفضة ، وأوقياً من الفضة أربعون درهما ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، وليس ^(٢) في أقل من عشرين ديناراً زكاة ، وفي العشرين [دينارا] ^(٣) نصف دينار ، وما زاد على ذلك ، قل أو كثراً ، أخرج منه ربع عشرة .

ومن له مائة ^(٤) درهم وعشرة دنانير ، أو مائة درهم وعشرة دراهم ^(٥) وتسعة دنانير فعليه الزكاة ، ويخرج ربع [عشر] ^(٦) كل

(١) الزكاة لغة : النساء والبركة وزيادة الخير ، يقال : زكا الزرع إذا نما ، وزكت البقعة : بورك فيها ، وفلان زاك : كثير الخير ، ومنه : تزكية الشهداء ، وسميت الزكاة بذلك لأنها تعود في المال بالبركة والتنمية ، أو لأن القدر المخرج ينمو عند الله ، ويزكر ، أو لأن صاحبها يزكي بآدائها . أما الزكاة شرعاً : فهي إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه ، بلوغ المال نصاباً . (انظر : المصباح المنير : ٢٥٤/١ . شرح حدود ابن عرفة : ١٤٠/١ . حاشية البناي على شرح الزرقاني للمختصر : ١١٥/١ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥٥/١ . الفواكه الدواني : ٣٢٤/١) .

(٢) في زوك : ولا في .

(٣) سقطت من زوك .

(٤) في هـ : مائتي درهم .

(٥) في زوك : دنانير .

(٦) سقطت من ز .

صنف منها^(١) ، ومن له مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم فلا زكاة عليه^(٢) . وصرف^(٣) الزكاة عشرة دراهم بدينار^(٤) .

[ما يجمع من الأصناف وزكاة ربع المال]

ويجمع بين الفضة والذهب في الزكاة كما يجمع زكاة الماشية^(٥) ، الصأن إلى المعز ، والجواهيس^(٦) إلى البقر ، والبخت^(٧) إلى العراب^(٨) وهي في البيع أصناف مختلفة . ومن له تبر^(٩) مكسور ودنانير ودرارم وزن جميع ذلك عشرون^(١٠) ديناراً

(١) لأن الذهب والفضة عند مالك في باب الزكاة صنف واحد ، يضم بعضه إلى بعض ، لاقتانهما في أكثر الأحكام ككونهما فيما للأشياء ، و kedum جواز كتزهما وغير ذلك . (انظر : التقييد : ١/٢٢٢ بـ . المقدمات المهدات : ٢٨٨/١) .

(٢) في ك : فلا زكاة عليه ، وإنما ينظر في هذا إلى العدد إذا تكافأ كل دينار بعشرة دراهم ، وصرف .

(٣) في ز : وصرف دينار الزكاة .

(٤) بخلاف دينار القطع ، واليمين ، والدية ، فصرفهاثنا عشر درهماً . (التقييد : ١/٢٧٢ بـ) .

(٥) في ز : يجمع بين الماشية . وفي هـ و ك : .. يجمع في زكاة ..

(٦) الجواهيس : واحدتها جاموس : نوع من البقر . (انظر : شرح زروق على الرسالة : ١/٢٣٨) . المصباح المنير : ١٠٨ . حياة الحيوان للدميري : ١٦٧/١ .

(٧) البخت : نوع من الإبل الخراسانية ، واحده بختي ، ويجمع على بختي ، تنتج من بين عربية وفالج .

(انظر : لسان العرب : ١/٢٢٨ . المصباح : ١/٣٦ . حياة الحيوان : ١/١٠٥ . حاشية الدسوقي : ١/٤٣٦) . شرح زروق على الرسالة : ١/٣٨) .

(٨) في ز : والنحب إلى الإبل العراب . وفي هـ و ك : والبخت إلى الإبل العراب .

(٩) التبر : ما كان من الذهب والفضة غير مضروب ، وقيل اسم لكل جوهر نفيس كالذهب والفضة ، وقد يطلق التبر على غير الذهب والفضة من المعديات كالنحاس والرصاص والمحمد . (انظر : المصباح المنير : ١/٧٢ . اللسان : ٢/١٣ . التقييد : ١/٢٧٣) .

(١٠) في ق : عشرين . والمثبت من باقي النسخ .

زكاه^(١) ، ويخرج ربع عشر كل صنف ، وله أن يخرج في الزكاة عن الدنانير ورقاً بقيمتها ، وقال في باب بعد هذا : ويخرج عن الورق ورقاً أو قيمة ذلك ذهباً .

ومن تجر عشرة دنانير وصارت عشرين زكاها^(٢) ل تمام حول الأصل . وحول ربع المال حول أصله ، كان الأصل نصاباً أم لا ، كولادة الماشية .

قال ابن القاسم^(٣) : وإذا مضى لعشرة دنانير عنده حول وأنفق^(٤) خمسة ، ثم اشتري بالخمسة الأخرى سلعة فباعها بخمسة عشر فلا شيء عليه^(٥) حتى يبيعها عشرين ، وإن^(٦) كانت النفقة بعد الشراء وباع السلعة بعد ذلك بسنة أو أقل أو

(١) قال الزرويلي : وهذه المسألة ينبغي أن تعقب على أبي سعيد ، لأنه جمع بين التبر والدنانير والدرهم في سؤال واحد ، وفي الأمهات هما سؤالان ، ووجه التعجيب كونه جعل الدرهم تقوم بوزن عشرين ديناً ، أو هو لفظ معرض ، والجواب إنما وقع في الأمهات على التبر والدنانير . ونص الأمهات : « ومن له دنانير وتبر [مكسور] ثمان عشرين ، أخرج ربع عشر الدنانير ، وربع عشر التبر ، ثم قال : وكذلك الدرهم والتبر ». (انظر : التقىيد : ١/٢٧٣) .

قلت : لفظ المدونة يتحمل كلام البراذعي إن لم يكن ظاهراً فيه ، ولم يفعل البراذعي سوى أن قدم المعطوف على حكم المعطوف عليه . فإن قوله في المدونة : « وكذلك الدرهم والتبر » معطوف على قوله : « ومن له دنانير وتبر ... إلخ » .

(٢) في ز و ه : زكي . وفي ك : عشرين ديناً زكي .

(٣) في ز : ابن الحكم .

(٤) في ز و ك و ه : فأنفق .

(٥) قال في التقىيد : وذلك لأن الخمسة التي أنفق ما اجتمعت مع الخمسة عشر في ملكه . (التقىيد : ١/٢٧٣ ب) .

(٦) في ز و ك و ه : فإن .

أكثر بخمسة عشر زكى عن عشرين ^(١) .

وقال المغيرة ^(٢) وغيره ^(٣) : عليه الزكاة ، [أنفق] ^(٤) قبل الشراء أو بعده ^(٥) ، وإن لم يتم حول العشرة حتى اشتري منها ^(٦) السلعة ثم باعها فلا يزكي حتى يبيع عشرين ، كانت النفقة قبل الشراء أو بعد .

ومن باع عشرة دنانير بعد حولها بمائتي درهم زكاه حينئذ ^(٧) ، ولم ^(٨) يؤخر كمن باع ثلاثة ضانية حلوبا ^(٩) بعد الحول قبل بحصة الساعي ^(١٠) بأربعين من المعر، وهي من غير ذوات ^(١١) الدر ^(١٢) أو باع عشرين ^(١٣) جاموسا بثلاثين من البقر أو

(١) في ك بعد هذه الجملة : وصار كمن أقرض رجلا عشرين دينارا ، ثم اقضى منها خمسة بعد سنة، واقتضى الخمسة عشر بعد ذلك أيام أو سنة أو سنتين ، فإنه يزكيها حينئذ نصف دينار .

(٢) هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، سبقت ترجمته .

(٣) في ز : وقال غيره وأراه المغيرة عليه وفي هـ : وقال غيره هو المغيرة .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في ك : أو بعده ، لأنه مال واحد حال على جميعه الحول ، وإن لم

(٦) في ك: اشتري منها بخمسة سلعة وأنفق خمسة أو أنفق خمسة ثم اشتري بالخمسة الباقية سلعة ثم ...

(٧) هذه العبارة في ك هكذا : قال مالك - رحمه الله - : ومن له عشرة دنانير فباعها بعد ما حال عليها الحول بمائتي درهم فليزكيها ساعيئذ .

(٨) في ز وك و هـ : ولا يؤخر .

(٩) ضانية حلوب : نعجة ذات لبن . (انظر : المصباح المنير : ١٤٥/١ . التقييد : ١/٢٢٤) .

(١٠) الساعي : هو الذي يعمل فيأخذ الزكاة من أرباب المال . (المصباح : ٢٧٧/١) .

(١١) في ز : دواب .

(١٢) ذوات الدر : أي ذوات اللبن . (المصباح : ١٩١/١) .

(١٣) في ز : أو باع أربعا جاموسا .

باع أربعة من البحث ^(١) بخمس من الإبل العراب ، فإن الساعي يأخذ منها ^(٢) الزكاة إذا قدم .

وإذا تم حول عشرين دينارا عنده فلم يزكها حتى اباع بها سلعة فباعها ل تمام .
حول ثان ^(٣) بأربعين زكي العام الأول نصف دينار ، وزكي تسعه وثلاثين [دينارا] ^(٤)، ونصفا لعامه هذا ، إلا أن يكون عنده عرض يساوي نصف دينار ، فيزكي عن عامه هذا أربعين ^(٥) . وإن باعها قبل تمام حول ثان بثلاثين ، زكي نصف دينار عن السنة الأولى ثم استقبل بتسعة وعشرين ^(٦) ونصف حولا من يوم حل حول العشرين .

ومن اشتري بمال حل حوله ولم يزكه خادما فمات ، أو فرط فيه حتى ضاع فعليه الزكاة ، وإن لم يفرط حتى ضاع كله أو بقي منه تسعة عشر دينارا فلا زكاة عليه .

(١) في ز : النجف بخمسة .

(٢) في ك و ه : منه .

(٣) في ز : حول ثاني . وفي ق : حول الثاني ، والثابت من ك و ه .

(٤) سقطت من ز و ك و ه .

(٥) قال القاضي عياض : وقع الخلاف بين الشيوخ في نسبة هذا الكلام ، فمنهم من جعله لأشهد ، ومنهم من جعله لابن القاسم ، فإذا كان لابن القاسم ، فيناقض ما قاله في العتبية ، إذ مذهبها فيها أن دين الزكاة يسقط الزكاة ، كان له عرض - يعني بدينه - أم لا ؟ ، وإذا كان الكلام لأشهد بقى ابن القاسم على أصله (التقييد : ٢٧٤/١) .

(٦) في ه : عشرين دينارا ونصف .

زكاة الخلي

و لا زكاة فيما اخذه النساء من الخلي ليكرينه ^(١) أو ليسبته ، ولا فيما اخذه الرجل منه للباس أهله و خدمه ، والأصل [له] ^(٢) ، ولا فيما انكسر [منه] ^(٣) فحبسه ^(٤) لإصلاحه .

وما ورث الرجل من الخلي فحبسه ينوي به التجارة ، أو لعله يحتاج إليه في المستقبل ، ولم يحبسه للباس ، فليزك وزنه كل عام ، إن كان فيه ما يزكي ، أو كان عنده من الذهب والورق ^(٥) ما تتم به الزكاة ، وليس في حلية السيف والمصحف والخاتم زكاة .

ومن ^(٦) اشتري حليا للتجارة وفيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد

(١) للملكية قول آخر بوجوب الزكاة في الخلي الذي يتحذل للكراء ، لكونه يخرج بذلك عن حكم الاقتناء . (انظر : المقدمات الممهدات لابن رشد : ٢٨٥/١ : حاشية الدسوقي : ٤٦٠/١) . وإنما لم تجب الزكاة في الخلي المتخد للاستعمال ؛ لأن الزكاة شرعت في الأموال النامية ، والخلي ليس معدا للنماء ، وإنما هو للاستعمال ، فلو فرضنا فيه الزكاة كل عام لأكلته ولم تبق له بقية ، ولذلك قال العلماء بعدم وجوب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر الأخرى كالياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد ، لأنها معدة في الأصل للزينة وليس للنماء . (انظر : بداية المختهد بتحقيق العبادي : ٥٩٢/٢ - ٥٩٣/٢) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : فحسن . وفي هـ : فحبس . وفي ز : فيحبس .

(٥) في ك : من الذهب والفضة والورق . والورق : الفضة المضروبة . (المصباح : ٦٥٥/١) .

(٦) في ز و ك و هـ : قال مالك : ومن .

واللؤلؤ^(١) فحال حوله وهو غير مدبر^(٢) زكي وزن الذهب والورق ، ولا يزكى
الحجارة حتى يبيع .

وإن كان مدبراً زكي قيمة الحجارة في شهره الذي يقوم فيه ويزكى وزن الذهب
والفضة ولا يقوّمه .

وروى ابن القاسم وعلي وابن نافع [أيضاً]^(٣) : إذا اشتري رجل حلية أو ورثه
فحبسه للبيع كلما احتاج باع ، أو للتجارة^(٤) [زكاه]^(٥) .

وروى أشهب معهم فيمن اشتري حلية للتجارة وهو مربوط بالحجارة ولا
يستطيع^(٦) نزعه ، فلا زكاة عليه حتى يبعه ، وإن لم يكن مربوطاً فهو كالعين يزكى^(٧) .

(١) الياقوت والزبرجد واللؤلؤ : حجارة البحر ، وهي من الجوادر . (انظر : التقييد : ٢٧٥/١ بـ . اللسان : ٤٥٣/١٥ . المصباح : ٢٥٠ .

(٢) المدبر : هو الذي يبيع بالسعر الواقع ، فلا يستقر بيده عين ولا عرض حتى ولو لم يربح في السلعة أحياناً ، فإنه يبيعها ليختلفها بسلعة أخرى ، فهو لا يقدر على ضبط أحواله لكثره يبعه وشرائه ، مثل أرباب الحوانين ، وخلافه المحتكر : وهو الذي يمسك بضاعته يتزصد ارتفاع الأثمان في السوق . (انظر : المقدمات : ٢٨٥/١ . شرح زروق على الرسالة : ٣٢٦/١ . حاشية الدسوقي : ٤٨٤/١ . الفواكه الدواني : ٣٤٠/١) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في زوك : لتجارة .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : لا يستطيع .

(٧) في ك : كالعين يزكى وزنه كل عام .

كل عام ^(١).

وقال أشهب وابن نافع في روايتيهما : إنه كالعرض يشتري للتجارة ، فالمدير يقوم جميعه ، وغير المدير لا يزكيه حتى يبيع فيزكي ثمنه لعام واحد .

وإن ابناع مدير آنية ذهب ^(٢) زكي وزنها ل تمام الحول لا قيمتها وإن كثرت ^(٣) ، فإن كان وزنها ^(٤) لا يجب فيه الزكاة وحال ^(٥) عليه عنده حول ولا مال له غيره ، فلا زكاة عليه فيه إلا أن يبيعه بعد الحول بما يجب فيه الزكاة فيزكي الثمن مكانه .

(١) ذكر ابن رشد في المقدمات ، والزرويلي في التقييد : إشكالا في لفظ المدونة في هذه المسألة بين رواية ابن القاسم ، وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب . قال ابن رشد : اختلف الشيوخ في تأويله وتخرجه اختلافا كثيرا ... وبعد أن ذكر الاختلافات والأجوبة عليها ، قال : و الصواب في سوق الكلام دون تقصير في العبارة - إن شاء الله - أن يقول : وقد روى ابن القاسم ، وعلي بن زياد ، وابن نافع وأشهب : إذا اشتري الرجل حليا ، أو ورثه ، فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باعه أو لتجارة ، قال في رواية أشهب عنه فيما اشتراه للتجارة وهو مربوط بالحصار لا يستطيع نزعه ، فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه . قال في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع : وإن كان ليس بمربوط ، فهو عزلة العين زكاته في كل عام ، اشتراه أو ورثه . فعلى هذا التأويل إنما تكلم مالك - رحمه الله تعالى - في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع في الخلي الذي ليس بمربوط ، وهي زيادة بيان فيما روى أشهب منفردا في الخلي المربوط ، ولم يجتمع ابن القاسم وأشهب في الرواية عن مالك في الخلي المربوط في لفظ ولا معنى . وهذا التأويل هو الذي اختناه وعلينا عليه لصحته وجريانه على المعلوم المقرر من روايتيهما جميعا المختلفة عن مالك في الخلي المربوط وإليه ذهب سحنون فيما جلبه من الروايتين . (انظر : المقدمات : ٢٩٧/١ . التقييد : ٢٧٦/١ . الذخيرة : ١٦/٣) .

(٢) في هـ : آنية ذهب أو فضة قيمتها أكثر من وزنها زكي ..

(٣) في زـ : ... الحول لقيمتها وإن كسرت .

(٤) في زـ : وزنا .

(٥) في زـ و هـ : فقال .

[في زكاة مال العبيد]

وليس على عبد أو من فيه بقية ^(١) رق زكاة في عين ولا حرث ولا ماشية ولا فيما يدير ^(٢) للتجارة ، ولا في شيء من الأشياء ، ولا على السيد ^(٣) [أن يزكي ^(٤)] عنه ، ولا يزكي ما معه من مال ^(٥) حتى يحول عليه الحول [وهو ^(٦) في يديه من يوم عتق ، ولا زكاة على السيد فيما قبض منه إلا بعد حول من يوم قبضه .

[زكاة الصبيان والجانيين]

وتحب الزكاة على الصبيان واليتامى والجانيين في العين والحرث والماشية وفيما يديرون للتجارة .

[زكاة المحتكر]

ومن اشتري نوعا من التجارة مثل الخنطة في وقتها ينتظر بها الأسواق وليس بمدير ^(٧)

(١) في ك و ه : علقة .

(٢) في ز : بذر في التجارة .

(٣) وذلك لأن من شروط الزكاة تمام الملك ، وذلك غير متحقق في السيد ، لأن يد العبد هي التي على ماله و يتصرف فيه ، وله أن يطاً علوك يمينه ، وغير متحقق في العبد ، لأن للسيد انتزاعه منه ، فسقطت الزكاة عنهما لقصاص ملك كل واحد منها من وجهه . (انظر : بداية المجتهد : ٥٨/٢) .
المقدمات : ٢٧٩/١) .

(٤) سقطت من ق و ز و ه ، والمثبت من ك .

(٥) في ز : ... مال سفيه حتى .. ، وفي ك : من مال بعد عتقه حتى .. .

(٦) سقطت من ز و ك و ه .

(٧) وهذا هو ما يسمونه بالمحكر . قال الزرويلى : قالوا : ويقوم من هنا جواز المحكر إذا لم يضر ، وفيه أربعة أقوال . (التقييد : ٢٧٨/١ ب) .

فبارت عليه وآقامت أحوالا فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع فيزكي زكاة واحدة .

[في زكاة الدين والتجارة]

علي عن مالك : وكذلك من له دين تجب فيه الزكاة فقبضه بعد سنتين فليس عليه فيه إلا زكاة واحدة ، ولو كان يزكيان لأنخرج عن العرض عرضا ، وعن الدين دينا ، لأن السنة أن تخرج ^(١) صدقة كل مال منه ، وإنما قال النبي ﷺ : « الزكاة في العين والحرث والماشية » ^(٢) ، فليس ^(٣) في العرض شيء حتى يصير علينا .

ومن كانت عنده دابة للتجارة فاستهلكها رجل فأخذ منه بقيمتها سلعة ، فإن [كان] ^(٤) نوى بها التجارة زكي ثمنها ساعة يبيعها إن كان مضى لأصل ثمن الدابة حول من يوم زكاه ^(٥) ، وإن نوى بها القنية ^(٦) فلا

(١) في ز : أن يخرج زكاة كل :

(٢) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ من كلام عمر بن عبد العزيز ، ولفظه عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة : إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية . الموطأ : باب ما تجب فيه الزكاة : ٢٤٥/١ . ونسبته إلى النبي ﷺ من كلام سحنون كما في المدونة ، ولفظها : قال سحنون : وإنما قال رسول الله ﷺ : الزكاة في الحرث والعين والماشية . (انظر : المدونة : ٢٥١/١) . ولم أجد حديثاً مرفوعاً للنبي ﷺ بهذا اللفظ ، لكن جموع الآيات والأحاديث الواردة في بيان ما تجب فيه الزكاة تدل على معنى هذا الأثر .

(٣) في ز : وليس .

(٤) سقطت من ز و ك .

(٥) في ز : زكاهما .

(٦) القنية : ما يتحذه الإنسان لنفسه لا يربد به التجارة . (انظر : المصباح المنير : ٥١٨/١) .

شيء عليه^(١) ، وإن باعها ، [حتى يحول الحول على ثمنها^(٢) من يوم باعها^(٣) ، وإن أخذ في قيمتها عينا زكاه ساعة يقبضه إن كان حال على الأصل^(٤) حول [وهو ثمن الدابة المستهلكة^(٥) ، فإن لم يمض له حول ثم اشتري به سلعة ينوي بها التجارة فهي للتجارة ، فإن نوى بها القنية فهي للقنية^(٦) ، ولا زكاة عليه في ثمنها إن باعها إلا بعد حول من يوم يقابضه^(٧) .
ومن باع سلعة عنده للتجارة بعد حول^(٨) بمائة دينار فليزكها^(٩) إذا قبضها مكانه ، فإن أخذ بالمائة قبل قبضها ثوبا قيمته عشرة دنانير فلا شيء عليه في الشوب حتى يبيعه ، فإن باعه بعشرة دنانير فلا شيء عليه إلا أن يكون له مال قد جرت فيه الزكاة إذا أضافه^(١٠) إلى العشرة كانت فيما الزكاة ، وإن باعه بعشرين أخرىج

(١) قال الزرويلي : وسكت إذا لم يكن له نية هل يحمل على القنية ، إذ هو أصل العروض ، أو على التجارة كالدابة التي هي عوض عنها ؟ ، وكان شيخنا يقول : إنها على التجارة ، وقال بعض الشيوخ : هي مسألة إشكال لم يجد فيها نصا ... (انظر : التقىد : ٢٧٨/١ بـ . وانظر المقدمات : ٢٨٤ - ٢٨٥) . . .

(٢) في النسخ : إلا بعد حول . وهو تحريف واضح ، وقد عدلناه على وفق ما في المدونة (٢٥١/١)
ليستقيم النص .

(٣) في ز و ك : باعها وقبض ثمنها وإن .

(٤) في ز : للأصل .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من ز ، وفي ك : تأخر إلى بعد قوله : ينوي بها التجارة ، وهو ثمن

(٦) في ه و ك : فهي على القنية .

(٧) في ز : قبضه .

(٨) في ز : الحول .

(٩) في ز : فلا يزكيها .

(١٠) في ز و ك : أضافه إليه كانت . وفي ه : أضافه إليها كانت .

نصف دينار ^(١).

ومن اشتري عبدا للتجارة فكابته فاقتضى منه مالا ثم عجز أو ارتجع ^(٢) من مفلس ^(٣) سلعته ^(٤) أو أخذ من غيريه عبدا في دينه أو ابتعاث دارا للتجارة فاغتلتها ^(٥) ثم باعها ، فإن ذلك كله يرجع إلى أصله للتجارة .

ومن أكثرى أرضا واشترى ^(٦) طعاما فزرعه فيها للتجارة ، أخرج زكاته يوم حصاده ، فإذا تم له عنده حول من يوم أدى زكاة حصاده قومه ، إن كان مديرا ولهم مال عين سواه ، وإن لم يكن مديرا فلا تقويم عليه ، فإذا باعه بعد حول زكي الشمن ، وإن باعه قبل حول من يوم أدى زكاته تربص ، فإذا تم له حول وهو في يديه وفيه ما يجب فيه الزكاة زكي ^(٧) ، وإن اكتزاحتها وزرعها بطعمته أو كانت [الأرض] ^(٨) له فزرعها ^(٩) للتجارة زكي الزرع إذا حصده العشر ^(١٠) أو نصفه ، ولا زكاة عليه في

(١) انظر : الذخيرة : ١٧/٣ .

(٢) في ز : وارتجع .

(٣) المفلس : هو الذي انتقل من حالة اليسر إلى حالة العسر ، فصار دينه أكثر من ماله ، وخرجه أكثر من دخله . (المصباح المنير : ٤٨١ ، معجم لغة الفقهاء : ٤٤٧) .

(٤) في ز : سلعة وأخذ . وفي هـ : سلعة أو أخذ .

(٥) في ز : فعلتها .

(٦) فاغتلتها : أي أخذ منها غلة بآن أجراها .

(٧) في هـ : وابتاع طعاما .

(٨) في هـ : زكاه .

(٩) سقطت من هـ وزـ .

(١٠) في كـ : فزرعها بطعمه اشتراه للتجارة

(١١) في زـ : حصده القر أو نصفه .

ثُمَّ الْحَبْ إِذَا بَاعَهُ ، إِلَّا بَعْدَ^(١) حَوْلَ مِنْ يَوْمٍ يَقْبضُهُ^(٢) .

وَمِنْ ابْتَاعِ عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ اقْتَنَاهُ سَقَطَتْ عَنْهُ زَكَاةُ التَّجَارَةِ .

[في زَكَاةِ الْمَدِيرِ]

وَالْمَدِيرُ الَّذِي لَا يَكَادُ يَجْتَمِعُ مَالُهُ كُلُّهُ عِينًا كَالْخَنَاطِ^(٣) وَالْبَزَازِ^(٤) وَالَّذِي يَجْهَزُ
الْأَمْتَعَةَ إِلَى الْبَلَدَانِ فَلَيَجْعَلَ لِنَفْسِهِ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا يَقْوَمُ فِيهِ عَرْوَضَهُ الَّتِي لِلتَّجَارَةِ فَيُزَكِّي
ذَلِكَ مَعَ مَا مَعَهُ مِنْ عِينٍ وَمَالٍ مِنْ دِينٍ يَرْجُحُهُ قَضَاؤُهُ^(٥) ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَأْخُرَ بَيع
عَرْوَضَهُ وَقَبْضَ دِينِهِ عَامًا آخَرَ فَلَيُزَكِّيَ كَهُ أَيْضًا^(٦) .

وَيَقْوَمُ [رَقَابٌ]^(٧) النَّحْلُ إِذَا ابْتَاعَهَا لِلتَّجَارَةِ ، وَلَا يَقْوَمُ الشَّمْرَةُ لِأَنَّ فِيهَا زَكَاةٌ

(١) فِي ز : مِنْ بَعْدَ .

(٢) انظر : الذِّخِيرَةُ : ١٧/٣ - ١٨ .

(٣) فِي ز و ه : كَالْخِيَاطِ .

(٤) الْخَنَاطُ : الَّذِي يَبْعِدُ الْخَنَطَةَ . قَالَ الزُّرْوَيْلِيُّ : فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ كَالْخِيَاطُ ، وَمَعْنَاهُ الَّذِي يَشْتَرِي
وَيَفْصِلُ وَيَخْبِطُ وَيَبْعِدُ . (التَّقْيِيدُ : ٢٨١/١ ب) .

(٥) الْبَزَازُ : الَّذِي يَبْعِدُ الْبَزَّ وَهُوَ الثِّيَابُ ، وَحْرَفُتُهُ الْبَزَازَةُ ، أَيْ بَعْدُ الثِّيَابِ . (انظر : اللُّسَانُ :
٣٩٨/١) .

(٦) انظر : الْمَدِيرَاتُ : ٢٨٥/١ .

(٧) اخْتَلَفُوا هُلْ يَزْكِيَ قِيمَةُ الدِّينِ ، أَوْ عَدْدُهُ ؟ ، فَقَبْلَ يَزْكِيِ عَدْدَهُ حَالًا أَوْ مَؤْجَلًا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
الْقَاسِمِ ، وَقَبْلُ : يَزْكِيَ قِيمَتَهُ حَالًا كَانَ أَوْ مَؤْجَلًا ، وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونَ ، وَظَاهِرٌ مَا فِي الْمُدُونَةِ أَنَّهُ
يَزْكِيَ عَدْدَ الْحَالَ وَقِيمَةَ الْمَؤْجَلِ . (انظر : التَّقْيِيدُ : ٢٨١/١) .

(٨) سَقَطَتْ مِنْ كَ .

الخرص ^(١) ولأنها غلة ^(٢) كحراج الدار ^(٣)، وغلة العبد وصوف الغنم ولبنها وذلك كله فائدة وإن كان رقابها للتجارة ، ولا يقوم مالا يرجحه من دينه [كان دينه عرضا أو غيره ، وإنما يقوم ما يرجحه من ذلك] ^(٤) .

وإن كان غير مدير فلا زكاة في عرض حتى يبيعه ، ولا في دين حتى يقبضه .

وإن نض ^(٥) للمدير في السنة درهم واحد في وسطها أو في طرفها قوم عروضه لتمامها وزكي ، وإن لم ينض له شيء في سنته فلا تقويم عليه ^(٦) ، ثم إن نض له شيء بعد ذلك ، وإن قل ، قوم وزكي ، وكان من يومئذ ^(٧) حوله وألغى الوقت الأول .

(١) الخرص : الخمر والخدس والتحميس ، ومنه : خرص النخل والتمر ، لأن الخرص إنما هو تقدير بطن من غير وزن ، ولا كيل . (انظر : تاج العروس : ١٧/٥٤٤ ، المصباح : ١/١٦٦ ، معجم لغة الفقهاء : ١٩٤) .

(٢) غلة الشيء : ما يحصل من ريعه وأجرته . (المصباح : ١/٤٥٢) .

(٣) في ز : كحراج العبد وغلة الدار .

(٤) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٥) الناض : عند أهل الحجاز : الدرهم والدنانير ، وإنما يسمونه ناضا إذا تحصل علينا بعد أن كان متاعا ، لأنه يقال : ما نض بيدي منه شيء ، أي ما حصل ، وأصل النضوض من الحصول والخروج ، يقال : نض الماء ، أي خرج قليلا ، ونض الشمن : حصل وتعجل . (انظر : اللسان : ١٤/١٨٠ ، المصباح : ٦١٠) .

(٦) هذه رواية ابن القاسم . وقال ابن حبيب : إذا كان يدير العرض بالعرض .. ولا ينض له شيء فإنه يقوم ويذكر كمن نض له مال ، وهي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك . ووجه قول ابن القاسم ، أن السنة إنما كانت فيما يبيع بالعرض والعين ... ووجه قول ابن حبيب أن العلة في إلزام المدير التقويم ، خوف الذريعة إلى إسقاط الزكاة ، فوجب أن تقوم وتذكر . (انظر : التقىيد : ١/٢٨٢ ب ، الذخيرة ٣/٢٣) .

(٧) في ز : من حينئذ .

في زكاة الدين ^(١)

ومن حال حول ^(٢) على مال عنده فلم يزكى حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنتين زكاه لعامين ^(٣).

ومن له على رجل دين من قرض ^(٤) أو بيع مضى له حول فاقتضى منه مالا زكاة فيه في مرة أو مراراً ، فلا يزكى حتى يجتمع ما [تجحب] ^(٥) فيه الزكاة فيزكى ^(٦) يومئذ ، ثم يزكى قليل ما يقتضى بعد ذلك وكثيره أفقى الذي زكى أو أبقاءه ^(٧).

(١) الديون في الركأة تنقسم إلى أربعة أقسام : دين من فائدة ، ودين من غصب ، ودين من قرض ، ودين من تجارة . ويجمل القول فيها : أن دين الفائدة لازكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحال من بعد القبض . ودين الغصب فيه قولان ، المشهور منها أنه يزكى لعام واحد لما مضى حين يقبضه . وأما دين القرض فغير المدير يزكى إذا قبضه لعام واحد لما مضى كدين الغصب ، والمدير قيل : يقومه كالعروض وهو ظاهر المدونة ، وقيل : لا يقومه ، وهو قول ابن حبيب . وأما دين التجارة ، فلا خلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة يقومه المدير ، ويزكى غير المدير لعام واحد لما مضى حين يقبضه . قال الزرويلى : والذى تعرض له في الكتاب (المدونة) دين التجارة . (انظر : المقدمات : ٣٠٣ / ١ - ٣٠٥ . التقييد : ٢٨٢ / ب - ٢٨٣ . الذخيرة : ٩٣ / ٣ . القوانين الفقهية : ٢٨ / ٣) .

(٢) في ز و ك و ه : حال الحال .

(٣) انظر : الذخيرة : ٣٩ / ٣ .

(٤) في ز و ه و ك : من بيع أو قرض .

(٥) سقطت من ق و ه و ز ، والثبت من ك .

(٦) في ز : فيزكى .

(٧) في ز : الذي أبقاءه أو أبقاءه . وفي ه : الذي زكاه أو أبقاءه . وفي ك : أو أبقاءه أو أتلفه .

[وإن كانت عنده مائة دينار مضى لها حول فلم يفرط في زكاتها حتى ضاعت إلا تسعه عشر ديناراً ، لم يكن عليه فيها زكاة] ^(١) ، وإن كان معه عشرون ديناراً لم يتم حوالها فاقتضى من دينه أقل من عشرين ، لم يزك شيئاً من المالين حتى يتم حول العشرين ، فإذا حلّ زكاهما ^(٢) وما كان اقتضى جمياً ، ولو لم يقبض من دينه شيئاً حتى زكي العشرين ل تمام حوالها ثم تلفت أو بقيت ، زكي قليل ما يقتضي من دينه وكثيره ، ولو تلفت العشرون قبل حوالها لم يزك ما يقتضي من دينه حتى يتم ^(٣) عشرين ديناراً ، لأن العشرين كانت [له] ^(٤) فائدة من غير الدين ، وقد كان ملكه للدين ^(٥) قبل الفائدة ^(٦) .

ومن أفاد مائة دينار فأقرض منها خمسين أو ابتعى بها سلعة فباعها بدين إلى أجل ، فإن بقيت الخمسون الأخرى بيده حتى يتم ^(٧) حوالها فزكاهما ثم أنفقها أو أبقاها ، فليزك قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره ، ولو تلفت الخمسون قبل حوالها أو أنفقها فلا يزك ما يقتضي من دينه حتى يتم ما اقتضى عشرين ديناراً ، إلا أن يقتضي من دينه عشرة دنانير وعندئ عشرة أخرى وقد ^(٨) مضى لها حول ، فليزك جميع ذلك

(١) سقط ما بين المعكوفتين من زوكوه .

(٢) في ز : ... حل قضاهما وما كان ...

(٣) في زوكوه : يبلغ .

(٤) سقطت من زوكوه .

(٥) في ز : الدين .

(٦) انظر : الذخيرة : ٣٠/٣ .

(٧) في زوكوه : حتى تم .

(٨) في زوكوه : قد . وفي هـ : وقد حال عليها حول .

إلا أن يكون [قد زكي ما عنده فلا يزك غير العشرة التي اقتضاها] ^(١) ، وإذا لم يكن عنده مال غير العشرة التي اقتضاها ^(٢) فأنفقها ثم اقتضى عشرة أخرى بعدها زكي عن عشرين ، لأنهما مال واحد تم له حول ، ثم يزكي قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره ولو ^(٣) درهم واحد ^(٤) .

ولو بقي معه من الخمسين ما لا تجحب فيه الزكاة حتى تم حوله ^(٥) فأنفقه أو أبقاءه فإنه إذا اقتضى تمام عشرين ^(٦) زكي عن عشرين ^(٧) ثم عن قليل ما يقتضي وكثيره ، ولو أنفقه قبل الحول أو اقتضى من دينه شيئاً قبل حوله فأنفقه ^(٨) ، لم يضف ما يقتضي بعد الحول إلى ذلك ، ولا يزكي حتى يقبض ^(٩) عشرين مبتدأة .

ومن له دين على مليء يقدر على أخذته منه ، أو على مفلس لا يقدر على أخذته منه ، فأخذته بعد أعوام فإنما عليه زكاة عام واحد .

(١) في ك و ه : اقتضى . و سقط ما بين المukoftين من ز ، وعواضا عنها وردت العبارة الآتية : أن يكون العشرة التي بيده من مال قد زakah قبل ذلك فلا يزكي غير العشرة التي اقتضى من الدين ، وإذا لم يكن

(٢) في ز و ك و ه : اقتضى .

(٣) في ز و ك و ه : وإن .

(٤) انظر : الذخيرة : ٣١/٣ .

(٥) في ز : حول .

(٦) في ز و ك : به زكي .

(٧) في هـ : العشرين .

(٨) في هـ : ثم أنفقه .

(٩) في ق : حتى يقتضي . وفي ز : حتى يقتضي عشرين منه مبتدأة . والمثبت من هـ و ك .

ومن تطوع بإخراج زكاة عن دينه ^(١) قبل قبضه وعن ^(٢) عرض قبل بيعه وقد تم
حولهما لم يجزه ^(٣) ولি�تطوع في غير هذا .

* * *

(١) في ز و ك و ه : عن دين .

(٢) في ز : أو عن عرض . وفي ك : أو عرض .

(٣) وقال أشهب : يجزيه وهو محسن . ووجه المذهب أن الزكاة متعلقة بعين المال فلا تخرج إلا منه ،
ولا سبيل إلى إخراجها منه إلا بعد القبض ، وإنما أوجبنا على المدير أن يقوم الدين ، والعروض ،
ويخرج زكاة القيمة ؛ لأنه لا يستقر بيده شيء ، فلو لم يفعل ذلك لسقطت عنه الزكاة . (انظر :

التقييد : ٢٨٢/١ - ٢٨٤ . الذخيرة : ٣/٣) .

باب جامع في الفائدة والغلة والاقتضاء

ومن أفاد خمسة دنانير ثم أفاد قبل تمام حولها يوم من غير رجحها ما فيه الزكاة ، أو ما يكون مع الأول فيه ^(١) الزكاة ، فحول المالين من يوم ^(٢) أفاد آخر الفائدين ^(٣) ، فإن كان الأول فيه الزكاة والثاني مما فيه الزكاة أم لا ، فكل مال على حوله ما دام في جملتها ^(٤) ما تجب فيه الزكاة ، فإن رجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا جمعا بطل وقتاهما ورجعا كمال واحد لا زكاة فيه ، ثم إن أفاد من غيرهما [ما يتم به معهما ما] ^(٥) فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد المال الثالث ، ولو تحر في بقية المال الأول أو الآخر أو فيهما فصار فيهما ^(٦) مع ما ربح فيهما ^(٧) أو في أحدهما قدر ما تجب فيه الزكاة إذا اجتمعا ^(٨) رجع كل مال على حوله .

وإذا ^(٩) أفاد خمسة دنانير ثم أفاد بعد ستة أشهر خمسة أخرى فتتحر في الخمسة الأولى فصارت برجحها عشرين زكى كل فائدة لحولها ، وإن تحر في الخمسة الثانية ^(١٠)

(١) في ز : ما فيه .

(٢) في ز : ... المالين ما فيه أفاد ...

(٣) بعد هذه الجملة في ك زيادة وهي : فإذا أتم حولهما جمع الفائدين فزكاهم جميعا حينئذ .

(٤) في هـ و كـ : جملتهما .

(٥) في ز و كـ : إن أفاد من غيرهما فيه الزكاة .

(٦) في ز و كـ و هـ : فصار باقيهما .

(٧) في ز : فيه أو .

(٨) في ز و كـ و هـ : إذا جمعا .

(٩) في ز و كـ و هـ : وإن .

(١٠) في ز : الخمسة الباقية قبل .

قبل تمام حوالها فربع فيها خمسة عشر دينارا فأكثر أضاف الخمسة الأولى إلى حول الثانية .

وإن أفاد عشرة دنانير فأقرضها ثم أفاد خمسين فحل^(١) حوالها فزكاه ثم أتلفها^(٢) ثم اقتضى العشرة أو دينارا منها زكي ما اقتضى .

وإذا زكي غير المدier ماله^(٣) فلينظر إلى ما كان له قبل أن يفید هذا المال الذي زکاه من الديون التي على الناس ، وما^(٤) بيده مما لا تجحب فيه الزکاة ، فما كان بيده ناصحاً زکاه مع هذا^(٥) ، وما كان من دین آخره فإذا قبضه أو درهماً منه زکاه .

ومن أفاد ما تجحب^(٦) فيه الزکاة ثم أفاد بعد ستة أشهر ما لا زکاه فيه فزكى الأولى حواله ثم أنفقه قبل حول الثاني ، فإذا حلّ حول الثاني لم يزكه^(٧) إلا أن يكون عنده^(٨) مال أفاده معه أو قبله وبعد الأولى وهو بيده لم^(٩) يتلفه ، وفي هذا الأوسط

(١) في ز : فحال .

(٢) في ك : ثم أنفقها .

(٣) أي إذا أراد أن يزكي ماله ، وغير المدier يريد به المحتكر ، كما تقدم . (انظر : التقييد : ٢٨٦/١ ب).

(٤) في ز و ك : أو ما . وفي هـ : أو ما .

(٥) مع هذا : أي مع هذا المال الذي هو ثمن العروض المحتكرة .

(٦) في ز و هـ : ما فيه الزکاة .

(٧) لأنهما لم يجتمعهما حول . (انظر : التقييد : ٢٨٦/١ ب).

(٨) في ك : معه .

(٩) في ز : مالم .

مع المال الثالث ما فيه الزكاة فليزكهما حول أحدهما ^(١)، وإن لم يكن في جملة ^(٢) ذلك ما فيه الزكاة لم تلزمه زكاة .

ثم إن أفاد مالاً رابعاً فيه مع ما بيده ما فيه الزكاة فليزك جميع ما بيده لتمام حول المال الرابع ^(٣) إلا أن يكون فيه مال قد زakah على حوله قبل أن تجب الزكاة في الفائدة الأخرى ^(٤) فلا يزكيه ثانية إذ لا يزكي مال واحد مرتين في حول .

ومن أفاد عشرين ديناراً ثم بعد أشهر ^(٥) أفاد عشرة فرزقى العشرين حولها فنقصت فإن حل حول العشرة والعشرون ^(٦) كما هي أو بقي منها عشرة دنانير ^(٧) فأكثر زكى كل مال على حوله .

ومن أقرض رجلاً مائة دينار ، فأقامت عنده أحوالاً ، ثم أفاد عشرة دنانير فلا يزكيها لتمام حولها ، لأنه لا يدرى أىقبض من دينه شيئاً أم لا ، فإن أتفق العشرة ^(٨) بعد حولها ، أو أبقاها ثم اقتضى من دينه عشرة زكاهما مع العشرة الفائدة ، ويصير

(١) في ز : حول آخرهما .

(٢) في باقي النسخ : الجملة . والثابت من ز .

(٣) وكذلك لو تم النصاب بمال خامس ، لأن كل ما قبل الأخير يعتبر كفائدة واحدة والأخير كفائدة ثانية ، فتختصر الفوائد التي قبل الأخيرة في فائدة واحدة كما يفعل في المنسخات . (انظر : التقيد : ٢٨٧/١) .

(٤) في ز و ه : الأخيرة .

(٥) في ز : بعد ستة أشهر .

(٦) في ز و ك و ه : والعشرون باقية أو بقي .

(٧) ساقطة من ق و ز و ه ، والثابت من ك .

(٨) في ك : العشرة الفائدة .

حولهما واحداً من يوم زكاهما ثم يزكي قليل ما يقتضي [بعد ذلك] ^(١) من دينه وكثيره ويصير حول ما اقتضى من يوم يزكيه ^(٢) .

[ومن] ^(٣) كاتب عده على دنانير أو غنم أو بقر فقبضها منه بعد حول فلا يزكيها حتى تقييم عنده حولاً بعد قبضها ^(٤) .

ومن أفاد مالاً عيناً من دية أو هبة أو صدقة [أو ميراث] ^(٥) فقبضه بعد أحوال ^(٦) فليستقبل به حولاً بعد قبضه ثم يزكيه لعام ^(٧) واحد ^(٨) ، وإن كانت عروضاً أفادها بما ذكرنا ، أو اشتراها للقنية ، داراً كانت أو غيرها ، فقبضها ثم باعها بعد أعوام ^(٩) فمطل بالثمن سنين ، فلا زكاة عليه فيها ولا في ثمنها حتى يقبض الثمن ، ثم يستقبل به حولاً من يوم ^(١٠) قبضه ويزكيه لعام واحد .

ولو أسلف ناضراً كان معه أو باع سلعة عنده للتجارة فمطل بالثمن سنين ثم

(١) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٢) بهامش نسخة ق توجد عبارة بعدها علامه (صح) ، وهذه الزيادة لا توجد في النسخ الأخرى والتفيد وهي : سحنون : إلا أن تكثر فتحتلت عليه فليرد إلى ما ... وأما في اختلاط الفوائد فيرد الأول والآخر .

(٣) سقطت من زـ .

(٤) انظر : الذخيرة : ٣٧/٣ .

(٥) سقطت من زـ .

(٦) في هـ : الحول .

(٧) في زـ : زـكام واحد . وهو تحريف .

(٨) انظر: الذخيرة : ٣٧/٣ .

(٩) في كـ : أعوال .

(١٠) في كـ و زـ و هـ : حولاً بعد قبضه .

قبضه زكاه^(١) مكانه زكاه واحدة .

ومن كان له على رجل دين له أحوال وهو قادر على أخذه منه فوهبه له فلا زكاه [فيه^(٢) على ربه^(٣) ولا على الموهوب له^(٤) حتى يتم له عنده حول من يوم وهب له ، وهذا^(٥) إذا لم يكن للموهوب له مال غيره ، فإما إن كان له عرض سواه فعليه زكاته وهب له ألم لا . [وقال غيره^(٦) : عليه زكاته إذا وهب له ، كان له مال أو لم يكن^(٧) [^(٨) .

وما ورث الرجل من السلع فنوى بها^(٩) التجارة ، لم تكن^(١٠) بنيته

(١) في ز : زكي .

(٢) سقطت من ك .

(٣) لأنه لم يقبضه إلى الآن . (انظر : التقىيد : ١/٢٨٨) .

(٤) وإنما لم تجب الزكاة على الموهوب له فيما مضى لنقصان ملكه بسلط الغريم ، ونقصان تصرفه بأمتناع التبرع ، فلا تجب الزكاة للقصور عن موضع الإجماع ، ولقوة الشبه بالفقراء . (انظر : الذخيرة : ٤٥/٣) .

(٥) في ز : هذا .

(٦) في المدونة : قال سحنون : وقد روى غيره [غير ابن القاسم] أن عليه فيه الزكاة ، كان له مال أو لم يكن . (المدونة : ١/٢٦٨) . ويريد بغيره : المغيرة بن عبد الرحمن - تقدمت ترجمته - (انظر : التقىيد : ١/٢٨٨) . ووجه وجوب الزكاة عليه أن الدين متعلق بالذمة ولا يتعين له هذا المال ، والزكوة متعلقة بعين المال وقد زال المانع ، وتقرر الملك ، فيحبب كما لو كان عرضا . (انظر : الذخيرة : ٤٥/٣) .

(٧) في ز و ك : مال ألم لا .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٩) في ز و هـ : به .

(١٠) في ق : وإن لم تكن . فأثبتنا ما في باقي النسخ والتقييد ليستقيم المعنى .

للتجارة ^(١) ولا ^(٢) زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه ^(٣) حولاً بعد قبضه ، وإن ورث حلّياً مصوغاً ^(٤) فنوى به التجارة ^(٥) ، زكي وزنه ل تمام حوله ^(٦) ، وإن نوى به القنية لم يزكه ^(٧) ، وإن ورث آنية ذهب أو فضة أو وهبت له فليزك وزنها لا قيمتها ، نوى بها التجارة أو القنية ، إذ ليست مما أبىع اتخاذه ^(٨) .

وغلة الدور والدواب والرقيق فائدة وإن ابتيعت الغلة ^(٩) . وإحارة الأجير فائدة يستقبل بها حولاً ^(١٠) بعد القبض ، وكذلك ما فضل ييد المكاتب بعد عتقه لا يزكيه إلا بعد حول بعد عتقه .

وتستقبل المرأة بصادفها حولاً من يوم تقبضه كان عيناً أو ماشية مضمونة ، وإن

(١) كما لا ينتقل ما كان للتجارة بالنية إلى القنية ، فقد روی عن مالك فيمن ابتعث أمة للتجارة ، فيدأ له أن يحبسها ليطأها ، ثم باعها : أنه يزكي ثمنها ل تمام حول الأصل . (انظر: التقىد: ١/٢٨٩).

(٢) في ق فلا زكاة . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ك : عليه فيها حتى يبيعها ويستقبل ثمنها .

(٤) في ك : مصوغاً من الذهب أو الفضة

(٥) في ك : التجارة حين ورثه

(٦) في ك : حوله بخلاف العروض لأنه حين نوى به التجارة صار ممتزلة العين .

(٧) قال الزرويلي : سكت في الكتاب عما إذا لم تكن له نية ، ومنذهب ابن القاسم فيه أنه على أصله أن الزكاة في عينه ، وذهب أشهب إلى أنه كالعروض . وسبب الخلاف هو أن الحلبي هل انتقل بالصياغة عن أصله ، فصار كالعروض أو لا؟ . (التقىد: ١/٢٨٩).

(٨) في ك : اتخاذه ، وهي ممتزلة التبر المكسور .

(٩) في ك : ابتييع لغلة . وفي ز : أبىع لغلة .

(١٠) في هـ : حول .

قبضته بعد أحوال لأنه فائدة ، وضمانه كان من الزوج ، فأما [إن كان] ^(١) ماشية بعينها أو خلاً بعينها فأمُرت فزكاتها عليها أتى الحول وهي عند الزوج أو عندها ، لأن ضمانها [كان] ^(٢) منها ، ولو قبضت ذلك بعد حول زكته مكانها ولم تؤخره .

وإذا باع القاضي دارا لقوم ورثوها ، ووقف ^(٣) ثنها حتى يقسم بينهم ، ثم قبضوه بعد أعوام ، فلا زكاة عليهم فيه إلا بعد حول من يوم قبضوه .

وكذلك من ورث مالا بعـكـان بعيد قبضـهـ بعد سنين ، فليستقبل به حولا بعد قبضـهـ ، وإن بعـثـ في طلبه رسولا بأجر أو بغير أجر ^(٤) فليحسب له حولا من يوم قبضـهـ ^(٥) رسـولـهـ فيـزـكيـهـ ، وـإـنـ لمـ يـكـنـ ^(٦) يصلـ إـلـيـهـ بـعـدـ .

وكذلك الوصي يقبض للأصغر عيناً أو ثمن عرض باعه لهم ، فليزك ذلك العين لحول من يوم قبضـهـ ^(٧) الوصـيـ ^(٨) ، وإنـ كـانـ الـورـثـةـ صـفـارـاـ وـكـبـارـاـ لمـ يـكـنـ قـبـضـهـ الوصـيـ قـبـضاـ للـصـغـارـ وـلـلـكـبـارـ حتـىـ يـقـسـمـواـ ، فـلـيـسـتـقـبـلـ ^(٩) الكـبـارـ

(١) ساقطة من النسخ ، وقد أضفناها على وفق ما في المدونة ليستقيم السياق .

(٢) سقطت من ز و ك و ه .

(٣) في ه و ك : وأوقف .

(٤) في هـ : بإجارة أو بغير إجارة .

(٥) في ز و ك و هـ : قبضـهـ .

(٦) في ز و ك و هـ : وإنـ كانـ لمـ يـصلـ .

(٧) وهناك رواية أخرى عن مالك أنه يزكيه حين يقبضـهـ هوـ أوـ وكـيلـهـ زـكـاهـ وـاحـدـةـ لماـضـيـ السنـينـ .

(انظر : التقىـدـ : ١٢٩٠/١) .

(٨) في زـ : قبـضـهـ الـوـسـوـلـ . وـهـوـ تـحـرـيفـ .

(٩) في باـقـيـ النـسـخـ : فـيـسـتـقـبـلـ .

[بحصتهم]^(١) حولاً بعد قبضه^(٢) ، ويستقبل الوصي للصغار بحصتهم^(٣) حولاً من يوم القسم ، وأما من ورث ماشية تجب فيها الزكاة ، أو نخلا فأمترت وهي في يدي وصي أو غيره ، فإن الساعي يأخذ صدقتها كل عام علم الوراث بها أم لا ، بخلاف العين^(٤).

وصوف الغنم إذا اشتراها للتجارة فجزها^(٥) ، ولبنها وسمنها فائدة يستقبل بشمنه حولاً بعد قبضه ، وكذلك كراء المساكن والعيبد إذا ابتعاهم للتجارة . وإن^(٦) ابتع نخلا للتجارة فأمترت ثم جذها^(٧) فأدى منها الصدقة^(٨) ثم باع الأصل ، فليزك ثنه إذا قبضه ل تمام حول^(٩) من يوم زكي الثمن الذي ابتعاه به ، وإن باع الشمرة فهي فائدة يستقبل بشمنها حولاً بعد قبضه فيصير حول الشمرة على

(١) سقطت من ز . وفي هـ : بمحظهم .

(٢) في ز و كـ : بعد قبضهم .

(٣) في ز و كـ و هـ : بمحظهم .

(٤) قبل : الفرق بينهما أن العين لا تنمو بنفسها ، بخلاف الماشية والثمار فإنها تنمو بنفسها . (انظر : التقيد : ١/٢٩٠). .

(٥) في كـ و هـ : فجزه .

(٦) جز الصوف : أي قطعه . (انظر : المصباح : ١/٩٨) .

(٧) في كـ : ومن ابتعاع .

(٨) الجذ : القطع المستأصل ، وجد النخل يجده جذاداً وجذاداً : صرمـه . (انظر : اللسان : ٢١٧/٢). (٩) في هـ : الزكـة .

(١٠) في زـ : حولـه .

حدة ، وحول الأصل على حدة ^(١) .

* * *

-
- (١) بعد هذه الجملة في ك زيادة لا توجد في النسخ الأخرى والتقييد ، وقد وردت في المدونة ٢٧١/١ - ٢٧٢ وهي : وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال يجب عليك فيه الزكاة ؟ ، فإن قال نعم ، أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك ، وإن قال لا ، سلم إليه عطاءه .
- قال : وقال أشهب (في المدونة ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب) : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية .

في زكاة المديان^(١)

ومن معه مال حل^(٢) حوله وعليه دين فليجعل دينه في عروضه^(٣) وداره وسرجه وحاتمه وسلامه ، وفي كل ما يبيعه عليه الإمام في دينه ، والإمام يبيع عليه إذا فلس عروضه كلها إلا ما لا بد له [منه]^(٤) من ثياب جسده ويترك له ما يعيش به [هو]^(٥) وأهله الأيام ، ويباع عليه^(٦) ثوابي جمعته إن كانت لها قيمة ، فإن لم يكن لها قيمة فلا^(٧) .

ويجعل دينه في قيمة رقاب مدبره^(٨) ، وفي قيمة كتابة المكاتبين تقوم الكتابة بعرض ثم يقوم العرض بعين ، فإن بقي عليه بعد ذلك [شيء من دينه جعله فيما بيده من العين ، فإن بقي له^(٩) بعد ذلك]^(١٠) عشرون ديناراً فصاعداً زكي ، وإن لم يزك شيئاً ، ويجعل الدين الذي عليه فيما له من دين ، إن كان يربحه وإلا فلا^(١١) ، ولا

(١) المديان : الكثير الدين الذي علتَه الديون ، وهو مفهوم الدين للمبالغة . (النهاية : ١٥٠ / ٢) .

(٢) في ك : حال .

(٣) ظاهره سواء كان للتجارة ، وإذا كان للتجارة يكون ذكر الدار والسرج ... إلخ من عطف الخاص على العام . (انظر : التقىيد : ٢٩١ / ١) .

(٤) في ق : منها . والمشتبه من ز و ك و ه .

(٥) سقطت من ز و ه .

(٦) في ه : عليه حتى ثوابي .

(٧) في ك : فلا يبعهما .

(٨) في ز : في رقاب مدبريه . وفي هـ و ك : في قيمة رقاب مدبريه .

(٩) في ك : معه .

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(١١) في ك : إن كان يربحه وهو على مليء ، وإن لم يرتفع قضاوه فلا يزكي شيئاً ، ولا يجعل

يجعل دينه في قيمة عبده الآبق ، لأن يبعه لا يجوز .
ويسقط زكاته ^(١) مهر امرأته ، وزكاة فرط فيها من حرث أو ماشية أو عين ،
وكذلك إن كان عليه إجارة أجراء عملوا له قبل الحول [أو كراء إيل وجوب عليه
قبل الحول] ^(٢) فإنه يسقطها ^(٣) كما يسقط ^(٤) الدين .

وتحاصل ^(٥) المرأة بغيرها الغرماء في الموت والفلس ^(٦) ، وتسقط زكاة العين نفقة
الزوجة ، كانت بقضية أو بغير قضية ^(٧) ، ويلزمها ما أنفقت على نفسها في يسره ،
كان حاضراً أو غائباً ما أنفقت من عندها أو تسلفت ^(٨) ، وإن كان معسراً لم يضمن
لها ما أنفقت .

ولا تسقط ^(٩) الزكاة ما يجب للأبوبين والولد ^(١٠) الصغير من النفقة إذ لا تجب

(١) في ز و ك : الزكاة .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من ك .

(٣) في ز : يسقطهما .

(٤) في ك و ه : يسقطها .

(٥) تحاصل الغرماء : اقتسموا المال بينهم حصصاً . (انظر : المصباح : ١٣٩) .

(٦) وهناك قول آخر لابن القاسم : إنها تحاصلهم بالفلس دون الموت . وقيل : لا تحاصلهم في الموت ،
ولا في الفلس . قال الزروبي : وهذه المسألة هنا غريبة وموضوعها كتاب التفليس ، وليس في
(الكتاب) إلا هنا . (انظر : التقىيد : ٢٩٢/١) .

(٧) أي سواء رفع موضوع النفقة إلى القاضي ليقضي في ذلك ، أم لا .

(٨) في ز : أو تسلفته .

(٩) في ز و ك و ه : ولا يسقط .

(١٠) قال القاضي عياض : كذا في بعض النسخ ، بإثبات الولد ، والذي في أمها شيوخنا سقوط
ذكر الولد منها ، وعلى هذا اختصرها أكثر المختصرين . (انظر : التقىيد : ٢٩٣/١) .

لهم حتى يتغوها ، وإن أنفقوا ثم طلبوا ^(١) لم يلزمهم ما أنفقوا وإن كان موسراً ، وإن فرض القاضي للأبدين نفقة معلومة فلم يأخذها شهراً فحل الحول وهي عليه لم تسقط عنه الزكاة بذلك ، وأشهب يسقطها لنفقتهما إن كان ^(٢) بقضية ، ويجعل الولد كالزوجة ، ويعد ^(٣) الولد والزوجة بما تسلفا في يسره من النفقة ، وتسقط عنه الزكاة [بذلك] ^(٤) كان بقضية أو بغير قضية ، لأن نفقة الولد لم تسقط عن الأب المليء [مذ كانوا] ^(٥) حتى يبلغوا ، ونفقة الأبوين كانت ساقطة عنه ، وإنما تلزمهم بالقضاء ^(٦) .

* * *

(١) في ز و ك و ه : ثم طلبوه .

(٢) في ه و ز : كانت .

(٣) في ز : ويفدي . وفي ه و ك : ويعدي .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٦) قال ابن المواز : اتفق ابن القاسم وأشهب أن نفقة الزوجة إذا حللت تسقط الزكاة ، وإن لم تكن بقضية ، وأن نفقة الوالدين لا تسقط الزكاة ، إلا أن تكون بقضية ، واحتللا في الولد ، فجعله ابن القاسم كالأبدين ، وجعله أشهب كالزوجة . (التقييد : ١/٢٩٣) .

في زكاة القراض

ولا بأس بالقراض على أن على رب المال أو العامل زكاة الربع ، ولا يجوز اشتراط زكاة المال على العامل [ويجوز اشتراط زكاة الربع خاصة عليه] ^(١) .
ويجوز في المسافة اشتراط الزكاة على رب الأصل ^(٢) .

ولا يزكي العامل ما بيده [من القراض] ^(٣) ، وإن قام ^(٤) أحوالاً حتى ينض المال ويحضر ربه ويقتسماه ^(٥) ^(٦) .

وإذا عمل بالمال سنة ثم اقتسما فكان في المال ما وجب لرب المال ^(٧) برجه ما فيه الزكاة ، فالزكاة عليهما ، كان في حظ العامل ما فيه الزكاة أم لا ، وإن سقطت الزكاة عن رب المال لدين عليه فلا زكاة على العامل في حصته ، وإن نابه ما فيه

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و ه ، وفي ك مكان هذه الجملة : على العامل ، لأنه لو ربع ديناراً ورأس المال أربعون فأدأ ذلك الدينار في الزكاة ذهب عمله باطلأ .

(٢) الفرق بين القراض والمسافة في هذا الباب ، أن المسافة ليس من شرط وجوب الزكاة فيها على المسافى أن يحصل لرب المال من الثمرة ما فيه الزكاة ، وفي القراض لا يزكي المفراض حتى يحصل لرب المال مع حظه من الربع ما تجحب فيه الزكاة ، على مذهب ابن القاسم . (انظر : التقىيد : ٤/٢٩٤) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) في ز : أقام .

(٥) في ز و ك : ويقتسمان . وفي ه : ويقتسمان .

(٦) قال الزرويلي : في الأمهات : لأنه لا يدرى هل على رب المال دين أم لا ؟ ، وهل هو حي أو ميت ؟ . (التقىيد : ١/٢٩٤) .

(٧) في ز و ك و ه : ثم اقتسما فناب رب المال .

الزكاة ^(١) ، فإن كان على العامل وحده دين يغترق [فيه] ^(٢) ربحه فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده عرض يجعل دينه فيه .

والعامل في المسافة إذا نابه في حصته ^(٣) من الثمرة أقل من خمسة أوسق زكاه .

وإذا عمل المقارض بالمال أقل من حول ثم اقتسموا [وفيما نابه ما فيه الزكاة] ^(٤) فركى رب المال ل تمام حوله فلا يزكي العامل ربحه حتى يحول حوله من يوم اقتسموا ^(٥) ، ولو كان رب المال عبدا مأذونا له لم ^(٦) يزك العامل ^(٧) ، وإن عمل حولا ونابه ما فيه الزكاة ، وليرأتف بمحصته حولا .

* * *

(١) في ز : في حصته إلا أن يكون ما فيه الزكاة ، وفي ك بعد هذه الكلمة : لأن أصل المال لا زكاة فيه حين كان الدين أولى به .

(٢) سقطت من ز و ك و ه .

(٣) في ز و ه : في حظه .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و ه .

(٥) في ز و ك و ه : حتى يحول الحول عليه من يوم اقتسماه وفيما نابه ما فيه الزكاة ولو كان

(٦) في ز : مأذونا له في التجارة لم يزك

(٧) قال الزرويلي : لأنه اعتبر هنا ملك رب المال ، ورب المال لا تجب عليه الزكاة ، وإنما قال مأذونا له لأنه هو الذي يعطي القراض . (التقيد : ١/٢٩٥ ب) .

في أخذ الزكاة من تجار المسلمين

وتؤخذ من تجار المسلمين الزكاة ببلادهم أو بغيرها ^(١)، ويسألهم ^(٢) الإمام إذا كان عدلاً عما عندهم من ناض ، وإن لم يتجرروا ، ولا يبعث في ذلك أحداً ^(٣)، وإنما ذلك إلى أمانة الناس ، إلا أن يعلم الإمام أن أحداً لا يؤدي زكاته فيأخذها ^(٤) منه كرهاً ولا ينصب لهذا المكس ^(٥) أحداً .

ومن تجر من المسلمين من بلد إلى بلد لم يؤخذ منه الزكاة [في السنة] ^(٦) إلا مرة واحدة بخلاف أهل الذمة في هذا ، ومن تجر ومن لم يتجر وإنما عليه الزكاة في كل سنة ^(٧) مرة .

ومن خرج من مصر إلى المدينة بتجارة فلا يقوم عليه ما في يديه ل المؤخذ ^(٨) منه الزكاة ، ولكن إذا باع أدى الزكاة ^(٩)، ولا يقوم أيضاً على أهل الذمة ولكن إذا

(١) في هـ : ببلادهم أو بغيره .

(٢) في قـ و هـ و زـ : ويسألهم الإمام . والمثبت من كـ والتقييد .

(٣) في زـ و كـ و هـ : أحداً .

(٤) في كـ : فليأخذها .

(٥) المكس : الجلوس في الطرقات لأخذ الزكاة من تجار المسلمين ، والعشر من أهل الذمة ، وأصل المكس بخس الثمن ونقصه ، ويطلق على الجباية . قال في المصباح : وقد غالب استعماله فيما يأخذنه أعون السلطان ظلماً عند البيع والشراء . (انظر : المصباح : ٥٧٧ / ٢ . التقييد : ٢٩٦ / ١ بـ) .

(٦) سقطت من كـ .

(٧) في كـ : في السنة مرة واحدة .

(٨) في زـ و كـ و هـ : ف المؤخذ .

(٩) هذا إذا كان غير مدبر ، أما إذا كان مدبراً ووافق شهر زكاته ، فإنه يقوم عليه . (انظر : التقييد : ٢٩٦ / ١ بـ) .

باعوا أخذ منهم العشر .

ومن قدم بتجارة من المسلمين فقال : هذا الذي معي مضاربة أو بضاعة ^(١) أو على دين ، أو لم يحلّ على ما عندي حول ، صدق ولم يخلف ^(٢) .

[عشور ^(٣) أهل الذمة]

وإذا تجر الذمي من أعلى بلده إلى أسفله ولم يخرج إلى غيره لم يؤخذ منه شيء ، ولا يؤخذ ^(٤) منه [زكاة] ^(٥) عين أو حرث أو ماشية إلا الجزية صغارا ^(٦) لهم .

وإن خرج من بلده إلى غيرها من بلاد المسلمين تاجرا ، ومعه بز ^(٧) أو غيره ، فلا يؤخذ منه شيء حتى يبيع فيؤخذ منه عشر الثمن ، باع بأقل من مائة درهم أو

(١) بضاعة : السلعة يضعها صاحبها عند آخر يبعها له دون أن يأخذ على ذلك أجراً أو جزءاً من الربح . (انظر : معجم لغة الفقهاء : ١٠٨ . التقييد : ٢٩٦/٢ ب) .

(٢) وقيل بالتفصيل : إن كان متهمأ حلف ، وإن كان غير متهم لم يخلف . (انظر : التقييد : ٢٩٦/١ ب) .

(٣) العشور في اللغة : جمع عشر ، وهو أحد أجزاء العشرة . وفي اصطلاح الفقهاء نوعان : أحدهما : عشور الزكاة . وهي ما يؤخذ في زكاة الزروع والثمار . والثاني : ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام . وسيت بذلك لكون المأخوذ عشرة ، أو مضافاً إلى العشر كنصف العشر . (انظر : معجم لغة الفقهاء : ٣١٢ . معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء : ٢٤٣ - ٢٤٤) .

(٤) في هـ : ولم تؤخذ .

(٥) سقطت من زـ .

(٦) في قـ صغار . والمثبت من زـ و هـ .

(٧) البز : الثياب من القطن والكتان . والبزار : باائع القماش . (انظر : اللسان : ٣٨٩/١ . معجم لغة الفقهاء : ١٠٧) .

أكثر ، وكذلك لو قدم مائة مرة في السنة ، ولا تكتب لهم براءة^(١) إلى الحول كما تكتب لل المسلمين ، ثم إن اشتري [بالشمن شيئاً]^(٢) بعد ذلك وباع فلا شيء عليه ، وإن لم يبع متاعه ورجع^(٣) به إلى بلده ، أو إلى بلد آخر فذلك له ، ولا يؤخذ منه شيء ، وإن قدم بعين فاشترى به سلعة أخذ منه عشر السلعة مكانه ، فإن باعها بعد ذلك وأقام سنين يبيع ويشتري ثم أراد السير إلى بلده أم لا^(٤) فلا شيء عليه .

وإن أكرى ذمي^(٥) إبله من الشام إلى المدينة فلا شيء عليه ، وإن أكرهاها بالمدينة راجعاً إلى الشام أخذ منه عشر الكراء بالمدينة^(٦) . وإذا تحر عبيد أهل الذمة أخذ منهم العشر مثل ساداتهم .

[عشرور أهل الحرب]

وأهل الحرب إذا نزلوا بتجارة أخذ منهم ما صولحوا عليه ، وقاله ابن نافع ،

(١) في ك : البراءة .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) في ز : متاعه وباع إلى بلده ...

(٤) في هـ : أولاً .

(٥) في ك : الذمي .

(٦) إنما لم يكن عليه شيء إذا كراها من الشام إلى المدينة . لأنها تكون كسلعة باعها بيده من غير أن يخرج بها إلى بلد المسلمين ، وكذلك لو عقد كراها بالشام إلى المدينة ذاهباً وراجعاً بخلاف لو عقد كراها في المدينة ذاهباً إلى الشام ، فإنه يؤخذ منه العشر ، لأنها تكون بمثابة سلعة قدم بها إلى المدينة ، فباعها . وقد قال أشبـه : لا شيء عليه في الحالين . وقيل : يؤخذ منه العشر في الحالين . (انظر : الذخيرة : ٤٥٦/٣ . التقييد : ٢٩٧/١ ب) .

وروى علي بن زياد : أن عليهم العشر ^(١) .

[أحكام الجزية ^(٢)]

وتؤخذ الجزية من دان بغير الإسلام ، ولا تضاعف الجزية على [نصارى ^(٣)] بني تغلب ^(٤) ولا غيرهم ^(٥) ، ولا جزية على نصراني اعتقه مسلم ، فإن اعتقه

(١) قال ابن رشد في البيان والتحصيل : اختلاف قول مالك في رواية ابن القاسم وعلي بن زياد في المدونة ، إنما يعود في : هل للإمام أن ينزعهم ابتداء على أقل من العشر أو دون اتفاق ويأخذ منهم العشر أم لا ؟ ، له ذلك على رواية ابن القاسم ، وليس له ذلك على رواية علي بن زياد .

(انظر : البيان والتحصيل : ١٧٨/٤ - ١٧٩) .

(٢) الجزية : ما يؤخذ من أهل الكفر حزاء على تأمينهم وحقن دمائهم ، مع إقرارهم على كفرهم . (المقدمات : ٣٦٨/١) . وهي نوعان : عنوية : وهي التي تفرض على الحربيين بعد غلبتهم ، وهذه محدودة بما حده عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهما على أهل الورق . وصلحية : وهي التي يصالحون عليها ليكشف عن قتالهم ، وهذه لا حد لها . (انظر : المقدمات : ٣٦٩ - ٣٦٨/١ . بداية المختهد : ٩٩٨/٢ . الفواكه الدواني : ٣٤٧/١ . حاشية الدسوقي : ٢٠١/٢ - ٢٠٢) .

(٣) سقطت من ك و ز و ه .

(٤) في ز : عليهم الجزية على بني تغلب .

(٥) قال الزرويلي : يعني أن يعقب هذا اللفظ على أبي سعيد ، إذ الجزية لا تضاعف ، وكان حقه أن يقول : ولا تضاعف الصدقة . وهذا بين في الأم . [المدونة] . ولفظ المدونة : « قلت : أرأيت نصارى بني تغلب أ يؤخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة ؟ ، قال : ما سمعت عن مالك فيه شيئاً أحفظه . قال : ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة عند مالك ما جهناه ... » (انظر : التقيد : ٢٩٩/١ . المدونة : ٢٨٢/١) . وبنو تغلب حي من وائل بن ربيعة من العدنانية ، وهم بنو تغلب ابن وائل بن ربيعة ، كانت بلادهم بالجزيرة الفراتية ، بجهات سنحار ، تعرف ديارهم بديار ربيعة ، وكانت النصرانية غالبة عليهم بمحارتهم للروم . وقد =

ذمي^(١) كانت عليه^(٢) .^(٣)

ومن أسلم منهم وعليه جزية سنين ، أو أسلم أهل حصن بعد أن صولحوا على هدنة^(٤) يعودونها سنين^(٥) فقد أسقط ذلك عنهم^(٦) الإسلام^(٧) ، والمال الذي هودنوا عليه مثل الجزية .

وإذا أسلم أحد من أهل الصلح سقطت الجزية عنه وعن أرضه ، وكانت أرضه

= روبي عن عمر بن الخطاب أنه ضاعف عليهم الصدقة عندما امتنعوا عن دفع الجزية بمحنة أنهم عرب ، فلا يدفعون إلا ما يدفعه غيرهم من العرب ، ويروي أنه لما ضاعف عليهم الصدقة قال : هي جزية ، وسموها ما شئتم . (انظر : نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب : ١٧٥ - ١٧٦) . وقد أخرج أثر عمر بن الخطاب البهقي في السنن الكبرى : ٢١٦/٩ ، وأبو عبيد في الأموال : (٢٠) .

(١) في ك : نصراني .

(٢) في ز : كانت عليهم الجزية . وفي هـ : كانت عليه الجزية .

(٣) وقال أشهب : لا جزية عليه مطلقا ، أعتقه مسلم أو ذمي ، وقال ابن حبيب : عليه الجزية مطلقا ، أعتقه مسلم أو ذمي . والخلاف فيما لو أعتق في بلاد الإسلام ، وأما إن أعتق في بلاد الحرب ، فعليه الجزية على كل حال . (انظر : المقدمات : ٣٧١/١) .

(٤) في هـ : هدية .

(٥) في ز : سينا .

(٦) في ز : عليهم .

(٧) خلافا للشافعي . ودليل المالكية قوله تعالى : « قل للذين كفروا إن يتنهوا يغفر لهم ما قد سلف » من الآية ٣٨ من سورة الأنفال . وقوله ﷺ : « الإسلام يهدم ما قبله » ، أخرجه مسلم : ١١٢/١ برقم (١٢١) . ولأن الجريمة عقوبة وجبت بالكفر ، فيجب أن تسقط بالإسلام . (انظر : المتفق للباجي : ١٧٥-١٧٦ / ٢ . بداية المجتهد : ٩٩٧/٢ . التقييد : ١/٢٩٩) .

له ، وإن كان من أهل العنوة ^(١) لم يكن له أرضه ^(٢) ولا ماله ولا داره ، وأسقطت ^(٣) عنه الجزية ^(٤) .

[أخذ الزكاة من الخوارج والهارب ، ووقت إخراجها]

وإذا غالب ^(٥) خوارج ^(٦) على بلد أعواما فلم يؤدوا زكاة فليأخذهم الإمام إن ظهر عليهم بزكاة ما تقدم للحرث ^(٧) والماشية وغيرها ، قال أشبہ : إلا أن يقولوا قد أدينا ما قبلنا فلا يأخذهم إلا بزكاة عام ظهوره ^(٩) لأنهم متاؤلون بخلاف الهارب . ولا ينبغي ^(١٠) إخراج زكاة شيء من عين أو حرث أو ماشية قبل وجوبه إلا أن

(١) العنوة : البلد الذي فتح قهراً وغلبة . (المصباح المنير : ٣٤٣ ، معجم لغة الفقهاء : ٣٢٣) .

(٢) في ز : لم يكن له أهله ولا ماله .

(٣) في ز و ك : وسقطت الجزية عنه . وفي هـ : وسقطت .

(٤) في ك بعد هذه الجملة : وقال ابن وهب : كان مالك وغيره يكرهون بيع أرض العنوة .

(٥) في ز : وإذا خرج خوارج .

(٦) في هـ : الخوارج .

(٧) الخوارج : المراد بهم الجماعة الخارجة عن طاعة الإمام ، وهم البغاء ، ويرى البعض أن الخروج أعم من البغي . فالخروج يطلق على مطلق الخروج على الإمام بتأويل أو غير تأويل ، وسواء كان الخارج ذات قوة أو ليست له قوة ، أما البغي فهو خروج الجماعة ذات القوة على الإمام بتأويل .

(انظر : حدود ابن عرفة مع شرحه : ٦٣٣/٢ . معجم لغة الفقهاء : ١٠٩ و ٢٠١ . حاشية الدسوقي : ٤٤٧/١) .

(٨) في ك و هـ : من الحرث .

(٩) في ز : ظهوره عليهم .

(١٠) قال الزرويلي : لا ينبغي - هنا - بمعنى لا يجوز . (انظر : التقييد : ١/٣٠٠) .

قبل الحول بيسير فيجزيه ، ولا يجزيه فيما بعده^(١)^(٢).

[في إخراج زكاة ودفعها إلى الإمام]

وإن عجل زكاة الماشية لعامين لم يجزه ، وأن هذه المصدق بزكاة ما يجد^(٣) عنده ، وإذا كان الإمام يعدل لم يسع لأحد^(٤) أن يفرق زكاة ماله الناضر ولا غيره^(٥) ، وليدفعه^(٦) إلى الإمام ، وأما زكاة الماشية وما أنبت الأرض فإن الإمام يبعث في ذلك .

وإذا غالب خوارج على بلد فأخذوا من الناس الزكاة والجزية لم تؤخذ منهم ثانية وأجزأتهم^(٧) .

(١) في ك : فيجزيه ذلك فيما بعد ، ويستحب له أن لا يفعل حتى يحول الحول .

(٢) منع المالكية تقديم الزكاة عن وقت وجوبها ؛ لأن المال قد يهلك قبل حلول الحول ، أو يهلك بعضه ، فينقص عن النصاب ، فيضطر صاحبه إلى الرجوع إلى الفقراء بما أخذوا منه من الزكاة ، بعد أن تعلقت به نفوسهم ، وربما يكونون قد أكلوه ، ولم يعد بمجرزتهم . ولأن الزكاة عبادة ، لذلك تشرط لها النية ، فلا يجوز تقديمها عن وقتها كالصلوة . ولا يصح قياس المخالف تعجيلها على تعجيل الدين المؤجل ، لأن الدين قد ثبت في الذمة ، وهي لا ثبت في الذمة إلا بعد حلول الحول . (انظر: المقدمات : ١/٣١٠ - ٣١١ . النخبة : ٣٧٣/٣ . القوانين الفقهية : ٨٩ . حاشية الدسوقي : ١/٥٠٢ .

(٣) في ز : ما يجد .

(٤) في ز : أحد ، وفي هـ : أحداً .

(٥) غيره : يزيد به غير الناضر من الأتباء والخلبي المركب والعروض ، لأنه سيذكر بعد ذلك حكم الماشية ، وما أنبت الأرض . (انظر: التقييد : ١/٣٠٠ .

(٦) في هـ : وليدفعها .

(٧) قال الزرويلي نقلأً عن المازري : وأما ولادة الجور ، فإذا أخذناها من الناس الزكاة باسم الزكاة ، ووضعوها في مواضعها ، فلا خلاف أنها تجزئهم ، وأما إن أكلوها أو ضيغوها أو وضعوها في =

مالك : ومن حل ^(١) عليه حول بغير بلده زكي عن ما معه ، وعن ما خلف
ببلده ، وكذلك إن خلف ماله كله ببلده [فليستلف ولرود] ^(٢) إلا أن يخاف الحاجة
ولا يجد ^(٣) سلفا فليؤخر إلى بلده ، وإن وجد من يسلفه فليخرج زكاته أحب إلى ،
وقد كان ^(٤) يقول : يقسم في بلده . وقال أشهب : إذا كان ماله ببلده ، وكان
يقسم ببلده ^(٥) عاجلا عند حلوله وشبه ذلك فلا يقسمها في سفره وقسمته ذلك في
بلده ^(٦) أفضل إلا أن يكون بموضع هو به في سفره حاجة مفدية ^(٧) ، فليزك ^(٨)
هناك أحب إلى إذا كان يجد ذلك ، إلا أن يخشى أن تؤدي عنه زكاته ببلده فليس
ذلك عليه .

* * *

= غير مواضعها ، فروي عن ابن القاسم أنها لا تجزيء . قال أصبع : وجدت العلماء والناس
على خلافه ، وأنها تجزيء مع الإكراه . قال الباجي : وبه كان يفتى ابن وهب وغيره من
الشيوخ . قال أبو إسحاق : لأنهم لما كانوا مسلمين لا يجوز الخروج عليهم لما يؤدي إليه ذلك من
سفك الدماء ، صار أخذها إليهم ، ثم وقع العدى عليها بعد الأخذ ، وبعد أن برأت منها ذمة
صاحبها لما كان مأمورا متى طلبواها لا يمنعها منهم ، فاما إن دفعها طائعا مع قدرته لا يدفعها
إليهم ، فالصواب أنها لا تجزيء . (انظر : التقىيد : ١/٣٠٠ بـ ، الذخيرة : ٣/١٣٤ - ١٣٥) .

(١) في ك : حال .

(٢) سقط ما بين المعقوتين من ز و ك و ه .

(٣) في ز : ولا يخاف .

(٤) في ز : أحب إلى فإن وجد يقول يقسم ...

(٥) في ز و ه : يقسم في بلاده .

(٦) في ز و ك و ه : ... في سفره وتأخير ذلك إلى بلده ..

(٧) في ه : فادحة . وفي ك : مفدية ونازلة شديدة فليزك .

(٨) في ه : فليزك .

القول في زكاة المعادن والركاز^(١)

[القول في زكاة المعادن]

ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزنه ما تجب فيه الزكاة فيزكيه ، ثم ما اتصل بعد ذلك خروجه مما قلّ أو كثر أحد منه ربع عشرة كالزرع ، إلا أن ينقطع [ذلك] ^(٢) النيل ^(٣) ويأتنف بعد ذلك بشيء ^(٤) آخر فيكون كابدائه ، وهذا فيما يتكلف بعمل .

وأما الندرة ^(٥) من ذهب أو فضة أو الذهب النابت يوجد بغير عمل ^(٦) أو بعمل يسير فيه الخمس كالركاز ^(٧) ، وما ينال ^(٨) من ذلك بتتكلف ومؤنة فيه الزكاة .

(١) الركاز : هو دفن الجاهلية من ذهب أو فضة . (انظر : المدونة : ١ / ٢٩٠) . شرح حدود ابن عرفة : ١٤٦ / ١ . المصباح : ٢٣٧ / ١) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) النيل : ما خرج من المعدن ، يقال : أنال المعدن أي وجد نيله ، وأصله العطاء ، يقال : أناله نيلاً ونولاً . (انظر : التقييد : ١ / ٣٠٢) .

(٤) في ز و ك : ويأتنف شيئاً آخر .. . وفي هـ : ويأتنف شيء آخر .

(٥) الندرة : بفتح النون وسكون الدال : القطعة التي تندر من الذهب ، من ندر الشيء إذا ظهر من شيء آخر ، وقيل : الندرة : التراب الكثير الفضة السهل التصفية ، وسي بذلك لأنه لا يوجد إلا نادراً . وفي القاموس : هي القطعة من الذهب توجد في المعدن . (انظر : التقييد : ١ / ٣٠٢ ب . القاموس : ١٩٨ / ٢) .

(٦) في ك : يوجد من غير عمل أحد .

(٧) وقال سحنون عن ابن نافع عن مالك رحمه الله : إن في الندرة الزكاة ، وإنما الخمس في الركاز . (انظر : التقييد : ١ / ٣٠٢ ب . المقدمات : ٣٠١ / ١) .

(٨) في ز و ك و هـ : وما نيل .

و لا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع ^(١)، ويفرق على الفقراء كالزكاة لا كالفيء ^(٢).

و لا زكاة في معادن النحاس والرصاص والمحمد والزرنيخ ^(٣) وشبيهه . وما ظهر من المعادن في أرض العرب أو البربر فالإمام يليها ويقطعها ملن رأى ، ويأخذ زكاتها سواء ^(٤) ظهرت في الجاهلية أو بعد الإسلام ، وما ظهر منها في أرض الصلح فهي لأهل الصلح دون الإمام ، ولهم أن يمنعوها من الناس أو يأذنوا لهم فيها ، وما ظهر منها في أرض العنة فهو إلى الإمام [يصنع فيها ما شاء ويقطع ملن يعمل فيها] ^(٥) .
و كره مالك حفر قبور الجاهلية والطلب ^(٦) فيها ، [قال ابن القاسم :] ^(٧)

(١) وجه قياس المعدن على الزرع في وجوب الزكاة فيه وعدم سقوطها بالدين ، أن كل واحد منهما يخرج من الأرض ، وكل واحد منها يعتمل فيه . ولذلك لم يشترط في زكاة المعدن حلوى الحول ، كما لا يشترط في الزرع . (انظر : المقدمات : ٣٠١/١) .

(٢) ستأتي تعريف الفيء وحكمه .

(٣) الزرنيخ : بكسر الزاي : لفظ مغرب : حجر كثير الألوان ، يخلط بالكلس فيحلق الشعر ، له مركبات سامة . (انظر : معجم لغة الفقهاء : ٢٣٢ . المصباح : ٢٥٢/١) .

(٤) في ك : زكاتها هو أظهرت . . .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه .

(٦) إنما كره ذلك خيفة أن يصيب قبر نبي أو رجل صالح . وحكى عن القابسي : أنه كره ذلك لحديث : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذين إلا وأنتم باكون » (الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي : باب غزوة تبوك : ٩/٦) . فلا ينبغي أن يدخل عليهم إلا للاعتياض والبكاء ، وأما طلب الدينار واللهو فلا . قال المازري : وهذا أحسن . (انظر : التقىيد : ١/٣٠٣ . الذخيرة : ٣٠/٣) .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و ه .

ولست أراه حراما^(١)، وما وجد فيها من مال [الجاهلية]^(٢) فيه الخمس.

[القول في الركاز]

والركاز دفن الجاهلية من ذهب أو فضة ، فما وجد^(٣) بأرض العرب كاليمن^(٤) والمحاجز وفيافي الأرض ، فهو لمن وحده عليه فيه الخمس ، كان كثيراً أو قليلاً ، وإن نقص عن مائتي درهم ، أصابه غني أو فقير أو مديان ، قال مالك : ناله بعمل أو بغير عمل .

وقال أيضاً مالك في موضع آخر : سمعت أهل العلم يقولون في الركاز : إنما هو دفن الجاهلية مالم يطلب بمال أو يتكلف فيه كثير^(٥) عمل ، فأما ما طلب بمال و^(٦) تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس برकاز^(٧) وهو الأمر عندنا ، وما أصيّب من دفن الجاهلية من الجواهر والحديد

(١) في ز : محاما .

(٢) سقطت من ز و ك .

(٣) في ز : وجد منها بأرض . وفي ك : وجد منه .

(٤) في ز : كأرض اليمن .

(٥) في ز و ك : كبير .

(٦) في ز : أو .

(٧) قال المازري : يزيد بقوله : في الذي يصاب مرة ويخطاً مرة : هو المعدن لا دفن الجاهلية ، وإنما أراد بهذا صورة الركاز وصورة المعدن ... ، قال الزرويلي : وعلى هذا التأويل يكون في الركاز الخمس ، نيل بعمل أو بغير عمل ، وليس في الكتاب خلاف ، وقيل معنى قوله : فليس برکاز ، أي حكماً ، وأما تسميته ركازاً فهي باقية عليه ، غير أنه يركى ولا ينمس ، وإلى نحو هذا التأويل ذهب اللخمي . (التقييد : ٣٠٣/١ ب . وانظر : الذخيرة : ٦٧/٣) .

والنحاس [والرصاص] ^(١) وشبهه . فقال مالك مرة : فيه الخمس ، ثم قال : لا خمس فيه ^(٢) ثم قال : فيه الخمس ، وبه أقول ^(٣) ، ولم يختلف قوله قط فيما أصيب من ^(٤) ذهب أو فضة أنه ركاز وفيه الخمس .

وما وجد من ركاز ببلد العنوة ^(٥) فهو لجميع من افتحها ^(٦) ، وليس هو لمن وجده دونهم وفيه الخمس ، وإن وجد بأرض الصلح فهو للذين صالحوا ^(٧) على أرضهم و لا يخمس ، وإن وجد في دار أحدهم فهو لجميعهم ، إلا أن يجده رب الدار فيكون له خاصة إلا أن يكون رب الدار ليس من أهل الصلح فيكون [ذلك] ^(٨)

(١) سقطت من ز و ك و ه .

(٢) في ز : لا خمس فيه ولا زكاة .

(٣) وجه كونه لا خمس فيه ، أنه مال يستفاد من الأرض فيختص بعض أنواعه كالمعدن والحبوب ، ولأن الزكاة مواتسة ، والمواساة إنما هي في العين ، والخمس أيضاً مواتسة ، فيختص بالعين . ووجه كونه فيه الخمس عموم حديث : « وفي الركاز الخمس » رواه الجماعة : صحيح البخاري : (١/٣٨١ - ٣٨٢) ، ومسلم : (٣/١٣٣٥ - ١٣٣٤) . وأبو داود : (٣٠٨٥) . والنسيائي : (١/٣٤٥) . والترمذى : (١/٢٥٩) . وابن ماجه : (٢٥٠٩) . ومالك في الموطأ : (١/٢٤٩) . (انظر : التقىيد : ١/٣٠٣ بـ الذخيرة : ٣/٦٧) .

(٤) في ز : فيما أصيب من دفن الجاهلية من ذهب

(٥) بلد العنوة : البلد الذي فتح قهراً وغلبة ، وخلافه أرض الصلح ، وهي التي فتحت صلحاً .

(انظر: المصباح : ٤٣٤ . معجم لغة الفقهاء : ٣٢٣) .

(٦) في ز : من فتحها . وفي هـ : وما أصيب من ركاز بأرض العنوة فهو لمن افتحها .

(٧) في ز و ك : صالحوا .

(٨) سقطت من ك .

لأهل الصلح دونه ^(١)، وإن وجد ببلاد الحرب فهو لأهل ^(٢) الجيش [لأنه إنما نال ذلك بهم ^(٣) .

ومن حال الحال على فلوس ^(٤) له ^(٥) قيمتها مائة درهم فلا زكاة عليه فيها إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعرض .

* * *

(١) ذكر الزرويلي أن عبد الحق تعقب هذه المسألة على أبي سعيد ، إذ لم ينقلها على ما في الأمهات .
ونص المدونة : « وإن أصحابه في دار رجل في أرض الصلح أيكون لرب الدار في قول مالك ؟
فقال : قال مالك : هو للذين صالحوا على الأرض ، قال ابن القاسم : إن كان رب الدار هو
الذي أصحابه وكان من الذين صالحوا على تلك الأرض فهو له ، وإن كان رب الدار من غير الذين
صالحوا فهو للذين صالحوا » (المدونة : ٢٩١/١) . قلت : لم يظهر لي اختلاف في المعنى بين ما
ذكره البراذعي وما في المدونة ، ولعل النسخة التي كانت لدى عبد الحق تختلف عن التي بين أيدينا
وعليها بنى تعقيبه . (انظر تعقيب عبد الحق في التقييد : ١/٣٠٤) .

(٢) في ز و ك و ه : فهو لجميع الجيش .

(٣) سقط ما بين المعقودين من ز و ه .

(٤) الفلوس : نوع من النقود مضروب من النحاس ، كان الناس يتعاملون به قديما . (انظر : معجم لغة الفقهاء : ٣٥٠) .

(٥) في ك : عنده قائمتها مائة درهم .

[ما لا زكاة فيه]

ولا زكاة في [اللؤلؤ و لا في الجوهر ولا في العنبر ^(١) ولا زكاة في] ^(٢) التوابيل والزعفران والكرسف والعصفر ^(٣) ، وليس ^(٤) في الجوز واللوز [والتين] ^(٥) وما يبيس ويدخل من الفواكه ، ولا في الخضر كلها والبقول ^(٦) ، ولا في ثمن شيء من ذلك حتى يستقبل به حوالاً ^(٧) بعد قبضه .

وليس الزكاة إلا في العنب والتمر والزيتون والحب والقطنية .

[مصرف الزكاة]

ومن لم يجد إلا صنفا واحدا من ذكر الله تعالى في كتابه أجزأه أن يجعل زكاته

(١) العنبر من الطيب ، وهو عبارة عن مادة صلبة تبعث منها رائحة زكية إذا أحرقت (مختار الصحاح : ٤٥٦ ، معجم لغة الفقهاء : ٣٢٣) .

(٢) ما بين المعكوفين تقدم في ز و ك إلى قبل قوله : ومن حال الحال ...

(٣) التوابيل : مصلح الطعام . (التقىيد : ١/٣٠٤) . والكرسف : القطن . (مختار الصحاح : ٥٦٧) . والعصفر : نوع من النبت . (المصباح : ٤١٤) .

(٤) في ز و ك و ه : ولا في الجوز .

(٥) سقطت من ك .

(٦) قال ابن رشد في المقدمات : قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، دليل على أن الزكوة لا تجب في الفواكه ولا في الخضر ، وإنما تجب فيما يوصى ويدخل قوتا من الأقواف كالحبوب والطعام ... فخرجت الفواكه والخضر بذلك عند مالك من عموم قوله ﷺ : « فيما سقط السماء والعيون أو كان عشرية العشر .. الحديث » . (انظر : المقدمات : ٢٧٧/١) . حديث : « ليس فيما دون ... » متفق عليه ، أخرجه البخاري : الفتاح : ٣٥٠/٣ (١٤٨٤) . ومسلم : ٦٧٣/١ (٩٧٩) . والحديث الثاني : « فيما سقط السماء والعيون ... » أخرجه البخاري : الفتاح : ٣٤٧/٣ (١٤٨٣) .

(٧) في هـ : حول .

فيهم ، وإن وجد الأصناف كلها آثر أهل الحاجة منهم ، وليس في ذلك قسم مسمى ^(١) . قال الشعبي ^(٢) : لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد ^(٣) .

ومن له دار وخدم لا فضل في ثنهما عن سواهما أعطي من الزكاة ، وإن كان

(١) أي ليس فيما يعطى لكل واحد منهم قدر معلوم . (التقييد : ١/٣٠٥) .

(٢) هو الإمام عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، علام العصر ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، سئل عما بلغ إليه حفظه فقال : ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل إلا حفظته ، استقضاه عمر ابن عبد العزيز ، توفي سنة ١٠٣ هـ . (سير أعلام النبلاء : ٤/٢٩٤ - ٣١٩ ، تهذيب التهذيب : ٥/٦٩ - ٦٥) .

(٣) في المدونة عن ابن مهدي عن إسرائيل بن يونس عن حابر عن الشعبي قال : لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد ، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، فلما استخلف أبو بكر انقطعت الرشا (ما كانوا يعطون في زمان النبي ﷺ) . (انظر : المدونة : ٢٩٧/١) . وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى : ٢٠/٧ . وللمالكية أقوال في تعريف المؤلفة قلوبهم ، أشهرها قولان : الأول : أنهم كفار يعطون ترغيباً في الإسلام . والثاني : أنهم مسلمون ويعطون ليتمكن إيمانهم . وعلى التعريف الثاني لا خلاف أن سهمهم باق ، وأما على التعريف الأول ، فقد اختلفوا في انقطاع سهمهم وبقائه ، فصحح ابن بشير وابن الحاجب بقاءه ، وتبعهم خليل في مختصره ، حيث قال : « مؤلف كافر ليس مسلماً وحكمه باق » . وشهر القباب وابن عرفة انقطاعه ، وشهره أيضاً أكثر شراح المختصر ومحشوه ، كالزرقاني والبناني والدسوقي والعدوبي والآبي . والقول ببقاءه مبني على أن المقصود من دفعها له ترغيبه في الإسلام لإنقاذ مهاجته من الخلود في النار ، وهذا المقصود باق ، والقول بانقطاعه مبني على أن المقصود من دفعها له ترغيبه في الإسلام لإعانته لنا على الكفار ، وهذا المقصود انقطع بعزة الإسلام وغلبة ، لذلك رجح اللخمي وابن عطية أنه إن دعت الحاجة إلى استئلافهم في بعض الأوقات رد إليهم سهمهم ، وإلا فلا . (انظر : شرح الزرقاني على المختصر مع حاشية البناني : ٢/١٧٧ . حاشية الدسوقي : ١/٤٩٥ . حاشية العدوبي : ١/٢١٧ . جواهر الإكليل : ١/١٣٩) .

فيهما فضل [ليس فيه] ^(١) لم يعط ، ويعطى منها من له أربعون درهما ، إن كان أهلاً لذلك ^(٢) لكثرة عيال ونحوه ، ولا يعطي منها من له ألف ^(٣) وعليه ألفان وله دار وخدم يساويان ألفين ، ولو أدى الألف في دينه [وبقيت عليه ألف] ^(٤) ، وليس في الدار والخدم فضل عن سواهما مما يعنيه ، أعطي وكان من الفقراء والغارمين ، ويؤثر بالزكاة أهل الحاجة ولا يرضخ ^(٥) لغيرهم من لا يستحقها .

ولا يرفع الإمام من جميع الزكوة شيئاً إلى بيت المال ، وليرفقها ^(٦) بموضع جبيت فيه ^(٧) ، فإن لم يجد في الموضع من يفرقها عليهم ^(٨) أو فضل عنهم شيء ، نقل ذلك إلى أقرب البلدان إليهم ، وإن بلغ الإمام عن أهل بلد شدة ^(٩) وحاجة فليعط الإمام أهل البلد الذي جبى فيه ^(١٠) ذلك المال [منه] ^(١١) ، ويوجه

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و ه .

(٢) في ز : لذلك أهلاً .

(٣) في ز : من معه ألف .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و ه .

(٥) الرضخ : إعطاء شيء ليس بالكثير من غير سهم مقدر . (ختار الصحاح : ٢٤٥ . المصباح : ٢٢٨ . معجم لغة الفقهاء : ٢٢٣) .

(٦) في ز و ك : ولينفذها .

(٧) في ز : منه .

(٨) في ز و ه : عليه .

(٩) في ز و ك و ه : سنة .

(١٠) في ز و ك و ه : فيهم .

(١١) سقطت من ك .

جله ^(١) إلى الموضع المحتاج ^(٢) ، [لأن حق بلاد المسلمين في ذلك سواء] ^(٣) .
وكذلك لو بلغ رجلا من أهل المدينة عن أهل المدينة حاجة فبعث إليهم من زكاة ماله
كان ذلك صوابا .

وإن رأى الإمام البلدان متكافئة في الحال آثر بذلك [المال] ^(٤) أهل البلد الذي
جي فيه ^(٥) فقسمه عليهم وآثر الفقراء على الأغنياء [إلا أن يفضل عنهم فضل
فيخرج إلى غيرهم] ^(٦) .

[قال مالك] ^(٧) والصدقات ^(٨) في القسم كالزكوة .

مالك : ولا يعجبني ^(٩) أن يلي أحد قسم صدقته ^(١٠) خوف المحمدة والثناء ،

(١) في هـ : ... جله بقدر اجتهاده إلى ...

(٢) قال الزرويلي : لا تنقل الزكوة عند ابن القاسم إلا لهذا المعنى ، ويتفق هنا هو و سحنون على
حوار النقل ، واحتلما إذا نقلها على غير هذا الوجه ، فقال ابن القاسم : تجزئه ، إلا أنه فعل
مكروهاً . وقال سحنون : لا تجزئه . ونقل الباجي عن سحنون أنها إذا نقلت إلى مسافة لا
تقص فيها الصلاة فإنها تجزئه . (انظر : التقييد : ٣٠٦ / ١ . المتنقى : ١٥٠ / ٢) .

(٣) سقط ما بين المعکوفتين من ز و هـ .

(٤) سقطت من كـ .

(٥) في باقي النسخ : منه .

(٦) سقط ما بين المعکوفتين من ز و هـ .

(٧) سقطت من باقي النسخ .

(٨) الصدقات : يعني بها زكاة المواشي . (التقييد : ٣٠٦ / ١) .

(٩) حملوه على الكراهة ، هذا إذا خاف قصد المحمدة ، أما لو جزم بقصدها فإنه يحرم عليه أن يليها ،
كما أنه لو جزم بعدم قصد المحمدة جاز له أن يليها من غير كراهة . (انظر : التقييد : ٣٠٦ / ١) .
الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي عليه : ٤٩٨ / ١) .

(١٠) في قـ : قسم ذلك الزكوة . وللمثبت من باقي النسخ .

وعمل السر أفضل ^(١) . ويدفع ^(٢) ذلك إلى من يثق به فيقسمه .

[في إعطاء الزكاة للأقارب]

فإن ولها هو فلا يعطها أحدا تلزمها نفقته ^(٣) . وإياب النفقات في كتاب إرخاء
الستور .

وأما من لا تلزمها نفقته من قرابة ^(٤) فلا يعجبني أن يلي هو إعطاءهم ^(٥) ، ولا
بأس أن يعطى لهم من يلي تفرقها بغير أمره كما يعطي غيرهم ، إن كانوا لها أهلا .
قال ابن عباس وغيره ^(٦) : إن أعطى قرابته ^(٧) على الصحة ^(٨) كما يعطي غيرهم
أجزاءه . وكرهه ابن المسيب وغيره ^(٩) ، وأكثر شأن مالك فيه الكراهة لخوف
الحمدة ^(١٠) ، ولو صح ذلك عنده أجزاءه .

(١) قال ابن الموارز : قيل لمالك - رحمه الله - : إن بعض الناس يقولون : إن هي إلا فريضة ، فلا بأس
أن يعلن بها . قال : ليس كما قالوا ، وقد قال الله تعالى : ﴿إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَمْ هِي﴾ .

سورة البقرة : ٢٧١ . (التقييد : ١/٣٠٦ ب) .

(٢) في ك : وليدفع .

(٣) في ز : نفقته من قرابته ، وفي هـ : من القرابة .

(٤) في ز و ك : قرابته .

(٥) في ق : عطياتهم . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) انظر : المدونة : ١/١٩٨ .

(٧) في ك : قرابته من زكاته .

(٨) على الصحة : أي على المسارة . (انظر : التقييد : ١/٣٠٦ ب) .

(٩) يزيد به طاوس . (انظر : المدونة : ١/١٩٨) .

(١٠) هنا وردت زيادة في ك هذا نصها : ولدفع صلة كانوا يرجونها منه وقضى مذمة كانت عليه .

ولا تعطي ^(١) المرأة زوجها من زكاتها ^(٢). قال أشهب : ^(٣) فإن فعلت ولم يرد ذلك عليها ^(٤) فيما يلزمها من مؤونتها [أحراها ^(٥) ، وإن رد ذلك عليها فيما يلزمها ^(٦) لم يجزها .

[في العتق من الزكاة ، وإعطاء ابن السبيل]

و ^(٧) لا بأس أن يتبع الإمام من الزكاة رقاباً فيعتقهم ^(٨) ، وولاؤهم لل المسلمين ، وكذلك من ولـي صدقة نفسه ^(٩) ، وإن ^(١٠) اعتقها عن نفسه أعاد ولم تجزه ^(١١) ، لأن الولاء له ^(١٢) ، ولا يعجبني أن يعـان ^(١٣) بها مكاتب .

(١) في ك : قال ابن القاسم ولا تعطي .

(٢) في هـ : صدقتها . وفي ك سقطت « من » .

(٣) في ك : قال أشهب : أكره ذلك فإن أعطته ولم يرد

(٤) في زـ : إليها .

(٥) في هـ : أحراها .

(٦) سقط ما بين المعقوفين من زـ ، وفي كـ : وإن رد ذلك إليها .

(٧) في كـ : قال مالكـ : ولا بأس .

(٨) وهو المراد بقوله تعالى : « وفي الرقاب » ، سورة البقرة : ١٧٧ .

(٩) أي لا بأس كذلك أن يشتري من الصدقة رقاباً فيعتقهم .

(١٠) في زـ وـ كـ : فإنـ .

(١١) وقال أشهب : يجزيه ، وإن اعتقها عن نفسه وولاؤها للمسلمين ، وهو كمن أمر رجلاً بعتق عبده عنه ، فأعتق عن نفسه ، أو أمره أن يذبح عنه أضحية فذبحها عن نفسه . (انظر : الذخيرة : ١٤٧/٣) .

(١٢) في كـ بعد قوله : لأن الولاء له زيادة وهي : وكأنها زكاة لم يندرجها ، ولا يعجبني

(١٣) في زـ : أن يعطي .

ويعطى منها ابن السبيل [المحتاج وإن كان غنيا بيده ، وال الحاج ابن السبيل] ^(١) ، وكذلك الغازي يعطى منها ، وإن كان مليا ^(٢) بيده .

[حكم إعطاء الزكاة في كفن الميت أو بناء المسجد أو دفعها لغير المؤمن]
ولا ^(٣) يعطى من الزكاة في كفن ميت ، أو بناء مسجد ، ولا للذمي أو بمحوسه أو عابد وثن ^(٤) ولا العبد ^(٥) ، ولا يعطى منها ولا من الكفارات إلا مؤمن ^(٦) حر كما لا يعتق منها إلا عبد مؤمن . ولا يعطى فيما لزمه من زكاة العين عرضا أو طعاما ، وأكره للرجل شراء صدقته ^(٧) .

[احتساب الدين في الزكاة]

ومن [كان] ^(٨) له دين على فقير ^(٩) فلا يعجبني أن يحسبه ^(١٠) عليه في ^(١١)

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز . وقد وقعت هذه الجملة في ك على النحو التالي : وال الحاج المنقطع به هو ابن السبيل يعطى من الزكاة .

(٢) في هـ : غنيا . وفي كـ أقحتم هنا زيادة هذا نصها : وقد قال النبي عليه السلام : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة ، فذكر الغازي والعامل عليها والغارم ، ومن ابتعاهما عماله ، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدي منها المسكين إلى الغني . قال مالك

(٣) في كـ : قال مالك : ولا يجزيه أن يعطي من زكاته .

(٤) وانختلف في إعطائهما لأهل الأهواء . فقال ابن القاسم : يعطون . وقال أصبغ : لا يعطون . قال الزرويلي : وهذا على الخلاف في تكفيتهم عمال قوهم . (التقىيد : ٣٠٧/١) .

(٥) في هـ : ولا عبد . وفي كـ : ولا عبد منها ولا من الكفارات .

(٦) في هـ و كـ : مؤمن .

(٧) أي : ما دفعه في زكاته .

(٨) سقطت من كـ .

(٩) في كـ : على رجل .

(١٠) في قـ و كـ : ولا يحسبه . والمثبت من زـ و هـ .

(١١) في كـ : من .

زكاته ، وقال غيره : لأنه تاو^(١) لا قيمة له أو له قيمة دون .

[اعطاء الأقارب من الركاز]

ومن^(٢) أصاب ركازاً وله قرابة فقراء لا تلزمهم نفقتهم لم يخصهم بمحمه ، ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم من الفقراء ، إن كان لا يدفع به مذمة ولا يجر^(٣) به مذمة إلا على وجه الاجتهاد^(٤) ، وأما من تلزمهم نفقتهم فلا يعجبني ذلك ، وإن كانوا فقراء ، لأن نفقتهم تلزمهم ، فيدفع بذلك مضره نفقتهم ، وإن كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم . وقال غيره : إذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأبعد بغير إشار حاز ، لأنه حلال للغنى والفقير ، إلا أن الفقير يؤثر على الغني .

قال ابن القاسم : وإذا كان رجل فقير له أب مليء^(٥) لا يناله رفقه فلا بأس أن يعطى من الزكاة ، وإن كان يناله رفقه فغيره من لا يناله رفق أحد أولى أن يؤثر^(٦) .

[صرف الجزية والفيء]

وجزية جمجم أهل الذمة وخراب الأرضين ما كان منها عنوة أو صلح^(٧) فهو عند مالك جزية ، والجزية عنده فيء . قال مالك : ويعطي هذا^(٨) الفيء أهل كل بلد

(١) تاو : أي : هالك . (انظر التقييد : ٣٠٨/١) .

(٢) في ك : قال ابن القاسم : ومن

(٣) في ز : وتجزيه .

(٤) أي : أن يكون الدافع إلى دفع الزكاة لهم هو الاجتهاد في إيصال الزكاة إلى مستحقيها دون تأثير بقرابة أو جلب مذمة أو دفع مذمة ، كما يجتهد في إيصالها لغيرهم .

(٥) في هـ : غني

(٦) في زـ : أن يعطي .

(٧) في زـ وـ هـ : أو صلحا ، وفي كـ : منها عنده صلحا

(٨) في كـ : من هذا .

افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها فيقسم عليهم ويفضل بعض الناس على بعض في الفيء ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنو [منه] ^(١) ، ولا يخرج ^(٢) إلى غيرهم إلا أن تنزل بقوم ^(٣) حاجة فينقل ^(٤) إليهم منه بعد أن يعطي أهله ما يغنيهم ^(٥) على الاجتهاد . ومن أوصى بنفقة في السبيل بدئ بأهل الحاجة منهم ، ويعطى من هذا الفيء للمنفوس ^(٦) ، وقد فرض له عمر مائة درهم ^(٧) ، ويبدأ بكل منفوس والده فقير ، وقد كان عمر يقسم للنساء حتى إن كان ليعطيهن المسك ^(٨) .

قال ابن القاسم : ويبدأ بالفقيرة منها قبل الغنية . قال مالك : ويبدأ بالفقراء في هذا الفيء ، فإن فضل بعد غناهم ^(٩) شيء كان بين الناس كلهم بالسواء عربتهم ومولاهم .

وقال ابن القاسم : يعني أن كل إنسان يعطى قدر ما يغنيه من صغير أو كبير أو ^(١٠) امرأة ، فإن فضل بعد غنى أهل الإسلام من هذا المال فضل اجتهاد

(١) سقطت من ز و ك .

(٢) في هـ : منهم إلى .

(٣) في كـ : بهم .

(٤) في قـ : فينتقل . وفي كـ و زـ : فلينتقل . والمثبت من هـ .

(٥) في كـ : ما يعنهـ .

(٦) المنفوس : المولود ، سمي بذلك لوجوده مع النفاس . (انظر : المصباح : ٦١٧ . التقييد : ٣٠٩/١) .

(٧) أخرجه ابن سعد في طبقاته : ٢٩٨/٣ ، من عدة طرق .

(٨) رواه أبو عبيد في الأموال ، باب الفرض للنساء والماليك من الفيء : ٣٠٧ .

(٩) في ز و كـ : غنائهم . وفي هـ : إغناهـ .

(١٠) في زـ : وـ .

[فيه] ^(١) الإمام إن رأى أن يحبسه لنائبة تنزل فعل .
 وقد قال عمر ^(٢) : ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو
 منعه حتى لو كان راعيا ^(٣) أو راعية بعده ^(٤) . وأعجب مالكا هذا الحديث .
 وإن رأى الإمام أن يفرقه على أغنيائهم فرقه ، لأن الفيء حلال للأغنياء ، ولا
 بأس ^(٥) أن يعطي [الإمام] ^(٦) منه للرجل يراه للجائزة أهلا ، لدين عليه أو غيره
 ذلك ^(٧) ، ولا بأس على ذلك الرجل أن يأخذها ، ولا يجر الإمام أحدا على أخذ هذا
 المال إذا ^(٨) أبى أحده .

* * *

تم كتاب الزكاة الأول بحمد الله وعونه
 يتلوه كتاب الزكاة الثاني
 بحول الله
 وقوته

م

- (١) سقطت من ك .
 (٢) في ك : عمر رضي الله عنه .
 (٣) في ز : راعي .
 (٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٤٢/٤٢ (٢٩٢) ، وابن كثير في مسنده الفاروق عمر بن الخطاب : ٤٧٤ - ٤٧٥ ، كلامهما بزيادة ، مع اختلاف في اللفظ .
 (٥) في ك و ه : ولا بأس على الإمام أن يعطي
 (٦) سقطت من ز و ك .
 (٧) هنا زيادة في ك ، وهي قوله : ولا بأس بجائزه مثل هذا .
 (٨) في ه : إن .

بسم الله الرحمن الرحيم
«كتاب الزكاة الثاني»

[زكاة الإبل]

وليس ^(١) فيما دون خمس من الإبل صدقة ، ثم في الخمس شاة إلى تسع فإذا بلغت عشرة فيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة فيها ثلث شياه إلى تسع عشرة ، فإذا بلغت عشرين فيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين فيها بنت مخاض ^(٢) إلى خمس وثلاثين .

فإن ^(٣) لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ^(٤) ، فإن لم يوجدا جمِيعاً في الإبل أجب ربهما على أن يأتي بابنة مخاض إلا أن يشاء أن يدفع ^(٥) خيراً منها ، فليس للساعي ردها ، فإن أتاه بابن لبون ^(٦) لم يأخذ الساعي إلا أن يشاء ويرى ذلك نظراً ، ثم ما زاد على خمس وثلاثين إلى خمس وأربعين فيها ^(٧) بنت لبون ، فما زاد إلى ستين فيه حقه ^(٨) طرفة الفحل ، فما زاد إلى خمس وسبعين فيه جذعة ^(٩) ، فما زاد

(١) في ك زيادة في سطرين هذا نصها : قال ابن القاسم : كان مالك يأخذ في صدقة الإبل والبقر بما في كتاب عمرو بن حزم الذي ذكر مالك أنه قرأه . وروى ابن وهب أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ .

(٢) بنت المخاض : هي التي لها سنة وحملت أمها . (التقييد : ٣١٠/١) .

(٣) في ك : قال مالك : فإن لم .

(٤) ابن لبون : هو الذي له ستان ووُضعتْ أمها ، وأرضعتْ . (التقييد : ٣١٠/١) .

(٥) في هـ : يدفع إلى الساعي خيراً

(٦) في هـ و كـ : بابن لبون ذكر

(٧) في قـ : فيها . والمشتبه من زـ و كـ .

(٨) الحفة : ما أوفت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة . (المقدمات : ٣٢٥/١) .

(٩) الجذعة : ما أوفت أربعاً ودخلت في السنة الخامسة . (المقدمات : ٣٢٥/١) .

إلى تسعين ففية ابنا لبون فما زاد إلى عشرين ومائة ففيه حقتان ، فإذا زادت على العشرين
ومائة واحدة كان الساعي عند مالك مخيرا فيأخذ حقتين أو ثلاثة بنات لبون .

وقال ابن شهاب وابن القاسم : لا يأخذ إلا [ثلاثة] ^(١) بنات لبون ^(٢) كن
في الإبل ألم لا . واتفقوا إذا بلغت ثلاثة وعشرين وأن فيها حقة وابني لبون فما زاد ففي
كل خمسين حقة ، وفي كلأربعين بنت لبون ، فإذا بلغت مائتين كان الساعي مخيرا
إن شاء أخذ أربع حقائق أو خمس بنات لبون كانت الأسنان ^(٤) في الإبل ألم لا .

ويحير ^(٥) رب المال على أن يأتيه بما شاء إلا أن يكون في الإبل سن واحدة فليس
للساعي غيرها ، وإذا صارت الغريضة في الإبل لم ترجع إلى الغنم ^(٦) ، قال سحنون :

(١) سقطت من ز .

(٢) اختلف في المذهب فيما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ولم تبلغ مائة وثلاثين ، فقال مالك في
المشهور عنه : الساعي مخير بين أن يأخذ حقتين وبين أن يأخذ ثلاثة بنات لبون ، وهو قول
عبد العزيز بن أبي سلمة ، وعبد العزيز بن حازم ، وابن دينار ، وإن لم يكن في الإبل إلا السن
الواحدة . وقيل : إنما يكون مخيرا إذا كانت الأسنان جميعا في الإبل ، أو لم يكن فيها واحد منها .
وقال ابن شهاب : لا يأخذ إلا ثلاثة بنات لبون ، واحتاره ابن القاسم . وقال المغيرة وابن
الماجشون : يأخذ حقتين فقط ، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه . قال ابن رشد : وهذا
الاختلاف جار على ما قاله أهل الأصول في المحتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ، ولم يتزصح عنده
أحد ، هل يأخذ بالحظر ، أو الإباحة ؟ أو يكون مخيرا ؟ . (المقدمات : ٣٢٧/١ . التقييد :
٣١١/١) .

(٣) في هـ و كـ : اللبون .

(٤) في زـ و كـ و هـ : السنان .

(٥) في زـ : ويحير ، وفي كـ : ويحير ربهـ .

(٦) قال الزرويلـي : أشار بهذا إلى مذهب أهل العراق أنه يرجع فيما زاد من الإبل على عشرين ومائة
إلى زكاة الغنم ، فيكون في مائة وعشرين حقتان وفي الخمس شاة ، وفي المائة وثلاثين حقتان
وشاتان . (انظر : التقييد : ٣١١/١ . المقدمات : ٣٢٧/١) .

إلا أن ترجع الإبل إلى أقل من فريضة الإبل فترجع إلى الغنم .
ولا يأخذ الساعي دون السن المفروضة وزيادة ثمن ، ولا فوقها ، ويؤدي ثمناً ،
ولا يشتري أحد من الساعي قبل خروجه شيئاً من الصدقة ، وإن وصف أسنانها ، إذ
لайдري ما يقتضي في نحوها و هيئتها ، ومن اشتري الصدقة التي عليه بدين إلى أجل
لم يجز ، لأنه دين في ^(١) ، ولا يأخذ الساعي فيها دراهم .

واستحب مالك أن يترك المرء ^(٢) شراء صدقته ، وإن كانت قبضت ^(٣) منه .
ومن [كان] ^(٤) له خمس من الإبل فهلكت منها واحدة قبل الحول بيوم
ونتحت ^(٥) أخرى فتم الحول بالي ^(٦) نتحت خمسة فيها شاة ، والشنق ^(٧) من الإبل
ما يزكي بالغنم ، ولا يزكي بالغنم إلا أربع وعشرون فأدنا ، ويؤخذ في الإبل من
الغنم من الصنف الذي هو جل أغنام ^(٨) ذلك البلد من ضأن أو معز وافق ما في ملك
ربها أو خالفة إلا أن يتطوع ربها بدفع الصنف الأفضل .

[زكاة البقر]

وليس في البقر صدقة حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ^(٩) ثلاثين فيها تبع ^(١٠)

(١) في ك : دين بدين .

(٢) في ه : الرجل .

(٣) في ك و ز و ه : قد قبضت .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في ز : وتحت منها أخرى .

(٦) في ك : وهي بالي .

(٧) الشنق : ما بين الفريضتين والجمع أشناق . وعند المالكية الشنق ما يزكي من الإبل بالغنم ، وقال ابن حبيب : من ثمانية إلى أربع وعشرين . (انظر : المصباح : ٣٢٣ ، التقىيد : ١ / ٣١١) .

(٨) في ك : أصناف .

(٩) في ز : بلغتها .

(١٠) التبع : الجذع ، سمى بذلك لأنه صار يتبع أمه في المرعى . وانختلف في سنه من البقر ، فقيل : هو ابن سنتين ، وقيل : هو ابن ثلاث سنين ، والأول أصح . (انظر : التقىيد : ١ / ٣١٢ ، الفواكه : ١ / ٣٥٢) .

ذكر ، إلى أن تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ^(١) ، ولا تكون إلا أنشى ، فإذا بلغت ستين ففيها تبعان ، وفي سبعين تبع ومسنة ، وفي ثمانين مستنان ثم على هذا ^(٢) ، وكذلك الجواميس .

[في زكاة الغنم]

وليس ^(٣) في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين [فإذا بلغت أربعين] ^(٤) فيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان إلى مائتي شاة ، وفي مائتي شاة وشاة ثلاثة شياه ، إلى ثلاثة ، فما زاد ففي كل مائة شاة .

وإذا كانت الغنم ربي ^(٥) كلها أو ماحضًا ^(٦) أو أكلولة ^(٧) أو فحولة ^(٨) لم يكن للمصدق أن يأخذ منها شيئاً ، ول يأتي ربها بمذعة أو ثنية ^(٩) مما فيها وفاء ، ويلزم الساعي قبولاً ، [ولا يأخذ ما فوق الشيء ولا ما تحت الجذع] ^(١٠) ، ولا يأخذ إلا

(١) المسنة : الشنية ، وهي بنت أربع سنين . (الفواكه : ٣٥٢/١) .

(٢) أي في كل ثلاثة تبع ، وفي كل أربعين مسنة .

(٣) في كوردت عبارة قبل هذه الكلمة وهي : روى ابن وهب أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ : ليس في

(٤) سقط ما بين المعقودين من ك .

(٥) الربى : هي التي تربى ولدها . (الفواكه : ٣٥٥/١) .

(٦) الماحض : الحامل . (الفواكه : ٣٥٥/١) .

(٧) الأكلولة : ما كثُر أكلها . (التقىيد : ٣١٢/١) .

(٨) في ز : فحولاً . وهو جمع فعل .

(٩) الجذعة : قيل : بنت سنة ، وقيل ثمانية أشهر ، وقيل : عشرة أشهر ، وقيل ستة أشهر . والثنية : ما أوفت سنة ، ودخلت في الثانية . (التقىيد : ٣١٢/١) .

(١٠) سقط ما بين المعقودين من ز .

الثني والجذع إلا أن يشاء رب المال أن يعطيه ما هو أفضل من ذلك ، والجذع من الضأن والماعز فيأخذ الصدقة سواء^(١) .

ولا يأخذ المصدق تيساً ، ويحسبه على رب الغنم كما يحسب عليه العماء والمريضة البين مرضها ، والهرمة^(٢) ، والسلحة^(٣) ، والعرجاء التي لا تلتحق ، وكل ذات عوار^(٤) ، ولا يأخذها ، وإن كانت الغنم كلها قد جربت^(٥) ، أو ذات عوار^(٦) ، أو سخالاً ، أو كانت البقر عجاجيل^(٧) كلها ، و^(٨) الإبل فصلانا^(٩) كلها كلف ربها أن يشتري ما يجزيه .

وإذا رأى المصدق أذن يأخذ ذات العوار^(١٠) أو التيس ، أو الهرمة ، أخذها إن كان ذلك خيرا له ، ولا يأخذ من [هذه]^(١١) الصغار شيئاً .

(١) أي يجوز أخذ الذكر منهمما أو الأنثى بخلافهما في الأضحية وبخلاف الإبل والبقر في الزكاة .

(٢) الهرمة : الهزيلة . (الفواكه : ٣٥٥/١) .

(٣) السحلية : الصغيرة من الضأن والماعز . (الفواكه : ٣٥٥/١) .

(٤) في ز : عور .

(٥) العوار ، بالفتح : العيب . (التقييد : ٣١٣/١) .

(٦) الجرب : بشر يعلو أبدان الناس والإبل . (انظر : اللسان : ٢٢٧/٢) .

(٧) في ز : عور .

(٨) العجاجيل : جمع عجل ، وهو ولد البقر ما دام له شهر . (المصباح : ٣٩٤) .

(٩) في ز و ك : أو .

(١٠) الفصلان : جمع فصيل ، وهو ولد الناقة . (المصباح : ٤٧٤) .

(١١) في ز : العور .

(١٢) سقطت من ك .

ولاشيء في الوقف وهو ما ينافي الفريضتين في جميع الماشية ، ومن كانت له ثلاثة من الغنم فتوالدت قبل قدمه ^(١) الساعي يوم فتمت أربعين زكها عليه .
ولايفرق الساعي الغنم فرقتين ليخير ربه في ^(٢)أخذ أحدهما ليأخذ هو من الآخر ، وتحمّل الصدقة من الإبل العوامل وغيرها ، ونهى النبي ﷺ أن يؤخذ من حزرات الناس ^(٣) شيء ^(٤) ^(٥) .

[في زكاة ماشية القراض ، وغنم التجارة]

وزكاة ماشية القراض على رب المال في رأس ماله . ولا يقوم المدير غنمه في شهر الذي يذكر فيه ، وإن ابتعها للتجارة ، ولزيك رقابها كل عام ، ولو زكرى ثناها ثم اشتراها به بعد أشهر ^(٦) فليستقبل بها حولا من يوم ابتعها ، ثم يذكرى رقابها ، كان مديرا أو غير مدیر ، ولو باع الغنم قبل الحول أو بعده قبل مجيء الساعي ، فلزيك

(١) في لك : مجيء .

(٢) في ز : على .

(٣) حزرات الناس : خيار أمواهم . (تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي على الموطأ : ٢٦٧/١) .

(٤) في ز : شيئا .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ موقعا على عمر بن الخطاب ، ولفظه أن عمر بن الخطاب مر بغرض من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ما هذه الشاة ؟ ، فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر : ما أعطي هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتتوا الناس ، لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبا عن الطعام . (الموطأ : ٢٦٧/١) . وفي معنى هذا الأثر الحديث الثابت عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن يعلم أهلها الإسلام : « ... فإن أطاعوك في ذلك فإنك وكرائمه أمواهم ... » . (رواه مسلم ، الإيمان : ٥٠/١) . البخاري ، الزكاة .

. (١٣٩٥ ، ٣٠٧/٣) .

(٦) في ز : بعد ستة أشهر .

الثمن لأول حول ^(١) من يوم أفاده أو زكاه ، ولا زكاة عليه فيها للمصدق ^(٣) ، ولو باعها بعد أن زكي رقابها زكي الثمن ل تمام حول من يوم زكي الرقاب .

[كيفية إخراج الزكاة إذا اجتمعت أصناف من المواشي]

ومن له سبعون ضائنة ، وأربعون ماعزة فعليه شاة [واحدة] ^(٢) من الضأن [ومن له سبعون ضائنة وستون معزة فعليه شاة من الضأن] ^(٤) وأخرى من الماعز ، ولو كانت الماعز خمسين كانت عليه شاة واحدة من الضأن ، ولو كانت ستين ^(٥) من الضأن وستين ^(٦) من الماعز أخذ الساعي واحدة من أيها ^(٧) شاء ، ولو كانت عشرين ^(٨) ومائة ضائنة وأربعين معزة أخذ من الضأن واحدة ومن الماعز أخرى ، ولو كانت معزاتها ثلاثة ثلثاين من الضأن ، ولو كانت ثلاثة ضائنة ، وتسعين معزة ، أخذ ثلاثة ضوائين ، ولا شيء في الماعز ، لأنها هاهنا وقص حتى تبلغ مائة فيكون فيها معزة ، ولو كانت ثلاثة وخمسين ^(٩) ضائنة وخمسين معزة أخذ ثلاثة ضوائين وخير في الرابعة ، إن شاء معزة ^(١٠) أو ضائنة ، ولو كانت الضأن ثلاثة

(١) في زوك : حوله .

(٢) المصدق : يعني به الساعي .

(٣) سقطت من زوك وهـ .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من زوك وهـ .

(٥) في ق : ستون ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في ق : ستون ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في زوك وهـ : أيهما .

(٨) في ق : عشرون ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) في ق : خمسون ، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) في ك : إن شاء أخذ معزة .

وستين والمعز أربعين أخذ الأربع من الضأن ، وكذلك من ^(١) كانت له ستون ^(٢) ضائنة وأربعون ^(٣) معزة أخذ منها شاة من الضأن ، ولو كانت الضأن ثلاثة وأربعين والمعز ستين أخذ ثلات ضوائن ومعزة ، ولو كانت مائتي ضائنة ومائة من المعز ، أو مائة وخمسين أخذ ضائتين ومعزة ، وكذلك في تسعين ومائة ضائنة ، وستين ومائة معزة ، وإن كان من كل صنف مائة وخمسة وسبعون أخذ من كل صنف واحدة ، وأخذ الثالثة من أيها ^(٤) شاء .

وكذلك يجري ^(٥) هذا في اجتماع الجواميس مع البقر والبخت مع الإبل العراب ، فإن كان له عشرون من الجواميس وعشرة من البقر فعليه تبيع من الجواميس ، وإذا كانت له أربعين جاموساً وثلاثين من البقر ، أخذ من الجواميس مسنة ومن البقر تبيعاً ، ولو كانت الجواميس أربعين والبقر عشرين أخذ من كل صنف تبيعاً ، ولو كانت عشرون ^(٦) جاموساً وعشرون ^(٧) من البقرة أخذ [المصدق] ^(٨) مسنة من أيهما شاء ، ولو ^(٩) كان من كل صنف ثلاثون أخذ من كل صنف تبيعاً .

(١) في ز : لو .

(٢) في ز : ستين .

(٣) في ز : أربعين .

(٤) في ز و ك : أيهما .

(٥) في ز : يجزي .

(٦) في ز و ك : عشرين .

(٧) في ز و ك : عشرين .

(٨) سقطت من ز و ك .

(٩) في ز و ه : وإن كان .

[زكاة ماشية المديان]

و لا يسقط الدين زكاة الحرف والماشية ، وإن كان الدين يغترفها ^(١) ^(٢) أو كان الدين مثل صفتها ^(٣) ، ولا يمنع الغرماء المصدق منأخذ الزكاة ، إنما ^(٤) يسقط الدين زكاة العين خاصة على ما وصفنا .

وأما من له عبد وعليه عبد ^(٥) مثله في صفتة فلا يزكي الفطر ^(٦) عنه إن لم يكن له مال .

[حكم زكاة الماشية تستهلك أو تباع أو يتبادل بها]

ومن ^(٧) استهلكت غنمه بعد الحول قبل بحثيء الساعي وهي أربعون فأخذ في قيمتها دراهم زكاهاما مكانه ، لأن حوالها قد تم ^(٨) ، وإن أخذ بالقيمة إيلاء أو بقرا فلا شيء عليه ، ويستقبل بها حولا من ذي قبل ، فإن أخذ في قيمتها غنما في مثلها الزكاة فلا زكاة عليه أيضا ، ولا ابن القاسم قول ثان ^(٩) ، أنه يزكيها كالمبادلة بها

(١) في زوكوه : يغترفهما .

(٢) يغترفها : أي يستغرنها .

(٣) العبارة في ك هكذا : أو كان الدين إيلاء أو غنما أو بقرا مثل التي له في صفتها .

(٤) في زوكوه : وإنما .

(٥) في ق : وعليه دين . والمثبت من ك .

(٦) في ك : فلا يزكي زكاة الفطر

(٧) في ك : قال ابن القاسم ، ومن

(٨) هذا إذا كانت الغنم للتجارة ، وإن كانت للفنية دخل في القيمة اختلاف قول مالك - رحمه الله - : هل يستقبل بها حولا أو لا ؟ . (التقييد : ٣١٥/١) .

(٩) قال ابن رشد : واختلاف قوله هذا إنما يصح عندي إذا كانت قد فاتت بالاستهلاك فوتا يوجب له التخيير بالرضا بها أو تضمينه القيمة فيها ، وإنما إذا فاتت أغانيها فلا خلاف في أنها لم تزك =

والقيمة لغو إلا أن تكون [القيمة]^(١) أقل من أربعين فلا شيء عليه .

ومن^(٢) ورث غنما ، أو اشتراها للقنية ثم باعها بعد الحول قبل بحثه الساعي ، لم يزك الشمن واستقبل به حولا بعد قبضه ، إلا أن يبيعها فرارا فلتزمه زكاة السائمة ، ثم قال بعد ذلك : أرى أن يزكي الشمن^(٣) [وإن لم يبعها^(٤) فرارا]^(٥) ، وكذلك إن باعها بعد ستة أشهر من يوم ابتعها أو ورثها زكي الشمن لستة أشهر أخرى ، وعلى هذا ثبت ، وهذا^(٦) أحب إلي .

ومن كان عنده أربعة من الإبل فباعها بعد حوالها^(٧) لم يزك الشمن ، ومن بادل غنما بابل و^(٨) بقرا بعنم بعد أشهر من يوم زكي رقابها فليأتنف بالذى^(٩) أخذ حولا

= واستقبل بالأأخذ حولا جديدا . ولو كانت القيمة بيد الغاصب لم تفت بوجهه من وجوه الفوت ، لزكاهما على حول الأولى بلا اختلاف أيضا ، لأن ذلك كالمبادلة سواء . (انظر : المقدمات : ١/٣٣٣) .

(١) سقطت من زوكوه .

(٢) في ك : قال مالك : ومن .. .

(٣) في ك : الشمن الآن .

(٤) وجه القول الأول أنه جعل القنية قادحة في زكاة الماشية ، وإن كانت الزيادة في رقابها ، ووجه القول الثاني أن القنية لا تقدح في زكاة الماشية فلا تمنع المصدق من زكاتها . (انظر : التقيد : ١/٣٦٠) .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمشتبه من ك .

(٦) في زوكوه : وهو .

(٧) في زوكوه : حول .

(٨) في زوكوه : أو .

(٩) في زوكوه : بالي .

من يوم ابتعادها ، وقد انقضى الحول الأول ^(١) إلا أن يبيع جنسا ^(٢) بمثله كفعم بعزم ، فالثانية على حول الأولى ، إلا أن تنقص الثانية عن ما فيه الزكاة مثل أن يبيع عشرين ومائة شاة لها عنده ستة أشهر بثلاثين شاة ، فلا زكاة عليه فيها ل تمام الحول ، فإن باعها بأربعين زكاكها ^(٣) شاة ل تمام ستة أشهر أخرى .

ومن باع بعد الحول نصاب إبل بنصاب غنم هاربا ^(٤) من الزكاة ، أخذ منه المصدق زكاة ما أعطى ، وإن كانت زكاة الذي أخذ أفضل ، ولو باعها غير فار فلا شيء عليه ، ويستقبل ^(٥) بالشمن حولا ، ولو باعها بعد الحول بشمن يزكي مثله لزكى الثمن الآن إن لم يبع فرارا ، وإن قبضه بعد أعوام زكاه لعام واحد ، وإن أخذ الثمن فأقرضه ^(٦) فنقام سين ^(٧) ثم قبضه زكاه لعامين ^(٨) .

[المصدق يموت قبل مجيء الساعي وبعد تمام الحول ، وزكاة الوارثين]

ومن مات عن ماشية بعد الحول قبل مجيء الساعي لم يلزمها ولا وارثه شيء حتى

(١) وذلك لأنهما صنفان لا يجتمعان في الزكاة . وروى أشهب وابن وهب وعبد الملك عن مالك - رحمه الله - أنه يزكي على حول الأولى ؛ لأن المواشي كلها واحد ، وقد باع ما تجب الزكاة في عينه بما تجب الزكاة في عينه . (انظر : التقىيد : ٣١٦/١) :

(٢) في قوله : حبسها ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) في قوله : زكى ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) في قوله : هربا .

(٥) في قوله : واستقبل .

(٦) في قوله : ثم أقرضه .

(٧) في قوله : سنينا .

(٨) الزكاة الأولى هي التي تخلدت في ذمته لتعديه في ترك إخراجها حتى أفرض المال ، والثانية زكاة من له دين وقبضه بعد أعوام .

يأتي حول ^(١) من يوم ورثها الوارث فيزكيها ، وإن كانا وارثين في الماشية فكالخليطين ^(٢) لازكاة على من لا زكاة في حظه ، ولو كانا قد اقتسما ، فعلى كل واحد ما يلزمها ، ولو مر به الساعي قبل حول ^(٣) من يوم ورثها فلا شيء عليه ل تمام حول ^(٤) حتى يمر به من عام قابل فيأخذ منه لعام واحد .

[في فائدة المواشي]

ومن أفاد غنما إلى غنم ، أو بقرا إلى بقر ، أو إبلًا إلى إبل ، بيارث أو هبة ^(٥) أو شراء زكي الجميع حول الأول ، وسواء ملك ^(٦) [الثانية قبل تمام حول الأولى] ^(٧) بيوم ، أو بعد حوالها قبل قدوم الساعي ، وهذا إذا كانت الأولى نصابا يجب فيها الزكاة ، وإلا استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد الآخرة ^(٨) إلا أن تكون [الفائدة] ^(٩) بولادة [الأولى] ^(١٠) كما ذكرنا ^(١١) ، وأما إن أفاد جنسا إلى غيره ، كإبل إلى غنم والأول نصاب أم لا فكل صنف على حواله .

(١) في ز : حتى يحول

(٢) في هـ : فهما كالخليطين .

(٣) في هـ : قبل يوم من يوم أفادها فلا شيء عليه .

(٤) في ز و كـ : حواله . وفي هـ : الحول .

(٥) في ز : أو بهبة .

(٦) في ز : ملك الجميع .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) في ز : الأخرى .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) سقطت من قـ ، والمثبت من كـ و هـ .

(١١) يشير إلى قوله في ص ٣٩٧ : وحول ربع المال حول أصله كان الأصل نصابا أم لا كولادة الماشية .

ومن كانت غنمها مائتي شاة وشاة فهلكت منها واحدة بعد نزول الساعي قبل العدة ^(١) لم يأخذ غير شاتين ، ولو نقصت الأربعون ^(٢) شاة واحدة قبل الحول ي sisir أو كثير ثم أفادها من يومه ائتف بالجميع حولا من يوم أفاد الآخرة ، إلا أن تكون من ولادتها .

ومن وجبت له إبل في دية فقبضها بعد أعوام فليأتني بها ^(٣) حولا من يوم قبضها . ومن ورث مالا نصابا ^(٤) غالبا عنه لم ينبع أن يزكي عليه وهو غائب ، خوفا أن يكون وارثه مدانا أو يرهقه دين قبل بجيء ^(٥) السنة ، فإذا قبضه وارثه استقبل به حولا بعد قبضه ثم زكاه ، وقد تقدم كثير من هذا المعنى في الجزء الأول من الزكاة .

[في نصاب الماشية يموت عنه صاحبه بعد الحول]

ومن مات عن نصاب ماشية بعد حوالها وقبل بجيء الساعي فلا زكاة عليه ، ولو أوصى بزكاته ^(٦) كانت من الثالث غير مبدأ ، وتفرق على المساكين [وفي الأصناف التي ذكر الله تعالى] ^(٧) ، وليس للساعي قبضها لأنها لم تنجب على الميت ، وكأنه مات قبل حوالها ^(٨) إذ حوالها بجيء الساعي مع مضي عام ^(٩) .

(١) في ز و ك : العدد . والعدة : المراد بها تمام الحول .

(٢) في ز و ك و ه : أربعون .

(٣) في ك : فقبضها لم يأتني بها .

(٤) في ز و ك و ه : ناضرا .

(٥) في ق و ك و ز : قبل محل ، والمثبت من هـ .

(٦) في ز و ك و ه : بزكاتها .

(٧) سقط ما بين المعقوفين من ز ، وفي ك : وفيمن تحمل له الصدقة التي ذكر الله تعالى .

(٨) في ز : حلوها .

(٩) وقال ابن حبيب من المالكية : إن زكاتها تنجب على ورثته كزكاة الحبوب والشمار . وأما المالكية =

[في الذي حلت عليه الزكاة في مرضه]

وأما من حلت عليه في مرضه زكاة العين أو أتاها مال غائب ، فأمر بزكاته فذلك من رأس ماله لأنه لم يفرط ، وإن لم يوص بها أمر بذلك الورثة ولم يجبروا^(١) ، ولو^(٢) كان قد فرط فيها وأوصى بها كانت من الثالث^(٣) مبدأ على سائر الوصايا من العتق والتدبر في المرض وغيره ، إلا المدبر في الصحة ، وإن^(٤) لم يوص بها لم يلزم الورثة إخراجها إلا أن يشأوا .

وإن أوصى بذلك وبعтик^(٥) رقبة عليه من ظهار أو قتل نفس [فضاق الثالث بدئ بالزكاة ثم بالعتق الواجب من الظهار وقتل النفس]^(٦) ، ولا يبدأ أحدهما على صاحبه^(٧) ، ويبدءان على العتق التطوع ، والعتق التطوع بعينه يبدأ على ما سواه من

= فقد فرقوا بين الحبوب والماشية ؛ لأن الله تعالى أوجب الزكاة في الحب بطبيه ، قال تعالى «أتوا حقه يوم حصاده» ، فإذا مات صاحبه بعد طيه فقد مات بعد وجوب الزكاة عليه . وقد جاءت السنة بعدم وجوب الزكاة في الماشية إلا بعد الحول وبعد مجيء الساعي ، فإذا مات قبل مجيء الساعي فقد مات قبل حوالها ، وكذلك لو ماتت الماشية بعد الحول قبل قدوم الساعي . قال الزرويلي : وهذا فيه تجوز ، إذ الحول قد انقضى ولكن لا عبرة بانقضائه لتخلف شرطه وهو مجيء الساعي . (التقييد : ٣١٨/١) .

(١) لاحتمال أن يكون هو أخرجها .

(٢) في ز : وإن .

(٣) وإنما كان ما فرط فيه من الثالث ، وما حل عليه في مرضه من رأس المال ، لأن ما فرط فيه لا يعلم صدقه فيه ، ويمكن أن يكون أخرجه ويكون أرداد الضرر بالورثة . (انظر : التقييد : ٣١٨/١) .

(٤) في هـ : فإنه وإن لم .

(٥) في ز : وتعتق .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٧) اختلف في تكييف ذلك ، فقيل يقرع بينهما فأيهما خرج عليه السهم استوجب الرقبة ، وقيل =

الوصايا .

[في خلاف رب المال مع الساعي وكيف يعمل لو كان الإمام غير عادل]

ومن نزل به الساعي فقال له : إنما أفتنت غنمك منذ شهر ، صدق ما لم يظهر كذبه ، وإذا كان الإمام عدلا فلا يخرج أحد زكاة ماشيته حتى يأتيه المصدق ، فإن أتاها فقال له : أديت ^(١) زكاة ماشيتي لم يقبل قوله ، وليأخذنها بها ، وإن كان الإمام غير عدل فليضعها [ربها] ^(٢) مواضعها إن خفي له ذلك ^(٣) ، وأحب إلى أن يهرب بها عنهم إن قدر وإن لم يقدر أحجزأه ما أخذوا .

[في زكاة الخلطاء في الماشية]

وما يوجب الخلطة أن يكون الراعي والفحول والدلو والمراح والمبيت واحدا ^(٤) ، فهذه أوجه الخلطة ، وإن لم تكن كلها وانخرم بعضها لم يخرجهم ذلك من الخلطة ، وكذلك إن كان الرعاة شتى وهم يتعاونون فيها وافتقوا ^(٥) في معنى واجتمعوا في غيره فهم خلطاء .

قال مالك : وإن لم يختلطوا إلا في شهرين من آخر السنة أو في طرفها فهم خلطاء ، وإنما ينظر إلى آخر السنة لا إلى أولها . ابن القاسم : وإن اجتمعت في

= يتحاصان فما ناب الظهار أطعم به ، وما ناب القتل شورك به في الرقبة . (انظر : التقىيد : ٣١٨/١) .

(١) في ز : قد أدى .

(٢) سقطت من ق و ك و ه ، والمتبت من ز .

(٣) أي إن استطاع ذلك بمحفية من غير علم الإمام الحائز .

(٤) في ق و ه : واحد ، والمتبت من ز و ك .

(٥) في ز و ك و ه : أو افتقوا .

آخر السنة أقل من شهرين فهما ^(١) خلطاء ما لم يقرب الحول جداً فيصير إلى الحديث الذي نهي فيه أن يجمع بين مفترق أو يفرق بين مجتمع ^(٢). مالك : ومعنى الجمع بين مفترق أن يكون لكل واحد أربعون شاة ، فإذا أظللهما الساعي جعاها ليؤديا شاة واحدة ، والتفرق بين مجتمع أن يختلطا وأحدهما مائة ^(٣) وللآخر مائة شاة وشاة فيها ثلث شياه ، فإذا افترقا أديا شاتين ^(٤) .

و لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد من الماشية ما يجب فيه الزكاة ، ومن لم يبلغ حظه ذلك فلا زكاة عليه ، والزكاة على من بلغ ذلك حظه خاصة . ولا يحسب عليه غنم خليطه وإن لم يبلغ حظ واحد منها منفرداً ما يجب ^(٥) فيه الزكاة ، وفي اجتماعهما عدد الزكاة ، فلا زكاة عليهما ، فإن تعدى الساعي فأخذ منها شاة من غنم أحددهما فليترادا فيها على عدد غنمها ^(٦) .

والخليطان في البقر كالخليطين في الغنم ، وإن كان لأحدهما خمسة عشر ومائة من الإبل ، وللآخر خمسة ^(٧) ، فأخذ الساعي منها حقتين فليترادا قيمتها على أربعة ^(٨) وعشرين جزءاً على صاحب الخامسة جزء منها وهو ربع السدس ، وما

(١) في زوك : فهم .

(٢) يشير إلى حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في الصدقات الذي رواه البخاري . ولفظه : « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » . (الفتح : ٣١٤ / ٣) (١٤٥٠) .

(٣) في هـ : مائة شاة .

(٤) انظر : الموطاً : ٢٦٤ / ١ ، باب صدقة الخلطاء . المدونة : ٣٣٤ / ١ .

(٥) في زوهـ : ما فيه .

(٦) في زـ : غنمهم .

(٧) في زوكـ و هـ : خمس .

(٨) في زوكـ : أربع .

بقي فعل الآخر .

وإذا كان لأحدهما تسعه من الإبل وللآخر خمسة ، فقال مالك مرة : على كل واحد [منهما]^(١) شاة ، ثم رجع فقال : يترادان^(٢) في الشاتين للخلطة . وإن كانوا ثلاثة لواحد خمسون [شاة]^(٣) ، وللآخر أربعون ، وللآخر واحدة فأخذ الساعي منهم شاة فهي على صاحبي التسعين على تسعه أجزاء دون رب الواحدة إذ لم يضرهما ، ولو أخذها له [غرماها له]^(٤) على تسعه أجزاء ، خمسة على رب الخمسين وأربعة على رب الأربعين .

وإن كان لأحدهما عشرة ^(٥) ومائة ، ولآخر إحدى عشرة ، فأخذ الساعي
شاتين فليترادا فيهما ^(٦) ، ولو كان لأحدهما أربعون ، ولآخر ثلاثون ، فأخذ
الساعي شاة فهيا على صاحب الأربعين وحده ، وإن كان لأحدهما ألف شاة أو
أقل ، ولآخر أربعون شاة أو أكثر كانا خليطين ، ثم يترادان الفضل بينهما بالسوية .
ومن تزوج امرأة على ماشية بعينها فلم تقبضها حتى تم لها حول عند الزوج

(١) سقطت من زوكوه.

(٢) أي على سبعة أجزاء على صاحب الحمس سبعان ونصف سبع ، وعلى صاحب التسع أربعة أسباع ونصف سبع . وإنما اختلف قول مالك لأنه رأى الاجتماع والافتراق عليهما سواء ، وأما لو كان لأحدهما تسعه وللآخر ستة فلا يختلف قوله : إنهمما يتزادان . (انظر : التقىيد : ٣٢١ / ١) .

(٣) سقطت من ز.

(٤) سقطت منك.

(٥) فی هـ : عشرون .

٦) في ق : قيمتها . وفي ز : فيها . والمثبت من ك :

(٧) لأن صاحب العشة والمائة دخلت عليه المضرة من صاحبه ولولا هو ما لزمته غبة شاة واحدة.

فطلقها قبل البناء [بها] ^(١) وقبل مجيء الساعي ، فإن أتى الساعي ولم يقسمها ، أو وجدهما قد تخلطا بعد اقتسام فهما كالخليطين لا زكاة عليهما حتى يكشون في حظ كل واحد منهما ما ^(٢) فيه الزكاة ، وإن بلغ ذلك حظ أحدهما كانت الزكاة عليه في غنمته فقط .

و لا تكون للزوج فائدة إذا ^(٣) كان له فيها شرك في نمائها ونقصانها ^(٤) .
ويجمع على الرجل ما افترق له في البلدان من الماشية فمن لهأربعون شاة وخلطه مثلها وله بيلد آخر أربعون لا خليط له فيها ، فلتضم ^(٥) إلى غنم الخليط ^(٦) ، فيأخذ الساعي للجميع شاة ثلثاها على رب الثمانين ، والثالث على رب الأربعين ، وهكذا يتراجمان في هذا الوجه [كله] ^(٧) .

[حكم ما مات من الماشية ، بعد الحول أو قبل قدم الساعي]

وما ذبحه الرجل بعد الحول أو مات من ماشية قبل قدم الساعي ثم قدم لم يحاسبه به ، وإنما يزكي ما وجد بيده حاضرا .

(١) سقطت من ز .

(٢) في هـ : ما يجب فيه .

(٣) في ز و ك : إذ .

(٤) في ك بعدها زيادة وهي : إلا ما باعت من ذلك واشترى للتجارة ، أو غير ما يصلحها من جهازها ، فإن لها نماءة وعليها نقصانه .

(٥) في ز و ك : فليضم .

(٦) في ز و ك : الخلطة .

(٧) سقطت من ز .

[في زكاة من هرب بعماشيه]

ومن هرب بعماشيه عن الساعي وهي ستون ، فأقام ثلاث سنين ، وهي بحالها ، ثم أفاد بعد ذلك مائتي شاة فضمهما إليها ، ثم أتى في السنة الخامسة تائبا^(١) فليؤد عن كل عام [زكاة]^(٢) ما كان عنده من الغنم ، ولا يؤدي^(٣) عما أفاد في العامين الأخيرين لماضي السنين ، لأنه كان ضامنا لزكاتها لو هلكت .

[زكاة الماشية يغيب عنها الساعي]

والذى تختلف عنه الساعي سنين ثم أتاه فإنما يأخذ منه زكاة ما وجد بيده لماضي السنين ما بينه وبين أن ينقص بأحده عن عدد [ما]^(٤) تجحب فيه الزكاة لأنها لو هلكت لم يضمها .

فإن غاب الساعي خمس سنين وغنمته فيها ألف شاة ثم نقصت في غيبة الساعي فوجدها حين أتى ثلاثة^(٥) وأربعين شاة ، أخذ منها أربع شياه ، وإن وجدها قد رجعت إلى ما لا زكاة فيه^(٦) فلا زكاة^(٧) فيها ، ولو زادت أضعافاً عند مجيء الساعي [بفائدة أو شراء فليضافها إلى ما بيده]^(٨) وليزك ما وجد في يده^(٩) للأعوام

(١) في ز : ثانيا .

(٢) سقطت من ق . والثابت من ز و ك و ه .

(٣) في ز : ولا يؤديهما .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز : ثلاثة .

(٦) في ق : فيها . والثابت من ز و ك .

(٧) في ك : فلا صدقة .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و ه .

(٩) في ز و ك و ه : بيده .

الماضية كلها . وكذلك الإبل والبقر ، وهكذا فعل الأئمة زمن الفتنة ^(١) ، قال مالك :
وهو الشان ^(٢) .

فإن غاب الساعي عن خمس من الإبل خمس سنين ثم أتى فليأخذ [عنها] ^(٣) .
خمس شياه ، لأن زكاة الإبل هاهنا من غيرها ، وإن غاب [الساعي] ^(٤) عن خمس
وعشرين من الإبل خمس سنين ثم أتى ، فليأخذ لعام واحد بنت مخاض ، ولأربع سنين
ست عشرة شاة . ولو كانت الإبل عشرين ومائة أخذ عشر حقاق ، ولو كانت
إحدى وتسعين أخذ حقدين وثمانين ^(٥) بنات لبون . قال أبو الزناد ^(٦) : وهي السنة .

[إبان خروج السعاة]

وبعث السعاة ^(٧) عند طلوع الثريا في استقبال الصيف ، واجتماع الناس للمياه .

(١) يعني بها الفتنة التي كانت بين علي ومعاوية - رضي الله عنهم - ، وكذلك الحرب التي كانت بين عبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان : قال في المدونة : لأن الفتنة نزلت حين نزلت فأقام الناس ست سنين لا سعاة لهم فلما استقام أمر الناس [بعث السعاة لأخذ زكاة] ما مضى من السنين ولم يسألوهم عما كان في أيديهم قبل ذلك مما مات في أيديهم ولا مما أفادوا ، فبهذا أخذ مالك . (انظر : المدونة : ٣٣٧/١) .

(٢) انظر المرجع السابق : ٣٣٧/١ .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ه .

(٥) في ز و ك : وثمان .

(٦) في المدونة : قال أبو الزناد : وكان عمر بن عبد العزيز ومن كان من قبله من الفقهاء يقولون ذلك . (انظر : المدونة : ٣٣٨/١) .

(٧) في ك : قال مالك رحمه الله : سنة السعاة أن يبعثوا عند

[في زكاة الماشية المغصوبة]

ومن ^(١) غصب ماله فرثت عليه بعد أعوام ، فليزكيها لعام واحد ، وقال أيضا ابن القاسم [وأشهب ^(٢) أنه يزكيها لكل عام مضى ^(٣) [على ما توجد عليه عنده ^(٤) إلا أن يكون السعاة قد زكوها ^(٥) كل عام فيجزيه إذ لم تزل عن ملكه ، كما لو غصبه خلا ثم ردتها عليه بعد سنين مع ثرها لزكي ذلك ، والعين بخلاف هذا لا يزكيه إذا رجع إلا لعام واحد .

[في الساعي يغير رب المال على دفع قيمة زكاته]

ومن أجيره ^(٦) المصدق ^(٧) على أن أدى في صدقته ثنا رجوت أن تخزنه ، إن كانت للحول وكانت وفاء لقيمة ما وجب عليه ، وإنما أجزأ ذلك ، لأن بخي بن

(١) في ك : قال ابن القاسم : ومن .. .

(٢) سقطت من ز .

(٣) وجه كونه يزكيها لعام واحد ، أن الماشية من ضمان الغاصب إذا تغيرت عن حالها ، أو مضى عليها من الزمن ما يتغير جنسها في مثله ، فكان الواجب على الغاصب القيمة إلا أن يختار رب المال أخذها فكان ملكه زال عنها فوجب أن لا تكون عليه إلا زكاة واحدة للعام الذي يقبضها فيه شريطة بخيء الساعي ، وكونها نصابا . ووجه كونه يزكيها لماضي السنين أنه لما كان له أخذها ولم يكن للغاصب منها دل ذلك على أن ملكه لم يزل عنها ، وإذا كانت على ملكه زكاه لماضي السنين على ما هي عليه يوم القبض . (انظر : التقىيد : ١ / ٣٢٣ - ٣٢٤) .

(٤) سقط ما بين المعكوفين من ز و ه .

(٥) في ز و ك و ه : زكتها .

(٦) في ز و ك : جبره .

(٧) المصدق يزيد به الذي يأخذ الصدقة سواء كان الإمام أو الساعي الذي يعيش الإمام .

سعید قال : من النّاس من يكره اشتّراء صدقته ^(١) ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يرَى بِهِ أَسَأَ فَكِيفَ
بِمَنْ أَكْرَهَ ^(٢) . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَشْتَرِي الرَّجُل صَدْقَةً حَائِطَهُ وَلَا زَرْعَهُ وَلَا
مَا شَيْتَهُ ^(٣) .

* * *

(١) في زوκوه : اشتّراء صدقّة ماله .

(٢) ذكره في المدونة عن الليث عن يحيى بن سعيد . (المدونة : ٣٣٩/١) . ويحيى بن سعيد تقدمت
ترجمته .

(٣) انظر : المدونة (٣٣٩/١) ، وَتَامَ كَلَامَهُ فِيهَا : « أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو
وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَرِهُوا ذَلِكَ ؟ » .

باب في زكاة الشمار والحبوب

[في وقت وجوب الزكوة في الشمار والحبوب]

ولا صدقة في حب أو ثمر ^(١) حتى يُجَدَّ ^(٢) أو يحصد ويبلغ كيله خمسة أوسق ^(٣) فإن كان مما تسقيه السماء أو يشرب سيقاً ^(٤) أو بعلاً ^(٥) فيه العشر . وما ^(٦) سقط السواني ^(٧) بغرب ^(٨) أو دالية ^(٩) أو غيره [فيه] ^(١٠) نصف العشر .

[فيما يخترص من الشمار والحبوب]

ولا يخترص إلا التمر ^(١١) والعنب لل الحاجة إلى أكلهما رطبين ، فيخترص ذلك إذا أزهى وحلّ بيعه ، لا قبل ذلك ، فينظر قدر مكيلته ^(١٢) رطباً ثم يقال : ما ينقص إذا يسقى سقط ، فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكوة زُكي . وكذلك الكرم يخترص عنباً ثم

(١) في ز : ولا ثمر .

(٢) الوسق : ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد عبد النبي ﷺ . خمسة أوسق ثلاثة مائة صاع .
(التقييد : ٣٢٤/١) .

(٣) السع : الماء الجاري على وجه الأرض ، وفي الحديث : « وما سقى بالسيع فيه العشر » :
(اللسان : ٤٥٢/٦ ، المصبح : ٢٩٩) .

(٤) البعل : ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء : (اللسان : ٤٤٨/١) .
(٥) في ز و ك : وفيما .

(٦) السواني : جمع سانية ، وأصلها الناقة التي ترفع الغرب وتستقي ثم استعملت في الآلة التي ترفع الماء على هيئة مخصوصة . (التقييد : ٣٢٥/١) .

(٧) الغرب : الدلو الكبير . (التقييد : ٣٢٥/١) .

(٨) الدالية : خشبة يشد بها حبل ويُسقى بها من البحر . (التقييد : ٣٢٥/١) .
(٩) سقطت من ز ، وفي ك : أو غير ذلك .

(١٠) في ز : الثمر .

(١١) في ز : مكيلته .

يقال ما ينقص هذا العنبر إذا تزبب فيسقط على ما وصفنا ، ولو ^(١) كانت بلحان لا يتمر ^(٢) أو عنبا لا يتربب فليخرص على أن لو كان ذلك فيه ممكنا .

فيإن صح في التقدير خمسة أو سق أخذ من ثمنه ، كان أقل من عشرين دينارا أو أكثر ، وإن لم يبلغ خرصة ^(٣) خمسة أو سق فلا شيء فيه ، وإن كثر ثمنه وهو فائدة . مالك ^(٤) : وإذا كان الحائط صنفا واحدا من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه ، وإن كان أجناسا ^(٥) أخذ من أو سطها جنسا ، لا من أدناها ، لقول الله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث [منه تتفقون] ^(٦) » ^(٧) .

[في الرجل يزهو نخله ثم يموت قبل أن يجذ]

ومن مات وقد أزهى حائطه وطاب كرمه وأفرك زرعه واستغنى عن الماء وقد خرصن عليه شيء أو لم يخرص ، فزكاة ذلك على الميت إن بلغ ما فيه الزكوة ، أو أوصى بها أم لا ، بلغت حصة كل وارث ما فيه الزكوة أم لا . وإن مات قبل الإزهاء والطيب فلا شيء عليه .

والزكوة على من بلغت حصته من الورثة ما فيه الزكوة ، دون من لم تبلغ حصته ذلك ، وإنما يخرص الكرم إذا طاب وحل بيعه ، والنخل إذا أزهت وحل بيعها ، لا

(١) في ك : وإن .

(٢) في ق : لا تمر . والمشتبه من ز و ك و ه .

(٣) في ز و ك و ه : وإن لم يصح ذلك فلا شيء .

(٤) في ك : قال مالك .

(٥) في ك : كانت أجناسه مختلفة .

(٦) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٧) سورة البقرة : من الآية ٢٦٧ .

قبل ذلك .

[أحكام تتعلق بالخرص]

ولا يخربن الحائط إذا لم يكن فيه خمسة أو سق ، ويحسب على ربّ الحائط ما أكل أو علف أو تصدق بعد ^(١) طيبه ، ولا يترك له الخارص مما ^(٢) يخربن لمكان الأكل والفساد شيئاً ، ومن خرسن عليه أربعة أو سق فوجد ^(٣) خمسة أو سق أحبت له أن يزكي لقلة إصابة الخرّاص اليوم .

[فيما لا يخربن]

و لا يخربن الزيتون و يؤمّن ^(٤) عليه أهله كما يؤمّنون ^(٥) على الحبّ ، فإذا بلغ كيل جبّه خمسة أو سق أحد من زيته ، فإنّ كان لا زيت له كزيتون مصر فمن ثنه على ما فسّرنا في التخل والكرم ، ومن باع زيتونا له زيت أو رطاً يتمّر أو عنباً يتربّب فليأت بمثل ما لزمه زيتاً أو زبيباً من عشر أو نصف عشر .

[زكاة الخلطاء في الشمار والزرع والذهب]

مالك : والشركاء في كل حبّ يزكي أو قمر أو عنبر أو ورق أو ذهب أو ماشية وليس على من لم تبلغ حصته منهم ^(٦) مقدار الزكوة [زكوة] ^(٧) .

(١) في ز : من بعد .

(٢) في ز و ك و ه : فيما .

(٣) في ز و ك و ه : فرفع .

(٤) في ز و ك و ه : و يؤمّن .

(٥) في ك و ه : يؤمّنون . وفي ز : يؤمّن .

(٦) في ق : حصته منه . والمثبت من ك و ز .

(٧) سقطت من ز .

[في زكاة ما يُحبس من الشمار والإبل والذهب]

وتؤدى الزكاة على ^(١) الحوائط المحبسة في سبيل الله ، أو على قوم بأعيانهم ، أو بغير أعيانهم ، ومن حبس إبلًا في السبيل للحمل ^(٢) عليها أو على نسلها ، أو دنانير وقفها ^(٣) للسلف ففي ذلك الزكاة ، وإن أوقف الدنانير أو الماشية ، لتفرق في سبيل الله ، أو على المساكين ، أو لتابع الماشية ويفرق الشمن ، فلا زكاة فيما أدرك الحول من ذلك .

[ما يجمع من أصناف الزكاة]

ويجمع التمر كله بعضاً إلى بعض في الزكاة ، وكذلك العنبر ، وإن كانت كرومته [متفرقة] ^(٤) في بلدان شتى جمع بعضها إلى بعض ، وكذلك ^(٥) الماشية والحبّ .

[ما تضمن زكاته وما لا تضمن من الحبوب والشمار]

ومن جذثمه أو حصد زرعه وفيه ما تجنب فيه الزكاة فلم يدخله بيته حتى ضاع من الأندر ^(٦) أو الجرين ^(٧) لم يضمن زكاته ، وكذلك لو عزل عشره من أندره أو

(١) في ز : عن .

(٢) في ز : في سبيل الله ليحمل .

(٣) في ز و ك و ه : أوقفها .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) في ز و ك و ه : وكذلك جميع .

(٦) الأندر : هو الذي يهذب فيه الزرع ، وهو البيدر بلغة أهل الشام . (التقييد : ٣٢٨/١ ، مختار الصحاح : ٦٥٢) .

(٧) الجرين : هو الذي ينشر فيه التمر ويحلف . (مختار الصحاح : ١٠٠ ، التقييد : ٣٢٨/١) .

جرينه ليفرقه فضاع بغير تفريط فلا شيء عليه ، وإن أدخل ذلك كله بيته قبل قدوم المصدق فضاع ضمن زكاته ، قال مالك : وكذلك لو عزل عشره حتى يأتيه المصدق [فضاع ضمنه ، لأنه قد أدخله بيته ، وقال ابن القاسم : إذا أخرجه وأشهد عليه فتأخر عنه المصدق] ^(١) لم يضمن ، وبلغني أن مالكا ^(٢) قال في ذلك : إذا لم يفرط في الحبوب لم ^(٣) يضمن ، وقال المخزومي : إذا عزله وحبسه للمصدق فتلف بغير سببه فلا شيء عليه ، إذ ليس عليه أكثر مما صنع وليس ^(٤) إليه دفعه .

[زكاة أرض الخراج]

ومن أكثرى أرض خراج أو غيرها [فزرعها] ^(٥) فزكاة ما أخرجت الأرض على المكتري ، ولا يضع الخراج الذي على الأرض زكاة ما خرج منها ^(٦) عن الزارع كانت الأرض له أو لغيره .

[في الرجل يبيع زرعه بعد الفرك قبل أن يزكيه]

ومن باع زرعا ^(٧) بعد أن أفرك ويس ^(٨) فليأت بما لزمه حبا ، ولا شيء

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) في ز : عن مالك أنه قال .

(٣) في ك : فلا يضمن .

(٤) في ك : وليس .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ك : من الزرع عن الزارع .

(٧) في ز وك وه : زرعة .

(٨) في ك : واستغنى عن الماء ويس .

(٩) في ز : أو يس .

على المباع ، فإن أعدم البائع أخذ الساعي من المباع من الطعام ، إن وجده بعينه ، ثم يرجع المباع على ^(١) البائع بقدر ذلك الثمن . وقال أشهب لا شيء على المباع ، لأن البائع كان له البيع جائز ^(٢) . سحنون ^(٣) : وهو عندي صواب .

[في الرجل يبيع أرضه بعدما طاب زرعها]

ومن باع أرضه بزرعها ^(٤) وقد طاب فركاته على البائع ، وإن كان الزرع أحضر فاشترطه المباع فركاته على المشتري .

[في الرجل ينح أرضه أو يكريها لمن يزرعها من صبي أو ذمي أو عبد]

ومن منح أرضه صبياً أو ذمياً أو عبداً أو أكراماً منه ليزرعها ^(٥) ، فلا زكاة على واحد منهم إلا على الصبي الزارع وحده .

[في الرجل يوصي بزكاة زرعه أو بشمرة حائطه]

ومن أوصى بزكاة زرعه الأخضر أو بشمرة حائطه قبل طيه فهي وصية من الثالث غير مبدأة ، إذ لم تلزمها ، ولا تسقط هذه الوصية عن الورثة زكاة ما بقي [هم ^(٦)]

(١) في ز : البائع على المباع .

(٢) وجه القول الأول وهو قول ابن القاسم أنه باع حقه وحق المساكين فنفذ بيعه في حقه ، وبطل في حق المساكين . قال الزرويلي : والقياس قول أشهب ؛ لأنه لما كان له أن يعطي الزكاة من غيره لم يكن حق المساكين ثابتاً في عينه ، ولما لم يتعين حق المساكين وكان البيع له جائز ، فإذا باع تعلق الحق بذمته فلا يلزمها عدمه . (التقييد : ٣٢٨/١) .

(٣) في ك : قال سحنون .

(٤) في ز : وزرعها .

(٥) في ك : ليزرعها فزرعها .

(٦) سقطت من ك .

لأنه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه ، وما بقى فللورثة ، فإن كان في حظ كل وارث وحده ما تجب فيه الزكاة ، زكاه وإلا فلا .

وإن كان في العشر الذي أوصى به للمساكين خمسة أو سق فأكثر ، زكاه المصدق ، وإن لم يقع لكل مسكين إلا مد ^(١) ، إذ ليسوا بأعيانهم وهم كمالك واحد ، ولا يرجع المساكين على الورثة بما أخذ منهم المصدق ، وإن جعل ذلك الثالث ، لأنه كشيء بعينه أوصى لهم [به] ^(٢) فاستحق أو بعضه .

وكذلك لو أوصى بشمرة حائطه أو بزرعه قبل طيه [كله] ^(٣) للمساكين ، أو قال : ثرة حائطي ستين أو ثلاثة ^(٤) للمساكين لم تسقط عنهم زكاته ، وإن لم يصر لكل مسكين من ذلك إلا مدا ^(٥) بخلاف الورثة ، وأما إن أوصى بزكاة زرعه قبل طيه لرجل بعينه كان كأحد الورثة ، وعليه النفقه معهم ، لأنه استحقه يوم الوفاة ، والمساكين لا يستحقون ذلك إلا بعد بلوغه وسقيه وعمله ، والنفقه عليه في ^(٦) مال الميت حتى يقبضوه ^(٧) .

(١) في ق و ك و ه : مدا . والمثبت من ز .

(٢) ساقطة من ق ، والمثبت من ز و ك و ه .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ز و ه : ثلاثة .

(٥) في ز و ه : مد .

(٦) في ك : من مال .

(٧) في ز : حتى يقتسموا .

[ما يجمع من أنواع الحب والتمر فيعد صنفا واحدا ، وما لا يعد]

والقمح ^(١) والشعير والسلت كصنف واحد يجمع في الزكاة ، ولا يجمع مع ^(٢) سواه ، فمن رفع خمسة أو سق من جميعها فليزك وينخرج ^(٣) من كل صنف بقدره .
وأما الدخن والأرز والذرة فأصناف لا تجمع ^(٤) ، ولا تضم إلى غيرها ، ولا تزكي حتى يرفع [من] ^(٥) كل صنف منها خمسة أو سق .

وبجمع القطاني ^(٦) كلها [في الزكاة كصنف واحد] ^(٧) [الفول والعدس والحمص ، والجلبان واللوبياء وما يثبت معرفته عند الناس أنه من القطاني] ^(٨) ^(٩) و لا تجمع مع غيرها ، فمن ^(١٠) رفع من جميعها خمسة أو سق ، أخرج من كل صنف بقدره .

(١) في ك : قال مالك : والقمح .

(٢) في ز : في ، وفي ك : معه .

(٣) في ك : أخرج من كل صنف .

(٤) في ك : لا تجمع ولا يضم بعضها إلى بعض .

(٥) سقطت من ك .

(٦) القطاني : اسم جامع للحبوب التي تطبع مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسمسم ، وليس القمح والشعير من القطاني . (المصباح : ٥٠٩) .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٩) هنا زيادة في ك هذا نصها : فإنه يضم بعضه إلى بعض في الزكاة .

(١٠) في ز : فإن رفع .

وفي حب الفجل الزكاة إذا بلغ كيل حبه خمسة أو سق أخذ من زيته ، وكذلك الجلجلان ^(١) ، وإن كان قوم لا يعصرون [من] ^(٢) الجلجلان وإنما يبيعونه حبا لزيت فأرجو إذا أخذ من حبه أن يكون خفيفا .

* * *

(١) الجلجلان : السمسم في قشره قبل أن يمحص ، وثمرة الكزبرة . (انظر : المعجم الوسيط : ١٢٨/١) .

(٢) هنا زيادة في ك : إذا كان يعصر أخذ من زيته إذا بلغ كيل حبه خمسة أو سق .
(٣) سقطت من زوكوه .

في زكاة الفطر

[فيمن تجب عليه]

وتُنْجَب زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَن يَحْلُّ لَه أَخْذَهَا . وَيُؤْدِيهَا^(١) الْمُتَحَاجِ إِنْ وَجَدَ ، أَوْ وَجَدَ مِنْ يَسْلَفِهِ^(٢) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَعْوَامٍ^(٣) قَضَاهَا لِمَاضِي السَّنَينِ ، [وَإِنْ أَخْرَهَا الْوَاجِدُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا لِمَاضِي السَّنَينِ^(٤)].^(٥)

[وقت إخراج زكاة الفطر]

ويُسْتَحْبِبُ أَنْ تُؤْدِيَ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوَ إِلَى الْمُصْلِي ، وَإِنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَوَاسِعٌ ، ويُسْتَحْبِبُ الْأَكْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوَ إِلَى الْمُصْلِي ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى ، وَإِنْ أَدَاهَا قَبْلَ [يَوْمِ]^(٦) الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَا يَأْسَ بِهِ^(٧) ، وَيُؤْدِيهَا الْمَسَافِرُ حِيثُ هُوَ ، وَإِنْ أَدَاهَا عَنْهُ أَهْلَهُ أَجْزَاءٌ .

(١) في ك : على من يحب له .

(٢) في ك : ويُسْتَحْبِبُ أَنْ يُؤْدِيهَا .

(٣) وَقِيلَ : لَا يَتَسَلَّفُ ؛ لِأَنَّهُ رَعَا تَعْذِيرَ عَلَيْهِ الْقَضَاءِ ، وَلَعَلَ الْمُتَحَاجِ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ يَتَسَلَّفُ إِذَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ يَرْجُوهُ . (انْظُرْ : التَّقْيِيدُ : ٣٣١/١) .

(٤) في ز و ك و ه : بَعْدَ أَعْوَامٍ .

(٥) في ز : الْوَاجِدُ قَضَاهَا لِمَا مَضَى مِنَ السَّنَينِ .

(٦) سقط ما بين المعقودين من هـ .

(٧) سقطت من ز و ك و هـ .

(٨) وَقَالَ سَحْنُونَ : إِنْ أَخْرَجَهَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَجِدْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا قَبْلَ وَجْوبِهَا فَلَمْ يَجِدْهُ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَهَا قَبْلَ وَجْوبِهَا بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ . وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنْ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أَخْذَ حَكْمَهُ ، وَتَقْدِيهَا يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ قَرِيبٌ مِنْ وَقْتِ الْوَجُوبِ بِخَلْفِ الشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ . (انْظُرْ : التَّقْيِيدُ : ٣٣٢/١) .

[في حكم إخراج فطرة العبد والمكاتب ونحو ذلك]

ومن ملك بعض عبد لم يؤد إلا عن حصته كان باقيه عتيقاً أو لغيره ، ولا شيء على العبد فيما كان منه عتيقاً ، ومن له سدس عبد وبقيته لآخر ^(١) فسدس الزكاة عليه ، وخمسة أسداسه ^(٢) على شريكه ، ويؤديها عن عبده المسلمين ، لتجارة كانوا أو لغيرها ، كانت قيمتهم أقل من مائة درهم أو أكثر ، كانوا أصحاباً أو بهم جنون ، أو جذام أو عمى ، ولا يعتقون عليه ولا يؤديها المكاتب عن نفسه ، و يؤديها عن المكاتب سيده ^(٣) .

ولا يؤديها عن عبده ^(٤) الآبق إبقاء إياس ، فأما من يرجحه لقربه فهي عليه عنه ، وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة ، فأما نفقتهم فمن مال القراض ، وقال أشهب : إذا بيعوا وكان ^(٥) فيهم فضل ، مثل ثلث الثمن ، فعلى العامل سدس تلك الزكاة ، وإن كان الرابع ^(٦) فعليه الثمن ، إن قارضه على النصف ، والفطرة على الموصى بخدمته لرجل ، ثم برقبته لآخر على صاحب الرقبة ، إن قبل الوصية كمن أخدم عبد رجلاً أمداً ^(٧) فصدقه الفطر عنه على سيده الذي أخدمه .

(١) في ز : لغيره .

(٢) في ز و ك و ه : أسداسها .

(٣) في ز و ك : عن نفسه وليؤديها عنه سيده .

(٤) في ق : عن غيره ، والثبت من باقي النسخ .

(٥) في ز و ك و ه : فكان .

(٦) في ز : الرابع .

(٧) في ق : أبداً ، والثبت من باقي النسخ .

ومن جنى عبده جنایة فيها نفسه فحل^(١) عليه الفطر [وهو في يد سيده]^(٢)
 قبل أن يقتل فنفنته وزكاة الفطر عنه على سيده .

ومن رهن عبده فنفنته وزكاة^(٣) الفطر عنه على سيده ، ومن ابتعث عبداً يوم
 الفطر قال مالك : يزكي عنده المبتاع ثم قال : بل البائع ، وبه أقول .

وإن بعث عبداً بخيار أو أمة على مواضعه^(٤) فغشيهم^(٥) الفطر قبل زوال أيام
 الخيار والاستبراء فالنفقة والفطرة عنهم^(٦) عليك ، وسواء رد العبد^(٧) مبتاعه أم لا ،
 وضمانهما منك حتى يخرج العبد من^(٨) الخيار والأمة من الاستبراء .

وإن ابتعث عبداً بيعاً فاسداً فجاءه الفطر عندك فنفنته وزكاة الفطر عنه عليك ،
 ردته يوم الفطر أو بعده ، لأن ضمانه منك . وإن ورثت عبداً [لم تعلم به]^(٩) فلم

(١) في ك : فحمل .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ .

(٣) في ك : شفقته فزكاة الفطر .

(٤) الموضعية : متاركة البيع والمناظرة في الأمر ، ويراد بالمواضعة هنا : أن توضع الحاربة عند امرأة أو
 رجل له أهل حتى تعرف براءة رحمها من الحمل ، بمحضة إن كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة
 أشهر إن كانت يائسة من الحيض لغير أو صغر ، إذا كانت من توطاً ، بكرًا كانت أو ثيماً ، أمن
 منها الحمل أو لم يؤمن . وقيل : إذا أمن منها الحمل فلا مواضعه . (انظر : البيان والتحصيل :
 ٤/٨١ - ٨٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١٤٦/٣) .

(٥) في ك : فغضييها .

(٦) في ك و هـ : عليهما .

(٧) في ك : العبد عليك مبتاعة .

(٨) في ز : من أيام الخيار .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ و ك .

تقبضه حتى مضى يوم الفطر فركاته ونفقة عليك ، فإن شركك فيه وارث فذلك عليكما .

[في الذي يسلم بعد الفجر من يوم الفطر]

ومن أسلم بعد الفجر من يوم الفطر أحببت له أن يؤدي زكاة الفطر ، والأضحية أبيان عليه في الوجوب ^(١) .

[في حكم إخراج فطرة الحمل ، ومن يعق عن المولود]

و لا يؤدي عن الحمل زكاة الفطر إلا أن يولد ليلة الفطر حيّاً أو يومه فيؤدي عنه ، ومن أراد أن يعق ^(٢) عن ولده ، فإن ولد بعد انشقاق الفجر لم يحسب ^(٣) ذلك اليوم وحسبت ^(٤) سبعة أيام سواه ، ثم يعق عنه يوم السابع ضحى ، وهي سنة الضحايا والعقائق والنسك .

[في الذي يموت ليلة الفطر ، أو يومه]

ومن مات ليلة الفطر أو يومه من يلزمك أداء الفطرة عنه ، لم يزلا موتة ، ولو مات رجل يوم الفطر أو ليلة ^(٥) الفطر وأوصى بالفطرة عنه كانت من رأس ماله ،

(١) هنا على القول بوجوب الأضحية وهو قول في المذهب ، والمشهور خلافه ، ومن قال بالوجوب ابن حبيب ، أحذنا من قول المدونة : « قلت : وكذاك لو اشتراها فلم يصح بها حتى مضت أيام النحر ، ولم تضل منه ؟ قال : هذا والأول سواء ، وهذا رجل قد أئم حين لم يصح بها ». (المدونة : ٧٢/٢ ، وانظر: التقىيد : ٣٧٩/٢ ، مواهب الجليل : ٢٣٨/٣) .

(٢) في ك : أن يعق .

(٣) في ك : لم يحسب بذلك .

(٤) في زوك : وحسب .

(٥) في هـ : أو ليلته وأوصى .

وإن لم يوص بها لم يجبر^(١) ورثته عليها ، ويؤمرون بها كزكاة العين تحل عليه في مرضه ، وإنما يكون في الثالث من ذلك كله ، ما فرط فيه في صحته ثم أوصى به فإنه يبدأ في ثلثه علىسائر الوصايا خلا المدبر في صحته^(٢) .

[فيما تلزم الرجل فطرته ومن لا تلزمها]

ولا يؤدي الرجل زكوة الفطر عن عبده أو امرأته أو أم ولده النصارى ، ولا يؤديها إلا عن من يُحکم عليه بنفقة من^(٣) المسلمين خلا المكاتب^(٤) ولا يؤديها عن عبد^(٥) عبده .

ويلزمها أدواءها عن نفسه وعن الإناث من ولده حتى يدخل بهن أزواجاً هن ، أو يُدعى الزوج إلى البناء ، فحينئذ تسقط عن الأب ، وتلزم الزوج [مع]^(٦) النفقة ، ويلزمها عن ولده الذكور حتى يختلموا . ومن كان من ولده له مال ورثه أو وُهْب له ، أفق عليه منه وزكى عنه الفطر وضحى عنه وحاسبه إذا بلغ ، ويلزمها أدواءها من ماله عن امرأته وعن خادم واحدة من خدمتها التي لا بد لها منها لأن عليه نفقتها ، وإن كانت الزوجة ملية .

ومن نكح على أمة بعينها فأتى الفطر وهي بيد الزوجة ثم طلقها بعد يوم الفطر

(١) في ق : لم يجروا . والثبت من هـ و كـ .

(٢) في ز و ك و هـ : في الصحة .

(٣) في ق : في المسلمين . والثبت من زـ و كـ و هـ .

(٤) في كـ زيادة نصها : فإنه لا ينفق عليه و يؤديها عنه .

(٥) في هـ : عن غير عبده .

(٦) سقطت من كـ .

قبل البناء ^(١) فركأة الفطر عن الزوجة ^(٢) وعن الأمة على الزوجة ^(٣) إن كان الزوج منوعاً من البناء ، فإن لم يكن منوعاً وكانت هذه الخادم لا بد للمرأة ^(٤) منها فذلك عليه عنهما ، لأن نفقتهم كانت عليه .

وقد فرض النبي ﷺ زكأة الفطر على كل حر وعبد ^(٥) ذكر أو أنثى من المسلمين ^(٦) ، ومن لزمه ^(٧) نفقة أبيه لحاجتهم لزمه أداء [زكأة] ^(٨) الفطر عنهم . وإذا حبس الأب عبيد ولده الصغار لخدمتهم و لا مال للولد سواهم فعلى الأب أن ينفق على العبيد ويؤدي فطرتهم ثم يكون ذلك في ^(٩) مال ولده ، وهم العبيد ، لأنهم أغنياء ، ألا ترى أن من له عبد فهو مال تسقط به النفقة [عنه] ^(١٠) عن أبيه ،

(١) في ز : قبل يوم البناء .

(٢) في ك : فركأة الفطر على الزوجة عن نفسها .

(٣) في ز : الزوج ، وسقطت من ك .

(٤) في ك : ولا بد للزوجة .

(٥) في ز و ه : أو عبد .

(٦) وذلك في الحديث الصحيح الذي أخرجه مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكأة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . (الموطأ ، كتاب الزكأة ، باب مكيلية زكأة الفطر : ٢٨٤ / ١) وقد أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن مالك . (الفتح : ٣٦٩ / ٣ (١٥٠٤)).

(٧) في ه و ك : لرمته .

(٨) سقطت من ك .

(٩) في ز و ك و ه : له في .

(١٠) سقطت من ز و ك .

لأن له أن يبيع العبد وينفق منه ^(١) عليه .
 وإن كان للعبد ^(٢) خراج ، أنفق منه [الأب] ^(٣) على عبيده وولده ويؤدي ^(٤)
 منه عنهم صدقة ^(٥) الفطر إن حمل ^(٦) ، وإن لم يكن لهم خراج وأبى الأب أن ينفق
 عليهم أجبره السلطان على بيعهم أو ^(٧) الإنفاق عليهم ، وكذلك إن أبى السيد أن
 ينفق على عبده جبر ^(٨) أن ينفق أو يبيع .

[في إخراج فطرة اليتامي]

ويؤديها الوصي عن اليتامي الصغار وعن عبيدهم من أموالهم ، ومن في حجره
 يتيم وغير إصاء أحد وله بيده مال رفع أمره إلى الإمام فينظر له ، فإن لم يفعل وأنفق
 عليه منه وزكي عنه الفطر وبلغ الصي ف فهو مصدق في نفقة مثله في تلك السنين ويقبل
 قوله إن قال قد أديت عنهم زكاة ^(٩) الفطر كانوا في حجره أو حجر ^(١٠) الأم .

[ما تخرج منه زكاة الفطر و ما لا تخرج منه]

مالك : وتحد زكاة الفطر من القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز

(١) في ز و ك و ه : ثمنه .

(٢) في ق : للعبد . والثبت من ه .

(٣) ساقطة من ق ، والثبت من ك و ز و ه .

(٤) في ز و ك : وأدى .

(٥) في ه : زكاة الفطر .

(٦) أي إن احتمل المال أخذ الفطرة منه .

(٧) في ق : الإنفاق . والثبت من ز و ك .

(٨) في ز و ك : على أن . وفي ه : أجبر أن ينفق عليه أو يبيع .

(٩) في ز و ك : صدقة الفطر .

(١٠) في ز و ك و ه : أو في حجر الأم .

والزبيب والتمر [والأقط] ^(١) ^(٢) صاعا ^(٣) من كل صنف منها ، وينخرج أهل كل بلد من جل عيشهم من ذلك ، والتمر عيش أهل المدينة ، ولا يخرج أهل مصر إلا البر ، لأنه جل عيشهم ، إلا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيجزيهم .

ولا يجزئ في زكاة الفطر شيء من القطنية ، وإن أعطى من ذلك قيمة صاع من حنطة أو من شعير أو تمر .

مالك : ولا يجزيه أن يخرج قيمتها ^(٤) دقيقا أو سوينا . وكراه مالك أن يخرج فيها تينا ، وأنا أرى أنه لا يجزيه .

قال ابن القاسم : وكل شيء من القطنية مثل اللوباء ، أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرناها أنها لا تجزيء ، إذا كان ذلك عيش قوم ، فلا بأس أن يؤودي ^(٥) من ذلك ويجزيهم .

مالك : ولا يجزيء ^(٦) إخراج قيمتها [عينا] ^(٧) ولا عرضا .
ويفرقها كل قوم في أمكنتهم من حضر أو بدو أو عمود ^(٨) ولا يدفعونها إلى

(١) سقطت من ز .

(٢) الأقط : طعام يصنع من اللبن . (التقييد : ٣٣٦/١) .

(٣) في ز : صاع صاع . وفي هـ و كـ : صاعا صاعا .

(٤) في ز و كـ و هـ : يخرج فيها دقيقا .

(٥) في ز و كـ و هـ : يؤودوا .

(٦) في ز : لا يجزيهم . وفي كـ : لا يجزيء فيها .

(٧) سقطت من ز .

(٨) أهل العمود : هم أهل الأخبية . (المصباح : ٤٢٩) .

الإمام إن كان لا يعدل ، وإن كان عدلا لم يسع لأحد أن يفرق شيئاً من [تلك] ^(١) الزكاة ، وليدفعها إلى الإمام فيفرقها الإمام في مواضعها ، ولا يخرجها منه إلا أن لا يكون بموضعهم محتاج فيخرجها إلى أقرب الموضع إليهم ويفرقها ، ويجوز أن يعطيها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد ، ولا تعطى لأهل الذمة ولا للعبيد .

ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت أو أهريقت ^(٢) فلا ضمان عليه ، وكذلك زكاة العين ، ولو تلف ماله وبقيت لزمه إنفاذها ، ولو أخرجها بعد إبانها وقد كان فرط فيها فضاعت قبل أن ينفذها بغير تفريط كان ضامناً لها ^(٣) .

* * *

تم كتاب الزكاة الثاني بحمد الله وعونه
يتلوه كتاب الحج الأول
بحول الله وقوته

م

(١) سقطت من زوكوه .

(٢) في زوكوه : اهراق .

(٣) في هـ زيادة وهي : ضامناً لها ولو ضاع المال بعد الحول وقبل أن يركبه بغير تفريط أو ضاع منه ما نقصه عما فيه الزكاة فلا زكاة عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتاب الحج﴾^(١) **الأول**

﴾في الاغتسال للإحرام﴾

ومن أراد الإحرام من رجل أو امرأة فليغتسل ، كانت المرأة حائضاً أو نفساء أم لا ، ولم يوسع [لهم]^(٢) مالك في ترك الغسل إلا من ضرورة . ولم يستحب^(٣) أن يتوضأ من يريد^(٤) الإحرام ويدع الغسل ، فمن^(٥) أحرم من ذي الخليفة اغتسل بها ، ومن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الخليفة فأحرم [بها]^(٦) أجزاء^(٧) غسله ، وإن اغتسل بها غدوة ، ثم أقام إلى العشي^(٨) ، ثم راح

(١) الحج لغة : القصد ، واصطلاحاً : هو قصد بيت الله الحرام على صفة ما ، في وقت ما ، تقرن بأفعال ما . (انظر : المصباح : ١٢١ ، المقدمات : ١/٣٨٠ ، التقييد : ٤١/٢ ، شرح الحدود : ١٦٨/١) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) قال الزرويلي : كان الأولى أن يقول : ولم يتع أن يتوضأ من يريد الإحرام ويدع الغسل . (التقييد : ٤٢/٢) .

(٤) في ك : أراد .

(٥) في ق : ومن . والثبت من ك . وفي ه : وإن أحرم .

(٦) سقطت من ق وك وز . والثبت من ه .

(٧) قال عياض : ظاهر المذهب أن المستحب أن يغتسل بالمدينة ثم يسير من فوره . كذلك فسره سحنون وأبن الماجشون ، وهذا الذي فعله النبي ﷺ ، كما استحب أن يلبس حينئذ ثياب إحرامه ، وكذلك فعل عليه الصلاة والسلام . وحمل بعض الشيوخ أن استحباب ابن الماجشون خلاف الكتاب ، وأن ظاهر الكتاب تسوية الأمرين . (انظر : التقييد : ٤٢/٢) .

(٨) في ك وز : العشاء .

إلى ذي الخليفة فأحرم ، لم يجزه الغسل وأعاده .

[كيفية الإحرام]

ويحرم من أتى الميقات أي ^(١) وقت شاء حيث ^(٢) يجوز فيه التنفل من ليل أو نهار ، ولا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة ، أو بإثر [صلاة] ^(٣) فريضة ، كان بعدها نافلة أو لا ، والمستحب إحراماً بإثر ^(٤) النافلة ^(٥) و لاحد لتنفله .

وإن جاء في وقت لا يتنفل فيه انتظر وقتاً تخل فيه الصلاة ، فيصلني ويحرم إلا أن يكون خائفاً أو مراهقاً ^(٦) يخشى فوات الحج وشبهه ^(٧) ذلك من العذر ، فيجوز أن يحرم وإن لم يصل .

ولا يحرم في دبر الصلاة في المسجد ولكن إذا خرج منه ركب راحلته ، فإذا استوت به ^(٨) في فناء ^(٩) المسجد لم ي ^(١٠) كأن ماشياً فحين

(١) في ز : في أي وقت .

(٢) في ك : مما . وسقطت من ز و ه .

(٣) سقطت من ك و ه .

(٤) في ز : بعد .

(٥) لأنها زيادة مقصودة لأجل الإحرام ، وإنما حاز عقيب فريضة ، لأن النبي ﷺ ، أحرم عقيب صلاة ، قبل فريضة ، وقيل نافلة . (انظر : التقىيد : ٤٢/٢) .

(٦) المراهق : هو من ضاق عليه الوقت حتى خاف فوات الوقوف إن طاف وسعى ، فيخرج إلى عرفات من مكان إحرامه . (انظر : شرح حدود ابن عرفة : ١٨٢/١) .

(٧) في ز : أو ما يشبه ذلك . وفي هـ : وما أشبه ذلك .

(٨) في ز : له .

(٩) في ك : في بناء .

(١٠) في ك و ز : وإن .

يخرج من المسجد متوجهاً للذهب يحرم ولا يتضرر أن يظهر بالبيداء^(١) ، وإن توجه ناسياً للتلبية من فناء المسجد كان بيته محرماً فإن^(٢) ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه ، وإن^(٣) تطاول ذلك به ، أو نسيه حتى فرغ^(٤) من حجه فليهرق دماً .

ويجزيء من أراد الإحرام التلبية ، وينوي بها ما يريد من حج أو عمرة أو قران ، ولا يسمى حجاً ولا عمرة ، وهذا أحب إلى مالك من تسمية ذلك ، ووجه الصواب في القرآن^(٥) أن يقول : ليك بعمره وحجـة^(٦) ، ويبدأ [القارن]^(٧) في تلبيته بالعمرة قبل الحج وتجزيه النية أيضاً .

[باب في تقليد الهدي و الإحرام]

و من أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده^(٨) ثم يشعره^(٩) ثم يجلله^(١٠) ثم^(١١) ،

(١) في ز : أن يحرم من البيداء .

(٢) في ك و ز و ه : وإن .

(٣) في ك : فإن .

(٤) في ق و ك و ز و ه : يفرغ . والمثبت من بعض النسخ .

(٥) في ز و ه : في القارن .

(٦) أي ينوي ذلك ، كما يدل عليه قوله قبل هذا : ولا يسمى حجاً ولا عمرة ، وهذا أحب إلى مالك .

(٧) سقطت من هـ و ز .

(٨) في ك و ز و ه : في بيته .

(٩) التقليد : جعل قلادة في رقبة الهدي . (جواهر الإكليل : ٢٠٣/١) .

(١٠) الإشعار : شق في سمام الهدي من الجانب الأيمن بحيث يسيل الدم . (شرح حدود ابن عرفة : ١٨٧/١ ، جواهر الإكليل : ٢٠٣/١) .

(١١) في ك و هـ و ز : ثم يجلله إن شاء .

(١٢) التحليل : أن يجعل على الهدي شيئاً من الثياب وأفضلها الأبيض . (جواهر الإكليل : ٢٣٠/١) .

و [كل] ^(١) ذلك واسع ، ثم يدخل المسجد فيكع ويحرم كما وصفنا . فإن أراد أن يقلد ويشعر بذى الخليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة فلا يفعل .

ولا ينبغي له أن يقلد ويشعر إلا عندما يريد الإحرام ، ثم يحرم بعقب ^(٢) تقليده وإشعاره ، إلا أن يكون لا يريد الحج فجائز أن يقلد بذى الخليفة . وإن لم يكن معه ^(٣) هدي وأراد أن يهدى فيما يستقبل فله أن يحرم ويؤخر الهدي .

ومن قلد هديه وهو يريد الذهاب إلى مكة لم يكن بالتقليد أو بالإشعار أو بالتجليل محراً حتى يحرم . ويقلد [هدي جزاء الصيد وما كان من هدي عن جماع وهدي ما نقص من حجه ، والهدي كله يقلد] ^(٤) ويشعر خلا الغنم فإنها لا تقلد ولا تشعر .

وإذا أدخله في الحج ^(٥) فلا ينحره إلا يوم النحر بيته ، فإن لم يفعل نحره بمكة بعد ذلك ، ويسوقه إلى الحل إن كان اشتراه من الحرم ، وإن أدخله من الحل إلى مكة فنحره ^(٦) بها أجزاؤه [عنه] ^(٧) . ومن جهل أن يقلد بذاته أو يشعرها من حيث ساقها حتى ينحرها وقد أوقفها أجزاؤه .

وتقلد البقر ولا تشعر إلا أن تكون لها أسمنة فتشعر ^(٨) . والإشعار في الجانب الأيسر من أسمتها عرضاً ، ولا تقلد بالأوتار . ولا تقلد فدية الأذى ولا تشعر لأنها

(١) سقطت من ز و هـ .

(٢) في ز : ثم يحرم ثم يخرج بعقب .

(٣) في ك : عنده .

(٤) سقط ما بين المعكوفين من كـ .

(٥) في كـ : وإذا أدخله من الحل .

(٦) في زـ : ونحره بها .

(٧) سقطت من هـ .

(٨) في هـ : فلتشعر .

نسك ، ومن شاء قلدتها وجعلها هديا ^(١) .

[الرجل يأتي الميقات وهو مغمى عليه فيحرم عنه أصحابه]

ومن أتى الميقات مغمى عليه ، فأحرم عنه أصحابه بحجّة أو بعمره ^(٢) أو قران وتمادوا ، فإن أفاق فأحرم بمثل ما أحرموا عنه أو بغيره ثم أدرك فوقف بعرفة مع الناس أو بعدهم ، قبل طلوع الفجر من ليلة النحر أجزاء حجّه ، وأرجو ألا يكون عليه دم لترك الميقات [لأنّه معدور] ^(٣) ، وليس ^(٤) ما أحرم عنه أصحابه بشيء ^(٥) ، وإنما الإحرام ما أحرم به هو ونواه ، وإن لم يفق ^(٦) حتى طلع الفجر [من] ^(٧) ليلة النحر ، وقد وقف به أصحابه لم يجزه حجّه .

[في الحرم ينوي رفض إحرامه ، وفي لبس الحرم الشاب]

وإذا نوى الحاج أو المعتمر رفض إحرامه فلا شيء عليه وهو على إحرامه .
ولا يأس أن يحرم في ثوب غير جديد ، وإن لم يغسله ، وقد أحرم ^(٨) مالك في

(١) في ك : نسكا .

(٢) في ق : أو عمرة ، والمثبت من ك .

(٣) سقط ما بين المعكوفين من ز . وفي هـ : وأن يكون معدورا .

(٤) في ز : ولا يعتمد .

(٥) لأن الإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج والعمرة ، والاعتقادات والنيات لا ينوب فيها أحد عن أحد ، والمغمى عليه لا تصح منه نية ، فلا تعقد عليه عبادة في حال إغماهه ؛ لأنّه غير مخاطب بها ، وانختلف إذا أحرم صحيحًا ثم أغمى عليه في عرفات ، فقال أشهب : لا يجزيه ، وقال ابن القاسم : يجزيه . (التقييد : ٤٤/٢) .

(٦) في ز : وإن لم يحرم .

(٧) سقطت من ك .

(٨) في ز : وقد حج .

ثوب حججاً^(١) ما غسله .

وكره مالك للرجال والنساء أن يحرموا في الثوب المعصر المقدم^(٢) لانتفاضه ، وكرهه للرجال في غير الإحرام .

ولا بأس أن يحرم الرجل في البرakanات^(٤) والطيالسة^(٥) الكحليه^(٦) وجميع^(٧) ألوان الشياط إلا المعصر المقدم^(٨) الذي ينفض .

وما صبغ بالورس^(٩) والزعفران فإن مالكاً كرهه ، ولم يكره شيئاً من الصبغ غيره ، وما صبغ بورس أو زعفران ففُسْل وبقي فيه أثر لونه فقد كرهه أيضاً مالك ، إلا أن يذهب لونه كله فلا بأس به ، وإن^(١٠) لم يخرج لونه ، ولم يجد غيره صبغه بالمشق^(١١) وأحرم فيه .

(١) حججاً : أي سنوات عدة .

(٢) في ك و ز و ه : المقدم .

(٣) المعصر المقدم : هو المشiou بصبغ العصفر ، وعكسه المورد ، وهو ما كان صبغه خفيفاً .
(التقييد : ٤٥/٢) .

(٤) البرakanات : ثياب خشان يسفد بها للشتاء والرقاد . (التقييد : ٤٢/٢) .

(٥) الطيالسة : ثياب حسان ذكر بعضهم أنها كالبرانس . (التقييد : ٤٢/٢) .

(٦) في ز : الكحليه .

(٧) في هـ : وفي جميع ألوان .

(٨) في ك و ز و هـ : المقدم .

(٩) الورس : نبات كالسمسم يوجد باليمن . (المدونة : ٣٦٢/١ ، تعليق^(٣)) .

(١٠) في ك و زـ : وإذا .

(١١) المشق : طين يصبح به الثوب ، وهو صبغ أحمر ، وثوب مشق أي مصبوغ بالمشق ، وهو المغرة .
(انظر : اللسان : ٣٤٥/١٠) .

ولا بأس بالمورد ^(١) والمشق ، ولا بأس بالإحرام في الثياب المروية ^(٢) إن كان صبغها بغير الزعفران ، فإن كان بالزعفران فلا يصلح .

ولا يحرم في ثوب علق به ^(٣) ريح المسك حتى يذهب ريحه بغسل أو نشر .

[في لبس الخفين للحرم]

وإذا لم يجد الحرم نعلين وهو مليء جاز له لبس الخفين إذا قطعهما أسفل من الكعبين ، وإذا ^(٤) وجد نعلين فليشترهما ، وإن زيد ^(٥) عليه في الثمن يسيرا ، وأما ما يتغاضح من الثمن فما عليه أن يشتريهما [به] ^(٦) ، وأرجو أن يكون في سعة .

[في الدهن عند الإحرام]

ويدهن الرجل عند الإحرام وبعد الحلاق رأسه بالزيت [وشبهه] ^(٧) ، وبالبان السمح ، وهو البان غير المطيب ، وأما ما يبقى رائحته ^(٨) فلا يعجبني .

[كيفية الإحرام]

وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ، [وإحرام المرأة في يديها ووجهها] ^(٩) ، ويكره

(١) المورد : المصبوغ بالورد ، وقيل المصبوغ صبغًا خفيفاً لا يتنفس . (انظر : التقىد : ٤٥/٢) .

(٢) المروية : نسبة إلى هرآة ، بلد من خراسان ، تقع في أفغانستان حاليا . (انظر : المصباح : ٦٣٧) .

(٣) في ك : فيه .

(٤) في ك : وإن .

(٥) في ك : زاد .

(٦) سقطت من ق ، ولثبتت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من هـ .

(٨) في ك وز و هـ : ريحه .

(٩) في ك : والمرأة في يديها ورجليها . وفي هـ : وإحرام المرأة في وجهها وكفيها . والجملة سقطت من زـ .

للمحرم ^(١) أن يغطي ما فوق ذقنه ، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء [فيه] ^(٢) عن عثمان - رضي الله عنه - [في الجزء الثالث من الحج ، ولا بأس بتغطية الذقن للمرأة والرجل] ^(٤) .

[رفع الصوت بالتلبية]

وليرفع الحرم صوته بالتلبية ، ولا يسرف أو ^(٥) يلح ولا يسكت ، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا .

ولا ترفع الأصوات بالتلبية في شيء من المساجد ، إلا في المسجد الحرام ، أو مسجد منى ، و [حد ما] ^(٦) ترفع المرأة صوتها قدر ما تسمع نفسها .

[قطع التلبية للحجاج والمعتمر]

مالك : وإذا دخل الحرم المسجد الحرام أول ما يدخل وهو مفرد بالحج أو قارن فلا يلي ، ويقطع التلبية من حين يتدبر بالطواف الأول بالبيت إلى ^(٧) أن يفرغ من

(١) في ز : للرجل .

(٢) سقطت من ك و ز .

(٣) روى في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ؛ أنه قال : أحيرني الفراصنة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو حرم . (الموطأ كتاب الحج ، باب تحمير الحرم وجهه: ٣٢٧/١) .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من ك و ز و ه .

(٥) في ز : ولا .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ك : إلا .

سعيه [بين الصفا والمروءة] ^(١) وإن لم يبيح حول البيت [الحرام لم أر ذلك ضيقاً ^(٢) عليه وهو ^(٣) في سعة .

وقال مالك : لا بأس أن يلقي في السعي بين الصفا والمروءة وذلك واسع . قال : فإذا فرغ من سعيه عاد إلى التلبية ولا يقطعها حتى يروح يوم عرفة إلى المسجد ^(٤) . قال ابن القاسم : يريده إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة ، قطع التلبية ، وثبت مالك على هذا ، وعلمنا أنه رأيه ، لأنه قال : لا يلقي الإمام يوم عرفة على المنبر ، ويذكر بين ظهراني خطبته ، ولم يؤقت ^(٥) في تكبيره وقتاً ، وكان مالك قبل ذلك ^(٦) يقول ^(٧) : يقطع التلبية إذا راح ^(٨) إلى الموقف ، وكان يقول : [يقطع] ^(٩) إذا زاغت الشمس ، ثم رجع ^(١٠) فثبت على ما ذكرناه . وإذا قطع التلبية فلا بأس أن يكبر .

(١) سقط ما بين المعكوفين من ك .

(٢) في ز : مضيقاً .

(٣) سقط ما بين المعكوفين من ك .

(٤) في ك : إلى الموقف .

(٥) في هـ : ولم يؤقت مالك .

(٦) في ق تكررت (ذلك) مرتبين فعدلناها على ما في باقي النسخ .

(٧) عن مالك في قطع التلبية يوم عرفة ثلثة روايات : الأولى : إذا زالت الشمس . والثانية : إذا راح إلى الموقف . والثالثة وهي التي رجع إليها وثبت عليها : إذا راح إلى الصلاة بعد الزوال . وقد قال بعضهم : إن الأقوال الثلاثة ترجع إلى قول واحد ، وذلك أن رواه إلى المسجد هو رواه إلى الموقف ، ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال . والصواب أنها ترجع إلى قولين ؛ لأن رواه الناس إلى الموقف بعد صلاتهم عند المسجد . (انظر : التقىيد : ٤٧/٢) .

(٨) في ك : رجع .

(٩) سقطت من هـ ، وفي ز : ويقطع التلبية .

(١٠) في ز : ثم يرجع .

وكره مالك أن يلبي من لا يريد الحج ، ورآه خرقاً^(١) من فعله . ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل الحرم ثم لا يعاودها ، وكذلك من أتى وقد فاته الحج أو أحصر^(٢) بمرض حتى فاته الحج يقطع التلبية إذا دخل أوائل الحرم ، لأن عملهم صار عمل العمرة ، ولا يحل الخصر بمرض من إحرامه إلا البيت ، وإن تطاول ذلك به سنين .

والذى يحرم بعمره من غير ميقاته مثل الجعرانة والتعيم يقطع إذا دخل بيوت مكة [قلت له : أو المسجد الحرام ، قال :]^(٣) أو المسجد الحرام ، كل^(٤) ذلك واسع . ويلبي الحاج والقارن في المسجد [الحرام]^(٥) ، وحكم من جامع في حجه فأفسده^(٦) في قطع التلبية وغيرها حكم من لم يفسده ، وأهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس .

[في إفراد الحج وإرادفه على العمرة والعمرة عليه]

و الإفراد بالحج أحب إلى مالك^(٧) من القرآن والتمنت . وأجاز الشاة في دم

(١) خرقاً : أي جهلاً وسوء عمل ، من خرق بالشيء جهله ولم يحسن عمله . (اللسان : ٧٥/١٠) .

(٢) في ز : أو حصر .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ز .

(٤) في ز : كان ذلك .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : في حجة فاسدة .

(٧) لأنه أسلم ، ولا هدي عليه فيه ، ولا يجب الهدي إلا ليحرر به نقص ، والعبادة التي لا نقص فيها أفضل . وقد جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أفردت ، وذكرت عنه ﷺ أنه أفرد ، وهي أعلم الناس به ، وأفرد أبو بكر سنة تسع ، وعتاب بن أسيد سنة ثمان ، وهو أول حج أقيمت في الإسلام ، وأفرد عمر ، وروي عنه أنه قال في قوله تعالى « وَأَئْمَّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ اللَّهُ أَعْلَمُ » : من =

القرآن على تكره ^(١) ، يقول : إن لم يجد ^(٢) ، واستحب فيما استيسر من الهدي قول ابن عمر : البقرة دون البعير ^(٣) .

وكره مالك لمن أحرب بالحج أن يضيّف إليه عمرة أو حجة ، فإن أردف ذلك أول دخوله مكة أو بعرفة أو في أيام التشريق فقد أساء ، ولি�تماد على حجه ، ولا يلزمـه شيء مما أردف ، ولا قضاوه ^(٤) و لا دم قرآن .

ولمن أحرب بعمرـة أن يضيّف إليها الحج ، ويصـير قارـنا ما لم يطفـ بالبيـت ، فإذا طاف [بالبيـت] ^(٥) ولم يركـع ، كـره له أن يـردـفـ الحـجـ ، فإن فـعلـ لـزـمهـ ، وـصارـ قـارـناـ ، وـعـلـيـهـ دـمـ القرـانـ .

[وإن أردـفـ الحـجـ قبلـ تـامـ طـوـافـهـ لـلـعـمـرـةـ ، فـيـتـمـهـ وـلاـ يـسـعـ شـيـئـاـ] ^(٦) وـإنـ

= تمامـهاـ أـنـ تـفـرـدـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـ عـنـ الـأـخـرـىـ ، وـأـنـ يـعـتـمـرـ فـيـ غـيـرـ أـشـهـرـ الحـجـ ، وـرـوـىـ عـنـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ أـنـهـ قـالـ : اـفـصـلـواـ بـيـنـ حـكـمـ وـعـمـرـتـكـمـ فـإـنـ ذـلـكـ أـتـمـ لـحـجـ أـحـدـكـمـ وـأـتـمـ لـعـمـرـتـهـ . وـأـفـرـدـ عـثـمـانـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ سـنـةـ ، وـاتـصـلـ بـهـ الـعـمـلـ بـالـمـدـيـنـةـ . (انـظـرـ : التـقـيـيدـ : ٤٧/٢ ، المـقـدـمـاتـ : ٣٩٧/١ وـمـاـ بـعـدـهـ ، الـاسـتـذـكارـ : ١١/٢٣١ وـمـاـ بـعـدـهـ ، مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ : ٤/١٠٣) .

(١) في ز : على تركـهـ . وفي هـ : على تـكـرهـ منهـ .

(٢) أي : إن لم يجد البدنة أو البقرة .

(٣) روى مالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ عـنـ نـافـعـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ كـانـ يـقـولـ : مـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ : بـدـنـةـ أـوـ بـقـرـةـ . (الـمـوـطـأـ ، كـتـابـ الحـجـ ، بـابـ مـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ : ١/٣٨٦) . وـقـدـ اـسـتـحـبـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ قـولـ عـلـيـ وـابـنـ عـبـاسـ وـعـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ - فـيـ أـنـ مـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ شـاءـ .

(الـمـوـطـأـ ، كـتـابـ الحـجـ ، بـابـ مـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ : ١/٣٨٥ - ٣٨٦) .

(٤) في قـ : ولاـ قـضـاءـ . المـثـبـتـ مـنـ باـقـيـ النـسـخـ .

(٥) سقطـتـ مـنـ كـ وـزـ وـهـ .

(٦) سقطـ ماـ بـيـنـ الـمـعـكـوـفـيـنـ مـنـ كـ وـزـ .

أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع ، أو سعى بعض السعي وهو من أهل مكة أو غيرها كره له ذلك ^(١) ، فإن فعل فليمض على سعيه ويحل [قال أبو زيد :] ^(٢) ثم يستأنف الحج ، [قال بحبي : إن شاء] ^(٣) .

وإن أردف الحج بعد تمام سعيه وقبل ^(٤) أن يحل لزمه الحج ، ولم يكن قارنا ^(٥) ، ويؤخر حلاق رأسه ، ولا يطف بالبيت ، ولا يسع حتى يرجع ^(٦) من مني إلا أن يشاء أن يطوف تطوعاً ولا يسعى ، ولا دم قرآن عليه ، وعليه دم لتأخير الحلاق في عمرته كان مكياً أو غير مكياً ، لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق ، ولا دم عليه لتمتعه ^(٧) [إلا أن يحل من عمرته ^(٨) في أشهر الحج فيلزم المتعة الدم] ^(٩) إن كان غير مكياً ، وإن كان مكياً لم يلزم غير دم لتأخير الحلاق فقط .

(١) في هـ : كره له ذلك مالك .

(٢) سقط ما بين المكوفتين من كـ و زـ و هـ .

(٣) سقط ما بين المكوفتين من كـ و زـ و هـ .

(٤) في هـ و زـ : قبل . من غير واو .

(٥) قال الزرويلي : إرداد الحج على العمرة عند ابن القاسم على أربعة أوجه ، أحدها جائز ، والثاني مكروه ، ويكون فيما قارنا ، فالجائز أن يردد المطوف ، والمكروه أن يردد المطراف قبل الركوع . ووجهان آخران لا يكون فيما قارنا ، وأحدهما جائز ، والثاني مكروه . فالجائز أن يردد المطراف والسعى ، والمكروه أن يردد المطراف والركوع قبل السعي . (التقييد : ٤٨/٢) .

(٦) في زـ : حتى يخرج .

(٧) في زـ : لتمتعه . وفي هـ : للتمتع .

(٨) في هـ : من عمرة .

(٩) سقط ما بين المكوفتين من زـ .

[في هدي تأخير الحلاق]

ويقلد هدي تأخير الحلاق ، ويشعره ويقف به بعرفة مع هدي تمنعه ، فإن لم يقف [به] ^(١) بعرفة [مع هدي تمنعه] ^(٢) لم يجزه إن اشتراه من الحرم إلا أن يخرجه إلى الحل فيسوقه منه إلى مكة ، ويصير منحره بمكة ، وليس على من حلق من أدى أن يقف بهديه بعرفة ، لأنه نسلك .

[في إحرام المكي لعمره أو حجة]

مالك : ولا يحرم أحد بالعمرة ^(٣) من داخل الحرم ^(٤) ، قال ابن القاسم : والقرآن عندي مثله ، لأنه يحرم بالعمرة من داخل الحرم .

وإذا أحرم مكي بعمره من مكة ثم أضاف إليها حجة لزمامه ^(٥) وصار قارنا ، وينخرج إلى الحل ، لأن الحرم ليس بمقابل للمعتمرين ، وليس عليه دم قرآن ، لأنه مكي . وإن هو أحرم بحجية بعدهما سعي بين الصفا والمروة لعمرته ، وقد كان خرج إلى الحل فليس بقارن ، وعليه دم لتأخير الحلاق ، والمكي وغيره في هذا الدم سواء .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ز و ه .

(٣) في ك و ه : أو يقرن .

(٤) لا خلاف في المذهب أنه لا يحرم للعمرة من الحرم بل لا بد من الخروج إلى الحل لكي يجمع في النسلك بين الحل والحرم . أما في الحج فإنه يحرم من الحرم ، لأنه خارج إلى عرفات وغيرها من المواقف مما هو في الحل ، وهذا لا خلاف فيه في المذهب بالنسبة للممتنع والمفرد ، أما القارن فقد اختلف فيه ، فقال ابن القاسم : هو كالمعتمر ؛ لأنه يحرم مع حجه بعمره ، فلا بد له أن يخرج إلى الحل ليحرم منه ، وقال سحنون : هو كالفرد والممتنع ليس عليه أن يخرج ليحرم من الحل ؛ لأنه خارج إلى عرفات ، وعرفات في الحل . (انظر : شرح الزرقاني على الموطأ : ٢٥٨ / ٢ - ٢٥٩ ، التقىيد : ٤٩ / ٢) .

(٥) في ز : أحراه .

ولو دخل مكي بعمره فأضاف [إليها]^(١) الحج ثم أحضر عمره حتى فاته الحج فإنه يخرج إلى الحل ثم يرجع فيطوف ويحل و^(٢) يقضي الحج والعمره قابلاً قارنا .

[في دم القران والتمنع ومتى يلزم أهل مكة وغيرهم]

ومن دخل مكة قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم القران ، ولا يكون طواوه حين دخل^(٣) مكة لعمرته لكن [يكون]^(٤) لهما جيئا . ولا يحل من واحدة منها دون الأخرى ، لأنه لو جامع فيهما لقضاهما^(٥) قارنا .

وليس على أهل مكة - القرية^(٦) - بعينها ، أو أهل ذي طوى إذا قرنوا أو تمععوا دم قران ولا متعة أحرموا من الميلقات أو من غيره ، لكنهم^(٧) يعملون عمل القارن ، وكذلك لو أقام المكي بمصر أو بالمدينة مدة لتجارة أو غيرها ، ولم يوطنها ثم رجع إلى مكة فقرن حاز قرانه ولا دم عليه للقران لأنه مكي .

وأما أهل مني والناهل التي^(٨) بين مكة والواقيت كقديد^(٩) ، وعسفان^(١٠) ،

(١) سقطت من ق و ك و ه ، والمثبت من ز .

(٢) في ز : ثم .

(٣) في ه : يدخل .

(٤) سقطت من ك و ز و ه .

(٥) في ك : قضاهما . وفي ز و ه : لقضى .

(٦) في ز : الفدية .

(٧) في ه : لكن يعملون .

(٨) في ق و ك : الذين ، والمثبت من ز و ه .

(٩) قديد : موضع بين مكة والمدينة . (اللسان : ٥٤/١١) .

(١٠) عسفان : قرية بين مكة والمدينة ، نحو مرحلتين من مكة . (تهذيب الأسماء واللغات : ٤٥/٣) .

ومرظهان ^(١) ، وغيرهم من سكان الحرم ^(٢) إذا قرروا من موضع يجوز لهم [أو دخلوا بعمره من موضع يجوز لهم] ^(٣) ، أو تمنعوا فحلوا من عمرتهم في أشهر الحج ، ثم أقاموا بمكة حتى حجوا ، فعليهم الدم للتمتعة وللقرآن ^(٤) ، ومن رجع منهم إلى قراره بعد أن حل من عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه سقط عنه دم المتعة لرجوعه ^(٥) إلى منزله .

ومن كان له أهل بمكة وأهل بعض الآفاق ، فقدم مكة معتمرا في أشهر الحج ^(٦) فهذا من مشتبهات الأمور ، وأح祸ط له أن يهدي .

ومن دخل مكة في أشهر الحج بعمره وهو بريء سكناها ثم حج [من] ^(٧) عامه [ذلك] ^(٨) فعليه دم المتعة ، وليس هو كأهل مكة ، لأنه أتى ^(٩) بريء السكنى ، وقد يبدو له .

(١) مرظهان : قرية بواد بين مكة والمدينة على بعد ستة عشر ميلا ، وقيل أربعة وعشرين ميلا .
(انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١٥٠/٣) .

(٢) قال الزرويلي : ظاهر هذا أن ما تقدم ذكره من قدید وعسفان ومرظهان في الحرم ، وليس كذلك ، وفي الكلام تقديم وتأخير ، وتقديره : وأما أهل مني وغيرهم من سكان الحرم والمناهل التي بين مكة والمواقع ، كقدید وعسفان ومرظهان إذا قرروا . . . إلخ . (انظر : التقىد : ٥٠/٢) .

(٣) سقط ما بين المعکوفتين من ك .

(٤) في ك و ه : أو القرآن ، وفي ز : القرآن .

(٥) في ز : إلا أن رجوعه .

(٦) في ك : في أشهر الحج ثم حج .

(٧) سقطت من ك .

(٨) سقطت من ك و ز .

(٩) في ك و ز : إنما .

ومن حل ^(١) من أهل الآفاق من عمرته قبل أشهر الحج ثم اعتمر عمرة ثانية من التبعيم في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فعليه دم المتعة ، وهو أين من الذي قدم ليسكن ، لأن هذا لم تكن إقامته الأولى سكنا .

ومن حل من عمرته في أشهر الحج وهو من أهل الشام ، أو من مصر ، فرجع من مكة إلى المدينة ثم حج من عامه فعليه دم المتعة إلا أن يرجع إلى أفق مثل أفقه ^(٢) ، وتباعد من مكة ثم يحج ^(٣) فلا يكون متمرا .

[فيمن بدأ عمرته في رمضان وأخر بعض سعيه أو حلاقه إلى شوال]

ومن اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي ثم أهل [هلال] ^(٤) شوال فأتم سعيه فيه ، ثم حج من عامه ، كان متمرا [حج عن نفسه أو عن غيره] ^(٥) ، ولو فرغ من سعيه في رمضان ثم أهل [هلال] ^(٦) شوال قبل أن يحلق ثم حج من عامه فليس بمتreau ، لأن مالكا قال : من فرغ من سعيه بين الصفا والمروة [فلبس الشياطين قبل أن يقصر] ^(٧) فلا شيء عليه .

(١) في ق و ز : ومن دخل مكة من أهل الآفاق من عمرته قبل أشهر الحج فحل منها قبل أشهر الحج . والمبثت من ك لأنه أوضح .

(٢) في ز : مثل أفقه في البعد .

(٣) في ك و ز : ثم حج .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ك و هـ .

(٦) سقطت من ك و ز .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

[مكان إحرام أهل مكة وغيرهم من دون المواقت]

واستحب مالك لأهل مكة أو من دخلها بعمره أن يحرم بالحج من المسجد الحرام ، [قال أشهب : من داخل المسجد لا من باب الحرم]^(١) ، ومن دخل مكة من أهل الآفاق في أشهر الحج بعمره وعليه نفس^(٢) فأحب إلى أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحج ، ولو^(٣) أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له .
ويهل أهل قديد وعسفان ومرظهان من منازلهم ، وكل من كان وراء الميقات إلى مكة^(٤) فميقاته من منزله .

[مواقت الإحرام]

وذو الخليفة ميقات أهل المدينة ، ومن مر بها من الناس [كلهم]^(٥) خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم من أهل المغرب ، فإن ميقاتهم الجحفة لا يتعدوه^(٦) ، وهم إذا مروا بالمدينة أن يؤخرنوا إحرامهم إلى الجحفة ، والأفضل لهم أن يحرموا من ذي الخليفة ميقات النبي ﷺ ولأنها طريقهم . وميقات أهل اليمن من يلم لم ، وأهل نجد قرن ، وقت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذات عرق

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ه .

(٢) عليه نفس : أي سعة في الوقت ، يقال : أنت في نفس من أمرك ، أي في سعة وفسحة ، ودارك نفس من داري ، أي أوسع . (انظر : اللسان : ٢٣٧/٦ ، التقييد : ٥١/٢) .

(٣) في ك : فإن .

(٤) أي دون الميقات إلى جهة مكة .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في هـ : لا يتعدونه .

لأهل العراق ^(١).

ومن مر بالمدينة من أهل العراق فليحرم من ذي الخليفة ولا يؤخر إلى الجحفة ، وإن مر أهل الشام ومصر قادمين من العراق فليحرموا من ذات عرق .
وكذلك جميع أهل الآفاق من مر منهم معيقات ليس له فليحرم منه ، خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم إذا مرروا بالمدينة على ما وصفنا ^(٢) .

[في تعدية المواقت من غير إحرام]

ومن جاوز الميقات [من يريد الإحرام] ^(٣) جاهلا ولم يحرم منه ، فليرجع فيحرم منه ولا دم عليه ، إلا أن يخاف فوات الحج فليحرم من موضعه ويتماد وعليه دم ، ولو أحرم بعد أن جاوزه لم يرجع وإن لم يكن مراهقاً وتمادي وعليه دم .
ومن أهل من ميقاته بعمره فلما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أردد حجه إلى عمرته ، فلا دم عليه ، لتركه الميقات في الحج ، لأنه لم يجاوز الميقات إلا محراً .
وإن تعدى الميقات ثم قرن أو أحرم بعمره ثم لما دخل ^(٤) مكة أو قبل أن يدخلها أردد الحج ، فعليه دم لترك الميقات ، ودم للقران ، لأن كل من كان ميقاته من منزله أو غيره فجاوزه ، وهو يريد أن يحرم بحج ، أو عمرة ، فأحرم بعد ذلك فعليه دم .

(١) رواه البخاري في صحيحه عن علي بن مسلم ، حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « لما فتح هذان المصاران ، أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل بحد قرنا ، وهو جور عن طريقنا ، وإنما إن أردنا قرنا شق علينا . قال : فانظروا حذوها من طريقكم . فحد لهم ذات عرق . (الفتح : ٣٨٩/٣ ١٥٣١) .

(٢) يريد ما تقدم من كونهم يجوز لهم أن يؤخر حرامهم إلى الجحفة ، وإن مرروا بذى الخليفة .

(٣) سقط ما بين المكوفتين من كـ .

(٤) في كـ فراغ في موضع : (ثم لما دخل) .

ولا يشبه بالذى جاء من عمل الناس في الذين يخرجون من مكة ثم يعتمرون من الجعرانة والتنعيم ، لأن ذلك رخصة لهم ، وإن لم يبلغوا [مواقيتهم] ^(١) .

ومن حاوز ميقاته في حاجته ^(٢) [وهو لا يريد إحراما] ^(٣) ثم بدا له أن يحج من موضعه ذلك فليحرم منه ولا دم عليه ^(٤) ، وكذلك لو مضى مصرى إلى عسفان في حاجة ، ثم بدا له أن يحج منها ، أو يعتمر فله ذلك ولا دم عليه لترك الميقات .

مالك : ومن تعدى الميقات وهو ^(٥) صرورة ^(٦) ثم أحرم فعليه دم .

قيل لابن القاسم : فإن تعاذه ثم أحرم بالحج بعد أن حاوزه وليس [بضرورة ، قال ^(٧) : إن كان حاوزه] ^(٨) مریدا للحج ثم أحرم فعليه دم ^(٩) . ومن ^(١٠) تعدى

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك و ز و ه : في حاجة .

(٣) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٤) هذه الجملة وقعت في ز بصيغة تختلف عما في النسخ الأخرى ، مع اتحاد في المعنى .

(٥) في ه : وهو حرم صرورة .

(٦) الصرورة : هو الذي لم يحج ، سمي بذلك لصره على نفقة ، لأنه لم يخرجها في الحج . (انظر : المصباح : ٣٣٨) .

(٧) في ه : قال : قال مالك .

(٨) سقط ما بين المعكوفين من ك .

(٩) لا فرق بين الصرورة وغيره في أنه إذا تجاوز الميقات وهو مرید للحج يكون عليه دم ، وإن لم يكن مریدا له ، بل طرأ عليه بعد تجاوزه ، لا يكون عليه دم ، وإنما بين أولا حكم تجاوز الميقات من غير إحرام مطلقا ، فطن السائل أن هناك فرقا بين الصرورة وغيره في حكم تجاوز الميقات من غير إحرام مع إرادة الحج ، من أجل أن غير الصرورة حجه نافلة ، فيبين أن ليس هناك فرق بين الصرورة وغيره في هذه المسألة . (انظر : التقييد : ٥٣/٢) .

(١٠) في ز : ولا تعدى .

الميقات فأحرم ^(١) بالحج ثم فاته الحج فلا دم عليه لتعديه ^(٢) لرجوعه إلى عمل العمرة وإنه يقضي حاجته .

وإن جامع فأفسد حجه فعليه دم الميقات ، لأنه على عمل حجه مت馬د وإن قضاه .

ومن وجب عليه دم ^(٣) لتعدي الميقات أو لتمتع لم يجزه مكانه طعام ، وأجزاءه الصوم إن لم يجد هديا ، وإنما يكون الصيام أو الطعام مكان الهدي في فدية الأذى ^(٤) أو في جزاء الصيد .

[في المكي والمتمتع يقومان بالحج من خارج مكة]

ومن ^(٥) أحرم بالحج من خارج الحرم ، مكي أو متمتع ، فلا دم عليه لتركه ^(٦) الإحرام من داخل الحرم ، لأنه زاد ولم ينقص ، فإن مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم وهو مراهق فلا دم عليه .

وإن أحرم بالحج من الخل ^(٧) أو من التعييم وهو مكي أو غير مكي فعليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى عرفات إن لم يكن ^(٨)

(١) في ز و ه : ثم أحرم .

(٢) في ك : لتعديه إن كان جاوزه لرجوعه .

(٣) في ك و ز و ه : الدم .

(٤) في ز : الأداء .

(٥) في ك : وإذا .

(٦) في ز : لترك الإحرام .

(٧) في ز : من الحرم .

(٨) في ك : إلا أن يكون .

مراهاقا ، ويكون حلاف من أحرام بالحج من الحرم .

[في داخل مكة بغیر إحرام من لا ي يريد النسك]

ومن دخل مكة بغیر إحرام متعمدا أو جاهلا فقد عصى ولا شيء عليه ، لأن ابن شهاب كان لا يرى بأنما أن يدخل مكة بغیر إحرام ، وخالفه مالك وقال : لا أحب لأحد من الناس أن يقدم من بلده فيدخل مكة بغیر إحرام ^(١) .

(١) دخل مكة من لا ي يريد النسك على قسمين ، أحدهما : من يدخلها لقتال مباح ، أو من خوف ، أو لحاجة متكررة كاللحساش والخطاب ونحوهما من كانت له ضياعة يتكرر دخوله وخروجه ، فهو لاء لا يلزمهم الإحرام عند جمهور الفقهاء . والقسم الثاني : من أراد دخول مكة حاجة لا تتكرر كالتجارة والزيارة وعيادة المريض ونحو ذلك ، فهذا القسم اختلف العلماء فيه على قولين ، الأول : أنه لا يجب عليه الإحرام ، إنما هو مستحب في حقه فقط ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، ومروي عن ابن عمر ، وابن شهاب ، وأبي مصعب ، وذكره ابن القصار عن مالك ، واحتاره اللخمي ، وقال : يرجع إليه قول مالك في المدونة . قلت : لعله يقصد قوله فيها : « وأنما أرى ذلك واسعا مثل الذي صنع ابن عمر حين خرج إلى قدید فبلغه عبر الفتنة فرجع فدخل مكة بغیر إحرام ، فلا أرى بعثل هذا بأسا » (المدونة : ٣٧٨/١) . وبهذا القول قال الحنفية فيمن كان مقامه دون الموقت ، واستدل أهل هذا القول بالحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٩/١٣٥٧) أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة وعلى رأسه المغفر . وفي رواية : وعلى رأسه عمامة سوداء . وكذلك استدلوا بمفهوم المخلافة من حديث ابن عباس المشهور ، الذي أخرجه البخاري (١٥٢٤) : (الفتح : ٣٨٤/٣) وفيه : « هن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم من أراد الحج أو العمرة » مفهومه أن من لم يردهما ليس عليه إحرام من الموقت ، وكذلك قالوا : إن الحج فرض في العمر مرة واحدة وكذلك العمرة على القول بوجوبها ، ولو أزمنا كل داخلي مكة الإحرام بعمرة أو حجة تكون قد أوجبنا الحج والعمرة أكثر من مرة واحدة ؟ لأن الناس قد تكون لهم حوائج ومهمات في مكة . واستدلوا كذلك بما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه قدم إلى مكة من قدید من بغیر إحرام . القول الثاني : أنه يجب عليه الإحرام بحجية أو عمرة ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، وبه قال الحنفية فيمن كان منزله وراء الموقت ، =

وإن كان من [أهل] ^(١) المناهل القرية منها كقديد ونحوها يقدم في السنة لحاجة وليس شأنهم الاختلاف ، وإنما أرخص في ذلك للمختلفين بالفواكه والطعام والخطب مثل ^(٢) الطائف وجدة وعسفان فيدخلوا ^(٣) [مكة] ^(٤) بغير إحرام لكثرة ذلك عليهم أو مثل فعل ابن عمر حين خرج إلى قديد فبلغه خبر فتنة المدينة فرجع فدخل ^(٥) مكة بغير إحرام ^(٦) .

ومن حاوز الميقات وهو يريد الحج فلم يحرم منه حتى دخل مكة بغير إحرام فأحرم منها بالحج فعليه دم لترك الميقات وحجه تام . وإن حاوز الميقات غير مرید للحج فلا دم عليه وقد أساء [في ما فعل] ^(٧) حين دخل الحرم ^(٨) حلالا ^(٩) من أي أهل الآفاق كان ولا شيء عليه .

= واستدلوا بالأثر المروي عن ابن عباس أن مكة لا يدخلها إلا حرم ، وكذلك استدلوا بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري (٤٢٩٥) (الفتح : ٢٠/٨) : « إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبله ولا تحل لأحد بعده ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ». وربما خص المخالفون هذا الحديث بالقتال دون غيره . (انظر : المغني : ٢/٧١ - ٧٢ ، تحفة الفقهاء : ١/٣٩٦ - ٣٩٧ ، المجموع : ١٨/٧ ، بداية المجتهد : ٢/٧٩٩ ، التقييد : ٢/٥٣) .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : من مثل .

(٣) في ز : فيدخلون .

(٤) في ز : مكة الحرم .

(٥) في ز : ودخل .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقدید جاءه خير من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام . (الموطأ ، باب جامع الحج : ١/٤٢٣) .

(٧) سقطت من ك و ز .

(٨) في ز مكة الحرم .

(٩) في ك : حين دخل من الحل إلى الحرم حلالا .

(١٠) انظر الهاشم رقم (١) في ص ٥١١ .

[في إدخال السيد عبده وأمته مكة بغیر إحرام]

وللسید أن يدخل عبده أو أمته مكة بغیر إحرام ويخرجهما إلى منى وعرفات
غير محدين ، ومن ذلك الجارية يريد بيعها فلا بأس أن يدخلها بغیر إحرام ، فإن أذن
السيد لعبدة بعد ذلك فأحرام من مكة فلا دم على العبد لترك المیقات .

[فيمن أسلم أو بلغ أو عتق وهو بمكة]

وإذا أسلم نصراني أو عبد أو بلغ صبي أو حاضت حاربة ^(١) بعد دخولهم ^(٢)
مكة ، أو هم بعرفات ، فأحرموا حينئذ بالحج ووقفوا أجزائهم عن ^(٣) حجة الإسلام ،
ولا دم عليهم لترك المیقات .

ولو أحـرـم العـبـد قـبـل عـتـقـه وـالـصـبـي وـالـجـارـيـة قـبـل الـبـلـوغ تـمـادـوا عـلـى حـجـهـمـ وـلـمـ يـجـزـ
لـهـ ^(٤) أـنـ يـجـدـداـ ^(٥) إـحـراـماـ ^(٦) ، وـلـاـ يـجـزـيهـمـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلامـ .

[في المـحـرـمـ مـنـ مـكـةـ ، وـمـقـ يـسـتـحـبـ لـهـ الإـحـرـامـ]

وإذا أحـرـم مـكـيـ أوـ مـتـمـتـعـ مـنـ مـكـةـ بـالـحـجـ فـلـيـوـخـرـ ^(٧) الطـوـافـ حتـىـ يـرـجـعـ مـنـ
عـرـفـاتـ فـيـطـوـفـ وـيـسـعـيـ ، وـلـوـ عـجـلـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ قـبـلـ خـرـوجـهـ إـلـىـ عـرـفـاتـ لـمـ

(١) في ق : حاضت امرأة . والثبت من باقي النسخ .

(٢) في هـ : بـلـوغـهـمـ .

(٣) في كـ : مـنـ .

(٤) في كـ : لـمـ يـجـزـهـمـ . وـفـيـ زـ : وـلـمـ يـجـرـمـواـ .

(٥) في زـ : وـلـمـ يـجـدـداـ .

(٦) لأن تجديد الإحرام فيه رفض للإحرام السابق وذلك لا يجوز لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم »
من الآية ٣٤ سورة محمد ﷺ . (انظر : التفميد : ٥٣/٢) .

(٧) في زـ : فـلـيـوـخـرـواـ .

يجزءه ، وليعدهما إذا رجع من عرفات ، فإن لم يعد السعي حين رجع ^(١) من عرفات حتى رجع ^(٢) إلى بلده أجزاء السعي الأول ^(٣) ، وعليه هدي ، وذلك أيسر شأنه . مالك - رحمه الله - وأحب إلى أن يحرم أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة ^(٤) . وكان مالك يأمر أهل مكة ، وكل من أنشأ الحج من مكة أن يؤخر طوافه ^(٥) الواجب وسعيه حتى يرجع من عرفات ، وله أن يطوف تطوعاً قبل أن يخرج ، ولا يسعى حتى يرجع طاف الطواف الواجب و [سعي] ^(٦) هو الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة .

(١) في ز : حين خروجه .

(٢) في ز : حتى يرجع .

(٣) رجوعه إلى بلده ليس شرطاً ، وإنما الشرط التباعد ، وإنما أجزاء السعي الأول دون الطواف الأول ؛ لأن السعي في العمرة والحج لا يكون إلا مرة واحدة ، أما الطواف فإنه يكون للقدوم وللإفاضة ، ولا بد في طواف الإفاضة من الجمع بين الحل والحرم فلم يصح طواف الصدر للممكي ، لأنه لم يخرج بعد إلى الحل وليس قادماً من خارج الحرم حتى يلزم طواف القدوم ، أما السعي فإنه أجزاء لأنه فعله على وجه يصح حيث أتى به بعد طواف ، كما يجزئه طواف القدوم الصحيح عن طواف الإفاضة إذا رجع إلى بلده . (انظر : التقىد : ٥٣/٢ - ٥٤) .

(٤) وذلك لتطول مدة لهم في الإحرام فيلحقهم من شعثه ومشقته بعض ما لحق غيرهم من أهل الآفاق فيعظم أجرهم ويتحقق فيهم وصف الواقفين بعرفات شرعاً غيرأ يدعون الله تعالى .

(٥) في ز : طواف الواجب .

(٦) هو بالنسبة إلى الآفاقي واجب وجوب السنن لأنها سعي بأثر طواف القدوم ، وبالنسبة إلى الممكي وجوب الفرائض . (انظر التقىد : ٥٤/٢) .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

وكره مالك أن يحرم أحد قبل [أن يأتي]^(١) ميقاته ، أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج ، فإن فعل في الوجهين [جيمعاً]^(٢) لزمه ذلك^(٣) .

[في حج العبد والمرأة]

ومن أذن لعبد أو لأمته أو [لزوجته]^(٤) في الإحرام فليس له أن يحلّهم بعد ذلك ، فإن خاصمه قضي لهم عليه ، وإن^(٥) باع عبد أو أمته وهم محرمان حاز بيده ، وليس للمبتاع أن يحلّهما ، وله إن لم يعلم بإحرامهما الرد لعيب بهما إلا أن يقربا من الإحلال .

وإن أحرم العبد بغير إذن سيده فحلله^(٦) منها ثم أذن له في عام آخر في قضائهما حج وأجزاؤه منها ، وعلى العبد الصوم لما حلله سيده إلا أن يهدى عنه سيده أو يطعم .

(١) سقطت من ق ، والمشتبه من باقي النسخ .

(٢) سقطت من ق ، والمشتبه من باقي النسخ .

(٣) خلافاً لمن لم يلزم به بذلك بحجة أن الإحرام قبل أشهر الحج لا يجوز كالإحرام للصلوة قبل وقتها ، والجواب عن ذلك في الفرق بينهما من جهة المعنى ، لأن الحج لا يتصل عمله بإحرامه بل يتاخر إلى ميقاته ، فلا يضره الإحرام به قبل وقتها ، إذ لا يمكنه عمله إلا في وقته . والصلوة يتصل عملها بالإحرام لها ، فلو أحزم بها قبل وقتها لجاز أن يفرغ منها قبل دخول وقتها . وإنما كره مالك الإحرام قبل الميقات الزمانى والمكاني لأن فيه تشديداً على النفس وعدم قبول رخصة الله تعالى .

(انظر : المقدمات : ٣٨٥/١) .

(٤) سقطت من ز

(٥) في ك : فإن .

(٦) في ز : فحللها .

قيل : [فإذا] ^(١) أحرمت المرأة بفريضة بغير إذن زوجها فحللها ^(٢) ، ثم إذن لها من عامتها فحجبت أبجزيها ^(٣) حجها من الفريضة والقضاء ؟ ، فقال : أرجو ذلك . وأما إن أحرم [عبد] ^(٤) بغير إذن سيده فحلله ثم اعتقه فحج ينوي القضاء ، وحجحة الإسلام أجزأته للقضاء لا للفريضة ، كما لو نذر فقال : إن اعتق الله رقبتي فعلي المشي إلى بيت الله في حجة ، فأعتق ، فإنه يحج حجحة الإسلام ثم النذر بعدها ، ولا يجوزها حجته حين اعتق عنهم ، لأنه أدخل تطوعاً مع واجب . والمرأة إنما أجزأها حجها ^(٥) عن الفريضة والقضاء ، ^(٦) لأنها قبضت واجباً بواجب ، ولو كان إنما حللها من تطوع [وهي صرورة] ^(٧) بهذه قضاء [لها] ^(٨) وعلىها حجحة الإسلام . وقد قال مالك فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله فحنت وهو صرورة فمشى في

(١) سقطت من ك ، وفي هـ : فإن .

(٢) الزوجة المستطيعة ليس للزوج منعها من أداء فريضة الحج على القول بأن الحج واجب على الفور ، أما على القول بأنه واجب على التراخي ففي المسألة قولان ، أما لو أحرمت بالفرض فليس له أن يحللها ، إلا إذا كانت أحرمت قبل الميقات الزمانى أو المكانى ، وبكان هو في حاجة إلى وطئها ، لأنها حينئذ تكون قد منعه من حقه قبل أن يجبر عليها الإحرام ، وهذا شريطة ألا يكون هو محظياً ، إما إذا كان إحراماًها عند الميقات ، أو قبل الميقات وزوجها محظياً أيضاً فليس له في هاتين الحالتين أن يحللها . (انظر : الذخيرة : ١٨٥ - ١٨٦) .

(٣) في ز : أفيجزيها .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ك : أجزأتها حجتها .

(٦) في ز : والفريضة لأنها .

(٧) سقطت من باقي النسخ .

(٨) سقطت من ك .

حجـة^(١) ينوي بها^(٢) نذرـه وفرضـه^(٣) إنـها بـجزـيه لـنذرـه لا لـفرضـه ، وـعلـيـه حـجـة الإـسـلام ، فـمسـأـلـة العـبـد مـثـلـ هـذـا .

[في حـجـ الصـبـيـ والمـجنـون]

وـإـنـ^(٤) حـجـ بالـصـغـيرـ أـبـوهـ وـهـوـ لـا يـجـتنـبـ ماـيـؤـمـرـ بـهـ [مـثـلـ]^(٥) اـبـنـ سـبـعـ سـنـينـ وـثـمـانـيـةـ^(٦) ، فـلاـ يـجـرـدـهـ حـتـىـ يـدـنـوـ مـنـ الـحـرـمـ ، وـالـذـيـ قـدـ نـاهـزـ^(٧) يـجـرـدـ منـ الـمـيقـاتـ ، لـأـنـهـ يـدـعـ ماـيـؤـمـرـ بـتـرـكـهـ ، وـإـذـاـ كـانـ لـا يـتـكـلمـ فـلاـ يـلـيـ عـنـهـ أـبـوهـ ، فـإـذـاـ جـرـدـهـ أـبـوهـ [يـرـيدـ]^(٨) بـتـحرـيـدـهـ [الـإـحـرـامـ]^(٩) فـهـوـ مـحـرـمـ ، وـيـجـنبـهـ ماـيـجـتنـبـ^(١٠) الـكـبـيرـ ، فـإـنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ دـوـاءـ أـوـ طـيـبـ فـعـلـ بـهـ [ذـلـكـ]^(١١) وـفـدـىـ عـنـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـقـوـ^(١٢) عـلـىـ الطـوـافـ طـيـفـ بـهـ حـمـوـلـاـ ، وـيـرـمـلـ الـذـيـ يـطـوـفـ بـهـ فـيـ الـأـشـواـطـ الـثـلـاثـةـ بـالـبـيـتـ وـيـسـعـيـ فـيـ الـمـسـيـلـ ، وـلـاـ يـرـكـعـ عـنـهـ الرـكـعـتـيـنـ إـنـ لـمـ يـعـقـلـ الـصـلـاـةـ ، وـلـاـ

(١) في ز : في حـجـ .

(٢) في ز : به .

(٣) في ز : وـقـصـدـ أـنـ بـجـزـيهـ .

(٤) في باـقـيـ النـسـخـ : وـإـذـاـ .

(٥) سـقطـتـ منـ زـ .

(٦) في ز : وـثـمـانـيـةـ سـنـينـ .

(٧) في هـ : قـدـ نـاهـزـ الـحـلـمـ .

(٨) نـاهـزـ : أـيـ قـارـبـ .

(٩) سـقطـتـ منـ زـ .

(١٠) في كـ : لـإـحـرـامـ .

(١١) في زـ : الـذـيـ يـجـتنـبـ . وـفيـ هـ : مـاـيـجـتبـيـهـ .

(١٢) سـقطـتـ منـ زـ وـ هـ .

(١٣) في زـ : يـقـدرـ .

يطوف به إلا من طاف لنفسه لثلا يدخل في طواف واحد طوافين ، والطواف بالبيت كالصلاوة . ولا بأس أن يسعى لنفسه وللصبي سعيًا واحداً يحمله في ذلك ويجزيه منها^(١) ، لأن السعي أخف من الطواف ، وقد يسعى من ليس على وضوء ، ولا يطوف إلا متوضيء ، ولا يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه كالطواف .

والمحنون في جميع أمره كالصبي ، وليس لأب الصبي أو أمه أو من هو في حجره من وصي أو غيره أن يخرجه ويحججه وينفق عليه من مال الصبي إلا أن يخاف [عليه]^(٢) من ضياعه بعده ، إذ لا كافل له ، فله أن يفعل به ذلك ، وإلا ضمن ما أكرى له به وأنفق عليه إلا قدر^(٣) ما كان ينفق في مقامه .

[في الإحرام بالأصغر الذكور وفي أرجلهم الخالخل ونحوها]

[مالك :]^(٤) ولا بأس أن يحرم بالأصغر الذكور وفي أرجلهم الخالخل^(٥) وعليهم الأسوره ، وكره مالك للصبيان الذكور حلبي الذهب^(٦) .

[في دخول مكة]

ومن أتى مكة ليلاً فواسع له أن يدخل ، واستحب مالك أن يدخلها نهاراً^(٧) ،

(١) في هـ : عنهمـ .

(٢) سقطت من زـ .

(٣) في ق و كـ : إلا بقدر ، والمثبت من باقي النسخـ .

(٤) سقطت من زـ .

(٥) الخالخل : جمع خلخال ، وهو الذي تلبسه المرأة من الخلبي في ساقها . (انظر : اللسان : ٢٢٠/١١) .

(٦) والكرامة هنا كراهة تحريم ، كما قال القاضي عياض . (انظر : التقييد : ٥٦/٢) .

(٧) لأنه أوقع في النفس من أجل المشاهدة ، ولأنه فعله ~~هـ~~ . (انظر : التقييد : ٥٦/٢) .

واستحب لمن أتى من طريق المدينة أن يدخل مكة من كَدَاء^(١) . وذلك واسع من حيث [ما]^(٢) دخل .

[في استلام الأركان وتقبيلها]

فإذا دخل المسجد فعليه أن يتidiء^(٣) باستلام الحجر الأسود بفيه إن قدر^(٤) ، وإلا لمسه^(٥) بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ، فإن لم يصل كَبْر إذا حاذاه ، ولا يرفع يديه ثم يمضي ويطوف^(٦) ، ولا يقف ، وكلما مر به فواسع إن شاء استلم أو ترك .

ولا يقبل بفيه الركن اليماني لكن^(٧) يلمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ، فإن لم يستطع لرحم الناس كَبْر ومضى ، وكلما مرّ به في طواف واجب أو تطوع فواسع إن شاء استلم أو ترك ، ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب أو تطوع .

(١) كَدَاء - بفتح الكاف والمد - : هي الشبة التي بأعلى مكة ، ويستحب دخول الحاج منها وتسمى الآن بباب المعلق . وأما كَدَى - بالقصر والتنوين - فهي الشبة التي بأسفل مكة ، ويستحب خروج الحاج منها . (انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١٢٣/٣ ، شفاء الغرام : ٤٩٤/١) .

(٢) سقطت من ق ، والمبثت من باقي النسخ .

(٣) في ز : أن يبدأ .

(٤) في هـ : إن قدر عليه .

(٥) في ز : مسه .

(٦) في ز : مضى يطوف ، وفي باقي النسخ عدا ق : يمضي يطوف . من غير واو .
(٧) كـ : لكنه .

ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيده ولا يقبلهما ^(١) [ولا يكرر ^(٢) إذا حاذوا ^(٣) هما ^(٤)].

[وأنكر مالك قول الناس إذا حاذوا ^(٤) الركن الأسود : إيماناً ^(٥) بك وتصديقاً بكتابك ^(٦) ، ورأى أنه ليس عليه العمل ، وقال : لا يزيد على التكبير شيئاً ، وأنكر وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود وقال : هذه بدعة .

وليزاحم على استلام الحجر مالم يكن آذى ^(٧) ، ولا بأس باستلامه ^(٨) لغير طواف ^(٩) ، قلت : فإذا طاف أول دخول ^(١٠) مكة الطواف الواجب الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة ، واستلم الحجر ثم طاف بعد ذلك [أيداً باستلام ^(١١)

(١) في ك و ز : بيد و لا يقبلان . وفي هـ : بيده ولا يقبلان .

(٢) سقطت من قـ ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) سقطت من قـ ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) سقط ما بين المعكوفين من قـ ، والثبت من باقي النسخ .

(٥) في زـ : اللهم إيماناً .

(٦) هذا لفظ حديث موقوف على علي - رضي الله عنه - رواه الطبراني في الأوسط : ٣٠٣/١ والبيهقي في الكبير : ٧٩/٥ ، كلامهما من طريق الحارث ، وهو ضعيف قد وثق . (انظر : جمـع الزوائد : ٢٤٠/٣) وقد رواه أـحمد في حـديث طـويل مـرفوعاً ، ورـجالـه رـجـالـ الصـحـيـحـ (جـمـعـ الزـوـائـدـ : ٢٤٠/٣) ، وبـهـذاـ الـحـدـيـثـ أـحـدـ الشـافـعـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ ، فـاسـتـحـبـواـ الدـعـاءـ بـهـ عـنـدـ استـلامـ الـحـجـرـ . (انـظـرـ : منـاسـكـ الـحـجـ لـابـنـ جـمـاعـةـ : ٤٧ـ) .

(٧) في كـ وـ زـ : آذـىـ .

(٨) في هـ : باستـلامـ الـحـجـرـ .

(٩) في كـ وـ هـ : طـائـفـ .

(١٠) في هـ وـ زـ : دـخـولـهـ مـكـةـ .

(١١) في زـ : اـبـتـأـ اـسـتـلامـ .

الركن في كل طواف يطوفه بعد ذلك ؟ قال : نعم [^(١)].

قال ^(٢) : ليس عليه أن يستلم ^(٣) الحجر ^(٤) في ابتداء طوافه إلا في ^(٥) الطواف الواجب إلا أن يشاء ، فإذا فرغ من طوافه أول ما دخل مكة ^(٦) وصلى الركعتين فلا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، فإذا ^(٧) طاف بالبيت بعد أن سعى [بين الصفا والمروة] ^(٨) وأراد الخروج إلى منزله فليس عليه أن يرجع [حتى] ^(٩) يستلم الحجر إلا أن يشاء .

ومن طاف بالبيت في حج أو عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر في شيء من ذلك فلا شيء عليه .

[ما يكره في الطواف]

ولا بأس بما حف من الحديث في الطواف ، ولا ينشد ^(١٠) شعرا ، وليس ^(١١)

(١) سقط ما بين المعکوفتين من ق ، والثبت من باقي النسخ ، قوله : قال : نعم ، سقط من ز و ه أيضا .

(٢) في ل و ه : قال مالك : وليس .

(٣) في ز أن يفعل .

(٤) سقطت من ق و ز و ه ، والثبت من باقي النسخ .

(٥) في ل ك : إلا من .

(٦) في ل ك : ما يدخل .

(٧) في ز : وإذا .

(٨) سقط ما بين المعکوفتين من ك .

(٩) سقطت من ز و ه .

(١٠) في ه و ز : لا ينشد فيه .

(١١) في ق و ز و ه : وليس . والثبت من ك .

القراءة ^(١) في الطواف من السنة ، وإن باع واشترى في طوافه فلا يعجبني .

[الرمل في الطواف والسعى]

وإذا زوحم في الرمل فلم ^(٢) يجد مسلكا رمل بقدر طاقته ، ومن جهل أو نسي فترك الرمل في الأشواط الثلاثة بالبيت أو السعي ^(٣) بين الصفا والمروة فهذا خفيف ، وكان مالك يقول : [عليه الدم ، ثم رجع عنه ^(٤) وقال : لا دم عليه .
قال مالك : يرمي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، وكان يقول [^(٥) في تارك ^(٦) الرمل إن قرب أعداد ، وإن بعد ^(٧) فلا شيء عليه ، ثم خففه ولم ير أن يعيد [وإن قرب ^(٨) ، ومن قضى حجة فائنة ^(٩) فليرمي بالبيت ، ويسعى في المسيل ، ويستحب لمن اعتمر ^(١٠) من الجعرانة أو التنعيم أن يرمي إذا طاف بالبيت ، وليس وجوهه عليه كوجوبه على من حج أو اعتمر من المواقت . وأما السعي فواجب على من اعتمر من التنعيم و ^(١١) غير ذلك ، ومن ^(١٢) ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمي في

(١) في ز : بالقراءة .

(٢) في ق : أو لم يجد ، وفي ز : ولم يجد ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز و ه : وأن يسعى في بطن الوادي .

(٤) سقطت الكلمة « عنه » من هـ .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(٦) في ز : في ترك .

(٧) في هـ : تباعد .

(٨) سقطت من جميع النسخ عدا ز .

(٩) في ق : ومن فاته الحج فليرمي ، وفي هـ : ومن فاته الحج فقضاه فليرمي .

(١٠) في ز : أحزم .

(١١) في ك و هـ : أو .

(١٢) في ق : وكمن ، والثبت من باقي النسخ .

الثلاثة الأشواط مضى ولا شيء عليه ، دم ^(١) ولا غيره . ومن رمل الأشواط السبعة كلها فلا شيء عليه .

[تنكيس الطواف وطواف الراكب والمحمول ومن به نجاسة]

ومن طاف بالبيت منكوسا ^(٢) لم يجزه ، ومن طاف محمولا من عذر أجزاء ، وإن كان لغير عذر أعاد الطواف بالبيت ، إلا أن يكون رجع إلى أهله ^(٣) فليهرق ^(٤) دما ، وإن ^(٥) طاف راكبا أعاد إن لم يفت ، فإن ^(٦) تطاول [ذلك] ^(٧) فعليه دم .

ومن طاف الطواف الواجب وفي ثوبه أو جسده نجاسة لم يعد كمن صلى بذلك ثم ذكر بعد الوقت .

[الطواف داخل الحجر ، وفضل الطواف على الصلاة للغرباء]

ولا يعتد بما طاف ^(٨) في داخل الحجر ، ويبيّن على ما طاف خارجا منه ، وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فليرجع ، وهو كمن لم يطف . والطواف بالبيت ^(٩) للغرباء أحب إلى ^(١٠) من الصلاة ، ولم يكن مالك يحبب في مثل هذا .

(١) في ك : لا دم ولا غيره .

(٢) بأن جعل البيت عن يمينه ، والوضع الصحيح في الطواف هو أن يجعل البيت عن يساره .

(٣) في باقي النسخ : بلده .

(٤) في ز : فليهرق .

(٥) في هـ : ومن .

(٦) في ك و هـ : وإن .

(٧) سقطت من كـ .

(٨) في زـ : بما صلـى .

(٩) في قـ : في البيت ، والثبت من باقي النسخ .

(١٠) في قـ : إلينـا ، والثبت من باقي النسخ .

[الطواف بالعلين والخلفين]

ولم يكره مالك الطواف بالبيت بالنعلين والخلفين ^(١) ، وكراه أن يدخل البيت بهما أو يرقى بهما الإمام أو ^(٢) غيره منبر النبي ﷺ ، وأجاز ابن القاسم أن يدخل بهما الحجر ^(٣) .

[الطواف وراء زمم ، وفي سقائف المسجد]

ومن طاف وراء ^(٤) زمم أو ^(٥) في سقائف ^(٦) المسجد من زحام الناس فلا بأس به ، وإن طاف في سقائمه لغير زحام لحرّ ونحوه أعاد الطواف .

[في طواف القارن]

ومن قرن الحج والعمرأة أجزاء طواف واحد لهما ^(٧) [جميعاً] ^(٨) وهي السنة ^(٩) .

(١) في ز : في النعلين أو الخفين .

(٢) في ز : وغيره .

(٣) في ز : الحجرة .

(٤) في هـ و ز : من وراء .

(٥) في ز : وفي .

(٦) السقائف : جمع سقية ، وهي المظلة ، وقيل الصفة ، وكل ما سقف من جناح وغيره .
(المصباح: ٢٨٠) .

(٧) في ز : أجزاء الطواف وأجزاء لهما .

(٨) سقطت من كـ و ز و هـ .

(٩) يشير إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - في حجة الوداع ، وفيه : « وأما الذين كانوا أهلوا بالحج ، أو جعوا الحج والعمرأة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً ». أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب دخول الحائض مكة : ٤١٠ / ٢٢٣ ، والبخاري كتاب الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفسياء : ٤٨٥ / ٣ (١٥٥٦) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام : ٨٧٠ / ١ (١٢١١) .

[في المراهق يدخل مكة وهو مفرد بالحج]

ومن دخل مكة مراهقاً فخشى^(١) فوات الحج ، وهو مفرد بالحج أو قارن ، فليدع الطواف ومضى إلى عرفات ، ولا دم عليه لترك الطواف ، وسواء دخل مكة أو الحرم أو لم يدخل ، ومضى كما هو إلى عرفات ، لأنه مراهق .

وإن كان غير مراهق وهو مفرد بالحج أو قارن فأخر الطواف حتى أفضى كان عليه دم لتأخيره ، دخل مكة أو الحرم أو لم يدخل [الحرم]^(٢) ومضى إلى عرفات وهو يقدر على الدخول و^(٣) الطواف فتركه فالدم يلزمـه لتأخير الطواف^(٤) ، لأنـه غير مراهق . وعلى القارن دم آخر [لقرانه]^(٥) .

وأما من^(٦) دخل مكة معتمراً يريد الحج وهو مراهق أو غير مراهق ففرض^(٧) الحج وتمادي صار قارناً ولا دم عليه لتأخير الطواف ، إذ له إرداد الحج مالم يطف ، وإنما عليه دم القران فقط .

[فيمن طاف على غير وضوء في حج أو عمرة]

والفرد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما يدخل مكة وسعي بين الصفا والمروة على غير وضوء ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف ثم رجع إلى مكة يوم

(١) في هـ و زـ : يخشى .

(٢) سقطت من زـ و هـ .

(٣) في كـ : أو .

(٤) أي طواف القدوم .

(٥) سقطت من زـ .

(٦) في كـ و هـ : إنـ .

(٧) في كـ : قدم الحج .

النحر فطاف للإفاضة على وضوء ولم يسع حتى رجع^(١) إلى بلده فأصاب النساء والصياد والطيب وليس الثياب فليرجع لابساً للثياب حلالاً إلا من النساء والصياد والطيب حتى يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدى . وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعي ، لأنَّه قد حلق بمعنى^(٢) ، ولا شيء عليه في لبس الثياب ، لأنَّه لما رمى الجمرة حل له اللباس بخلاف المعتمر ، [لأنَّ المعتمر]^(٣) لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من السعي .

و لا شيء عليه في الطيب^(٤) لأنَّه بعد [رمي]^(٥) الجمرة ، فهو^(٦) حفييف ، وعليه لكل صيد أصاباته الجزاء ، ولا دم عليه إذا آخر^(٧) الطواف الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء ، وأرجو أن يكون خفيفاً ، لأنَّه لم يتعمد ذلك وهو كالمراهق ، والعمرة مع الهدي يجزيه^(٨) من ذلك كله ، وجل الناس^(٩) يقولون : لا عمرة عليه . ومن طاف لعمرته على غير وضوء فذكر بعد أن حل منها بعثة أو^(١٠) ببلده

(١) في ك : حتى خرج .

(٢) في ز : لمني .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : في الطواف .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ك : وهو .

(٧) في ك : عليه لتأخير ، وفي هـ و ز : لما آخر من الطواف .

(٨) في هـ و ز : تجزيه .

(٩) يزيد بهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعطاء . (انظر : التقىيد : ٦٠/٢) .

(١٠) في ز : وببلده .

فليرجع حراماً كما كان ، وهو كمن لم يطف بالبيت [ويسعى] ^(١) ، وإن كان قد حلق بعد طوافه افتدى ، وإن كان أصاب النساء [والصيد] ^(٢) والطيب فعليه لكل صيد أصابه الجزاء .

ومن طاف للإفاضة على غير وضوء رجع ^(٣) لذلك من بلدہ ، فيطوف ^(٤) للإفاضة إلا أن يكون قد طاف بعده تطوعاً فيجزيه [من طواف الإفاضة] ^(٥) .

وطواف الإفاضة واجب كطوافه ^(٦) الذي يصل به السعي بين الصفا والمروءة ^{(٧)(٨)} ،

(١) سقطت من ك و ز و ه .

(٢) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) في ق : ورجع . ويبدو أن الواو ممحونة ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) في ه : فليطف .

(٥) سقط ما بين المكوفتين من ك .

(٦) في ز : كطواف الذي .

(٧) العبارة في ك هكذا : وطواف الإفاضة والطواف الذي يصل به السعي بين الصفا والمروءة ، هذان الطوافان واجبان عند مالك .

(٨) قال الزرويلي : هذه المسألة متعدية على أبي سعيد ، لكنه جعل طواف الإفاضة كالطواف الذي يصل به السعي (طواف القدوم) والمشبه بالشيء إنما يكون مثله أو أضعف ، وليس هكذا في الأمهات ، وإنما في الأمهات : « قلت : طواف الإفاضة عند مالك - رحمه الله - واجب ؟ ، قال : نعم . . . وليس طواف القدوم من فروض الحج ولا من أركانه ، ولكنه سنة مؤكدة بخلاف طواف الإفاضة فإنه ركن لا يجير ». قلت : وفي النسخة التركية وردت العبارة هكذا : « وطواف الإفاضة والطواف الذي يصل به بين الصفا والمروءة هذان الطوافان واجبان عند مالك ». وقد نقل الزرويلي هذه العبارة عن بعض النسخ ثم نقل عن بعض الشيوخ أن معنى الوجوب هنا في طواف القدوم وجوب السنن ، وفي طواف الإفاضة وجوب الفرائض ، فأطلق اللفظ على حقيقته ومجازه .

(انظر : التقييد : ٢/٦٠ ، المدونة : ٤٠٦/١ ، النسخة التركية : ٣٥) .

يرجع لما ترك منها فيطوفهما ^(١) ، وعليه الدم ، والدم في هذا حفيظ .

[فِيمَنْ نَسِيَ بَعْضَ طَوَافَهُ أَوْ رَكْعَتِي الطَّوَافِ]

ومن طاف في أول دخوله مكة ستة أشواط ونسبي السابع ^(٢) وصلى ركعتين ^(٣) ، وسعى ، فإن كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعى ، وإن طال ذلك أو انتقض وضوءه أو ذكر ذلك في طريقه أو بيته [أو بعد أن وقف بعرفات] ^(٤) رجع فابتدا الطواف من أوله وركع وسعى . وإن كان قد جامع النساء فليرجع وليفعل ^(٥) كما وصفنا في الذي طاف ^(٦) وسعى على غير وضوء .

وإذا ذكر المعتمر بيته أنه نسي الركعتين ، وقد أصاب النساء ، فليركعهما ويهدى ، وإن ^(٧) ذكر أنه لم يكن طاف باليت إلا ستة ^(٨) رجع فابتدا الطواف وركع وسعى وأمر الموسى على رأسه ، وقضى عمرته وأهدى .

ولو ^(٩) أتم سعيه [ل عمرته] ^(١٠) ثم أردد الحج ثم ذكر بعرفة أنه لم يكن طاف

(١) في هـ و ز : فيطوفه .

(٢) في هـ و ز : الشوط السابع .

(٣) في هـ و ز : الركعتين .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

(٥) في ز و هـ : قد جامع النساء بعدما رجع فليفعل كما وصفناه (هـ : وصفت) للك أيضا قبل هذه المسألة ، يعني أنه يفعل كما وصفنا

(٦) في ز : يطوف .

(٧) في كـ : وإذا .

(٨) في ز و هـ : ستة .

(٩) في ز و هـ : وإن .

(١٠) سقطت من ز .

باليبيت إلا ستاً^(١) صار قارناً يعمل عمل القارن .

[في الذي يدخل مكة فيطوف ولا ينوي به طواف الفريضة]

وإذا طاف حاج أول دخوله مكة ولا ينوي بطوافه [هذا]^(٢) فريضة ولا تطوعاً^(٣) ثم سعى لم يجده سعيه إلا بعد طواف^(٤) ينوي به طواف الفريضة^(٥) ، فإن^(٦) لم يتبعه رجع فطاف وسعى . وإن فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتبعه وجامع النساء أجزاء ذلك وعليه الدم^(٧) ، والدم في هذا خفيف .

[في الذي يخرج من طوافه للصلوة على الجنازة ونحو ذلك]

ومن طاف بعض^(٨) طوافه ثم خرج^(٩) فصلى على جنازة أو خرج لنفقة نسيها فليبتدىء الطواف ولا يبني ، ولا يخرج من طوافه لشيء إلا لصلوة^(١٠) الفريضة .

[في تعجيل طواف الإفاضة ، وتأخيره]

وطواف الإفاضة تعجيله يوم النحر أفضل ، وإن أخره حتى مضت أيام التشريق

(١) في ز و ه : ستة .

(٢) سقطت من ز و ه .

(٣) وإنما يكون ذلك إذا لم ينوي بالقربة أصلاً .

(٤) في ز : إلا بطواف .

(٥) مفهوم الكلام السابق أنه أيضاً إذا نوى به التطوع أجزاء ، وقد رجحه بعض الشيوخ . (انظر :

التقييد : ٦١/٢) .

(٦) في ز : وإن .

(٧) في ز : وعليه دم .

(٨) في ك و ز : بعد طوافه .

(٩) في ك : رجع .

(١٠) في ز : للصلوة .

وانصرف ^(١) من مني إلى مكة فلا بأس . وإن أخْرَ الإفاضة والسعى بعدما انصرف من مني أياماً وتطاول ذلك فليطف ويُسْعَ وَيُهَدِّ ^(٢) .

للرجل أن يؤخر الطواف والسعى إلى الموضع ^(٣) الذي يجوز له أن يؤخر الإفاضة .
طواف الإفاضة هو الذي يسمى طواف الزيارة ، وكره مالك أن يقال : طواف
الزيارة ، أو ^(٤) يقال : زرنا قبر النبي ﷺ ^(٥) .

[في طواف الوداع]

وطواف الصَّدَرَ ^(٦) مستحب ليس بواجب ، وهو طواف الوداع ، ويرجع له مالم يبعد ، وقد ردّ له عمر - رضي الله عنه - من مرّ ظهران ^(٧) ، ولم يجد فيه مالك أكثر من قوله : إنَّ كَانَ قَرِيبًا . وأنا أرى أن يرجع مالم يخشى ^(٨) فوات أصحابه ، أو

(١) في ك : فانصرف .

(٢) في ز : ويُسْعَ وَيُهَدِّي .

(٣) في ز : موضع الذي .

(٤) في ز : ويقال .

(٥) علل بعض العلماء كراهية مالك للفظ الزيارة هنا بأمررين ، الأول : أن لفظ الزيارة اقترن به عبارة اللعنة في مثل هذه المواطن ، كما في الحديث : « لعن الله الزوارات » وكما في حديث : « لعن الله اليهود اخندوا قبور أنبيائهم مساجد » . الثاني : أنه يؤذن أن للزائر فضلا على المزور . وهذا مثل كراهته إطلاق أيام التشريق على الأيام المعدودة ، وكذلك إطلاق العتمة على العشاء . (انظر : التقىد : ٦٣/٢ ، الذخيرة : ٣٧٥/٣) .

(٦) الصدر ، بفتح الدال : الرجوع والانصراف . (انظر : المصباح : ٣٣٥ ، التقىد : ٦٣/٢) .

(٧) رواه مالك في الموطأ ، ولفظه عن سعيد بن عبد الله بن الخطاب رد رجلاً من مرظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع . (الموطأ ، كتاب الحج ، باب وداع البيت : (١٣١) : ٣٧٠/١) .

(٨) في هـ : مالم يخف .

منعاً^(١) من كريّه ، فيمضي حيئذ ولا شيء عليه ، ومن^(٢) تركه فلا شيء عليه .
 ومن طاف للوداع ثم باع واشترى^(٣) في ساعة بعض حوائجه فلا يرجع ، وإن
 أقام في ذلك [مكة]^(٤) يوماً أو بعض يوم رجع فطاف ، ولو ودعوا ثم برز بهم
 الكري إلى ذي طوى فأقام بها يومه وليلته^(٥) فلا يرجعوا للوداع ويتموا^(٦) الصلاة
 بذى طوى^(٧) ما داموا بها ، لأنها من مكة ، فإذا خرجوا منها إلى بلادهم قصروا .
 وطواف الوداع على من حج من النساء والصبيان والعبيد وعلى كل أحد^(٨) ،
 وليس ذلك على مكى^(٩) ولا على من قدم مكة حاجاً يريد أن يستوطنهما ، ولا على
 من فرغ من حججه فخرج ليعتمر من الجعرانة أو التعميم ، وأما إن^(١٠) خرج ليعتمر من
 ميقات كالجحفة وغيرها فليودع ، وإن سافر مكى ودّع ، و[من]^(١١) حج من
 مرظهران^(١٢) أو من عرفة أو من غيرها من يقرب^(١٣) ، فليودع .

- (١) في ز : أو منع .
- (٢) في ز : وإذا تركه .
- (٣) في ز و ه : أو اشتري .
- (٤) سقطت من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .
- (٥) في ه : يوماً وليلة .
- (٦) في ز و ه : ويتمون .
- (٧) ذي طوى : واد بقرب مكة على نحو فرسخ ، ويعرف حالياً بحي الزاهر ، في طريق التعميم .
- (انظر : المصباح : ٣٨٢) .
- (٨) في ك : كل واحد .
- (٩) في ه و ز : على مكى إذا حج .
- (١٠) في ه : أما من .
- (١١) سقطت من ك .
- (١٢) في ك و ز : من الظهران .
- (١٣) في ز : يقربها .

ومن ^(١) اعتمر ثم خرج من فوره أجزاء طواف عمرته من الوداع ، وإن أقام ثم خرج وداع ، وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة ^(٢) ، أو أفسد حجه عليه طواف ^(٣) الصدر إذا أقام هذا المفسد بمحنة ، لأن عمله عاد إلى عمرة ^(٤) ، وإن خرج مكانه فلا شيء عليه .

وإن ^(٥) حاضت امرأة ^(٦) بعد الإفاضة فلتخرج قبل أن تودع ^(٧) ، وإن حاضت قبل الإفاضة أو نفست لم تبرح حتى تفيض ، ويحبس عليها كريها أقصى جلوس النساء ^(٨) في الحيض والاستظهار ، وفي ^(٩) النفاس من غير سقم [و] ^(١٠) لا يحبس أكثر من هذا .

وقد تقدم ذكر دخول البيت بنعلين أو خفين ^(١١) .

[ما جاء في ركعتي الطواف ، وما يفعله من نسيهما]

ولا تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف .

(١) في ز : وإن اعتمر .

(٢) في ز : بعمره .

(٣) في ك و ز و ه : طاف الصدر .

(٤) في ز : عمرته .

(٥) في باقي النسخ : وإذا .

(٦) في ز : المرأة .

(٧) في ز : فلتخرج وإن لم تودع .

(٨) في ه : جلوسها في الحيض .

(٩) في ز و ه : وأقصى جلوس النساء في النفاس .

(١٠) سقطت من ك .

(١١) انظر ص ٥٢٤ .

ومن طاف أسبوعاً فلم يركع ركعتيه حتى دخل في أسبوع ثانٍ قطع وركع ،
فإن لم يذكر حتى أتمه ركع لكل أسبوع ركعتين للاختلاف فيه .

ومن طاف في غير إبان صلاة آخر الركعتين ، وإن خرج إلى الحال رکعهما فيه ،
وبجزيائنه ^(١) ما لم ينتقض وضوءه . فإن انتقض [وضوءه] ^(٢) قبل أن يركع وكان
طوافه ذلك واجباً رجع وابتدا الطواف [بالبيت] ^(٣) وركع ، [لأن الركعتين من
الطواف توصلان ^(٤) به] ^(٥) إلا أن يتبعده فليرکعهما ، ويهد ^(٦) ولا يرجع .

ومن دخل مكة حاجاً أو معتمراً فطاف وسعى ونسى ركعتي الطواف ، وقضى
جميع حججه أو عمرته ثم ذكر ذلك بمكة أو قريبا منها ، رجع فطاف وركع وسعى ،
فإن كان معتمرا فلا شيء عليه ، إلا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب ، وإن كان في
حج وكانت الركعتان من الطواف الذي وصل به السعي حين دخل مكة فعليه
المهدى ^(٧) وإن كانتا من طواف الإفاضة وكان قريبا رجع فطاف وركع [وسعى ^(٨) ،
وإن ^(٩) كان وضوءه قد انتقض ، ولا شيء عليه .

وإن كانتا من طواف السعي الذي يؤخره المراحل حتى يرجع من عرفة فذكر

(١) في ز و ه : وبجزيائنه .

(٢) سقطت من باقي النسخ .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : توصلابه .. وفي ه : بوصلان .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٦) في ك : وليهد . وفي ز و ه : وبهدى .

(٧) في ك : فعليه أن يهدى .

(٨) سقطت من ق و ك و ز ، والمشتبه من ه .

(٩) في ز : إذا كان .

ذلك بعد تمام حجه وهو بعكة أو قريباً^(١) منها ، فليعد الطواف [إذا كان وضوءه قد انتقض]^(٢) ويركع ويسعى [ما فيه سعي]^(٣) ولا هدي عليه ، لأنهما من طواف هو بعد وقوفه^(٤) بعرفة ، ولو ذكرهما بعد أن بلغ بلده ، أو تبعد من مكة ، فلا يبالي من أي طواف كانتا من طواف عمرة أو حجة قبل وقف عرفة أو بعد ، فليركعهما حيث هو ويهدي و محل هديه مكة .

[السعي بين الصفا والمروءة ، وما يشرع فيه من وقوف ودعاء ونحو ذلك]

ومن فرغ من طوافه خرج إلى الصفا ، ولم يحُدَّ مالك من أي باب يخرج ، ويستحب أن يصعد منه ومن المروءة أعلاهما حيث يرى الكعبة منه ، ولا يعجبني أن يدعوا قاعداً عليهما^(٥) إلا من علة^(٦) .

وتوقف النساء أيضاً إلا من بها ضعف أو علة ، ويقفن أسفلهما ، وليس عليهم أن يصعدن إلا أن يخلوا^(٧) [من الرجال]^(٨) فيصعدن^(٩) وذلك أفضل لهن .

[كيفية الدعاء في السعي]

ولم يحدَّ مالك في الدعاء على الصفا والمروءة حدّاً ، ولا لطول القيام وقتاً ،

(١) في ز و ه : قريب .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ه و ز .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ه و ز .

(٤) في ك و ه و ز : بعد وقوف عرفة .

(٥) في ز : عليه .

(٦) في ز و ه : إلا من علة به .

(٧) في ك و ز : أن يخلو .

(٨) سقطت من ك و ق ، والثابت من ز و ه .

(٩) في ك : فيصعدون .

واستحب المكت عليهم^(١) في الدعاء ، وإن رفع يديه عليهمما أو في وقوف عرفة فرفعا^(٢) خفيما ، وترك الرفع في كل شيء أحب إلى مالك إلا ابتداء الصلاة فإنه يرفع [يديه]^(٣) ، ولا يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين .

[كيفية السعي]

ويبدأ^(٤) في سعيه بالصفا ويختتم بالمروة ، فإن بدأ بالمروة [زاد]^(٥) شوطا ليصير باديا بالصفا ، ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة أجزاء وقد أساء ، وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه .

[المرء يسعى جنبا أو راكبا أو يقطع سعيه بجلوس أو شيء آخر]

وإن سعى جنبا أجزاء إن كان^(٦) في طوافه وركوعه طاهرا ، ولا يسعى راكبا إلا من عذر ، وإن جلس بين ظهراني سعيه شيئا خفيما فلا شيء عليه ، وإن طال فصار كالثارك لما كان عليه فليبتدئ ولا يبني .

وإن صلى على حنazaة قبل أن يفرغ من السعي أو باع أو اشتري أو جلس [مع أحد أو وقف معه يجده] ، لم ينبع له ذلك ، فإن فعل منه شيئا بنى فيما خف ولم يتطاول [و]^(٧) أجزاء . وإن أصابه حزن في سعيه [^(٨) مضى فتوضاً وبنى .

(١) في ز : عليها .

(٢) في ز : فيرفع .

(٣) سقطت من باقي النسخ .

(٤) في ز : وبدأ .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ق : وإن كان . وقد عدلناها على ما في النسخ الأخرى .

(٧) سقطت من ك .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

[في ترك السعي أو بعضه]

ومن ترك السعي بين الصفا والمروءة أو شوطا منه في حجة أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من ^(١) بلده .

[ما جاء في مقام إبراهيم]

[قال مالك :] ^(٢) كان المقام في عهد إبراهيم - عليه السلام - في مكانه اليوم ، وكان [أهل] ^(٣) الجاهلية أصقوه بالبيت ^(٤) خيفة السيل ، فكان كذلك في عهد النبي ﷺ ، وعهد أبي بكر - رضي الله عنه - ، فلما ولي عمر - رضي الله عنه - [وحج] ^(٥) رده إلى الموضع الذي هو فيه اليوم ، بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة ^(٦) كانت في خزانة الكعبة قيس ^(٧) بها حين أخذ ^(٨) ، وعمر الذي نصب معالم الحرم بعد أن بحث عن ^(٩) ذلك ^(١٠) .

(١) في ك : في .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ق و ز ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) في ك و ه : إلى البيت .

(٥) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٦) في ك : قوية .

(٧) في ز : فقيس .

(٨) في ك و ه : آخر .

(٩) في ز : على .

(١٠) انظر : أخبار مكة للأزرقي : ٣٦/٢ - ٣٧ ، أخبار مكة للفاكهي : ٤٥٤/٢ ، ومصنف عبد الرزاق : ٤٨/٥ .

وبلغني أن الله تعالى أوحى إلى الجبال فتنحت حين أرى الله إبراهيم مواضع
المناسك ^(١) فهو قوله - عز وجل - : « وَرَنَا مَنَاسِكُنَا » ^(٢) .

* * *

تم كتاب الحج الأول

بحمد الله وحوله

يتلوه كتاب الحج الثاني

بحول الله وعونه .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢٩/٢ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ١٢٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتاب الحج الثاني﴾

[ما جاء في الخروج إلى مني يوم التروية ، والمبيت بها]

ومن أحرم بالحج من مكة فآخر الخروج يوم التروية والليلة المقبلة فلم يمت
عمنى ^(١) وبات بعكة ثم غدا من مكة إلى عرفات ، فقد أساء ولا شيء عليه . وكره
[له ^(٢)] مالك أن يدع المبيت ^(٣) مع الناس عمنى ليلة عرفة كما كره أن يبيت ليالي
منى إذا رجع من عرفات في غير منى ، ورأى على من بات ليلة كاملة أو جلها في غير
منى ليالي مني الدم ، وإن كان بعض ليلة فلا شيء عليه ، ولم ير في ترك المبيت عمنى
ليلة عرفة دماً .

[ما جاء في التقدم قبل الناس إلى مني وعرفات]

وكره مالك التقدم إلى مني قبل يوم التروية أو ^(٤) إلى عرفة ^(٥) قبل يوم عرفة ،
وأن يتقدم الناس أبنتهم إليها ^(٦) .

[ما جاء في البناء بمني وعرفات]

وكره البناء الذي اخذه الناس عمنى ^(٧) ، وبنيان مسجد عرفة ، وما كان بعرفة

(١) في ز : بها .

(٢) سقطت من باقي النسخ .

(٣) في ك : البيت .

(٤) في ك : و .

(٥) في ز : أو يوم قبل يوم عرفة .

(٦) في ز : إليهما .

(٧) وذلك لئلا يضيق عليهم .

مسجد مذكانت ، وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم ^(١) بعشر سنين ، وكان الإمام يخطب منها بموضع ^(٢) يخطب [الإمام] ^(٣) اليوم متوكلا على شيء ، ويصلّي بالناس [فيه] ^(٤) ، وفي الجزء الأول ذكر قطع التلبية ^(٥) .

[وقت الأذان يوم عرفة]

ويؤذن المؤذن بعرفة إن شاء والإمام يخطب أو بعد فراغه من خطبته ، ذلك واسع ، قيل له : فقبل أن يأتي الإمام أو ^(٦) قبل أن يخطب ؟ ، فقال : ما أظنهم يفعلون هذا .

[في الإمام بعرفة يذكر صلاة نسيها]

وإن ذكر إمام عرفة صلاة نسيها وهو في الظهر قطع وقطعوا ، بخلاف من ذكر أنه غير متوضئ ^(٧) ، ثم يستخلف ^(٨) من يصلّي بهم الظهر والعصر ، ويصلّي هو ما نسيها ^(٩) ، ثم الظهر والعصر ، ولو ذكرها بعد أن سلم من الظهر استخلف من

(١) بعد بني هاشم : أي بعدأخذهم الخلافة بعشر سنين ، ويعنى ببني هاشم العباسين . (انظر : التقىد : ٦٢/٢) .

(٢) في ك و ز : موضع .

(٣) سقطت من ك و ز و ه .

(٤) سقطت من ز .

(٥) انظر ص ٤٩٨ .

(٦) في ز : و .

(٧) لأن من ذكر أنه غير متوضئ يقطع صلاته وحده دون المأمورين .

(٨) يستخلف : هنا يعنى يقدم من يصلّي بهم ، وليس بمعنى الاستخلاف الفقهي الذي يكون في الرعاف والعجز ونحو ذلك . (انظر المدونة : ٤١٢/١) .

(٩) في ز و ه : ما نسي .

يصلب بهم العصر وفعل هو كما وصفنا ، ولو ذكرها وهو في العصر قطع وقطعوا ، واستختلف من يصلب بهم العصر ، وصلب هو ما نسي ثم الظهر ثم ^(١) العصر ، وأحب إلى أن يعيدوا ما صلوا معه في الوقت . وهذه مخالفة لما في كتاب الصلاة وهو ^(٢) آخر قوله ^(٣) ، وإذا ^(٤) فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام فلهم أن يدفعوا إلى عرفات ، ولا ينتظرون ^(٥) الإمام ، لأن خليفته موضعه ، إذا فرغ من الصلاة دفع [بالناس] ^(٦) إلى عرفة ، ودفع الناس بدفعه . وينزل الناس ^(٧) بعرفة أو منى أو ^(٨) المشعر الحرام حيث أحبوا ^(٩) .

[في وقوف المغمى عليه]

ومن وقف به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا منها أجزاءه و لا دم عليه .

[في الوقوف بعد دفع الإمام]

ومن تعمد ترك الوقوف بعرفة حتى دفع الإمام أجزاءه أن يقف ليلا ، وقد أساء

(١) في ز و ه : و .

(٢) في ز : وهي .

(٣) أي الذي في كتاب الطهارة ، وهو قوله : وإن لم يذكر إلا بعد فراغه أعاد هو ولم يعيدوا هم وقد كان يقول يعيدون هم في الوقت . (انظر : كتاب الطهارة ص ١٩٩) . وقوله : وقد كان يقول يعيدون هم في الوقت يشير إلى ما هو هنا في كتاب الحج .

(٤) في ز و ه : فإذا .

(٥) في ز و ه : ولا ينتظروا .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ك و ز و ه : الرجل .

(٨) في ز : إلى .

(٩) في ز و ه و ك : أحب .

وعليه الهدي ، قيل ^(١) : فمن مر بعرفة مارا بعد دفع الإمام ولم يقف لها أيجزئه ذلك من الوقوف ؟ .

قال : قال مالك : من جاء ليلا وقد دفع الإمام أجزاءً أن يقف [بعرفة] ^(٢) قبل طلوع الفجر ^(٣) .

[التطهر للوقوف بعرفة]

ومن وقف بعرفة على غير وضوء أو جنبا من احتلام فقد أساء ولا شيء عليه ، ووقفه ظاهرا أحب إلى وأفضل .

[ما يوقف من الهدي بعرفة]

قيل : أي هدي يجب علي أن أقف به بعرفة ؟ .

قال : كل هدي لا يجوز لك أن تتحرر إِنْ اشترىَتِهُ فِي الْحَرَمَةِ حَتَّى تُخْرِجَهُ ^(٤) إِلَى الْخَلْلِ فَتَدْخُلَهُ الْحَرَمَ ، أَوْ تُشْتَرِيَهُ مِنْ الْخَلْلِ فَتَدْخُلَهُ الْحَرَمَ ، فَهَذَا الَّذِي يَوْقُفُ بِهِ بِعْرَفَةَ ، لِأَنَّهُ إِنْ فَاتَهُ الْوَقْوَفُ بِهِ بِعْرَفَةَ ، لَمْ يَنْحُرِرْهُ ^(٥) حَتَّى يَخْرُجَ [بِهِ] ^(٦) إِلَى الْخَلْلِ ، إِنْ كَانَ إِنَّمَا ^(٧) اشْتَرَاهُ فِي الْحَرَمَ ، وَإِنْ كَانَ [إِنَّمَا] ^(٨) اشْتَرَاهُ فِي الْخَلْلِ فَلَا يَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْخَلْلِ ثَانِيَةً .

(١) في ز : مالك : ومن مر .

(٢) سقطت من ز و ه .

(٣) في هـ بعد هذه الجملة ما يلي : « قال ابن القاسم : وإذا رأى أذى مر بعرفات مارا ، وينبوي عموره بها وفنا ، أن ذلك يجزيه » . وهذه الزيادة لا توجد في باقي النسخ .

(٤) في ز : تخرج به .

(٥) في ز و هـ و كـ : لم ينحر .

(٦) سقطت من قـ ، والثبت من باقي النسخ .

(٧) في كـ : مما .

(٨) سقطت من ز و هـ .

[ما ينحر من الهدى بعكة أو بمني]

وكل هدى أخطأه الوقوف بعرفة أو اشتراه بعد يوم عرفة وليلتها ينحره ^(١) بعكة ولا ينحر بمني إلا ما وقف به بعرفة ، ولا يجزيك ما أوقفه غيرك ^(٢) من الهدى حتى توقفه أنت بنفسك .

وتوقف الإبل والبقر والغنم وما وقف به من الهدى بعرفة ^(٣) ، فإن ^(٤) بات [به] ^(٥) في المشعر الحرام فحسن ، وإن لم يأت به فلا شيء عليه .

قيل : فهل يخرج الناس بالهدى يوم التروية كما يخرجون إلى مني ثم يدفعون بها كما يدفعون إلى عرفات ؟ .

قال : لم أسمع من مالك أكثر من أن يقف بها بعرفة ، ولا يدفع بها قبل غروب الشمس ^(٦) .

قال ابن القاسم : فإن فعل لم يكن ذلك وقفا وينحر ^(٧) بعكة [لا ^(٨) بمني [^(٩) ،

(١) في ز و ه : ينحر .

(٢) في ز : ما وقف به غيرك .

(٣) في ز : يوم عرفة .

(٤) في ق : وإن . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) سقطت من ك .

(٦) يعني من عرفة .

(٧) في ز : وينحره .

(٨) في ك : إلا .

(٩) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

قال ^(١) : فإن عاد بها فأوقفها بعرفة قبل انفجار الصبح ^(٢) من ليلة النحر كان ذلك وقفا ، لأن مالكا قال في الرجل يدفع من عرفة قبل غروب الشمس : إنه إن رجع فوقف ^(٣) بعرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ولا هدي عليه ^(٤) ، لأنه كالمفاوت ^(٥) ، وإن لم يرجع يقف ، حتى طلع الفجر ، فاته الحج ، وعليه الحج قابلا ، والمهدى ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج . فإذا ^(٦) اشتري الهدى بعرفة فوقف به أجزاءه .

وأكره من انصرف من عرفة أن يمر في غير طريق المأذمين ^(٧) . ومن دفع حين غربت الشمس قبل دفع الإمام أجزاءه ، لأنه دفع وقد حل الدفع ، ولو دفع بدفع الإمام كانت السنة وكان ذلك أفضل .

(١) في ق : قيل ، والثبت من ز و ه ، وسقطت من ك .

(٢) في ز : الفجر .

(٣) في ز : فوقف به بعرفة .

(٤) عدم إيجاب المهدى هنا يخالف ما تقدم قبل قليل ، وهو قوله : ومن تعمد ترك الوقوف بعرفة حتى دفع الإمام أجزاءه أن يقف ليلا وقد أساء وعليه المهدى . ولعل الفرق بينهما أنه هنا لم يتعمد وهناك تعمد ، أو أنه هنا فعل بعض الوقوف ، وهناك لم يفعل شيئا . (انظر : التقييد : ٦٧/٢ ، الذخيرة : ٢٥٨/٣) .

(٥) في ز : كالمفاوت . والمفاوت : هو الذي يخشى فوات الحج بطلوع الفجر . (انظر : التقييد : ٦٧/٢) .

(٦) في ك : وإن . وفي ز و ه : وإذا .

(٧) المأذمان : مثنى مأذم ، وهو في اللغة الطريق الضيق بين الجبلين ، والمأذمان تقال للمضيق الذي بين جبلي عرفة ومزدلفة ، ولتضيق جبلين معنى . (انظر : المصباح : ١٣ ، التقييد : ٦٧/٢ ، الذخيرة : ٣/٢٦١) .

[ما جاء في الصلاة بالمزدلفة]

ومن لم تكن به علة ولا بدايته وهو يسير لسير^(١) الناس فلا يصلى المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة ، فإن صلى قبلها أعاد^(٢) إذا أتاهما ، لأن النبي ﷺ قال : الصلاة أمامك^(٣) .

وأما من به علة أو بدايته فلم يستطع المضي مع الناس أمهل حتى يغيب الشفق^(٤) ثم يجمع بينهما حيث كان وأجزأه .

قيل : فإن أدرك الإمام المزدلفة قبل مغيب الشفق .

قال : هذا ما لا أظنه يكون ، ولو كان ما أحببت أن يصلوا^(٥) الصالاتين حتى يغيب الشفق ، ولا يكبر دبر الصلاة في المشعر الحرام في المغرب والعشاء والصبح .

[في النزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام]

ومن بات بالمشعر الحرام فلم يقف حتى دفع الإمام فلا يقف بعده ، ولا يختلف

(١) في ز و ه : بسير الناس ، وفي ك : سير الناس .

(٢) في ز : أعاد إليها إذا . . .

(٣) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب صلاة المزدلفة : ٤٠٠ / ١ . وقد أخرجه البخاري ، الفتح : ٢٣٩ / ١٣٩ . و مسلم ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة : ٩٣٤ / ١٢٨٠ . ولفظه كما في الموطأ عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد ، أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبالفتوض ، فلم يسعوضه ، فقلت له : الصلاة يا رسول الله ؟ ، فقال : « الصلاة أمامك » ، فركب ، فلما جاء المزدلفة ، نزل فتوضاً فأسعوضه ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أنanax كل إنسان بيته في منزله ، ثم أقيمت العشاء ، فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً .

(٤) في ز : تغيب الشمس .

(٥) في ه : أن يصلى .

عنه ، وإن كان لم ييت معه ، وإنما ذهب إلى عرفات فوقف بها ليلا ثم أتى وقد طلعت الشمس . قال مالك ^(١) : فلا وقف ^(٢) له بالمشعر [الحرام] ^(٣) .

واستحسن ابن القاسم إن أتى قبل طلوع الشمس أن يقف ما لم يسفر ، والوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر وبعد ^(٤) صلاة الصبح ، فمن وقف بعد الفجر وقبل أن يصلي الصبح فهو كمن لم يقف .

ومن أتى به المزدلفة مغمى عليه ^(٥) أجزاءه ولا دم عليه ، ومن مر بالمزدلفة مارا ولم ينزل بها فعليه دم ، وإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو في وسطه أو في آخره وترك الوقوف مع الإمام أجزاءه ولا دم عليه .

[في الدفع من المشعر الحرام إلى مني يوم النحر]

ويستحب للرجل أن يدفع من المشعر [الحرام] ^(٦) بدفع الإمام ، ولا يتعجل قبله ، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا ، ولا يقف أحد بالمشعر ^(٧) إلى طلوع الشمس أو الإسفار ، ولكن يدفعون قبل ذلك ، وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه ، ومن لم يدفع من المشعر الحرام حتى طلعت الشمس أساءه ولا شيء عليه .

(١) في ك فراغ .

(٢) في ك : وقف .

(٣) سقطت من ك و ق و ز .

(٤) في ز : قبل .

(٥) في ه : وهو مغمى عليه .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ك : بالمشعر الحرام .

[ما جاء في قدر حصى الجمار وأخذهن]

واستحب مالك أن تكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلاً ، ولأخذها من حيث شاء ، ولا يرمي بحصى الجمار ^(١) لأنه قد رمى بها مرة .

[كيفية الرمي يوم النحر ، ووقته ، ووقت النحر]

قال مالك : الشأن ^(٢) أن يرمي ^(٣) جمرة العقبة يوم النحر [ضحوة] ^(٤) راكباً كما يأتي الناس على دوابهم ، وفي غير يوم النحر يرمي ماشياً ، فإن مشى يوم النحر في رمي العقبة ^(٥) أو ركب في رمي الجمار [في ^(٦) الأيام] ^(٧) الثلاثة فلا شيء عليه .

وإن ^(٨) رمي العقبة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أجزاء ، وبطلوع الفجر يوم النحر يحل الرمي ، والنحر يعني ، وإن رماها قبل الفجر أعاد الرمي . والرجال والنساء والصبيان في هذا سواء .

ويرمي العقبة يوم النحر بسبع حصيات ويكبر ^(٩) مع كل حصة يرميها ، وأحب

(١) في ز : بحصى الجمار التي رمي بها لأنه

(٢) في ك و ز و ه : والشأن .

(٣) في ز : أن ترمي .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز و ك : جمرة العقبة .

(٦) في ق : من . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ك : ومن .

(٩) في ز : ويكبر يوم النحر مع كل حصة .

إلينا ^(١) أن يرميها من أسفلها ، وتفسير حديث ^(٢) القاسم ^(٣) أنه كان يرميها من حيث تيسر معناه : من أسفلها من حيث تيسر . قال مالك : وإن ^(٤) رماها من فوقها أجزاء .

[حكم من ترك الرمي يوم النحر أو نسي بعضه إلى الليل]

وإن ترك رمي جمرة العقبة أو بعضها يوم النحر حتى [إلى] ^(٥) الليل فليرمها ليلا ^(٦) ، وفي نسيان بعضها يرمي عدد ما ترك ، ولا يستأنف جميع الرمي ، وأحب إلى أن يهدي على اختلاف من قول مالك في وجوبه ^(٧) .

[فيما حلق أو ذبح قبل الرمي ، أو حلق قبل أن يذبح]

ومن حلق قبل أن يرمي الحمرة افتدى ، ولا يذبح حتى يرمي ، فإن ذبح قبل أن يرمي أو حلق بعد الرمي قبل ^(٨) أن يذبح أجزاء ولا شيء عليه ، ووجه النحر والذبح

(١) في ز : إلى .

(٢) حديث القاسم ، رواه مالك في الموطأ أنه سأله عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة ؟ قال : من حيث تيسر . (الموطأ : كتاب الحج ، باب رمي الجمار ٤٠٦/١) .

(٣) في ز : ابن القاسم . والقاسم : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التابعى الجليل ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ولد في خلافة علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - وتوفي سنة اثنى عشرة ومئة ، وقيل ثمان ومائة ، وقيل غير ذلك . (سير أعلام النبلاء : ٢٣/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ق ١ ج ٢ ص ٥٥) .

(٤) في ك و ز : فإن . وفي هـ : فإن رماها من أعلىها .

(٥) سقطت من ز و هـ .

(٦) في هـ : بالليل .

(٧) قال الزرويلى : لم يختلف قول مالك في تارك رمي جمرة العقبة إلى الليل أن عليه الدم ، إنما اختلف قوله إذا ترك بعضها . (التقييد : ٦٩/٢) .

(٨) في ك : وقبل .

ضحوة ، ومن ذبح قبل الفجر أعاد الذبح .

[فيمن جامع يوم النحر أو بعده]

ومن جامع يوم النحر بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يحلق فحجه Tam وعليه هدي ^(١) وعمره ، ينحر الهدي فيها وهدية بدنة ، فإن لم يجد ^(٢) فبقرة ، فإن لم يجد فشاة من الغنم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام [في الحج ^(٣) وسبعة [إذا رجع ^(٤) بعد ذلك إن شاء فرق بينهن ^(٥) أو جمع ، لأنه إنما يصومها بعد أيام منى إذا قضى عمرته .

وإن جامع يوم النحر أول النهار أو آخره قبل أن يرمي ويغسل ، فسد حجه وعليه حج قابل ، ولو ^(٦) وطيء بعد يوم النحر قبل أن يغسل ويرمي فحجه ^(٧) بجزيء عنه ويعتمر وبهدي ، ولو وطيء يوم النحر ^(٨) أو بعده قبل الرمي وبعد الإفاضة ، فإنما عليه الهدي وحجه Tam ولا عمرة عليه ، ولو وطيء ^(٩) بعد الإفاضة ثم

(١) في ز : الهدي .

(٢) هنا جملة مقتضية في ق ، وليس في باقي النسخ ، وكذلك ليست في المدونة ، لذلك لم تثبتها في المتن ، وهي قوله : قال ابن عمر وغيره بحج قابلا ، قال ابن عمر وغيره : ليس عليه إلا الهدي ، ينحر الهدي فيها .

(٣) سقطت من ق وك وز ، والمثبت من هـ .

(٤) سقطت من ق وك وز ، والمثبت من هـ .

(٥) في ك : وبينها . وفي ز و هـ : بينهما .

(٦) في ز : وإن .

(٧) في ز : فحجه Tam بجزء عنه .

(٨) في ك و هـ : في يوم النحر .

(٩) في ق وك : وقطعها ، والمثبت من هـ و ز .

ذكر أنه طاف للإفاضة ستة أشواط ، أو ^(١) ترك ركعي الطواف فليطف بالبيت سبعاً ويركع ثم يخرج إلى الحل فيعتمر ويهدى .

[في التطيب بعد رمي العقبة]

وأكره لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض ، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه ^(٢) .

[في تقليم الأظافر والأخذ من اللحية ونحو ذلك بعد الرمي وقبل الحلق]

ولذا رمي العقبة ^(٣) فبدأ فقلم أظفاره ^(٤) ، وأخذ من لحيته وشاربه ، واستحد وأطلى بالنورة قبل أن يحلق رأسه فلا بأس بذلك .

[ما جاء في الحلق والتقصير وتقليم الأظافر]

ويستحب له إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره من غير إيجاب وفعله ابن عمر ^(٥) . [قال ^(٦) مالك : والحلاق يوم النحر مني أحب إلى

(١) في ز : و .

(٢) قال الزرويلـي : لما جاء فيه أي لـما جاء عن العلماء . (التقيـد : ٧١/٢) . وذلك أن جمهـور العلمـاء يقولـون بـجواز مـس الطـيب لـمن تـخلـل التـحلـل الأـصغر مـن غـير كـراـهـة ، وـكـأن مـالـكـا اـكتـفى بـالـكـراـهـة فـقط مـن غـير إـيجـاب الدـم مـرـاعـة لـلـخـلـاف فـي هـذـه الـمـسـأـلة .

(٣) في ك : جمرة العقبة .

(٤) في ز : ثم أخذ من أظفاره .

(٥) رواه مالـك في المـوطـأ عـن نـافـع ، أـن عـبد اللهـ بن عـمر ، كـان إـذـا حـلـق فـي حـجـ أو عـمـرة ، أـخـذ مـن لـحـيـته وـشـارـبـه . (المـوطـأ ، كـتابـ الحـجـ ، بـابـ التـقصـير : ٣٩٦/١) . وـرـواـهـ الـبـخارـيـ بـلـفـظـ : « كـانـ اـبـنـ عـمـرـ إـذـا حـجـ ، أـوـ اـعـتـمـرـ قـبـضـ عـلـىـ لـحـيـتهـ فـمـاـ فـضـلـ أـخـذـهـ » صـحـيـحـ الـبـخارـيـ ، كـتابـ الـلـبـاسـ ، حـدـيـثـ رقمـ (٥٤٤٢) .

(٦) سقطـتـ مـنـ كـ .

وأفضل .

وإن حلق بعكة في أيام التشريق أو بعدها ، أو حلق في الحال في أيام منى فلا شيء عليه ، وإن آخر الحال حتى رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً حلق أو قصر وأهدي .

[فيمن ضفر ، أو عقص ، أو لبد]

ومن ضفر ^(١) أو عقص ^(٢) أو لبد ^(٣) فعليه الحلاق ، [ومعنى قوله ^(٤) : ولا تشبهوا بالتلبيد : أن السنة جاءت فيمن لبد أن عليه الحلاق ^(٥) ، فقيل : من ضفر

(١) في ق و ك و ه : ظفر ، والثبت من ز .

(٢) ضفر رأسه : أي جعله ضفائر ، كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها . (المصباح : ٣٦٣ ، شرح الزرقاني على الموطأ : ٤٦٧/١) .

(٣) عقص رأسه : أي لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله . (المصباح : ٤٢٢ ، مختار الصحاح : ٤٤٦ ، شرح الزرقاني : ٤٦٧/١) .

(٤) التلبيد : هو أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً أو خطميأً أو غير ذلك ليتلبس شعره أي يتتصق بعضه ببعض فلا يخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل . (انظر : شرح الزرقاني على الموطأ : ٤٦٧/١ ، مختار الصحاح : ٥٨٩) .

(٥) أي قول عمر - رضي الله عنه - في الحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد . (الموطأ ، كتاب الحج ، باب التلبيد : ٣٩٨/١) (١٩١) .

(٦) لعله يشير إلى حديث حفصة الذي أنحرجه البخاري في كتاب الحج برقم (١٦١٠) ، وفيه : «أني لبدت رأسي» ، وقد بوب له بقوله : باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله بَلَدَ أنه حلق رأسه في حجته . (الفتح : ٢٩٩/٥) .

أو عقص فليحلق ، ولا تشبهوا [بالتبليد] ^(١) أي ولا تشبهوا علينا ، فإنه مثل التبليد [^(٢)].

[في الحاج يضل هديه قبل أن يخلق]

ومن ضللت بدنـته يوم النحر أخـرـ الحـلـاقـ وـطـلـبـها ^(٣) ما بينـهـ وـبـيـنـ الزـوـالـ ، فإنـ أـصـابـهاـ وـإـلـاـ حـلـقـ . وـيـفـعـلـ ماـ يـفـعـلـ مـنـ لـمـ يـهـدـ مـنـ الإـفـاضـةـ وـوـطـنـيـ النـسـاءـ وـحـلـقـ الرـأـسـ ولـبـسـ الثـيـابـ كـانـتـ هـذـهـ الـبـدـنـةـ مـاـ عـلـيـهـ بـدـلـهـاـ أـمـ ^(٤) لاـ .

[في كيفية حلق الأقرع والحلق بالنورة]

وـيـعـرـ الأـقـرـعـ الـمـوـسـىـ عـلـىـ رـأـسـهـ عـنـدـ الـحـلـاقـ ، وـمـنـ حـلـقـ رـأـسـهـ بـالـنـورـةـ عـنـدـ الـحـلـاقـ أـجـزـأـهـ ^(٥) .

[في حلق المراهق ونحوه]

وـمـنـ أـخـرـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ مـنـ مـرـاهـقـ وـشـبـهـ فـلـيـحـلـقـ إـذـاـ رـمـىـ الـجـمـرـةـ ، وـلـاـ يـؤـخـرـ حـتـىـ يـطـوـفـ .

[ما جاء في التقصير]

وـإـذـ قـصـرـ الرـجـلـ فـلـيـأـخـذـ مـنـ جـمـيعـ شـعـرـ رـأـسـهـ ، وـمـاـ أـخـذـ مـنـ ^(٦) ذـلـكـ أـجـزـأـهـ ،

(١) سقطت من كـ .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من زـ وـ هـ .

(٣) في زـ : وـ طـلـبـ .

(٤) في زـ : أوـ .

(٥) في زـ بعد هذه الجملة : قال أـشـهـبـ : لاـ يـجـزـيهـ .

(٦) في كـ : فـ .

وكذلك الصبيان .

وليس على النساء إلا التقصير ، ولتأخذ من جميع قرونها في الحج والعمرة الشيء القليل ، وما أخذت ^(١) من ذلك أجزأها ، ولا يجزيهمما أن يُقصّراً بعضاً ويعصياً بعضًا . فإن ^(٢) جامعها بعد أن قصر و ^(٣) قصرت بعضاً وأبقياً بعضًا فعليهما الهدي .

[فيمن ليس الشياب قبل التقصير]

وإذا طاف المعتمر وسعى ولم يقصر ، فأحب إلّي أن يؤخر لبس الشياب حتى يقصر ، وإن ^(٤) لبس قبل أن يقصر فلا شيء عليه .

[في من وطئ قبل أن يُقصّر]

وإن وطئ قبل أن يقصر أو بعد أن أخذ من بعض شعره فعليه الهدي .

[في وقت رمي الجمار وكيفيته]

والأيام ^(٥) الثلاثة التي بعد يوم النحر يرمي في كل يوم منها الثلاث جمرات ^(٦) بعد الزوال مأشياً ، كل جمرة منها ^(٧) سبع حصيات ، ولو رمى قبل الزوال أعاد الرمي بعد الزوال .

(١) في ك : وما أخذ .

(٢) في ك : وإن .

(٣) في ز و ه : أو .

(٤) في ك و ز : فإن .

(٥) في ك : قال مالك : والأيام

(٦) في ز و ه : الثلاث جمرات .

(٧) في باقي النسخ : كل جمرة يرميها .

ويرمي الجمرتين جيئا^(١) من فوقهما والعقبة من أسفلها ، وإن^(٢) رمى بسبع^(٣) حصيات في مرة لم يجزه وتكون كواحدة ، ويرمي بعدها بست^(٤) ويواли بين الرمي ، ولا يتضرر بين كل حصتين شيئاً ، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة ، فإن لم يكبير أجزاء الرمي .

قيل [له]^(٥) : فإن سبع مع كل حصاة ؟ . قال : السنة التكبير .

[في الدعاء عند الجمرتين]

ويقف عند الجمرتين للدعاء ، ولا يرفع يديه ، وإن لم يقف فلا شيء عليه ،

[ولا يقف عند العقبة]^(٦) .

[فيمن وضع الحصاة وضعاً أو طرحتها طرحاً]

وإن وضع الحصى وضعاً [أو طرحتها]^(٧) لم يجزه ، وإن^(٨) رمى حصاة فوّقعت قرب الجمرة فإن وقعت موضع حصى الجمرة^(٩) وإن لم تبلغ الرأس أجزاء ، وإن سقطت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل فسقطت في الجمرة لم يجزه ، ولو^(١٠)

(١) في ك : معاً .

(٢) في ك : فإن .

(٣) في ك : رمى سبع .

(٤) في ك : يرمي بعدها ستة .

(٥) سقطت من ق ، والمشتبه من باقي النسخ .

(٦) سقط ما بين المعقودتين من ز و هـ .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ك : ومن .

(٩) في ز : حصى الجمار .

(١٠) في ك : وإن .

أصابت الحمل ثم مضت لقوه الرمي الأول ^(١) حتى وقعت في الجمرة أجزائه .

[فيما رمي بحصاة قد رمي بها]

ولا يرمي بحصى الجمار ، لأنه قد رمي بها ، ومن نفد حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة فرمى به ^(٢) أجزاء .

قال ابن القاسم : سقطت مني حصاة فلم أعرفها فرميت بحصاة من حصى الجمرة فقال لي مالك : إنه مکروه ، وما أرى عليك شيئاً ^(٣) .

[فيما ترك الرمي أو بعضه أو نسي شيئاً منه]

ومن ترك يوم ثانى النحر رمي جمرة ^(٤) من هذه الجمار حتى غابت الشمس رماها ليلاً ، واحتل了一 قول مالك ^(٥) في وجوب الدم [عليه] ^(٦) ، وأحب إلى أن يلزمه الدم .

وإن ترك رمي جمرة ^(٧) أو الجمار كلها حتى مضت أيام منى فحجه تام وعليه

(١) في ك و ز و ه : بقوه الرمية الأولى .

(٢) في ك و ق : فرمى به . والمتبت من باقى النسخ .

(٣) انظر : المدونة : ٤٢٢ / ١ .

(٤) في ز : رمي جمرة العقبة .

(٥) قال الزرويلي : « هذه المسألة مما تُعقب على أبي سعيد ، لأن ظاهره أن اختلاف قول مالك إنما هو في ترك جمرة واحدة لا في ترك الجمار كلها ، ففي الأمهات (المدونة) سأله عن ترك جمرة حتى غابت الشمس فأجابه باختلاف قول مالك في الجمار » ، فاختلاف قول مالك في وجوب الدم حاصل فيما ترك رمي جمرة واحدة أو الجمار كلها إلى غروب الشمس ، باستثناء جمرة العقبة فإن من تركها إلى الليل فلا يختلف قول مالك في وجوب الدم عليه . (انظر : التقىيد : ٢/٧٣) .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ه : الجمرة .

بدنة ، فإن لم يجد فقرة ، فإن لم يجد فشأة ، وإن لم يجد صام ، وأما في حصاة فعليه دم . فإذا ^(١) مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمى .

ومن رمى الجمار الثلاث بخمس يوم ثاني النحر ثم ذكر من يومه رمى الأولى ^(٢) التي تلي مسجد مني بحصتين ثم الوسطى بسبعين ثم العقبة بسبعين ولا دم عليه ، ولو ذكر ^(٣) من الغد رمى هكذا وليهد على أحد قوله مالك ^(٤) .

ولو رمى من الغد ثم ذكر قبل مغيب الشمس أنه نسي حصاة من الجمرة الأولى بالأمس فليرم الأولى بحصاة ، والاثنين ^(٥) بسبعين ، ثم يعيد ^(٦) رمي يومه ، لأنه في بقية من يومه ^(٧) ، وعليه دم للأمس [على أحد قوله] ^{(٨) (٩)} .

وإن ^(١٠) ذكر [ذلك] ^(١١) بعد مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن أمس بما ذكرنا وعليه [فيه] ^(١٢) دم ولم يعد رمي يومه ، وإن لم يذكر ذلك إلا بعد رمي

(١) في ز و ه : وإذا .

(٢) في ز : رمى الأول .

(٣) في ز : ولو بكر .

(٤) انظر : الذخيرة : ٢٧٦/٣ ، التقييد : ٧٤/٢ .

(٥) في ز و ه : والاثنين .

(٦) في ز : يعد .

(٧) في ز و ه : من وقته .

(٨) سقط ما بين المعکوفتين من ز و ه .

(٩) انظر المراجع السابقة .

(١٠) في ك : وإذا .

(١١) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(١٢) سقطت من ك .

يومين فذكره ^(١) قبل مغيب الشمس [من ^(٢) آخر أيام التشريق رمي الأولى بحصاة والاثنين بسبع عن أول يوم ^(٣) ، وأعاد الرمي ليومه هذا فقط ، إذ عليه بقية يومه ^(٤) ، ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما ، لأن وقت رمي قد مضى ، [وعليه دم على أحد قوله ^(٥) [^(٦) .

وإن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم لا يدرى من أي جمرة ، فقال مالك مرة : يرمي الأولى بحصاة ثم ^(٧) الوسطى [والعقبة ^(٨) بسبع سبع [وبه أقول ^(٩) . ثم قال : يرمي كل جمرة بسبع سبع] ^(١٠) .

[ما جاء في رمي المريض]

وإذا قُدر على حمل المريض وهو يقوى على الرمي ، [ووجد ^(١١) من يحمله] ^(١٢) حُمل ورمي بيده ، ولا يرمي الحصاة ^(١٣) في كف غيره ليرميها ذلك عنه ،

(١) في ز : فذكر قبل .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز : رمي الأول بحصاة والاثنين بسبع سبع ثم يعيد رمي يومه عن أول يوم وأعاد الرمي .

(٤) في ز : بقية منه .

(٥) انظر : الذخيرة : ٢٧٧/٣ - التقييد : ٧٤/٢ .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه .

(٧) في ز و ه : ثم يرمي الوسطى .

(٨) سقطت من ز .

(٩) المراجع السابقة .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(١١) في ز و ه : ويوجد .

(١٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقى النسخ .

(١٣) في ك : الجمار .

[وإن لم يُقدر على حمله ولم يستطع الرمي رمي عنه غيره] ^(١) ، ثم يتحرى المريض وقت الرمي فيكير لكل حصاة كبيرة ، وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعاء ، وحسن أن يتحرى المريض [ذلك] ^(٢) الوقت ^(٣) فيدعوا ، وعلى المريض الدم ، لأنّه لم يرم ، وإنما رمى عنه غيره ، فإن ^(٤) صحّ ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي ، أعاد ما رمى عنه كله ^(٥) في الأيام الماضية وعليه الدم .

ولو رمى عنه ^(٦) العقبة يوم النحر ثم صحّ آخر ذلك اليوم أعاد الرمي ولا دم عليه ، وإن صح ليلاً فليرم ما رمى عنه وعليه الدم ^(٧) . والمغمى عليه [في الرمي] ^(٨) كالمريض .

[في الرمي عن الصغير ، ومتى يرمي عن نفسه]

ويرمي عن الصغير ^(٩) من رمي عن نفسه كالطواف ، ولو كان الصبي كبيراً قد

(١) وردت هذه العبارة في ز و ه على النحو التالي : وإن لم يستطع حمله أو لا يقدر على من يحمله ، أو لم يستطع الرمي رمي عنه غيره .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ز و ه : ذلك الوقوف .

(٤) في ق : وإن . والمشتبه من باقي النسخ .

(٥) وردت هذه العبارة في ز هكذا : « أعاد ما رمى عنه ، وعليه الدم كله في الأيام الماضية وعليه دم » . وهي محرفة .

(٦) في ز : عند جمرة العقبة .

(٧) في ز : وعليه الدم كله في الأيام الماضية .

(٨) سقطت من ك .

(٩) في ه : ويرمي عن الصبي الصغير . وفي ز : ويرمي عن الصبي .

عرف الرمي فليرم عن نفسه ، فإن ترك الرمي أو لم يرموا عن الذي لا يقدر على الرمي فالدم على من أحجهما .

[في الاشتراك في الهدايا]

ولا يُشترك في هدي ^(١) تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء ^(٢) أو فدية ، ولا يشترك ^(٣) [في بغير ^(٤) وقد لزمهما شاة شاة أو لزم رجلاً ^(٥) وأهل بيته شاة شاة فأشركهم في بغير لم يجزهم ، وأهل البيت والأجنبيون في هذا سواء ^(٦) . ولو ابتاع هو هدي تطوع لم ينبع أن يشرك فيه أهل بيته .

[كيفية النحر ووقته]

والشأن أن تُنحر البدن ^(٧) قياماً ، فإن ^(٨) امتنعت جاز أن تعقل ، والإبل تُنحر ولا تذبح بعد النحر ، والبقر تُذبح ولا تُنحر بعد الذبح .

(١) في ز : الهدى .

(٢) في ز و ه : جزاء صيد .

(٣) في ز و ه : ولا يشتركان .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ق و ز : رجل ، والمثبت من ك و ه .

(٦) المذهب عدم مشروعية الشركة في الهدى لا في الثمن ولا في الثواب ، فإن أشرك فيه غيره لم يجز عن واحد منها خلافاً للأضحية ، لأن الهدى قد خرج عن ملك صاحبه ولم يبق له فيه تصرف حتى بالاشتراك في الأجر بخلاف الأضحية ، ولأن الهدى شرع في الإحرام تبعاً له ، والإحرام لا شركة فيه فلا شركة في الهدى تبعاً لأصله بخلاف الأضحية فإنها لم تتبع غيرها . (انظر : الذخيرة : ٣٥٤/٣ ، حاشية الدسوقي : ٩٢/٢) .

(٧) في ز : الإبل .

(٨) في ك : وإن .

والهدايا كلها إذا نحرها قبل الفجر يوم النحر ^(١) لم تجزه ، [ومن قلد نسكاً لأذى فلا يجوزه أن ينحره إلا يوم النحر يعني بعد طلوع الفجر ، ولا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر ^(٢) نهاراً ، ولا تذبح ليلاً ، فإن ذبحت ليلاً لم تُجز ^(٣) .

[في الرجل ينحر عنه غيره]

وكره مالك للرجل أن ينحر هديه أو [يذبح ^(٤) أضحيته غيره ، فإن نحر له غيره ^(٥) أو ذبح ^(٦) أجزاءه إلا أن يكون غير مسلم فلا يجوزه وعليه البدل .

[في التسمية للنحر]

ومن ذبح فقال : بسم الله والله أكبر ، اللهم تقبل من فلان ، فذلك حسن ، وإن لم يقله وسمى الله أجزاءه .

[في الهدى يدخله عيب]

وكل هدي واجب أو تطوع أو جزاء صيد دخله عيب بعد أن قلده وأشعره وهو صحيح مما يجوز في الهدى ^(٧) فحمله صاحبه أو ساقه حتى أوقفه بعرفة فنحره يعني ^(٨) أجزاءه .

(١) في باقي النسخ : من يوم النحر .

(٢) في ك : في يوم النحر .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ك و ز .

(٦) في ز و ه : في الهدايا .

(٧) في ز : فنحره بها .

[ما ينحر من الهدى بمكة]

وإن فاته أن يقف [به] ^(١) بعرفة فساقه إلى مني فلا ينحره بها ولكن بمكة ، ولا يخرجه إلى الحل ثانية ، إن كان قد أدخله من ^(٢) الحل ، فإن هلك هذا الهدي في سيرته به إلى مكة لم يجزه ^(٣) ، لأنه لم يبلغ محله ، وكل هدي فاته الوقوف بعرفة ^(٤) ف محله مكة لا مني .

ومن أوقف هدي جزاء صيد أو متعة أو غيره بعرفة ثم قدم [به] ^(٥) مكة فنحره
بها جاهلا وترك مني عمداً أجزاء .

[في الهدى الواجب يضل بعد وقوفه بعرفة]

ومن ضل هديه الواجب بعدما أوقعه بعرفة فوجده بعد أيام منى فلينحره عككه ،
قال لي مالك مرة : ولا يجزيه وعليه الهدي الذي كان عليه ، وقال قدیما - فيما بلغني -
أنه يجزيه ، وبه أقول ..

[فِي الْهَدِيِّ يَضُلُّ بَعْدَ التَّقْلِيدِ فَيُوقَفُهُ غَيْرُ صَاحِبِهِ]

ومن قلد هديه وأشعره ثم ضل^(٦) منه فأصابه رجل فأوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزاء ذلك التوقف ، لأنه قد وجب هديا ، لا يرجع^(٧) في ماله

(١) سقطت من ز.

(٢) في ز : إلى الحل .

(٣) هنا زيادة سطرين في ز ، فيما سقط ، وهما : لم يجزه ... وهذا في هدي التطوع إذا نذره أو نذر ثمنه ولم ... ، وأما إن كان تطوعا معينا لم يلزم غرم بخلاف ... لأنه لم يبلغ ملنه .

(٤) في ز و ه : الوقوف به يعرفة .

(٥) سقطت مِنْزَةٍ

(٦) فـ : شـ أـ شـ عـ هـ فـ ضـ اـ مـ نـ هـ

(٧) فـ : شـ : وـ لـ : جـ : وـ فـ : نـ : وـ هـ : وـ هـ لـ : جـ :

ولا يجزئ ما أوقف التجار ، لأن توقيفهم لا يوجبها ^(١) هديا ، ولهم ردتها وبيعها .

[فيمن ضل هديه بعدهما أوقفه فوجده غيره فنحره]

ومن أوقف هديه بعرفة ، ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى ، لأنه رأه هديا ،
فوجده ربه منحوراً أجزاء .

[في الرفقاء يخطئون فينحر بعضهم هدي بعض]

إذا ^(٢) أخطأ الرفقاء يوم النحر فنحر كل واحد منهم هدي صاحبه أجزاءهم ،
ولو كانت ضحايا لم تجزهم وعليهم بدلها ^(٣) ، ويضمن كل واحد لصاحبها القيمة ،
لأن الهدي إذا قلد وأشار لم يرجع في مال صاحبه ، ومن نحره بعد أن بلغ ^(٤) محله
أجزاء ^(٥) صاحبه ، والضحايا له أن يبدلها بخيار منها .

[في المرأة تدخل مكة ومعها هدي فتحيض]

قال مالك في امرأة دخلت مكة [بعمره ^(٦) ومعها هدي فحاضت بعد دخولها
مكة قبل أن تطوف ، فإنها لا تنحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحر
وتقصر ، فإن كانت من تrepid الحج وخففت الفوات ولم تستطع الطواف
لحيضتها ^(٧) ، أهلت بالحج وساقت هديها وأوقفته بعرفة ولا تنحره إلا بمنى ،

(١) في ز : لا يوجب هديا .

(٢) في باقي النسخ : وإذا .

(٣) في ز : وعليهم فداتها .

(٤) في ك : أن يبلغ . وفي ز : ومن نحره قبل أن يبلغ محله .

(٥) في ق و ك : أجزاء صاحبه . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من ق و ك ، والمثبت من ز و ه .

(٧) في ق و ك : بحيضتها ، والمثبت من ز و ه .

وأجزاءً لها لقرانها وسبيلها سبيل من قرن .

[فيمن ساق هديا في عمرته]

ومن اعتمر في أشهر الحج وساق معه هديا فطاف لعمرته وسعى فلينحره إذا تم سعيه ثم بخل أو يقصر و^(١) يحل . قال مالك - رحمه الله - : ولا يؤخره إلى يوم النحر ، فإن أخره فلا يثبت^(٢) حراما ، وليحل من عمرته ، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج ، واستحب [له]^(٣) مالك أن يحرم في أول العشر .

[فيمن أخر هدي عمرته لينحره عن قرانه أو تتعه]

قال مالك : فإن^(٤) كان لما حل من عمرته أخر هديه إلى يوم النحر فنحره لم يجزه عن متنه ، لأنه قد لزمه أن ينحره أولا ، ثم قال مالك : إن^(٥) أخر هذا المتمتع هديه إلى يوم النحر فنحره عن متنه رجوت أن يجزيه ، وقد فعله أصحاب النبي ﷺ^(٦) ، وأحب إلى أن ينحره [ولا يؤخره]^(٧) .

(١) في ك : أو بخل .

(٢) في هـ : فلا يثبت .

(٣) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) في ك : وإن .

(٥) في هـ : وإن آخر .

(٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه في الموطأ : ٤١٠/١ ، باب دخول مكة ، وأخرجه أيضا البخاري : ١٢١/١ (٣١٣) ، وفيه خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدي فليهله بالحج مع العمرة » قال القرافي : ظاهره أنه بعد الإحرام وأن هديهم ذلك يجزيهم عن القرآن . (انظر : الذخيرة : ٣٦٣/٣) .

(٧) سقطت من ز .

[فيما هلك من الهدي قبل محله وحكم الأكل منه]

وإذا هلك هدي التطوع قبل محله فليتصدق به ولا يأكل منه ، لأنه غير مضمون ، وليس عليه بدل ، فإن أكل منه فعليه بدل ، وإن ^(١) استحق فعليه بدل ، ويجعل ما يرجع [إليه] ^(٢) من ثمه في هدي كما يفعل فيما يرجع به من عيب هدي التطوع ، والهدي المضمون ^(٣) هو الذي إذا هلك قبل محله أو عطبه أو استحق كان عليه ^(٤) بدل .

قال مالك : وله أن يأكل من الهدي كله ، واجبه وتطوعه ، إذا بلغ محله ، ويجزئ إلا ثلاثة : جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، وما نذره للمساكين ، فإن أكل من جزاء الصيد أو فدية الأذى [ما] ^(٥) قل أو كثر بعد محله فعليه البدل .

قال ابن القاسم : ولا ^(٦) أدرى ما قول مالك إن أكل مما نذره للمساكين ، وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ، ولا يكون عليه البدل ، لأن ^(٧) هدي نذر المساكين لم يكن عند مالك في ترك الأكل منه بمنزلة جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، وإنما استحب مالك ترك الأكل منه .

قال مالك : وكل هدي مضمون هلك قبل محله فلصاحبه أن يأكل منه ويطعم

(١) في هـ : فإن .

(٢) سقطت من قـ . وفي زـ و هـ : (وبه) ، بدل (إليه) ، والمثبت من كـ .

(٣) في زـ : مضمون .

(٤) في كـ : فعليه .

(٥) سقطت من زـ .

(٦) في هـ : وما أدرى .

(٧) في زـ : لأن كل هدي نذره للمساكين .

من شاء غنياً أو فقيراً ^(١) لأن عليه بده ، ولا يبيع من ذلك لحماً ، ولا جلداً ، [ولا حبلاً ^(٢) ، ولا خطاماً ^(٣) ، [ولا جلالاً ^(٤) ، ولا قلائد ^(٥) ، لا يستعين بذلك في ثمن البدل .

[ما جاء في الهدي المضمون وغير المضمون]

قال مالك - رحمه الله - : ومن الهدي المضمون ما إن عطبه قبل [أن يبلغ] ^(٦)
 محله جاز [له] ^(٧) أن يأكل منه ، لأن عليه بده ، وإن بلغ محله لم يجز له أن يأكل منه ، وإن أكل منه لم يجزه وعليه [البدل] ^(٨) وهو جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، ونذر المساكين .

والهدي الذي ليس بمضمون هو [هدي] ^(٩) التطوع وحده ، وكل هدي ساقه رجل لا لشيء وجب عليه من أمر الحج ^(١٠) ، أو ^(١١) يجب

(١) في ز و ه : من غني أو فقير .

(٢) سقطت من ك و ز و ه .

(٣) الخطام : الزمام . (مختار الصحاح : ١٤١) .

(٤) سقطت من ق و ز ، والثبت من باقي النسخ . والحلال : جمع حلّ ، وحل الدابة كثوب الإنسان يلبسه ليقيه الحر والبرد . (انظر : المصباح : ١٠٦ ، المختار : ١٠٧) .

(٥) في ك : ولا قدید .

(٦) سقطت من ك .

(٧) سقطت من ز و ه .

(٨) سقطت من ك .

(٩) سقطت من ق و ه ، والثبت من باقي النسخ .

(١٠) أي في الماضي .

(١١) في ق و ك : و يجب عليه . والثبت من باقي النسخ .

[عليه] ^(١) في المستقبل فهذا تطوع ^(٢) .

[فيمن قلد هدي تطوع ثم مات قبل أن يبلغ الهدي محله]

ومن قلد بدنأ أو أهدى هدياً تطوعاً ثم مات قبل أن تبلغ محلها ^(٣) فلا ترجع
ميراثاً ، لأنه قد أوجبها ^(٤) على نفسه .

[في أحكام الهدي المبعوث مع الغير]

والمبعوث معه بالهدي يأكل منه إلا من الحشاء ^(٥) والفدية ^(٦) ونذر المساكين فلا
يأكل منه [شيئاً] ^(٧) إلا أن يكون الرسول مسكييناً فجائز أن يأكل منه .

ومن بعث ^(٨) بهدي تطوع مع رجل [حرام] ^(٩) ثم خرج بعده حاجاً فإن
أدرك ^(١٠) هديه لم ينحر ^(١١) فليؤخر نحره إلى أن يحل ، وإن ^(١٢) لم يدركه فلا شيء
عليه .

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) أي ولا شيء يجب عليه في المستقبل .

(٣) في ز و ه : قبل أن يبلغ محله فلا يرجع .

(٤) في ز و ه : قد أوجبه .

(٥) أي جزاء الصيد ، كما تقدم في صاحب الهدي نفسه .

(٦) في ك : إلا من الجزار الفدية .

(٧) سقطت من ز و ه .

(٨) في ز : ومن بعث معه بهدي .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) في ز : فأدرك . بدل : فإن أدرك .

(١١) في ز و ه : فلم ينحره .

(١٢) في ك : فإن .

[في الهدي والأضحية يضلان فلا يوجدان إلا بعد أيام النحر]

وإذا أضل هدي التطوع ثم وجده ^(١) بعد أيام النحر نحره بمحنة . ولو ضلت منه أضحيته فوجدها بعد أيام النحر فلا يذبحها ولن يصنع بها ما شاء ، وإن أصابها في أيام النحر ذبحها ، إلا أن يكون قد صحي بيدها فلا شيء عليه . ولو ضل منه هدي واجب أو جزاء فنحر غيره يوم النحر ثم وجده بعد أيام النحر نحره أيضا ، لأنه قد أوجبه [على نفسه] ^(٢) فلا يرده في ماله .

[أحكام هدي التطوع إذا عطب على صاحبه ، أو على من أرسله به]

ومن عطب هديه التطوع ألقى قلائدها في دمها إذا نحرها ورمى عندها جلها وخطامها وخلى بين الناس وبينها ، ولا يأمر من يأكل منها فقيرا ولا غنيا ، فإن أكل أو أمر بأكلها ^(٣) أو باخذه شيء من لحمها فعليه البدل ، وسييل الجل والخطام سبيل لحمها ، وإن بعث بها مع رجل فعطيبت [فسبيل الرسول] ^(٤) سبيل صاحبها لو كان معها ، ولا يأكل منها الرسول [إن عطبت] ^(٥) ، فإن أكل لم يضمن ولا يأمر ربها الرسول إن ^(٦) عطبت [أن] ^(٧) يأكل منها ، فإن فعل ضمن ، وإن أمره ربها إن عطبت أن يخللي بين الناس وبينها فتعطيبت فتصدق بها الرسول لم يضمن ، وأجزت

(١) في ك : ثم وجد .

(٢) سقطت من ق و ه ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز و ه : أمر من يأكل منها .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من باقي النسخ .

(٦) في ز : إذا .

(٧) سقطت من ك .

صاحبها ، كمن عطّب هديه التطوع فخلٌّ بين الناس وبينه ، فأتى أجنبي فقسمه بين الناس ، فلا شيء عليه ولا على ربه .

ومن وجب عليه هدي في حج أو عمرة فله أن يعشه مع غيره ، وكل هدي واجب ضلٌّ من صاحبه بعد تقليده أو مات قبل أن ينحره [وهو بمعنى أو في الحرم أو قبل أن يدخل الحرم] ^(١) فلا يجوزه وعليه ^(٢) بدله ، وكل هدي تطوع مات أو سرق أو ضلٌّ فلا بدل على صاحبه [فيه] ^(٣) .

ومن سُرِق هديه الواجب بعدما ذبحه أجزاء .

[فيمن لا يجوز لهم أن يطعموا من الهدي ، وما يلزم من ذلك]

ومن أطعم الأغنياء من الجزاء أو الفدية [فعليه البدل ، جهلهم أو علم بهم كالزكاة ، ولا بطعنه منها ، ولا من جميع الهدي غير مسلم ، فإن فعل أبدل الجزاء والفدية] ^(٤) ، ولا يبدل غيرهما وهو خفيف وقد أساء ، وإن ^(٥) أطعم ذمياً كفاراً عليه لم يجزه ^(٦) .

ولا يصدق بشيء من الهدي على فقراء أهل الذمة ، ولا يطعم من الجزاء ^(٧) أبيه وزوجته وولده ومدبره ومكاتبه وأم ولده ، كما لا يعطيهم من زكاته.

(١) سقط ما بين المعكوفين من ق وك ، والثبت من باقي النسخ .

(٢) في ز : أكثر . بدل : وعليه .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٥) في ز : ومن أطعم .

(٦) في ز : لم يجزه .

(٧) في ز : من الفداء .

[في العيب يزول أو يطأ على الأضحية و المدي]

ومن قلد هديا وأشعره وهو لا يجزيه لعيب به ^(١) فلم يبلغ محله حتى زال ذلك العيب لم يجزه وعليه بدله إن كان مضمونا ، ولو ^(٢) قلده سليما ثم حدد به ذلك قبل محله أجزاء .

وما أصاب الضحايا من عيب بعد شرائهما فعلى صاحبها بدلها ، لأن ^(٣) له بدل أضحيته بخير منها ، وليس لمن قلد هديا بدل بخیر منه ولا بيعه ، فإن باعه رد إن وجد ، وإن لم يعرف مكانه فعليه البدل بشمنه ، ولا ينقص منه ، وإن وجد بدله [بدونه] ^(٤) ، وإن لم يجد بالشمن فليزيد عليه لأنه قد ضمن المدي .

[في حكم جلود الضحايا والمدايا وجلالها ونحو ذلك]

وجلود المدايا في الحج والعمرة وفي الأضحى يصنع بها ما يصنع بلحومها ، ولا يعطي الجزار ^(٥) على جزر المدايا ^(٦) والضحايا والنسلك من لحومها ولا جلودها [شيئا] ^(٧) ، وكذلك خطمها وجلالها .

[ما يجزئ في المدايا والضحايا ، وما لا يجزئ]

وتحزئ المكسورة القرن في المدايا والضحايا إذا كان قد برئ ، فإن كان يدمي ^(٨)

(١) في ز : لعيب فيه .

(٢) في ز : وإن قلده .

(٣) في ز : فإن .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ك و ز و ه : الجازر .

(٦) في ز و ه و ك : على جزره المدي .

(٧) سقطت من ك .

(٨) في ز : قدما .

فلا يصلح ، ولا بأس في المدايا ^(١) والضحايا باليسir من قطع أو شق في الأذن مثل السمة ^(٢) ونحوها ، ويجوز الخصي في [المدايا و] ^(٣) الضحايا ، ووسع مالك في المدايا والضحايا في الكوكب يكون في العين إذا كان يضر بها ^(٤) ولم يكن على الناظر .

ولا يجوز في المدايا والضحايا العرجاء البين عرجتها ، ولا المريضة البين مرضها وكذلك جاء في الحديث ^(٥) ، ولا يجوز الدّير ^(٦) من الإبل في المدي ، ولا المحروم وذلك في الدبرة الكبيرة والجرح الكبير ، ولا يجوز في حزاء الصيد [و] ^(٧) الفدية ذوات العوار .

[ما يجوز من الأسنان في الضحايا والمدي]

ولا يجوز في الفدية إلا ما يجوز في الضحايا والبدن ، والذي يجزئ ^(٨) من الأسنان

(١) في ز : بالمدايا .

(٢) في ك : الصمة . وفي ز : الوسمة .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ق : يضر منها . والمشتبه من باقي النسخ .

(٥) يشير إلى الحديث الذي رواه مالك في الموطأ ، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سُئل : ماذا يتلقى من الضحايا ؟ ، فأشار بيده ، وقال : « أربعاً » ، وكان البراء يشير بيده ويقول : يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ : « العرجاء البين ظلعمها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنفي ». الموطأ ، كتاب الضحايا ، باب ما ينهي عنه من الضحايا . (٤٨٢ / ٢) .

(٦) الدّير من الإبل : هو الذي أصابته الدبرة ، وهي القرحة أو الجرح الذي يكون في ظهر الدابة ، وقيل هو أن يقرح خف البعير . (انظر : اللسان : ٤ / ٢٧٣ - ٢٧٤) .

(٧) سقطت من ك .

(٨) في هـ و ز : يجوز .

في المهدايا والضحايا والبدن ^(١) والغدية الجذع من الضأن والثني من سائر الأنعام ، وكان ابن عمر يقول : لا يجوز إلا الشيء من كل شيء ^(٢) ، قال مالك - رحمه الله - : إلا أن النبي ﷺ [قد ^(٣) أرخص في الجذع من الضأن ^(٤) .

[مفهوم البدن عند مالك]

والبدن عند مالك من الإبل وحدها ^(٥) ، والذكور والإإناث بدن كلها لعموم قول الله تعالى : « والبدن » ^(٦) ولم يقل ذكرها ولا أنثى ، وتعجب مالك من قال : لا تكون إلا في الإناث . [ويجوز الذكور والإإناث] ^(٧) من الغنم وغيرها في المهدى .

[حكم من نذر بدننة أو هديا]

ومن نذر بدننة فهي من الإبل ، فإن لم يجد بدننة بقرة ، فإن لم يجد [بقرة] ^(٨)

(١) في هـ : النذر .

(٢) روى في الموطأ بسنده عن ابن عمر إنه كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص حلقاتها . التي لم تسن ، أي لم تكن مسنة ، الموطأ : كتاب الضحايا ، باب ما ينهى عنه من الضحايا (٤٨٢/٢) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) يشير إلى قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتدبحوا جذعة من الضأن » صحيح مسلم ، كتاب الأضحى ، باب سن الأضحية : ١٥٥٥/٢ (١٩٦٢) .

(٥) ويؤيده قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « من راح في الساعة الأولى فكانما قرب بدننة ، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة . . . الحديث » رواه السيدة . (انظر : جامع الأصول : ٤٢٤ / ١) فتفريقه - عليه السلام - بين البقرة والبدنة يدل على أن البقرة لا يقال لها بدننة .

(٦) سورة الحج : من الآية : ٣٦ .

(٧) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٨) سقطت من هـ .

فسرعا من الغنم ، والذكور والإناث في ذلك سواء . ومن نذر هديا ولا نية له فالشاة تجزيه لأنها هدي .

[حكم من أهدى ثوبا]

ومن أهدى ثوبا فليبعه ويشتري بثمنه ^(١) هديا ما حمل من بدنة أو بقرة أو شاة وليشتري ^(٢) ذلك من الحل فيسوقه ^(٣) إلى الحرم ، ولا يشتري إلا ما يجوز في الهدى .

[حكم من اشتري هديا تطوعا أو واجبا فأصاب به عيما]

ومن اشتري هديا تطوعا فلما قلده وأشعره أصاب به عيما فليمض به هديا ولا بدل عليه ، ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر إن بلغ ، فإن ^(٤) لم يبلغ تصدق به . وإن كان هديا واجبا فعليه بدله ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمن بدله ، ولا ترد البدننة المعيبة تطوعا كانت أو واجبة ، كمن اشتري عبدا فأعتقه عن واجب وبه عيب لا يجزئ [به] ^(٥) ثم ظهر على العيب فإنه لا يجزيه ، وليس له رده في الرق بعد عتقه ، ولكن يرجع على البائع بما بين الصحة والداء فيستعين به في رقبة أخرى .

وإن كان العيب مما تجزئ به الرقبة جعل حصة ^(٦) العيب في رقبة أو قطاعه

(١) في ز : ويشتري به .

(٢) في ز و ه : ويشتري .

(٣) في ز : يسوقه . وفي هـ : فليسوقه .

(٤) في ز : أو إن لم يبلغ .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ك : صحة العيب .

مكاتب يتم بها ^(١) عتقه ، وإن كانت الرقبة تطوعاً صنع بها ما شاء .
 [وأما هدي ^(٢) التطوع فإنه يجعل ^(٣) ما يرجع به من حصة العيب ^(٤) في هدي آخر إن بلغ وإلا تصدق به كما وصفنا ^(٥) .

[حكم أرش الجنایة على الهدی والأضحیة]

وما جنى على الهدی فأخذ له صاحبه أرضاً فليصنع به ما يصنع من رجع من عيب ^(٦) أصابه في الهدی المقلد ، ومن ^(٧) وجد بالضحايا عيباً ردّها وأخذ ثمنها فاشترى [به] ^(٨) بدلها بخلاف الهدی المقلد ، ولو جنى على الضحايا [أحد] ^(٩) أخذ منه صاحبها عقل ما جنى فاشترى بدلها ولم يذبح المعيبة .

[في الهدایا تلد ، وما يصنع بولدها]

وإذا نتجت ^(١٠) الناقة أو البقرة أو الشاة وهي هدي فليحمل ^(١١) ولدها معها إلى مكة إن وجد محلاً على غيرها ، فإن لم يجد حمله عليها ، فإن لم يكن في أمه ما يحمله

(١) في ك : به .

(٢) في ز و ه : الهدی .

(٣) في ز : يجعل به .

(٤) في ه : حصة عيبه .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٦) في باقي النسخ : عيب .

(٧) في باقي النسخ : وإن وجد .

(٨) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٩) سقطت من ق و ك ، والثبت من باقي النسخ .

(١٠) في ك : قال مالك : وإذا ذبحت . وفي ز : إذا أنتجت .

(١١) في ك : فليجعل .

عليها تكفل حمله .

[الشرب من لبن الهدايا]

ولا يشرب من لبن الهدى شيئاً ، ولا ما فضل عن ولدها ، فإن فعل فلا شيء عليه ، لأن بعض من مضى أرخص فيه بعد ربيّ فصيلها ^(١) .

[فمن احتاج إلى ظهر هديه]

ومن احتاج إلى ظهر هديه فليركبها وليس عليه أن ينزل بعد راحته ، لأن النبي ﷺ قال : « اركبها وبحك » في الثانية أو الثالثة ^(٢) ، وإنما استحسن الناس ألا يركبها حتى يحتاج إليها .

[في الهدى يضل ثم يوجد بعد أيام مني]

وإذا ضلّ الهدى بعد التقليد والإشعار فُوجِدَ بعد أيام مني نُحر مكة ، فإن وجد خارجاً من ^(٣) مكة بعد أيام مني سيق إلى مكة فنحر بها ، وإن لم يوقف بعرفة فوجد [في] ^(٤) أيام مني سيق إلى مكة فنحر بها ، وإن وقف به ^(٥) بعرفة ثم وجد أيام ^(٦) المدى : ٣٧٨/١) .

(١) يزيد ببعض من مضى : عروة بن الزبير ، فقد روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه قال : « إذا اضطررت إلى بدنك فاركبها ركوبًا غير فادح ، وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعدما يروي فصيلها ، فإذا نحرتها فالنحر فصيلها » (الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما يجوز من المدى : ٣٧٨/١) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، باب ما يجوز من الهدى (١٣٨ / ١) ٣٧٧ ، والبخاري في كتاب الحج ، باب ركوب البدن : ٦٢٦ / ٣) ١٦٨٩ . ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهدأة لمن احتاج إليها : ٩٦٠ / ١) ١٣٢٢ .

(٣) في هـ : عن مكة .

(٤) سقطت من كـ و هـ .

(٥) في زـ : وقف بها .

(٦) في زـ و هـ : في أيام مني .

مني نحر بمعنى .

[في هدي جزاء الصيد ينحر بعد أيام التشريق ، وموضع نحره]

ومن كان عليه هدي من جزاء الصيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق فاشتراه في الحرم ثم خرج به إلى الحل فليدخل حلالا ، ولا بأس أن يبعث بهديه هذا مع حلال من الحرم ^(١) ثم يقفه ^(٢) في الحل ، ثم يدخله ^(٣) مكة فينحره عنه ولا يجزئ ذبح جزاء الصيد ، وما كان ^(٤) من هدي إلا بعكة أو بمعنى ، وإن أطعم لحمه للمساكين ^(٥) وذلك يبلغ شبع عدد قيمة الصيد من الأ Maddad ، لو ^(٦) أطعم الأ Maddad ، لم يجزه ^{(٧)(٨)} .

[هدي العمرة الذي ينحر بعكة]

وما كان من هدي في عمرة [نحره إذا حل منها بعكة إذا] ^(٩) [كان] ^(١٠)

(١) في ز : بهديه مع حرام أو حلال من الحرم .

(٢) في ق و ك : يقف . والثابت من باقي النسخ .

(٣) في ق : يدخل . والثابت من باقي النسخ .

(٤) في هـ : أو ما كان .

(٥) في ز و هـ : والمساكين .

(٦) في ق : إذ لو أطعم . وفي ز : وإن أطعم . وفي كـ : إن لو أطعم . والثابت من هـ .

(٧) في ق : لم يجز . والثابت من باقي النسخ .

(٨) معنى هذا الكلام أن الذي لزمه الجزاء لابد أن ينحره في محله الذي يجزيء فيه ، وهو مكة أو منى ، فإذا عدل عن الذبح إلى الإطعام لا يجزئه أن يطعم اللحم مقابل الطعام ، فإن اللحم هنا لا يقوم مقام الطعام ، وكأنه لما اشترط في الذبح أن يكون بمعنى أو مكة سأله سائل فإذا ذبحت في غير موضع الذبح فهل يجوز لي أن أطعم المساكين ذلك اللحم بدل أ Maddad الطعام ؟ ، فأجاب بالغفي .

(٩) سقط ما بين المعقوفتين من ق . والثابت من باقي النسخ .

(١٠) سقطت من ق و كـ و ز ، والثابت من هـ .

وجب لشيء نقصه منها أو هدي نذر أو تطوع أو جزاء صيد فذلك سواء ينحره إذا حل من عمرته ^(١) ، فإن لم يفعل لم ينحره إلا بمحنة أو يمتنى إلا ما كان من هدي الجماع في العمرة ، فإنه لا ينحره إلا في قضائتها أو بعد قضائتها بمحنة .

[فيما ينحره الحاج يوم النحر يريد به الأضحية]

ومن اشتري يوم النحر شاة أو بقرة أو بعيرا ولم يوقفه بعرفة ولم يخرجه إلى الحل فيدخله الحرم وينوي به الهدي ، وإنما أراد أن يضحي بذلك ، فليذبحها ضحوة ، ولن يستبضحية ، لأن أهل منى ليس عليهم أضاحي ، وكل شيء في الحج فهو هدي ، وما ليس في الحج فهو أضاحي .

[ما يكون من الهدي عده طعام أو صيام]

وكل ^(٢) من وجب عليه الدم في حج أو عمرة فلم يجده فالصوم يجزيه منه ولا إطعام فيه . وليس الطعام في الحج والعمرة مكان الهدي إلا في جزاء الصيد و ^(٣) فدية الأذى ، وكل هدي وجب على من تعدد ميقاته ، أو تمنع ، أو قرن ، أو أفسد حجه ، أو فاته الحج ، أو ترك الرمي ، أو النزول بالمزلفة ، أو نذر مشيا فعجز عنه ، أو ترك شيئاً من الحج يجبره بالدم ^(٤) فإنه إذا لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك .

[كيفية الصيام ووقته ، ومتى يجزئ]

وله أن يصوم ثلاثة الأيام ما بينه وبين يوم النحر ، فإن لم يصمها قبل يوم النحر

(١) في نسخة ز من بداية الفقرة إلى هنا تقديم وتأخير وبيان وتكرار .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - : وكل

(٣) في هـ : أو فدية .

(٤) في ز : مما يجبره الدم .

أفطر يوم النحر وصام ثلاثة الأيام التي بعده ، وهي أيام التشريق ، ويصل السبعة بها إن شاء ، وقول الله تعالى : « وسبعة إذا رجعتم » ^(١) يقول : من مني ، وسواء أقام بمكة أم لا .

وإن كان قد صام قبل يوم النحر يوماً أو يومين فليصم ما بقي عليه في أيام التشريق ، فإن لم يصم ثلاثة الأيام حتى مضت أيام التشريق صام بعد ذلك إن شاء وصل ثلاثة بسبعين ^(٢) أو لم يصل ، وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج كما ذكرنا الممتنع أو القارن أو من تعدد ميقاته أو أفسد حجه أو فاته [الحج] ^(٣) ، وأما ^(٤) من لزمه ذلك لترك ^(٥) جمرة أو النزول بالمردلفة فليصم متى شاء ، وكذلك الذي يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة ، لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام مني ، و ^(٦) من مشى في نذر إلى مكة فعجز فليصم متى شاء ، لأنه يقضى في غير حج فكيف لا يصوم في غير ^(٧) حج .

قال ^(٨) : وما صنع في عمرته من ترك ميقات أو وطع أو ما يلزمه به فلم ^(٩) يجده ، فليصم ثلاثة أيام و سبعة بعد ذلك .

(١) سورة البقرة ، من الآية : ١٩٦ .

(٢) في ز و ه : وصل ثلاثة بسبعين .

(٣) سقطت من ق ، والثابت من باقي النسخ .

(٤) في باقي النسخ : فأما .

(٥) في ك : لنزل جمرة .

(٦) في ق و ك و ه : أو من مشى ، والثابت من ز .

(٧) في ك : بغير حج .

(٨) في ك و ز : قال مالك : .

(٩) في ز : فإن لم يجده .

وكل من لم يصم من ذكرنا حتى رجع إلى بلده وله بها مال بعث بهدي ولم يجزه الصوم ، وكذلك من أيسر قبل صيامه ، ومن وجد من يسلفه ، فلا يصوم ولن يستلف إن كان موسرا بيده .

[في تقديم الناس أنقاهم من منى إلى مكة ، ونزولهم بالأبطح]

ولا بأس ^(١) أن يقدم الناس أنقاهم من منى إلى مكة ^(٢) ، وإذا رجع الناس من منى نزلوا بأبطح مكة ^(٣) وهو معروف حيث المقبرة ^(٤) ، فيصلوا بها ^(٥) الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلا أن يكون رجل أدركه ^(٦) وقت الصلاة قبل أن يأتي الأبطح فليصلها حيث أدركه الوقت ، ثم يدخل مكة بعد العشاء أول الليل ^(٧) . واستحب مالك لمن يقتدى به ألا يدع النزول [أول الليل] ^(٨) بالأبطح ، ووسع من لا يقتدى به في ترك النزول [به] ^(٩) ، وكان يفيت به سرا ، ويفتي ^(١٠) في العلانية بالنزول في الأبطح لجميع الناس ^(١١) .

(١) في ك : قال ابن القاسم : ولا بأس .

(٢) في ز : أن يقدم الناس من أنقاهم إلى مكة .

(٣) أبطح مكة : أي مسيل واديها ، وهو بطون الوادي . (انظر اللسان : ٤١٣/٢) .

(٤) أي مقبرة المعللة .

(٥) في ك و ز : فيه . وفي هـ : فيها .

(٦) في هـ : إلا أن يكون رجلاً أدرك وقت .

(٧) في ك : أو أول الليل .

(٨) سقطت من باقي النسخ .

(٩) سقطت من ك .

(١٠) في ك : ويفتي به في العلانية ، وفي ق : بعلانية ، والمشتبث من باقي النسخ .

(١١) قال الزرويلي : لئلا يتمادي الناس على ترك النزول به فيتركوا ما فعله النبي ﷺ ، وهذا من سياسة مالك - رحمه الله - لما خاف أن تدرس هذه السنة أفتى في العلانية بالنزول للجميع ، وخاف أن يعتقد الجهل أن ذلك واجب فأباح لهم ترك النزول . والمراد بالسنة الاتباع ، وليس السنة المعهودة في الاصطلاح . (انظر التقييد : ٨٦/٢) .

[وقت العمرة واستجابها]

وتحوز^(١) العمرة في أيام السنة كلها إلا الحاج فيكره^(٢) لهم أن يعتروا حتى تغيب الشمس^(٣) من آخر أيام الرمي ، وكذلك من تعجل في يومين أو لم يتعجل أو قفلوا^(٤) إلى مكة بعد الزوال من آخر أيام الرمي فلا يحرم^(٥) بالعمرة من التعمير حتى تغيب الشمس .

قال ابن القاسم : ومن أحرم منهم في أيام الرمي لم يلزمه إلا أن يحرم بعد أن يتم^(٦) رميء من آخر أيام الرمي [وحل من إفاضته ، فيلزمـه^(٧)].
ومن^(٨) لم يكن حاجا من أهل الآفاق فجائز أن يعتمر في أيام التشريق ، لأن إحلالـه بعد أيام منـى . وقال ابن القاسم^(٩) : سواء كان إحلالـه منها في أيام منـى أو بعدها بخلاف الحاج . والعمرة في السنة إنما هي مرة واحدة^(١٠) ، ولو اعتـمر بعدها

(١) في ز و ه : مالك : وتحوز

(٢) في ه : فإنه يكره لهم .

(٣) في ز : حتى يغيب الشفق .

(٤) في ز : وقفلوا .

(٥) في ه : فلا يحرموا .

(٦) في ك و ز و ه : بعد أن تم رميـه .

(٧) سقط مـا يـنـعـكـوفـيـنـ منـ كـ .

(٨) في باقـيـ النـسـخـ : مـالـكـ : وـمـنـ لـمـ يـكـنـ ... إـلـخـ .

(٩) في ز : وقال مـالـكـ .

(١٠) أي العمرة المستحبـةـ ، وذلك لأنـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لمـ يـعـتـمـرـ فيـ السـنـةـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ وـاحـدـةـ ، كـمـاـ روـيـ مـالـكـ فيـ المـوـطـأـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـعـتـمـرـ ثـلـاثـاـ : عـامـ الـحـدـيـبـيـةـ ، وـعـامـ الـقـضـيـةـ ، وـعـامـ الـجـعـرـانـةـ ، وـكـذـلـكـ كـثـيرـ مـنـ السـلـفـ ، وـذـكـرـ عـبـدـ الرـزـاقـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ الشـوـرـيـ عنـ مـنـصـورـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ قـالـ : كـانـواـ لـاـ يـعـتـمـرـونـ فيـ السـنـةـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ . قـالـ : وـأـخـبـرـنـاـ جـعـفـرـ عـنـ =

لرمته كانت الأولى في أشهر الحج أولاً^(١) أراد أن يحج^(٢) من عامه أم لا^(٣).
[في المحصر بعده أو مرض]

والمحصر^(٤) بعده غالب أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا^(٥) كشف ذلك ، فإذا يئس من أن يصل إلى البيت فليحل بموضعه حيث كان من البلاد ، في الحرم أو غيره ، ولا هدي عليه إلا أن يكون معه هدي فينحره هناك ويحلق أو يقصر ، ويرجع إلى بلده ولا قضاء عليه لحج ولا عمرة^(٦) إلا أن يكون صرورة فلا يجزيه ذلك من حجة الإسلام ، وعليه حجة الإسلام [من^(٧)] قابل . وإن آخر حلاقه حتى رجع إلى بلده [حلق^(٨)] ولا دم عليه .
وقال في موضع آخر^(٩) [في المحصر^(١٠)] بعده قبل أن تمضي أيام الحج لا

= هشام عن الحسن أنه كان يكره عمرتين في سنة . وقال ابن سيرين : تكره العمرة في السنة مرتين . (انظر : سنن البيهقي : ٤/٣٤٤ ، والمخلى لابن حزم : ٧/٦٨ ، والاستذكار : ١١/٢٥١ ، والمغني : ٣/٢٦٦ ، والمجموع : ٧/١٣٦ ، والتقييد : ٢/٨٦) .

(١) في هـ : أم لا .

(٢) في كـ : أراد الحاج من عامه ، وفي هـ و زـ : أراد الحج .

(٣) في زـ : أولاً .

(٤) في كـ : ابن القاسم : والمحصر .

(٥) في قـ و كـ : رحاء ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في قـ : بحجـ ، وفي كـ : لحجـ أو عمرة ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من كـ .

(٨) سقطت من زـ .

(٩) نقل الزرويلـي عن ابن يونس أن قوله هذا والذى قبله سواء ، لأن قوله : إذا يئس أن يصل ، معناه لقرب وقت الحج بحيث لو خلى لم يدركـه . (انظر التقييد ٢/٨٧) .

(١٠) سقطت من زـ .

يكون مُحصراً حتى يفوته الحج أو يصير إن خلّي لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام ،
فيكون مُحصراً ويحل^(١) مكانه ولا يتضرر ذهاب الحج .

[في المُحصر بعدهُ بعد الوقوف بعرفة]

ومن أحصر [بعده^(٢)] بعد أن وقف بعرفة فقد تم حجه ولا يُحلّه من إحرامه
إلا طواف الإفاضة ، وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمردفة وعنى
هدي واحد ، كمن ترك رمي الجمار كلها ناسياً حتى زالت أيام مني ، فحجه تام
وعلى هدي واحد^(٣) .

[في إحصار الحرم من مكة]

وإذا أحرم مكي بالحج من مكة [أو من الحرم^(٤)] أو رجل دخل معتمراً ففرغ
من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فأحصر بعرض حتى فرغ الناس من حجهم ،
فلا بدّ له أن يخرج إلى الحلّ فيلي من الحلّ ، ويعمل عمل العمرة ويحج قابلاً وبهدى ،
ويؤمر من فاته الحج وقد أحرم من مكة لأن يخرج إلى الحلّ فيعمل فيما^(٥) بقى عليه ما
يعمل المعتمر ويحل^(٦) .

[في تلبية المُحصر ومقى يحلّ]

والمحصر بعرض إذا فاته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل الحرم ، ولا يحله من

(١) في ز : ولا يحل .

(٢) سقطت من باقي النسخ .

(٣) في هـ : هدي واحد بدنـة ، وفي ز : هدي بدنـة .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في كـ و زـ : فيعمل ما بقى .

(٦) في زـ : وما يحل به .

إحرامه إلا البيت وإن تطاول ذلك به سنين ، وإن تمادى مرضه إلى حج قابل فمضى ^(١) على إحرامه الأول وحج به أجزاء من حجة الإسلام ولا دم عليه .

[في هدي الحصر بمرض]

وإذا ^(٢) كان مع الحصر بمرض هدي جسده حتى يصح فينطلق [به ^(٣) معه ، إلا أن يصبه من ذلك مرض يتطاول عليه [ويحاف ^(٤)] على الهدي فليبعث به ينحر بمكة ، ويقيم هو على إحرامه ، فإذا صح مرضي ولا يحل دون البيت ، وعليه إذا دخل ^(٥) وقد فاته الحج هدي آخر مع ^(٦) حجة القضاء ، ولا يجزيه عنه هديه الذي بعث ^(٧) ، ولو لم يبعشه ما أجزاءه أيضا [ذلك الهدي عن الهدي الذي وجب عليه من فوات الحج ^(٨)] .

[في المفرد يحصر قبل أيام الموسم بعد أن طاف وسعى لحجته]

ومن دخل مكة مفردا بالحج فطاف وسعى ، ثم خرج إلى الطائف في حاجة له قبل أيام الموسم ^(٩) ، ثم أحضر ، أو أحضر بحكة ولم يحضر الموسم مع الناس ، لم يجزه الطواف الأول والسعى من إحصاره ، ولا يحل إلا بطواف وسعى مؤتنفين .

(١) في ك : فقضى ، وفي ز : فمضى .

(٢) في ك : وإن كان .

(٣) سقطت من ق والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من ز ..

(٥) في ز و ه : إذا حل .

(٦) في ك : من حجة .

(٧) في ز و ه : الذي بعث به .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٩) في ق : أيام التشريق ، والمثبت من باقي النسخ .

[في الحصر بمرض يفوته الحج ومتى يحل]

و كذلك من أحصر بمرض ففاته الحج فقدم مكة فطاف فعليه أن يسعى ولا يحل أحد من أحصر بمرض إلا بعد السعي ثم يحلق ، والمحصر بمرض إذا أصابه أذى [فحلق] ^(١) فلينحر هدي الأذى حيث أحب .

[في الحرم يحبس في قمة دم]

قال ابن القاسم : كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة فسئل عن قوم اتهموا بدم وهم محرومون فحبسو في المدينة فقال : لا يحل لهم إلا البيت ، ولا يزالون ^(٢) محرومين في حبسهم حتى يقتلوا أو يخلوا فيحلوا ^(٣) بالبيت .

[في المرأة تحج بلاولي]

وتحج المرأة مع ولها ، فإن أبي أو لم يكن لها ول ووجدت من يخرج معها من رجال أو نساء مأمونين فلتخرج [معهم] ^(٤) .

[في الرجل يحج عن الميت بأجر فيقصد]

ومن ^(٥) أخذ مالا ليحج به عن ميت فصده عن البيت عدو ، فإن كان أخذه على ^(٦) البلاغ ^(٧) رد ما فضل عن نفقته ذاهبا وراجعا ، وإن كان أجيرا كان له من

(١) سقطت من ز .

(٢) في ق و ك : ولا يزالوا ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ق و ك : فيحلون ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقط من جميع النسخ ما عدا ك .

(٥) في ك : وإن أخذ .

(٦) في ز : عن .

(٧) الإحارة على الحج لها حالتان الأولى : إحارة ضمان : وهي الإحارة بقدر معين على وجه التزوم سواء كانت في الذمة نحو من يأخذ كذا في حجة ؟ ، أو في عين الأجير كاستأجرتك على أن =

الأجر بحساب مسيره إلى موضع صدًّ في وردَ ما بقي .

[في الأجير على الحج بأجرة أو بلاغ ، يموت أو يمرض]

وكذلك لو مات الأجير في الطريق فإنه يحاسب هكذا بقدر ما بلغ من الطريق .

وإن أحضر صاحب البلاغ بمرض فلا شيء عليه ، وله نفقته في مال الميت ما أقام مريضاً ، فإن أقام إلى حج قابل أجزأ ذلك عن الميت ، وإن لم يقم إلى حج قابل وقوى على الذهاب قبل ذلك إلى البيت ، فله نفقته .

[في النيابة في الحج]

ومن كبر ويس أن يبلغ مكة ^(١) لكيه [وضعفه ^(٢)] وهو صرورة [أو غير صرورة ^(٣)] فلا يُحجَّ أحداً عن نفسه ^(٤) .

= تخرج أنت عني بكذا سواء عين السنة أو أطلق . الثانية : إجارة البلاغ : وهي إعطاء الأجير ما ينفقه على نفسه ذهاباً وإياباً بالمعروف من غير توسيع ولا تقترب على مقتضى العادة ، فإذا رجع رد ما فضل ، فإن لم يكفله ما أحده رجع بما أنفقه على نفسه على من استأجره . (انظر حاشية الدسوقي : ١٤-١١ / ٥٤٨) .

(١) في ق و ك : أن يبلغ حج مكة . والثابت من باقي النسخ .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ه .

(٤) مذهب مالك أن من لم يستطع الحج بمرض أو زمانة فليس بمحاطب بالحج ، وبالتالي ليس عليه أن ينبع غيره ليحج عنه بأجرة أو بغير أجراً . وحجحة مالك في ما ذهب إليه قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلاً) ، فإذا كان عاجزاً لمرض أو زمانة فليس عليه الحج ، لأنَّه غير مستطيع ، وليس استطاعة غيره استطاعة له ، وقد روی عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال في الآية (من استطاع إلى سبيلاً) السبيل الصحة .

وأيضاً فإن الحج من عمل الأبدان ، فلا ينوب فيه أحد عن أحد كالصلوة ، وأما حديث الخثعمية التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيها الذي أدركه الحج - وهو ضعيف لا =

[في الحج عن الميت]

ومن مات وهو صرورة ولم يوص أن يحج عنه أحد ، فأراد أن يتبعه عنده بذلك ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي فليتتبعه عنه بغير هذا ، يهدى عنه أو يتصدق أو يعتق ، فإن أوصى أن يحج عنه أنسد^(١) ذلك ، ويحج عنه من [قد^(٢)] حج أحبت إلى^(٣) ، فإن جهلاً فاستأجروا من لم يحج أجزأ عنه^(٤) ، وكذلك^(٥) إن أوصى بعمره أنسد أيضاً .

[في الأجير يتعمر عن نفسه ويحج عن الميت من مكة]

ومن أحد مالاً ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة لم يجز ذلك عن الميت ، وعليه أن يحج حاجة أخرى عن الميت كما استوجر .

[في الأجير على الحج يقرن فينوي العمرة عن نفسه والحج عن الميت]

ولو قرن ونوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت ضمن [المال^(٦)] ، لأنه أشرك

= يستطيع التثبت على الراحلة - فامرها بالحج عنه ، فأجيب عنه من وجهين : الأول : أنه مخصوص بها لا يجوز أن يُعدى به إلى غيرها لعموم الآية كما كان سالم مولى أبي حذيفة مخصوصاً برضاعه في حال الكبير . الوجه الثاني : أنه إنما أحبها بذلك لإرادة التبرك والثواب لها لا لإرادة الفرض كالحج للصبي . (انظر : التمهيد بترتيب عطية محمد سالم : ٧/٢٦١-٢٦٢ ، حاشية الدسوقي : ٢/١٨) .

(١) في ز : نسد .

(٢) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز : أجزاء .

(٤) في ز : حالك ، بدل : كذلك .

(٥) في ك : من أوصى .

(٦) سقطت من ز .

في عملهم غير ما أمروه وعليه دم القرآن .

ومن حج عن ميت فالنية تجزيه ، وإن لم يقل لبيك عن فلان .

[فيمن حج عن ميت وترك بعض المنسك]

ومن حج عن ميت فترك من المنسك شيئاً يحب فيه الدم ، فإن كانت الحجة لو كانت عن نفسه أجزته ، فهي تجزيء عن الميت ، وكل ما لم يتعد من ذلك أو فعله لضرورة فوجب به عليه هدي أو أغمي عليه أيام مني حتى رمى عنه غيره ، أو أصابه أذى فلزمته فدية ، كانت الفدية والهدى في مال الميت ، وهذا كله فيأخذ المال على البلاع ^(١) ، [وما وجب عليه من ذلك بتعمده فهو في ماله ، وأما إن أخذ المال على الإجارة ^(٢)] فكل ما لزمه بتعمد أو خطأ فهو في ماله .

[في حكم من أخذ مالا يحج به عن ميت على البلاع أو على الإجارة]

ومن أخذ مالا ليحج به عن ميت على البلاع فسقطت منه نفقته رجع من موضع سقطت ، ونفقته في رجوعه عليهم ، وإن تمادى ولم يرجع فهو متظوع ، ولا شيء عليهم في ذهابه إلا أن تسقط بعد إحرامه فليمض ، لأنه لما أحرب لم يستطع ^(٣) الرجوع ، وينفق في ذهابه ورجوعه ^(٤) ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال ، ولو أخذه على الإجارة فسقط فهو ضامن للحج ، أحرب أم لم يحرم .

[في الميت يوصي أن يحج عنه بمبلغ معين فيفضل منه شيء]

ومن ^(٥) أوصى أن يحج عنه بهذه الأربعين ديناً فدفعوها إلى رجل على البلاع

(١) في ك : على الإجارة .

(٢) سقط ما بين المعقوتين من ك .

(٣) في ز : لم يكن يستطع .

(٤) في ك و ز و ه : ورجعته .

(٥) في ك : وإن .

فضلت منها عشرون دينارا ، فليرد إلى الورثة ما فضل ، كقوله : اشتروا عبد فلان
مائة دينار فاعتقوه عني ، فاشتروه بتسعين ^(١) فالبقية ^(٢) ميراث ، وإن قال أعطوا فلانا
أربعين دينارا يحج عني بها فاستأجروه بثلاثين فالعشرة الفاضلة ميراث .

[في الرجل يدفع مبلغا معينا لمن يتذكرى له مع من يحج عن الميت]

ومن دفع إليه رجل أربعة عشر دينارا يتذكرى بها من المدينة من يحج ^(٣) عن
ميت فاكتراه عشرة ، فليرد الأربعة إلى من دفعها إليه لا لمن حج عن الميت .

[في تقديم الحج على الزواج وقضاء دين الأب]

وينبغي للأعزب يفيد مالا أن يحج به قبل أن ينكح ، وحجه به أولى من قصائه
دينا على أبيه .

* * *

تم كتاب الحج الثاني بحول الله وعونه

ويتلوه كتاب الحج الثالث بحول الله وقوته

(١) في باقي النسخ : بثمانين .

(٢) في ك : فالعشرون البقية .

(٣) في ز : من يحج بها .

» كتاب الحج الثالث »

[في الذي يفوته الحج]

[قال مالك^(١) وأحب لكل من فاته^(٢) الحج أن ينفذ لوجهه في عمل العمرة على إهلاله الأول ، ولا يهل بالعمرة إهلاً مستقبلاً^(٣) ، ويقطع التلبية أوائل^(٤) الحرم ، ويحل من إحرامه ذلك ، ولا يتضرر قابلاً ، وإنما له أن يثبت على إحرامه ذلك إلى قابل ما لم يدخل مكة ، فإن^(٥) دخلها فليطف بالبيت ويسعى^(٦) ويحل من إحرامه ولا يثبت عليه ، فإذا كان قابلاً قضى الحجة التي فاته وأهراق دماً .

قيل : فإن أراد أن يطوف ويسعى قبل أشهر الحج من قابل ، وبجعل ذلك لحجة قابل ؟ .

قال : أخاف أن لا يجزيه .

ولا ينبغي لمن فاته الحج فأقام على إحرامه إلى أشهر حج قابل^(٧) أن يحل فيها بعمره ، فإن فعل أجزأه ، ثم إن حج^(٨) من عامه لم يكن ممتعاً ، لأنه لم يستد عمرته^(٩) وإنما كان إحرامه للحج ، فإحلاله منه في عمرة رخصة له ، كذلك جاء في

(١) سقطت من باقي النسخ .

(٢) في هـ و زـ : لمن فاته .

(٣) في زـ : مستقلاً .

(٤) في هـ : إذا دخل أوائل الحرم .

(٥) في زـ : فإذا .

(٦) في زـ : فليس .

(٧) في زـ : أشهر الحج من قابل ، وفي هـ : أشهر الحج قابل .

(٨) في زـ : إن رجع من عامه .

(٩) في كـ و زـ و هـ : عمرة .

[حديث^(١)] هبار^(٢) بن الأسود^(٣) وصاحبه حين فاتهما الحج فقال لهما عمر : طوفاً وأحلاً ، وعليكم الحج من قابل والهدي^(٤) ^(٥) .

وقد قال ابن القاسم^(٦) : إن فسخ ذلك في أشهر الحج في عمرة^(٧) كان^(٨) فعله باطلًا . وقال أيضاً : إن جهل ففسخ حجه في أشهر الحج في عمرة^(٩) ثم حج من عامه كان ممتنعاً ، ولو ثبت على أول إحرامه بعدما دخل مكة حتى حج بإحرامه ذلك قابلاً أجزأه من حجة الإسلام .

وليس من فاته الحج أن يحرم بحجية أخرى ، فإن فعل لم يلزم ، وهو على إحرامه الأول ، وإنما له أن يحل بعمره ، أو يقيم على إحرامه إلى حج قابل فيجزيه حجه .

[في الذي يفوته الحج فيصيب النساء أو الطيب أو الصيد]

ومن فاته الحج فأصاب النساء والطيب والصيد ، فعليه في ذلك ما على الصحيح الحج ، إلا أنه يهريق دم الفساد ، ودم الفوات في حجة القضاء . وما أصاب من

(١) سقطت من ك وز و ه .

(٢) في ز : هبان بن الأسود .

(٣) هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشى الأسى صاحبى شهير أسلم بالجعرانة بعد فتح مكة . ذكره في الإصابة ولم يذكر تاريخ ولادته ولا وفاته . (انظر الإصابة : ٥٢٤/٦) .

(٤) في ك : وأحلاله منه في عمرة رخصة لهم .

(٥) رواه مالك في الموطأ باب هدي من فاته الحج ٣٨٣/١ ، والبيهقي في الكبرى ١٧٥/٥ .
(٦) في ز : قال مالك .

(٧) في ق و ز : في عمرته ، والثبت من باقى النسخ .

(٨) في ك : في عمرة ثم حج من عامه كان فعله باطلًا .

(٩) في ق و ك : في عمرته ، والثبت من باقى النسخ .

الصيد وتطيب ولبس فليهرق له الدم متى شاء .
والهدى عن جماعه قبل أن يفوته الحج أو بعد أن فاته هدى واحد ، وليس عليه
عمره أخرى ^(١) ، وطيء بعد أن فاته الحج أو قبل .

[زمان نحر هدي الفوات ، ومكانه]

ومن فاته الحج فلا يقدم هدي الفوات ، وإن خاف الموت ، ولا ينحره إلا في
حجۃ القضاء يعني ، فإن اعتمر بعد أن فاته الحج فتحر هدي الفوات في عمرته أجزاءه ،
وقد كان مالك يخففه ثم استقله .

قال ابن قاسم ^(٢) : ولا أحب له أن يفعل إلا بعد [القضاء ^(٣)] ، فإن فعل وحج
أجزأ ^(٤) عنه ، لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدي ^(٥) عنه لمكان ذلك ، ولو كان
[ذلك ^(٦)] لا يجوزه إلا بعد القضاء ما أهدي عنه بعد الموت .

قال ^(٧) : فإن فاته أن ينحره يعني ساقه إلى الحل ، ثم قلده وأشاره إن كان مما
يقلد ، ثم أدخله مكة فتحر بها وأجزاءه .

[كيفية القضاء في الحج]

[ومن أفرد الحج ففاتته فلا يقضى قارنا ولি�قض مفردا ، وكذلك لو أفرد الحج ثم

(١) وردت في ق جملة زائدة في هذا الموضع ونصها : [وقد عاد عمله إلى عمرة ، وكأنه أفسد عمرة
وليس عليه عمرة أخرى] .

(٢) في ز : قال مالك .

(٣) سقطت من ق و ك و ز ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) في ز و ك : أجزاءه عنه .

(٥) في ز : هدى .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز : قيل .

جامع فيه فلا يقضي قارنا فإن فعل لم يجزه ، إلا أن يفرد كما أفسد ، لأن القارن ليس ^(١) حجه تماماً كتمام حج المفرد ، إلا بما أضاف إليه من الهدى ، ومن قرن ثم فاته الحج ، فلا يفرق القضاء ، فيقضي الحج وحده وال عمرة وحدها ، ولكن يقضي قارنا ^(٢) ، ولا يقضي قارنا عن إفراد ، ولا مفرداً عن قران ، [فإن فعل لم يجزه ^(٣) .

[في الذي يجامع زوجته في الحج وكيف يقضي الحج أو العمرة]

ومن جامع زوجته [في الحج ^(٤) فليفترقا ، إذا أحروا بمحنة القضاء ، ولا يجتمعوا ^(٥) حتى يحلأ ، ويحرم في ^(٦) قضاء الحج أو العمرة ^(٧) من حيث أح Prism في الأول ^(٨) ، إلا أن يكون إحرامه الأول أبعد من الميقات فليس عليه أن يحرم الثانية إلا من الميقات ، فإن تعداه في القضاء أجزاؤه وكان ^(٩) عليه دم ، لأن من أفتر في قضاء رمضان متعمداً إنما يقضي يوماً بلا كفارة ^(١٠) .

(١) في ق : ليس له حجة ... ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في هـ : لا يجتمعان .

(٦) في كـ : عن ، وفي زـ : من .

(٧) في هـ : والعمرة .

(٨) في زـ و هـ : في الأولى .

(٩) في زـ : ولكن عليه

(١٠) وجه هذا التعليل : أن من أفتر في نهار رمضان عاماً يكون عليه القضاء والكفارة ، وإنما كانت عليه الكفاره في الفطر في رمضان لحرمة الزمان ، أما إذا أفتر عاماً في القضاء فإنما عليه القضاء فقط دون الكفاره ، لأن القضاء يقع في غير رمضان . ولما كان هنا في قضاء الحج فقد يتوهّم أنه لا =

[في القارن يجامع بعد الطواف والسعى]

وإذا طاف القارن أول ما دخل مكة وسعى ثم جامع فليقض قارناً ، لأن طوافه وسعيه إنما كان للعمره والحج جميعاً ، ألا ترى أنه لو لم يجامع ومضى على القران صحيحًا لم يلزم إله إذا رجع من عرفات أن يسعى لحجته ^(١) ، وأجزاء السعي الأول .

[فيمن أفسد حجه بالوطء ولم يتممه حتى أحرم لحجۃ القضاء]

ومن أفسد حجه بالوطء ولم يتممه حتى أحرم بحجۃ القضاء ، لم يلزم ذلك ولا قضاوه ، وهو على إحرامه الأول ، ولا يكون ما ^(٢) جدد من إحرامه نقضاً لحجته الفاسدة .

[فيمن يجامع زوجته في عمرته ثم يحرم بالحج]

ولو جامع في عمرته ثم أحرم بالحج لم يكن قارناً ، ولا يرتفع ^(٣) الحج على العمرة الفاسدة .

[فيما يلزم القارن إذا جامع وكيف يقضي]

وإذا جامع القارن لزمه الآن دم لقرانه ويقضي ^(٤) قابلاً قارناً ، وعليه مع

= يلزم الدم إن تعدى الميقات ، لأنه قضاء كما لا تلزم الكفارة في الفطر عادةً في قضاء الصوم ، فمَنْ
أن الدم يلزم ، لأن تجاوز الميقات حاصل في زمن العبادة ، وهو أشهر الحج - بخلاف الفطر في القضاء ،
فإنه لا تلزم منه الكفارة . لأنه حاصل في غير زمن العبادة - وهو رمضان - (انظر التقىيد ٩٥/٢) .

(١) في ق : بمحجته ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في ك : بما جدد .

(٣) في ق : ولا يرتفع ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ز : ويهدي قابلاً .

[فيما يلزم المتمع إذا أفسد حجه]

ومن تمع ثم أفسد حجه فعليه الآن دم المتعة و هدي الفساد ^(٣) عند [حجة ^(٤)]
القضاء .

[فيمن أفسد حجّه بجماع ثم فعل بعض محظورات الإحرام الأخرى]

ومن جامع في حجه فأفسده ثم أصاب صيداً أو حلق من أذى ، أو تطيب ، فإن تأول أو جهل أن ليس عليه إتمام ما أفسد ^(٥) لما لزمه من القضاء فتطيب ولبس وقتل الصيد مراراً عامداً لفعله يرى أن الإحرام سقط عنه فليس عليه إلا فدية واحدة إلا في الصيد فعليه لكل صيد قتله ^(٦) جزاء . وإن لم يتأول ذلك فعليه لكل مرة فدية مثل ما يلزم الصحيح الحج .

[فيمن جامع مرارا امرأة واحدة أو عدة نساء في حجة]

وأما وطئه مرة واحدة أو مرارا امرأة^(٧) واحدة ، أو عددا من النساء فليس عليه

(١) في ق : مع حجته القضاء ، والمثبت من باقي النسخ .

٢) في ك : لفساد الأول .

(٣) في زوه : للفساد .

(٤) سقطت مزنون

فیض (۱)

(٧) فـ : أـمـأـةـ وـاحـدـةـ

في ذلك إلا هدي واحد ، لأنه بالوطء فسد حجه ، ولزمه ^(١) القضاء .

[في الرجل يكره نسائه على الجماع في الحج]

وإن أكره نسائه وهن محمرات أحجهن ، وكفر عن كل واحدة [كفاره ^(٢)] ،

وإن بنَّ منه ^(٣) ونكح غيره ، فإن طاوعنه بذلك عليهن دونه .

[في المحرم أو المحرمة ينزلان من غير جماع ، وما يفسد الحج من ذلك]

وإذا أداه المحرم التذكرة للذلة حتى أنزل ، أو عبث بذكره فأنزل ، أو كان راكباً

فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى أنزل ، أو لمس أو قبل أو باشر فأنزل ، أو أداه النظر للذلة حتى أنزل فسد حجه ، وعليه الحج من قابل والهدي ، [وكذلك المحرمة إذا فعلت ما يفعل شرار النساء من العبث بنفسها حتى أنزلت ^(٤)] .

فأما إن نظر المحرم فأنزل ، ولم يتبع ^(٥) النظر ولا أدامه ، أو قبل أو غمز أو

جس ^(٦) أو باشر أو تلذذ بشيء من أهله فلم ينزل ، ولم تغب الحشفة [منه ^(٧) في ذلك منها ، فعليه لذلك الدم وحجه تام .

(١) في ز : وعليه القضاء .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز : عنه .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٥) في ز وك : ولم يتبع .

(٦) في ك : جس .

(٧) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

[فيما يطرحه المحرم عن نفسه أو غيره من حلمة وقراد ونحو ذلك]
وإذا طرح المحرم عن نفسه الحلمة أو القراد أو الحمنان ^(١) أو البرغوث ^(٢) أو
طرح العلقة ^(٣) عن بيته أو دابته أو دابة غيره أو عن نفسه فلا شيء عليه ، وأما إن
طرح الحمنان أو الحلمة والقراد عن بيته فليطعم ^(٤) .

[في غسل المحرم رأسه بالخطمي وما يجوز له من الغسل]

وكره مالك أن ^(٥) يغسل المحرم رأسه بخطمي ^(٦) ، فإن فعل افتدى أي الفداء
شاء ، ولو أن يفعل ذلك إذا حل له الحلاق وهو الشأن ، وإن أصابته جنابة صب على
رأسه الماء وحركه بيديه ، وجائز أن يصب الماء على رأسه وبدنـه لحرث يجده أو لغير
حرث .

[في غمس المحرم أو الصائم رأسه في الماء]

قال مالك : وأكره له غمس رأسه في الماء ^(٧) ، خبطة قتل الدواب ^(٨) ، فإن فعل

(١) الحلمة ، والقراد والحنان : أسنان القراد ، أولها قمقةانة وهي أصغرها ، ثم حمنانة ، ثم القرادة ثم الحلمة وهي أكبرها . (انظر : التقىيد : ٩٧/٢) .

(٢) في هـ : أو البرغوث فلا شيء عليه وإن طرح ... إلخ .

(٣) العلقة : دودة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتتصبّر الدم ، والمعلوق من الدواب والناس الذي أخذ العلق بحلقه عند الشرب . (انظر : اللسان : ٢٦٧/١٠ ، المصباح : ٤٢٦) .

(٤) قال الزرويلـي معلقاً على هذه المسألة : حاصلـه أنه متى طرح عن نفسه ما هو من دوابـه أو عن دابـته ما هو من دوابـها ، افتدـى ، ومـهما طـرح عن نـفسـه ما ليسـ من دوابـه ، أو عن دابـته ما ليسـ هو من دوابـها فلا شيء عليه . (التقىـد : ٩٧/٢) .

(٥) في كـ : ولا يغسل المـحرـم ، بـدلـ : وكـره مـالـكـ أنـ يغـسلـ المـحرـمـ .

(٦) الخطـميـ : ضـربـ منـ الـنبـاتـ يـغـسلـ بـهـ الرـأـسـ . (اللـسانـ : ١٨٨/١٢) .

(٧) في زـ : بـالمـاءـ .

(٨) في زـ : الذـبابـ .

أطعمن شيئاً ، وأكره للصائم الحلال غمس رأسه في الماء ، فإن فعل لم يقض ، إلا أن يدخل الماء حلقه .

[في دخول الحمام للمحرم وغسله ثوبه أو ثوب غيره]

وأكره للمحرم دخول الحمام ، لأنه ^(١) ينقى وسخه ، فإن دخله افتدى إذا تدلك وأنقى الوسخ ^(٢) ، وأكره أن يغسل ثوبه أو ثوب غيره خيفة قتل الدواب ، إلا أن يصيب ثوبه بخاصة ^(٣) فيغسله بالماء وحده ، لا بالحرض ^(٤) . وجائز [له ^(٥) أن يبدل ثوبه الذي أحρم فيه أو بيعه .

[كيفية لباس المحرم]

وأكره أن يدخل منكبيه في القباء ^(٦) ، وإن لم يدخل يديه في كميته ولا زره عليه ، لأن ذلك دخول فيه ولباس له .

وجائز أن يطرح قميصه على ظهره يرتدي ^(٧) به من غير أن يدخل فيه ، وجائز

(١) في ك : الحمام لا ينقى وسخه ، وفي هـ : لأنه لا ينقى .

(٢) في ز و هـ : فإن دخله فتدلك وأنقى الوسخ افتدى لذلك .

(٣) في باقي النسخ : جنابة ، بدل : بخاصة .

(٤) الحرض : بضمتين ، الأشنان بضم المهمزة ، وهو ما صلح من النبات كالغالسول وشبهه . (انظر: التقيد : ٩٨/٢ ، المصباح ١٣٠) .

(٥) سقطت من ق و ز و هـ ، والمشتبه من كـ .

(٦) القباء : الثوب الذي يلبس فوق الثياب أو القميص ، ويتمنطق عليه . (مختار الصحاح : ٥٢٠ ، المصباح : ٤٨٩ ، المعجم الوسيط : ٩١٣) .

(٧) في كـ : في القضاء .

(٨) في هـ و ز و هـ : يتردى .

أن يحتي^(١) ، ولا يزrer الطيلسان^(٢) على نفسه ولا يخلل^(٣) عليه كسام ، وجائز أن يتوضح^(٤) بشوبه ما لم يعقد ذلك ، فإن عقده على نفسه أو حلل كسام أو لبس قميصه ، فإن طال ذلك حتى انتفع به افتدى ، وإن نزعه مكانه أو حل الثوب^(٥) الذي عقده مكانه فلا شيء عليه .

[ما يجوز للمحرمة ، وما يكره لها من اللباس]

وجائز للمحرمة [وغير المحرمة]^(٦) لباس الخز^(٧) والحرير والعصب^(٨) والخلي والسرابيل [والخفف]^(٩) ، ويكره لمن لباس القباء^(١٠) في الإحرام وغيره لحرة أو أمة لأنه^(١١) يصفهن .

[في لبس الجوربين والخففين للمحرم]

ويكره للمحرم لبس الجوربين ، فإذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما من أسفل

(١) احتي الرجل : جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره ، وقد يحتي بيديه . (المصباح : ١٢٠) .

(٢) الطيلسان : ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن ، حال عن التفصيل والختاطة ، وهو فارسي معرب . (المعجم الوسيط : ٥٦١ ، المصباح : ٣٧٥) ، قوله : لا يزرك على نفسه أي يشده بالإزار . (التقييد : ٩٨/٢) .

(٣) حلل كسام على نفسه : أي ضم طرفه ونشبه في عنقه بالخلال ، وهو عود أو حديدة يخلل بها الثوب . (انظر : المصباح : ١٨٠ ، مختار الصحاح : ١٨٧ ، التقييد : ٩٨/٢) .

(٤) التوضح : هو أن يخالف بين طرفي ثوبه ثم يعقده من ورائه . (التقييد : ٩٨/٢) .

(٥) في ز : وإن حل مكانه أو نزع الثوب .

(٦) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٧) الخز : ثياب تنسج من صوف وأبريسيم . (اللسان : ٤/٨١) .

(٨) العصب : برد يصبع غزله ثم ينسج ، ولا يثنى ولا يجمع . (المصباح : ٤١٣) .

(٩) سقطت من جميع النسخ عدا ك .

(١٠) القباء : ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتنطق عليه . (المعجم الوسيط : ٩١٣) .

(١١) في ك : لأنهن ، وبعدها يباض بمقدار كلمتين .

الكعبين ولا شيء عليه^(١) ، فإن لبتهما لضرورة بقدميه وهو يجد نعilen افتدى ، لأنه متداو بخلاف الأول .

[كيفية إحرام الرجل والمرأة وما يجوز لهما تغطيته وما لا يجوز]
وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ، و[إحرام]^(٢) المرأة في وجهها [وكفيها]^(٣) ، والذقن هما فيه سواء ، لا بأس بتغطيته [لهما]^(٤) ، وإن غطى الحرم رأسه ووجهه ناسيا أو جاهلا ، فإن نزعه مكانه فلا شيء عليه ، وإن تركه حتى انتفع به افتدى ، وكذلك المحرمة إن غطت وجهها مثل الرجل^(٥) .

[في المرأة تسدل رداءها للستر]

ووسع لها مالك أن تسدل رداءها من فوق رأسها [على وجهها]^(٦) إذا أرادت سترًا ، وإن لم ترد سترًا فلا تسدل .

قال ابن القاسم : وما علمت أن مالكا كان يأمرها إذا أسدلت رداءها أن تجافي عن وجهها ، ولا علمت أنه كان [ينهاها]^(٧) عن أن يصيب الرداء وجهها إذا أسدلته ، فإن رفعته من أسفل وجهها افتدى ، لأنه لا يثبت حتى تعقده بخلاف السدل^(٨) .

(١) في ق : ووجد حفين فقطهما أسفل من الكعبين فلا شيء عليه ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) سقطت من ك و ز و ه .

(٣) سقطت من ق و ز ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ك : وإن غطى الحرم رأسه ، والمرحمة وجهها ناسين أو جاهلين ، فإن نزعاه مكانهما فلا شيء عليهما ، وإن تركاه حتى انتفعوا به افتديا .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقطت من ز .

(٨) انظر المدونة ٤٦١/١ .

[في التبرقع ^(١) ولبس القفازين للمرأة]

ويكره لها أن تبرقع وإن جافتها ، أو تلبس القفازين ، فإن فعلت افتقدت كفدية الرجل .

[في المحرم يجر لحافه على وجهه وهو نائم]

وما جره المحرم على وجهه من لحافه وهو نائم فانتبه فنزوعه فلا شيء عليه ، وإن طال ، بخلاف المستيقظ .

[في المحرم يفعل به غيره بعض محظورات الإحرام]

ولو نام فغطى رأسه ووجهه أو طيه أو حلق رأسه ، ثم انتبه فليتنزع ذلك ويغسل الطيب [عنه ^(٢) ، ولا شيء عليه ، وال福德ية على من فعل ذلك به .

[في المحرم يقتل شيئاً مما يمنع عليه]

ولو تقلب في نومه ^(٣) على جراد أو فراخ حمام ^(٤) أو ذباب أو غيره من الصيد فقتله ، فعليه الكفاره .

[فيما يجوز للمحرم أن يحمله على رأسه]

وجائز أن يحمل على رأسه إذا كان راجلاً ما ^(٥) لا بد له منه ، مثل خرجه ^(٦)

(١) التبرقع : لبس البرقع ، وهو ما تستر به المرأة وجهها . (المصباح : ٤٥) .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) في ق : ثوبه ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ك : أو فراخ أو حمام .

(٥) في ق : ما لا بد ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) تقدم شرحه .

فيه زاده ، أو جرابه ^(١) ، ولا يحمل ذلك لغيره طوعاً ولا بإجارة ، فإن فعل افتدى ، ولا أحب له أن يحمل على رأسه تجارة لنفسه من بز ^(٢) أو سقط ^(٣) ولا يتجر فيما يغطي به رأسه في إحرامه .

[في شد الحرم للمنطقة ، وتقليله للسيف]

وائحائز أن يشد منطقته التي فيها نفقته على وسطه ويدخل السيور في الثقب ويربطها من تحت إزاره ، فإن ربطها من فوقه افتدى ، لأنه احتزم من فوق إزاره ، والحرم لا يحترم بحبل ولا بخيط ^(٤) فإذا لم يرد العمل ، فإن فعل افتدى ، وإن ^(٥) أراد العمل فائحائز أن يحترم ، ولم يوسع له أن يشدّها إلا في وسطه ، ويكره أن يجعلها في عضده أو فخذده أو ساقه ، فإن فعل فأرجو أن يكون خفيفاً ، ولا فدية عليه ^(٦) .
ولا يحمل نفقة غيره فيها ويشدّها على بطنه ، فإن فعل افتدى ، وإنما أرخص له في حمل نفقته للضرورة ، ولو ^(٧) ربطها أولاً لنفقته ثم أودعه رجل نفقة فجعلها فيها ^(٨) فلا شيء عليه ^(٩) ، لأن أصل ما شدّها لنفسه . وإن الجيء الحرم إلى تقليله السيف فلا بأس به .

(١) الجراب : وعاء من إهاب الشاء توعى فيه الأشياء اليابسة . (اللسان : ٢٢٨/٢) .

(٢) تقدم شرحه .

(٣) السقط : المئاع وقيل رديء المئاع مثل الإبرة والفالس والقدر ونحو ذلك . (اللسان : ٢٩٤/٦) .

(٤) في باقي النسخ : بحبل أو بخيط .

(٥) في ك : وإذا .

(٦) في ز : ولا هدي عليه .

(٧) في هـ : وإن .

(٨) في ق : فيه ، والمشت من باقي النسخ .

(٩) في ز : فلا شيء له فيها .

[في المحرم يعصب جرحه أو رأسه أو يوضع جبيرة أو يلصق شيئاً]

و جائز أن يعصب على جراحه خرقاً ويفتدى ، وإن عصب رأسه ^(١) من صداع أو عصب رأسه ^(٢) أو جسده من خراج ^(٣) ^(٤) [أو جرح ^(٥) أو عصب على بعض جسده من غير علة ، أو ربط الجبائر على كسر أصابعه أو ألصق على صدغيه مثل ما يصنع ^(٦) الناس ، افتدى ، فإن شاء صام أو أطعمن أو نسك ، ولو ألصق على قروح ^(٧) به خرقاً صغاراً فلا شيء عليه ، وإن كانت خرقاً كبيرة افتدى .

[حكم الخضاب للمحرم والمرمة]

وإن خضب رأسه ولحيته بحناء أو بوسمة ^(٨) أو خضبت المرأة ^(٩) المحرمة يديها أو رجليها أو رأسها أو طرّفت ^(١٠) أصابعها بحناء فليفتديا ، وإن خضب الرجل أصبعه بحناء لجرح أصابعه ، فإن كانت رقعة كبيرة افتدى ، وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه .

(١) في ك : على رأسه .

(٢) في ك : أو عصب على رأسه .

(٣) في ز : جراج .

(٤) الخراج : ورم يخرج بالبدن من ذاته ، وقيل هو ما يخرج في البدن من القروح . (اللسان : ٥٣/٤) .

(٥) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٦) في ك : يفعل .

(٧) في ك : على فرج ، وفي ز : جرح .

(٨) الوسمة : نبت يختضب بورقه ، ويقال هو العظيم . (المصباح : ٦٦٠) .

(٩) في ك و ه : أو خضبت المحرمة ، وفي ز : أو خضبت المرأة .

(١٠) طرّفت أصابعها : أي خضبت أطرافها . (المصباح : ٣٧١) .

[حكم تداوي المحرم بالطيب والحناء]

وإن داوى جرحة^(١) بما فيه^(٢) طيب برقة صغيرة أو كبيرة فليفتد^(٣) ، بخلاف الحناء ، لأن الحناء هي طيب مثل الريحان ، وليس متنزلاً المؤنث^(٤) من الطيب .

[ما يكره للحرم من شم الطيب ونحوه وما يلزمه إذا مسه بيده ولصق بها]
ويكره له شم الطيب ، وإن لم يمسه بيده أو ينحر عليه^(٥) ، إذا كان قريباً منه يمسه أو يشمأه أو يمر في موضع العطارين ، أو يشم الريحان والياسمين والورد والخيري^(٦) والبنفسج ، وشبهه ، فإن تعمد شم شيء من ذلك فلا فدية عليه . وإن^(٧) مس الطيب بيده افتدى ، لصق بيده أم لا .

[في خلوق^(٨) الكعبة]

ولا شيء عليه فيما لصق بيده^(٩) من خلوق الكعبة ، إذ لا يكاد يسلم منه . ولا

(١) في هـ : جراحه .

(٢) في كـ : بماء فيه .

(٣) في زـ : افتدى .

(٤) مؤنث الطيب ما حفي لونه وظهرت رائحته كالمسك والعنبر والفالية والكافور ، ولا ينظر في ذلك إلى اللفظ . (انظر : التقييد : ١٠١/٢) .

(٥) في هـ : أو ينحر به ، وفي كـ و زـ : أو ينحر به .

(٦) الخيري : الخزامي ، سمي بذلك لأنه أذكى نبات البادية ريحـاً . (المصباح : ١٨٥) .

(٧) في كـ : و من .

(٨) الخلوق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب . وخلوق الكعبة يعني طيبها وأخلقت الكعبة إذا طُبِيت بالخلوق . (انظر : اللسان : ١٩٧/٤ ، المصباح : ١٨٠ ، مختار الصحاح : ١٨٧) .

(٩) في كـ : لصق به من ، وفي زـ : لصق عليه من .

تخلق الكعبة أيام الحج ، ويقام العطارون [من]^(١) بين الصفا والمروة أيام الحج .

[حكم من توضأ أو غسل يديه بالريحان والأسنان المطيب ونحو ذلك]

ويكره له أن يتوضأ [أو يغسل يديه]^(٢) بالريحان أو يغسل يديه بالأسنان^(٣) المطيبة^(٤) بالريحان ، فإن فعل فلا فدية عليه ، وإن كان طيب الأسنان بالطيب افتدى . وجائز أن يتوضأ بالحرض^(٥) أو يغسل يديه بأسنان غير مطيب أو بغازول وشبهه .

[في المحرم يدهن يديه أو عقيبه أو ساقيه لعلة أو لغير علة]

وإن دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلا شيء عليه ، وإن دنهما لغير علة ، أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما لا من علة افتدى ، وإن دهن شقوقاً في [يديه أو]^(٦) رجليه بزيت أو شحم أو ودك فلا شيء عليه ، وإن دهن ذلك بطيب افتدى .

[كفارة القارن]

وما فعله القارن من إماتة أذى ، أو طيب ، أو نقص من حجه^(٧) ، فكفارة واحدة تجزيه لا كفارتين^(٨) .

(١) سقطت من هـ .

(٢) سقطت من ق وهو ز : والمثبت من كـ .

(٣) تقدم شرحه .

(٤) في باقي النسخ : بالأأسنان المطيب .

(٥) تقدم شرحه .

(٦) سقطت من كـ .

(٧) في ز : في حج . وفي هـ : من حج .

(٨) في هـ : لا كفارتان .

[في المحرم يجعل في أذنيه قطنا لشيء فيهما]

وإن جعل المحرم في أذنيه قطنا لشيء وجده فيهما افتدى ، كان في القطنة طيب
أم لا .

[ما يكره للحرم من أكل أو شرب لوجود كافور فيه ونحو ذلك]

ويكره للحرم والحلال شرب الماء فيه الكافور لناحية السرف ، وإن شرب
الحرم دواء فيه طيب افتدى ، ويكره له أن يشرب شرابا فيه كافور ، وأن يأكل^(١)
مرقة مزغفة^(٢) فإن فعل افتدى ، وإن^(٣) أكل طعاما مسته^(٤) النار فيه [كافور
أو]^(٥) ورس أو زعفران فلا شيء عليه ، وإن لم تمسه النار فلا خير فيه .

[في دهن المحرم رأسه بالزيت ونحو ذلك]

وإن دهن رأسه بزيت أو زنبق^(٦) أو بان أو بنفسج أو بشيرج^(٧) الجلجلان^(٨) أو
زيت الفحل و شبه ذلك افتدى ، كان شيء من ذلك مطينا^(٩) أم لا .

(١) في باقي النسخ : أو يأكل دقة .

(٢) في ك : من عفرة .

(٣) في ك : ولو أكل .

(٤) في ك : طعاما ما مسته .

(٥) سقطت من باقي النسخ .

(٦) الزنبق : دهن الياسمين . (اللسان : ٨٩/٦) .

(٧) في ق : بشيرش ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) شيرج الجلجلان : أي دهن السمسم . (انظر : المصباح : ٣٠٨) .

(٩) في ك و ق : مطيب ، والمثبت من باقي النسخ .

[ما يجوز للمحرم أن يأتمد به أو يستسعط من دهن أو زيت و نحو ذلك]
 وجائز أن يأتمد بدهن الجلجلان وهو كالسمن ، ويكره أن يأتمد [بدهن]^(١)
 الزنبق ^(٢) والبنفسج وشبهه ، أو يستسعط ^(٣) بذلك ، وجائز أن يستسعط ^(٤) بالزيت
 والسمن و يأكله .

[في الاتكتحال بالإثم و نحوه للمحرم والخرمة]

وله أن يكحل عينيه لحر يجده بالإثم وغيره ، إلا أن يكون فيه طيب فليفتد ^(٥) ،
 ويكره [له]^(٦) أن يكتتحل لزينة ، فإن فعل افتدى ، ولا تكتتحل المرأة لزينة ، ولا
 بالإثم لغير زينة ، لأنه زينة لها ، فإن اكتتحلت بالإثم لزينة افتدى ، وإن كان
 لضرورة فلا فدية عليها ، لأن الإثم ليس بطيب وكذلك الرجل .

[في حلق الخرم رأس غيره في حجامة أو في غير حجامة]
 ولا يحلق الخرم رأس حلال فإن فعل قال مالك : يفتدي . قال ابن القاسم :
 يتصدق بشيء من طعام .

ولو حجمه فحلق موضع المحاجم ، فإن أيقن أنه لم يقتل دواب فلا شيء عليه ،
 ولو اضطر محرم إلى الحجامة جاز لحرم [و]^(٧) غيره أن يحلق [له]^(٨) موضع المحاجم

(١) سقطت من ز .

(٢) تقدم شرحه .

(٣) في ك و ز : يستعط ، وفي هـ : يستعط .

(٤) في ك و ز : يستعط ، وفي هـ : يستعط .

(٥) في ك : فيفتدي .

(٦) سقطت من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من هـ .

(٨) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

ويحتممه إذا أيقن أنه لا يقتل دواب ، والفدية على المفعول به ذلك ، وإن لم يضطر إلى ذلك فلا يفعله ، وإن دعا محرما ^(١) غيره إلى أن يفعل [به] ^(٢) ذلك فلا يعنيه ^(٣) عليه ، وإن أيقن أنه لا يقتل دواب ، فإن فعل فلا شيء على الحجام والفدية على المحرم .

[في تقليم الأظفار للحرم]

وإن قلم حرم أظفار حلال فلا بأس به ، ولا ينبغي لحرم أن يقلم أظفاره ، فإن فعل ناسيا أو جاهلا افتدى ، وإن قلبت له بأمره ^(٤) فعليه الفدية ، وإن كان مكرها أو نائما فالفدية على الفاعل به ذلك من حلال أو حرام ، وإن قلم ظفرا واحدا لإماتة أذى افتدى ، وإن لم يمط [به] ^(٥) عنه أذى أطعم شيئا من طعام ، فإن انكسر ظفره فليقلمه ولا شيء عليه ، وإن أصابت أصابعه قروح فاحتاج أن يداوينها ولم يصل إلى ذلك إلا بقص أظفاره افتدى كفدية من أماط الشعر من الأذى .

[في الأخذ من الشارب للحرم]

قيل [له] ^(٦) : فإن أخذ ^(٧) من شاربه ؟

قال : قال مالك : من نتف شعرة أو شعرات يسيرة أطعم شيئا من طعام كان جاهلا أو ناسيا ، وإن نتف ما أماط به عنه أذى افتدى .

(١) في ز : حرم .

(٢) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ك : فلا يعنيه .

(٤) في ز : بإذنه .

(٥) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من ك و ز و ه .

(٧) في ه : أخذ شعرا من شاربه .

[كفارة ما دون إماتة الأذى وما يلزم من قتل القمل]

ولم يجد مالك فيما دون إماتة الأذى أكثر من حفنة في شيء من الأشياء ، وقال في قملة أو قملات حفنة من طعام ^(١) ، والحفنة ملء ^(٢) يد واحدة .

ولا شيء عليه فيما انقلع ^(٣) عند وضوئه من لحيته أو رأسه أو أنفه إذا امتحنط أو ما حلق بالإكاف ^(٤) والسرج في الركوب من ساقيه ، وهذا خفيف لا بد للناس منه .

[في الخرم يلبس القلسنة لوجع ثم ينزعها ثم يعيدها]

وإذا لبس قلسنة أو عمامة لوجع في رأسه ثم نزعها فعاد إليه ذلك المرض فلبسها ، قال مالك : الشأن فيه إن كان [أعاد] ^(٥) نزعها على البرء وتركها فعليه فديتان ، وإن كان نوى حين نزعها إن عاد إليه وجعه أعادها ف福德ية واحدة .

[في الوطء أو لبس الشياب مرة بعد مرة]

وإن وطيء مرة بعدمرة ، أو لبس الشياب لوجع [به] ^(٦) مرة بعدمرة ونوى أن يلبسها إلى برهه يخلعها بالليل ويلبسها بالنهار ، فمضى لذلك عشرة أيام ، أو لم يكن به أذى ونوى أن يلبسها كذلك عشرة أيام حمقا أو جهلا [أو جرأة] ^(٧) أو نسيانا ، فإنما عليه كفارة واحدة في كل ما لبس أو وطيء ، لأنه على نيته في لبسها ، وكذلك

(١) في ك : حفنة واحدة .

(٢) في ز و ه : والحفنة بيد واحدة .

(٣) في ق و ز : انقطع ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) الإكاف : البرذعة : وهو الحلس الذي يوضع على الحمار يركب عليه . (المعجم الوسيط : ٢٢١) .

(٥) سقطت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من هـ .

المعتمر الذي طاف على غير وضوء فلبس الثياب إنما عليه فدية ^(١) واحدة ، لأنه إنما أراد بذلك لباساً واحداً .

[في الحرم يصيب الصيد أو الطيب مرة بعد مرة]

وما أصاب هذا الحرم من صيد مرة بعد مرة ، أو تطيب مرة بعد مرة ، فعليه لكل صيد جزاء ، وكذلك الطيب لكل مرة فدية [إلا أن يكون به جرح أو قرحة فنوى أن ي تعالج بدواء فيه طيب حتى يبرأ فإنما عليه كفارة واحدة ، وإن لم ينفع ذلك فلكل مرة فدية] ^(٢) وإن ظهرت به قرحة أخرى فدواها بذلك الدواء الذي فيه طيب فعليه كفارة أخرى ، وإن أصابه رمد فداوه [بدواء فيه طيب مراراً ، فعليه كفارة واحدة ، فإن انقطع رمده ذلك ثم رمد بعد ذلك ^(٣) فدواه فعليه فدية ^(٤) أخرى ، لأن هذا وجع غير الأول .

[في الحرم يلبس أصنافاً من اللباس في وقت واحد حاجة]

وإن احتاج في فور واحد إلى لباس أصناف لضرورة فلبس خفين [وقلنسوة] ^(٥) وقميصاً وسرويل ونحوه فعليه في ذلك كفارة واحدة ، وإن احتاج إلى خفين فلبسهما ثم احتاج بعد ذلك إلى قميص فلبسه فعليه كفارتان .

[في الحرم يفعل عدة محظورات في وقت واحد ، أو متفاوتة]

وإن قلم اليوم أظفار يده ، وفي غد أظفار يده الأخرى ، فعليه فديتان .

(١) في ز : كفارة .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٣) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٤) في ز : كفارة أخرى .

(٥) سقطت من ز .

وإن لبس الثياب وتطيب وحلق شعره وقلم أظفاره في فور واحد لم تلزمه [في ذلك] ^(١) إلا فدية واحدة ، وإن فعل ذلك شيئاً بعد شيء ففي كل وجه ^(٢) فدية . وكذلك قال مالك في حمرة أصابتها حمى فتعالجت بأدوية مختلفة فيها طيب فقال : إن كان ذلك في موضع واحد ، وكان ذلك قريباً بعضه من بعض فليس عليها لذلك [كله] ^(٣) إلا فدية واحدة .

[في فدية الأذى]

وهذه فدية الأذى التي ذكرناها ^(٤) في إماتة الأذى وما ضارعه ^(٥) من اللباس والطيب [وغيره] ^(٦) ، مما يفعله [الحاج] ^(٧) لحاجة لا يحكم فيه ^(٨) الحكمان ^(٩) ، والرجل فيها يخier كما قال الله تعالى : « فدية من صيام أو صدقة أو نسك » ^(١٠) ، وكذلك الذي يلبس أو ^(١١) يتطيب جهلاً من غير أذى يخier فيما ذكرنا كما يخier من ^(١٢) فعله من أذى [^(١٣)] .

(١) سقطت من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في ز : كل واحد فدية .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ز و ه : وهذه الفدية التي ذكرناها .

(٥) ضارعه : أي شابهه .

(٦) سقطت من ك .

(٧) سقطت من ق و ك و ز : والمثبت من هـ .

(٨) في ك و ق : فيها ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) في ك : الحكمان .

(١٠) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(١١) في هـ : و ، بدل : أو .

(١٢) في ق و ك : كما يخier بين من فعله ... والمثبت من باقي النسخ .

(١٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

[أحكام فدية الأذى]

والنسك شاة يذبحها أين شاء من البلاد ، [إذا^(١) ذبحها بمكة أو بمنى لم يكن عليه وقوفها بعرفة ولا خروجها إلى الحل وإن لم يدخلها منه ، وكذلك له الإطعام والصيام حيث شاء من البلاد^(٢) والصيام ثلاثة أيام ، والإطعام ستة مساكين مدين^(٣) لكل مسكين بعد النبي صلى الله عليه وسلم من عيش [أهل^(٤) ذلك [البلد]^(٥) من بر أو شعير ، ولا يجزيء أن يغدي أو^(٦) يعشى ، لأن النبي ﷺ سمي مدين^(٧) ، وأجزاء في كفارة اليمين لأنها مد مد ، والغداء والعشاء أفضل [من]^(٨) مد .

[في قتل المحرم لسباع الوحش والطير]

ويجوز للمرحوم قتل سباع الوحش^(٩) والنمور التي تعدو وتفترس ، بيتدئها وإن لم تبته ولا شيء^(١٠) عليه في ذلك .

(١) في هـ و كـ : وإن .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(٣) في كـ و هـ : مدان .

(٤) سقطت من قـ ، والثبت من باقي النسخ .

(٥) سقطت من كـ .

(٦) في كـ و هـ : ويعشي .

(٧) وذلك في حديث كعب بن عحرة الذي رواه البخاري كتاب الحج (٦٨٦١) ، ومسلم كتاب الحج (٢٠٨٠) ومالك في الموطأ وفيه أن النبي ﷺ قال له : "صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان " . الموطأ ، الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ٤١٧/١ .

(٨) سقطت من زـ .

(٩) في كـ : السباع والوحش .

(١٠) في قـ : فلا شيء عليه ، والثبت من باقي النسخ .

ولا يقتل صغار أولادها التي لا تعدو ولا تفترس ، [فإن قتلها فلا شيء عليه]^(١).
ويكره^(٢) له قتل الهر الوحشي والثعلب والضبع ، فإن فعل فعليه جزاؤهم^(٣) إلا
أن يتبدئوا^(٤) أذاه فلا شيء [عليه]^(٥) [فيهم]^(٦).

ويكره له قتل سباع الطير كلها وغير سباعها ، فإن قتل سباعها فعليه الجزاء إلا
أن تعدو عليه ويخافها على نفسه فيقتلها ، ولا جزاء عليه ، لأنه لو عدا عليه رجل
يريد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يلزمته شيء .

[في صيد البحر وطيره للمحرم]

ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم ، والأنهار والغدر والبرك ، وإن أصاب من
طير الماء شيئاً فعليه جزاؤه ، ويفكر كل صيد البحر الطافي^(٧) وغير الطافي ، والضفدع ،
وترس الماء من صيد البحر ، وهذه السلحفاة التي تكون في البراري هي من صيد البر ،
إذا ذكّيت أكلت ، ولا تخل إلا بذكارة ولا يصيدها الحرم .

[في حكم قطع شجر الحرم]

ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً ييس أو لم ييس ، فإن فعل فليستغفر الله
[ولا شيء عليه]^(٨).

(١) سقطت ما بين المعقوفتين من ق و ز ، والمثبت من ك و ه .

(٢) في ز : وكره مالك .

(٣) في ز و ه : جزاؤها .

(٤) في ز و ه : تبتديء .

(٥) سقطت من ك .

(٦) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ ، وفي هـ : فيها .

(٧) الطافي : هو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه . (انظر : مختار الصحاح : ٣٧٥) .

(٨) سقطت من ز .

ولا بأس بقطع ^(١) ما أنبتَه الناس في الحرم من الشجر ، مثل النخل والرمان والفاكهة كلها والبقل كله ، [و] ^(٢) الكرات ، والخص والسلق ^(٣) وشبهه والسناء والإذخر ^(٤) .

[في الرعي ونحوه في الحرم]

وحائز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر . وأكره أن يختش ^(٥) في الحرم حلال أو حرام خيفة قتل الدواب ، وكذلك الحرام في الحل ^(٦) فإن سلموا من قتل الدواب ^(٧) فلا شيء عليهم وأكره لهم ذلك .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبط ^(٨) وقال : هشوا وارعوا ^(٩) . وقال مالك رحمه الله : الهش تحريرك الشجرة بالمحجن ليقع الورق ، ولا يخبط ، ولا يعوض ، ومعنى العوض : الكسر ^(١٠) .

(١) في ك : ولا بأس بطعم .. وفي هـ : ولا بأس أن يقطع ..

(٢) سقطت من ز و هـ .

(٣) السلق : نوع من النبات يطيخ ويؤكل . (المصباح : ٢٨٥) .

(٤) الإذخر : نبات معروف ذكي الريح وإذا جف ابيض . (المصباح : ٢٠٧) .

(٥) يختش : أي يقلع الحشيش .

(٦) في ز : وكذلك الحرم والحل .

(٧) في ز : فإن سلموا من ذلك فلا شيء .. .

(٨) الخبط : هو أن يضر بعصا شجر فيسقط ورثها لغيره وهو حائز للحل وللمحرم في الحل إذا أمن قتل الدواب ، ولا يجوز في الحرم حلال ولا حرام . (انظر : التقىد : ١٠٧/٢) .

(٩) رواه ابن حبان في صحيحه ٦٧/٩ ، (بترتيب ابن بلبان) ، والبيهقي في الكبرى ٢٠٠/٥ وأبو داود في السنن كتاب المذاهب باب في تحريم المدينة ٢١٧/٢٠٣٩ (٢١٧) وذكره الهيثمي في جمجم الزوائد

٣٠٢/٣ وقال : إسناده حسن .

(١٠) انظر المدونة ٤٥٢/١ .

[في ذبح الحمام ونحوه في الحرم]

وكره مالك - رحمه الله - أن يذبح الحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي ، والحمام الرومية [الألوف] ^(١) التي لا يطير ، وإنما تتخذ للفراخ ، لأنها من أصل ما يطير . وجائز أن يذبح الأوز والدجاج ، لأن أصلها ليس مما يطير ^(٢) ، وجائز أن يذبح الحلال بعكة الحمام الأنسي ، والوحشي ، الصيد يدخله من الحل فيذبحه في الحرم ، لأن شأن أهل مكة في ذلك يطول ، فهم محلون في ديارهم ، والحرم إنما يقيم محرياً أيام قلائل . قال مالك : وما أدركت أحداً من أقتدي به يكره ذلك إلا عطاء بن أبي رباح ^(٣) ثم أجازه ^(٤) .

[في صيد الجراد في الحرم]

وما وقع من الجراد في الحرم فلا يصيده حلال ولا حرام ، ولا يصاد الجراد في حرم المدينة ، ونهى مالك عن الصيد في حرمها ، ولم ير فيما قتل من الصيد في حرمها جزاء .

[في الصيد يجرحه الحرم أو يعطب أو يهلك بسببه]

وليس في جراح الصيد شيء إذا أيقن أنها سلمت من ذلك الجراح ^(٥) ، ولو ضرب الحرم فسطاطه ^(٦) ^(٧) فتعلق بأطنابه صيد فعطب ، أو حفر بثرا للماء فعطب

(١) سقطت من باقي النسخ .

(٢) في ز : أصلها مما لا يطير .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح - واسم أبي رباح أسلم - القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة أربع عشرة ومائة . (انظر : تقريب التهذيب : ٣٩١/١) .

(٤) انظر المدونة ٤٤/١ .

(٥) في ز : الجرح .

(٦) في هـ : فسطاطاً .

(٧) الفسطاط : الخيمة من الشعر ، والأطناب : الخيال التي تشتد بها الخيمة . (انظر : المصباح : ٤٧٣ - ٤٧٢) .

فيه صيد ، فلا جزاء عليه ، وذلك فعل الصيد بنفسه ، كمن حفر بثرا بمحظوظ يجوز له فمات فيه رجل ، فلا دية عليه ^(١) .

وإن رأى الصيد محظوظا ففرع منه فأحضر ^(٢) فمات من حضره ، فعلى المحرم جزاؤه . وإن نصب شركا للذئب والسباع مخافة على غنمته أو دابته أو [على] ^(٣) نفسه فوقع فيه صيد ظبي أو غيره [فعطبه ^(٤) ، فعليه الجزاء ، كمن حفر في منزله بثرا للسارق ، أو عمل في داره شيئا ليتلف به السارق فهو ضامن إن وقع فيه سارق فمات ، ولو وقع فيه غير السارق فمات ضمن ديته .

[في المحرم يأمر عبده بإرسال الصيد فيقتله]

وإذا أمر المحرم عبده أن يرسل صيدا كان معه فظن العبد أنه أمره أن يذبحه فذبحه فعلى السيد الجزاء ، وإن كان العبد محظوظا فعليه الجزاء أيضا ، ولا ينفعه خطؤه ، ولو أمره [بذبحه فأطاعه ^(٥) فذبحه كان عليهما جميعا الجزاء .

[في المحرم يدل على الصيد أو يأمر أو يشير بقتله]

وإذا دل المحرم على صيد محظوظ أو حلالا فقتله المدلول عليه ، فليستغفر الله الدال ولا شيء عليه ، وكذلك إن أشار أو أمر بقتله فلا شيء عليه ، إلا أن يكون المأمور عبده فيكون على الأمر جزاء واحد ، وقد أساء ، وعلى القاتل الجزاء إن كان محظوظا ، وإن كان حلالا ^(٦) فلا شيء عليه .

(١) في ز و ه : فلا دية فيه على الحافر ، وفي ك بعد كلمة « عليه » فراغ بمقدار كلمة .

(٢) أحضر : أي هرب وعدا . (انظر : لسان العرب : ٢١٨/٣) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ه : وإن كان حلالا في الحال فلا شيء عليه .

[في الصيد يشترك في قتله محرومون ، أو مخلون في الحرم]

وإذا اجتمع محرومون على قتل صيد [في الحرم] ^(١) ، أو اجتمع مخلون على قتل صيد في الحرم ، أو محل ومحرم ^(٢) قتلا صيدا [في الحرم] ^(٣) ، فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا ، ولا يزداد على الحرم لاحرامه شيء فوق الجزاء .

[قلت فلو اجتمع محرومون على صيد فجرحه كل واحد منهم جرحا ؟ . قال :

قال مالك [^(٤) : إذا ^(٥) جرح محروم صيدا فغاب عنه [الصيد] ^(٦) فعليه جزاؤه .

وإذا أمسك محروم صيدا لغير القتل ، وإنما أراد أن يرسله فقتله حرام فعلى القاتل جزاؤه [وإن قتله حلال فعلى الماسك ^(٧) جزاؤه ، لأن قتله من سببه ، وإن أمسكه من يقتله ، فإن قتله محروم فعليهما جراءةان ، وإن قتله حلال فعلى الحرم جزاؤه ^(٨) ، ولا شيء على الحلال .

[فيمن أحمر والصيد في بيته أو بيده]

ومن أحمر [و] ^(٩) في بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا يرسله ، وإن أحمر وهو في يده أو يقوده أو في قفص معه فليرسله و ^(١٠) لا يأخذه حتى يحمل ، وإن أرسله من

(١) سقطت من ك و هـ .

(٢) في بقية النسخ : وحرام .

(٣) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(٥) في ك : إن جرح .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز : فعلى الحرم جزاؤه .

(٨) سقط ما بين المعقوفين من ك .

(٩) سقطت من ك .

(١٠) في ك و هـ : ثم ، بدل : و .

يده حرام أو حلال لم يضمن له شيئاً ، لأن ملكه زال عن الصيد بإحرامه . ألا ترى أن مالكا قال في حلال أخذ صيدا فأفلت^(١) منه فأخذه^(٢) غيره ، فإن كان بحدثان ذلك رده^(٣) إليه ، وإن طال ولحق بالوحش كان لمن أخذه [آخرًا]^(٤) ، وزال ملك الأول عنه وهذا حين أحرم زال ملكه عن الصيد ، ألا ترى أنه لو حبسه معه حتى يحل أو بعث به إلى بيته بعدما أحرم وهو بيده ثم حل وجوب عليه إرساله ، ورأى بعض الناس^(٥) أن له حبسه ، لأنه قد حل ، ولا أخذ به .

[فيما يصيده المحرم في إحرامه ، وكيف لو تنازعه غيره]

وما صاد^(٦) في إحرامه فليرسله ، فإن لم يفعل^(٧) حتى أرسله من يده حلال أو حرام لم يضمن له [شيئاً]^(٨) ، وإن صاده^(٩) في إحرامه أو أحرم وهو بيده فأناه^(١٠) محرم ليرسله من يده فتنازعاه^(١١) فقتلاه بينهما فعلى كل واحد منهما الجزاء ، وإن

(١) في ك : فأفلت .

(٢) في ز : فأخذ غيره .

(٣) في ك : رد إليه .

(٤) سقطت من ك .

(٥) يزيد به أشهب ، فقد قال في سماع سحنون أنه له حبسه ولا جزاء عليه ، وقد ذكر الخلاف في المدونة ٤٤٠ / ١ ، والبيان والتحصيل ٤ / ٦٢ .

(٦) في ز : ومن صاد .. وفي هـ : وما صاده .. .

(٧) في ك : لم يفصل .

(٨) سقطت من ز .

(٩) في ك : وإن صاد ..

(١٠) في ك : فأناه محرم .

(١١) في هـ : فتنازوا .

نازعه^(١) حلال فعلى الحرم الجزاء ولا قيمة له على الحلال ، ولا يضمنان^(٢) [أيضاً^(٣) له الجزاء ، لأن القتل جاء من قبله حين متعهما^(٤) من إرساله .

[في جزاء الصيد يطرد من الحرم أو يقتل في الحل أو الحرم]

ومن طرد صيداً فآخرجه من الحرم فعليه جزاً [ولا يؤكل^(٥) ، وإن رمى صيداً في الحرم [من الحل^(٦) أو في الحل^(٧) من الحرم [فقتله^(٨) فعليه الجزاء ولا يؤكل ، وإن رمى صيداً في الحل وهو في الحل^(٩) فهرب الصيد فتبعته الرمية فأصابته في الحرم فعليه جزاً .

وإن أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم ، وهو و الصيد جميعاً في الحل فأخذه [في الحل^(١٠) فلا شيء عليه ، وإن أخذه في الحرم فقتله فيه أو طلبه حتى أدخله الحرم ثم أخرجه [منه^(١١) فقتله في الحل [فعليه الجزاء ولا يؤكل ، وإن أرسل كلبه أو بازه^(١٢) في بعده^(١٣) من الحرم ، فقتل الصيد في الحرم ، أو أدخله الحرم ثم أخرجه منه

(١) في ز : وأن تنازعاه .

(٢) في ك : ولا يضمن .

(٣) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) في ك : منعه .

(٥) سقطت من ز و ه .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ك : في الحرم .

(٨) سقطت من ك و ز و ه .

(٩) في ز : في الحرم .

(١٠) سقطت من ق . والثبت من باقي النسخ .

(١١) سقطت من ه .

(١٢) في ك : أو جازه .

(١٣) في ز : بعض .

فقتله في الحل [١) فلا يُوكِل ، ولا جزاء عليه ، لأنَّه لم يغُرّ^(٢) بالإرسال .

[في الرجل يرسل كلبه للصيد فيشاركه غيره]

وإن أرسل^(٣) كلبه على صيد في الحرم فأشلاه^(٤) رجل آخر فأخذ الصيد ، فإنْ انشلا الكلب بإشلاهه فعلى الذي أشلاه الجزاء [أيضاً] ، وإن أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيدها فعليه الجزاء^(٥) . وإن صاد طيراً فتفته ثم حبسه حتى نسل^(٦) فطار فلا شيء عليه .

[في الذي عليه جزاء الصيد]

والجزاء على قاتل الصيد عمداً أو خطأً كان أول ما أصابه أو كان قد أصابه قبل ذلك .

[في الحرم يكرر محظورات الإحرام على وجه رفض الإحرام]

وإن أصاب الصيد والنساء والطيب مراراً^(٨) على وجه الإحلال والرفض لإحرامه فعليه لكل صيد حزاؤه ، ولجميع لبسه وطبيه كفارة واحدة ، وكذلك لتكرار الجماع كفارة واحدة .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٢) في زـ : لم يعذر .

(٣) في هـ : وإن كان أرسل ..

(٤) أشلاهـ : يعني أرسلهـ . (انظر : اللسان : ١٨٤/٧ ، والقاموس : ١٣٤٨/٢) .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

(٦) نسلـ : أي سقط ريشـ . (انظر : مختار الصحاح : ٦٠٤) .

(٧) في زـ و هـ : حتى ينسلـ .

(٨) في كـ : والطيب أو مراراً ..

[حكم الصيد بعد الرمي وطواف الإفاضة وقبل الحلاق]

ومن قتل صيدا في الحل بعد رمي جرة ^(١) العقبة فعليه الجزاء ، وإن كان بعد الإفاضة وقبل الحلاق ^(٢) فلا شيء عليه .

وكذلك المعتمر إن أصاب ^(٣) صيدا في الحل فيما بين طوافه وسعيه فعليه الجزاء ، وإن أصابه بعد السعي قبل الحلاق فلا جزاء عليه .

[حكم أكل الحرم والحلال مما صاده الحرم ، أو صيد له]

وما ذبح الحرم من الصيد بيده أو صاده بكلبه ^(٤) أو بازه فأدلى جزاءه فلا يأكله ^(٥) حلال ولا حرام ، فإن أكل هو من لحمه لم يكن عليه جزاء آخر ، ولا قيمة ما أكل ، لأنه أكل لحم ميتة .

وما ذبح من أجل حرم بأمره أو بغير أمره ، ولي ذبحه حلال أو حرام فلا يأكله حرم ولا حلال ^(٦) ، ولم يأخذ مالك بحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حين قال لأصحابه : إنما صيد من أجلني فكلوا ، وأبى أن يأكل ^(٧) .

(١) في ك : عمرة العقبة .

(٢) في ز : قبل الإحلال .

(٣) في ق : كذلك المعتمر وإن أصاب .. ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) في ز : بيده أو كلبه أو بازه .. وفي ك : أو صاده بكلبه .

(٥) في ق : جزاء غير معلم ، والثبت من باقي النسخ .

(٦) لأنه عنده ميتة فلا يجوز أكله حلال ولا حرام ، وذلك لأن الله نهى الحرم عن قتل الصيد في حالة إحرامه فيعتبر ما ذبحه ميتة ، لأن النهي يقتضي الفساد إذا اتخدت الجهة ، والحرم هنا وإن لم يذبح الصيد ، إلا أنه ذبح من أجله ، فكان له نوع من المشاركة فأشاركته البازري المعلم لغير المعلم .

(انظر: الذخيرة : ٣٢٨ / ٣ ، بداية المختهد : ١١٨٩ / ٣ بتحقيق العبادي ، حاشية الدسوقي : ٢٨ / ٢) .

(٧) رواه مالك في الموطأ باب ما لا يحل للحرم أكله من الصيد ٣٥٤ / ١ ، وعبد الرزاق في المصنف .

٤٣٤ / ٤

[في القارن يصيب الصيد ، وفي المحرم يصيب الصيد المعلم]

وإذا أصاب القارن صيدا فعليه جزاء واحد ، وإذا قتل المحرم بازيما معلما جزاوه غير معلم وعليه قيمته لربه معلما .

[فيما أصاب الآخرين والصبي من الصيد]

وإذا أحرم الأخرس فأصاب صيدا^(١) حكم عليه كما يحكم على غيره ، وإذا
حج بالصبي الصغير^(٢) الذي لا يعقل أبوه^(٣) فأصاب صيدا ولبس وتطيب فالجزاء
والفدية على الأب ، وإن كان للصبي مال ، وكذلك كل شيء وجب على الصبي من
الدم في الحج فذلك على والده ، لأنه أحجه ، ولا يصوم عنه والده في الجزاء والفدية
ولكن يطعم عنه أو يهدى .

[فيما يلزم العبد من جزاء صيد ، أو فدية ، أو هدي ونحو ذلك]

وإذا أحرم العبد يأذن سيده فما لزمه من جزاء صيد خطأ أو فدية لإماتة أذى من ضرورة أو فوات ^(٤) حج [أصابه] ^(٥) لم يتخلف له ^(٦) عامدا ، فلزمته هدي ، فذلك كله على العبد ، وليس له أن يخرج ذلك من مال سيده إلا يأذنه ، وإن لم يأذن له صام ، ولا يمنعه سيده من الصوم ، وإن أضر به إلا أن يغدري ^(٧) عنه أو يطعم .

(١) في هـ : فأصاب صيداً أو لبس وتطيب ، فالجزاء حكم عليه ..

(٢) في ك : إذا حج بالصغرى .. ، وفي هـ : إذا أحج الصغير الذي ..

(٣) في كوزوه : والده .

(٤) في ز : لإماطة لضورة أو لفوات .

(٥) سقطت من ز.

(٦) في هـ : لم يختلف لذلك ..

(٧) في ز : إلا يهدي ، وفي هـ : إلا أن يهدي .

وما أصاب العبد عمداً مما وجب به عليه الهدى أو الفدية^(١) ، فلسيده أن يمنعه أن يقتدي بالنسك أو الصدقة ، ولا يمنعه من الصوم إلا أن يضر^(٢) به في عمله فيمنعه [منه]^(٣) [إن شاء]^(٤) ، وكذلك العبد إذا ظاهر لا سبيل له إلى زوجته حتى يكفر ، ولا يمنعه سيده من الصوم إلا أن يضر به في عمله ، فيمنعه إن شاء ، لأنه أدخل الظهار على نفسه ، وليس له أن يضر سيده .

[في الحرم يصيب بيض الصيد وجنيه]

وإذا كسر حرم [أو حلال]^(٥) بيض طير وحشى في الحرم وفيه فرخ أمه لا^(٦) ، أو أخرج^(٧) منه الفرخ حيا يضطرب فمات قبل أن يستهل صارخا فعليه^(٨) عشر ثمن أمه . وإن استهل الفرخ من بعد الكسر صارخا فعليه^(٩) الجزاء كاملاً كجزاء كبير [ذلك]^(١٠) الطير ، وهذا^(١١) كالحرثة لو ضرب رجل بطنها فألفت جنبينا ميتاً أو حيا يضطرب فمات قبل أن يستهل [صارخا]^(١٢) ، فليس عليه إلا عشر دية أمه ولا

(١) في ق : والفدية .. ، والمثبت من باقى النسخ .

(٢) في ز : إلا أن يكون يضر به .

(٣) سقطت من باقى النسخ .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) سقطت من لـ .

(٦) في ز : وقع تقديم وتأخير وتحريف .

(٧) في لـ : وخرج منه ، وفي ز و هـ : أو أخرج .

(٨) في باقى النسخ : فقيه

(٩) في باقى النسخ : فقيه

(١٠) سقطت من ز .

(١١) في لـ : وهذه .

(١٢) سقطت من ز و هـ .

قسامة فيه ، وإن خرج حيا فاستهل صارخا فعليه ^(١) الديمة كاملة ^(٢) بقسامة . وإن أصاب حرم أو حلال بيض حمام مكة ^(٣) فعليه عشر دية أمه وفي أمه شاة . وإذا شوى الحرم بيض النعام أو كسره فأخرج جزاءه لم يصلح أكله حلال ولا حرام ^(٤) . وإن ^(٥) أفسد [الحرم] ^(٦) وكر طير فلا شيء عليه ، إلا أن يكون فيه بيض أو فراخ فعليه في البيض ما على الحرم في الفراخ ، لأنه لما أفسد الوكر فقد عرض البيض والفراخ للهلاك .

وإن ^(٧) ضرب بطنه عنز من الطبا فألقت جنينا ميتا وسلمت الأم ، فعليه في الجنين عشر قيمة أمه ، ولو ماتت ^(٨) العنزة بعد ذلك كان عليه مع ^(٩) ذلك جزاؤها أيضا ، ولو استهل جنinin العنزة ثم ماتت أمه [كان عليه جراءان ، ولو ضرب بطنه امرأة خطأ فألقت جنينا ميتا ثم ماتت بعده ^(١٠) كان في الجنين عشر دية أمه وفي

(١) في باقي النسخ : فيه

(٢) في ق : الديمة كلها بقسامة ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) في ك : وإن أصاب الحرم بيضة من حمام مكة أو حلال في الحرم فعليه

(٤) قد يعرض على تحريم البيض هنا على الحلال ، بأنه لا يحتاج إلى ذبحة ، ويجاب عن ذلك بأن كسر البيض منزلة ذبحه ، لقوله تعالى « تناه أيديكم ورماحكم » (المائدة ٩٤) . والذي تناه الأيدي البيض والفراخ ، وأنه ميتة كجنين الصيد الذي ذبحه حرم ، فلما كان البيض هو الذي نشأ عنه الجنين نزل البيض منزلة الجنين . (انظر : الذخيرة : ٣٢٨/٣ ، التقييد : ١١٤/٢ ، حاشية الدسوقي : ٧٨/٢) .

(٥) في ز : ولو .

(٦) سقطت من ك .

(٧) في ز : ومن ، وفي هـ : وإذا .

(٨) في ز : ماتت الأم ... ، وفي ك : ولو مات العنزة .

(٩) في ك : بعد ذلك .

(١٠) (بعده) سقطت من ز .

المرأة الدية كاملة تحمل ذلك كله العاقلة ، ولو استهل الجنين صارخاً ثم مات وماتت أمه ففيهما [^(١) على العاقلة ديتان بقسامة ، ويحكم في جنين العذر إذا استهل صارخاً كما يحكم في كبار الظبا ، ويحكم في صغير كل شيء أصابه من الصيد مثل ما يحكم في كباره ، كمساواة الحر ^(٢) الكبير الصغير في ديته .

[في الحكمين في جزاء الصيد]

ويحكم في جزاء الصيد حكمان كما قال الله تعالى ^(٣) ، ولا يكونان ^(٤) إلا عدلين فقيهين ، ويجوز أن يكونا دون الإمام ولا يكتفيان ^(٥) من ^(٦) الجزاء بما روي ولبيتديا ^(٧) بالاجتهاد ^(٨) ، ولا يخرجما باجتهادهما عن آثار من مضى ، وإن حكما فاختلفا ابتدأ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعوا على أمر واحد .

وإن أخططا خطأ بينما حكما بشاة فيما فيه بدننة أو بقرة أو بدننة فيما فيه شاة انتقض حكمهما ويؤتنف الحكم [فيه] ^(٩) .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) في ك : الجرو .

(٣) يشير إلى قوله « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو اعدل منكم » (المائدة آية ٩٥) .

(٤) في ك و ز : ولا يكوننا .

(٥) في ك و ه : ولا يكتفيا .. وفي ز : ولا يكتفى .

(٦) في باقي النسخ : في ، بدل : من .

(٧) في ز : ليقتديا .

(٨) في ك : الجهاد ، وفي ز و ه : الاجتهاد ، من غير باء .

(٩) سقطت من ك .

[التخيير في خصال كفاراة جزاء الصيد]

والمحكوم عليه بخیر إن شاء أن يحكمه عليه بجزاء^(١) ما أصاب من النعم ، أو بالصيام أو بالطعام ، كما قال الله تعالى^(٢) ، فإن أمرهما بالحكم بالجزاء من النعم فحكمها به وأصاباها فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الطعام أو^(٣) الصيام يحكمان^(٤) عليه [به]^(٥) هما أو غيرهما ، فذلك له .

[السن التي تخزئ في جزاء الصيد]

وأدنى ما يجوز في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه ، وما لم يبلغ جزاوه ذلك ففيه طعام أو صيام ، ولا يحكم بجَفْرَة^(٦) ولا بعَنَاق^(٧) ولا بدون السن^(٨) .

[في تقويم الصيد بالطعام وفي الصيام بدل الإطعام]

وإن أرادا أن يحكموا عليه بالطعام فليقوما الصيد [نفسه حِيَا]^(٩) بالطعام ، ولا يقوّما^(١٠) جزاءه من النعم ، ولو قُوّم الصيد بدرارهم ثم اشتري بها طعاماً ، رجوت أن

(١) في ز : جزاء ما أصاب .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفاراة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » المائدة آية ٩٥ .

(٣) في ق : والصيام ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ق : حكمها به عليه ، وفي ك : يحكمها ..

(٥) سقطت من ز .

(٦) الجَفْرَة : الأنثى من ولد المعر ، قيل : لها أربعة أشهر وقيل : ستة أشهر . (اللسان : ٣٠٤ / ٢) .

(٧) العَنَاق ، بالفتح : الأنثى من ولد المعر قبل استكمالها الحول . (المصباح : ٤٣٢) .

(٨) في ك : المسن ، وفي هـ : الستين .

(٩) سقطت من ك ، و الكلمة (نفسه) سقطت من ز أيضاً .

(١٠) في ك و هـ : لا يقوم ، وفي ز : لا يقوموا .

يكون واسعا ، ولكن تقويمه بالطعام أصوب .

ثم إن شاء الصوم صام عدد أمداد الطعام أياما بعد النبي ﷺ ، وإن جاوز ذلك
شهرين أو ^(١) ثلاثة ، وأحب إلى أن يصوم لكسر ^(٢) المد يوما .

ويقوم الصيد بطعم ولا ينظر إلى فراهيته ^(٣) وجماله ، ولكن قيمته على الحال ^(٤)
التي كان عليها حين أصابه ، وكذلك البازي ، [و] ^(٥) الفاره وغير الفاره في الحكم
سواء ، ويقوم بالحنطة ، فإن قوم شعيرا أو عمر ^(٦) أجزأ إذا ^(٧) كان ذلك طعام ذلك
الموضع ، ويتصدق على كل مسكين من ذلك مدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ^(٨) .
قيل : أيقوم الصيد بشيء من [الطعام] ^(٩) القطاني أو بزبيب أو أقط وهو عيش
[أهل] ^(١٠) ذلك الموضع ؟

قال : يجوز فيه ما يجوز في كفارة الأيمان ، ولا يجوز فيه ما لا يجوز في
كفارة الأيمان ، ولو قوم عليه طعام ^(١١) فأعطي المساكين قيمة الطعام دراهم أو ^(١٢)

(١) في ق و ك : وثلاثة .. والثبت من باقي النسخ .

(٢) أي بعض المد الذي لا يبلغ مدا كاملا .

(٣) في ك : فراهته .

(٤) في ك و ه : ولكن قيمة الحالة ..

(٥) سقطت من ق و ز . والثبت من باقي النسخ .

(٦) في ك و ه : بشعير أو عمر .

(٧) في ه : إن كان .

(٨) في ك بعد هذه الجملة : (حكومة عدل بعد النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٩) سقطت من باقي النسخ .

(١٠) سقطت من ز .

(١١) في ك و ز : بطعم . وفي ق : طعاما ، والثبت من ه .

(١٢) في ق و ك : وعرض ، والثبت من ز و ه .

عرضًا لم يجزه ، فإن ^(١) حكم في الجزاء بثلاثين مدا فأطعم عشرين مسكينا ولم يجد تمام الثلاثين ^(٢) فله أن يذبح الجزاء ولا يجزئه أن يصوم ^(٣) مكان العشرة ، وإنما هو طعام كله ، أو صيام كله كالظهور . والصوم في كفارة الصيد متتابع أحب إلى ، وإن ^(٤) فرق أجزاء ^(٥) .

[في تحقيق مثالية الصيد من النعم]

ولا يبلغ شيء ^(٦) من جزاء الصيد دمین ، وليس ^(٧) شيء من الصيد إلا وله نظير ^(٨) من النعم ، وإن أصاب ^(٩) صيادا نظيره من الإبل فقال : احکموا ^(١٠) على من الغنم ^(١١) ما يكون مثل البعير أو مثل قيمته فلا يحکم عليه إلا بنظير ما أصاب ، إن ^(١٢) كان من الإبل فمن الإبل ، وإن كان من البقر فمن البقر ، وإن كان من الغنم فمن الغنم لقول الله تبارك وتعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ^(١٣) ، وإنما ينظر

(١) في باقي النسخ : وإن ..

(٢) بعد هذه الجملة في ك زيادة لا توجد في باقي النسخ وهي : (فله أن يرفع ويدفع في المغرب . قلت له : فهل له أن يذبح الجزاء إذا لم يجد تمام المساكين ؟ قال : نعم إذا أفسد بقيته على المساكين . قال : هي بقية الطعام ، لأنه لما خرج أن يفرقه على المساكين ولم يجد العدة كره أن يرجع فيه) .

(٣) في ك : ولا يجزيء الصوم .

(٤) في ق : أجزاء ، والمشتت من باقي النسخ .

(٥) في هـ : بشيء .

(٦) في ز : وليس له .

(٧) في ز : مثل .

(٨) في ز : وإن كان أصاب .

(٩) في ك : احکما .

(١٠) في هـ : النعم .

(١١) في ك : وإن ..

(١٢) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

إلى مثله من النعم في نحوه وعظمته .

[في مكان النحر والإطعام عن جزاء الصيد]

وجزاء الصيد [وغيره] ^(١) من المدايا لا ينحر أو ^(٢) يذبح إلا بعكة أو بمنى ، إن وقفه بعرفة نحره بمنى ، وإن لم يوقفه ^(٣) بعرفة سبق من الحل ونحر بعكة ، فإن ^(٤) كان أوقفه ^(٥) بعرفة ولم ينحره أيام النحر بمنى نحره بعكة ولا يخرجه إلى الحل ثانية ، وإنما يحكم عليه في الجزاء بالطعام ^(٦) بالموضع الذي أصاب فيه الصيد ، ثم لا يطعم في غير ذلك المكان .

قال مالك رحمه الله : يحكم عليه ^(٧) بالمدينة ويطعم بمصر ؟ إنكاراً لمن يفعل ذلك .

قال ابن القاسم : يريد إن فعل لم يجزه .
وأما الصيام في الجزاء [والنسلك] ^(٨) فحيث شاء من البلاد .

[في هدي جزاء الصيد وموضع نحره إن قلده]

وإذا حكما عليه بالجزاء فله أن يهديه متى شاء ، إن شاء أهداه وهو حلال أو حرام ولكن إن قلده وهو في الحج ^(٩) لم ينحره إلا بمنى ، وأن قلده وهو معتمر أو بعث به نحر بعكة .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : ولا يذبح .

(٣) في ك وز و ه : وإن لم يقف به .

(٤) في باقي النسخ : وإن كان .

(٥) في ق : وقف بعرفة ، وفي ك وز : وقفه بعرفة ، والثبت من ه .

(٦) في ه : في الجزاء والطعام .

(٧) في ه : عليه فيه بالمدينة .

(٨) سقطت من ك .

(٩) في ك : إن قلده في حج .

[في جزاء اليربوع والضب والأرنب وشبيهه]

وإذا أصاب الحرم اليربوع والضب والأرنب وشبيهه حُكْم عليه^(١) بقيمه طعاماً ونُخُّير الحرم ، فإن شاء أطعم كل مسكين مداً ، أو صام لكل مدبوماً .

[في حمام مكة ودبسى الحرم وقمريه وحمام غير الحرم]

وفي حمام مكة والحرم شاة ، وأما دُبْسِيٌّ^(٢) الحرم وقمريه فإن كان من^(٣) الحمام عند الناس ففيه شاة ، واليمام مثل الحمام ، وأما حمام غير مكة والحرم^(٤) ففيه حكومة .

[في حكم من وطيء بعيده على ذباب أو ذر أو نحو ذلك بالحرم]
وإذا وطيء الرجل بعيده على ذباب^(٥) أو ذر أو [نمل]^(٦) فقتلهم فليتصدق بشيء من الطعام .

* * *

تم كتاب الحج الثالث بحمد الله وعنه

(١) في باقي النسخ : فيه ، بدل : عليه .

(٢) الدُبْسِيٌّ : نوع من الطير لونه بين السواد والحمرة . (مختار الصحاح : ١٨٩) .

(٣) في ز : مثل الحمام .

(٤) في ز : غير مكة والمدينة ففيه .

(٥) في ك : دبا .

(٦) سقطت من ق ، والثابت من باقي النسخ .

فِلَرِسٌ الْمُحْتَوَات

الافتتاحية.....

١	تقديم.....
٤٢ - ٥	ملحة عن المذهب المالكي.....
٥	نشأة المذهب المالكي.....
٨	آفاق انتشار المذهب المالكي.....
١٤	أسباب انتشار المذهب المالكي.....
١٧	مدارس المذهب المالكي
١٨	المدرسة القيروانية
٢٣	أطوار التأليف في المذهب المالكي
٢٣	- مرحلة النشوء
٢٤	- مرحلة التطوير
٢٥	- مرحلة الاستقرار
٣١	المدونة
٣١	مراحل تدوينها
٣٦	أهمية المدونة ومكانتها بين أمهات المذهب المالكي
٣٩	مختصرات المدونة وشرحها

القسم الأول : البراذعي وكتابه التهذيب

الفصل الأول : عصر البراذعي ، وفيه مباحث ٨٥ - ٤٥
المبحث الأول : الحالة السياسية ٤٧
المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية ٦١
المبحث الثالث : الحالة العلمية ٦٧
الفصل الثاني : حياة البراذعي ، وفيه مباحثان ٨٧ - ١٢٤
المبحث الأول : حياته الشخصية ، وفيه مطالب ٨٩
المطلب الأول : اسمه ونسبه ٩١
المطلب الثاني : مولده ونشأته ٩٤
المطلب الثالث : شخصيته وعلاقته بمجتمعه ٩٩
المبحث الثاني : حياته العلمية ، وفيه مطالب ١٠٩
المطلب الأول : طلبه للعلم ١١١
المطلب الثاني : شيوخه ١١٤
المطلب الثالث : تلامذته ١٢٠
المطلب الرابع : آثاره ومؤلفاته ١٢٣
المطلب الخامس : وفاته ١٢٤
الفصل الثالث : كتاب التهذيب في اختصار المدونة ، وفيه مباحث ١٢٥ - ١٦٤
المبحث الأول : أهميته ومكانته في الفقه المالكي ١٢٧
المبحث الثاني : نسبته إلى مؤلفه ١٣١
المبحث الثالث : عنوانه ١٣٢

١٣٤	المبحث الرابع : سبب تأليفه
١٣٥	المبحث الخامس : نظام ترتيبه ومحتوياته
١٣٨	المبحث السادس : منهجه وأسلوبه
١٤٣	المبحث السابع : شروح التهذيب
١٤٦	المبحث الثامن : بعض الانتقادات عليه
١٤٩	المبحث التاسع : نسخه
١٥٦	عملنا في الكتاب

القسم الثاني : النص المحقق

١٦٧	مقدمة المؤلف
-----------	--------------------

كتاب الطهارة

١٦٩	العمل في الموضوع
١٧٠	ما لا يتوضأ به
١٧١	الموضوع بالماء المستعمل
١٧١	الموضوع بماء وقع فيه دواب الماء وخشاش الأرض
١٧٢	الموضوع بسُؤر الدواب والدجاج والكلب
١٧٤	الموضوع بسُؤر الدواب التي تأكل النجاسات
١٧٥	في استقبال القبلة للبول والغائط
١٧٦	في الاستنجاء من الريح
١٧٦	الموضوع من مس الذكر
١٧٧	الموضوع من النوم

في حكم ما يخرج من السبيلين.....	١٧٨
في وضوء المجنون والسكران والمغمى عليه يفيق.....	١٧٩
في الملامسة والقبلة.....	١٨٠
في الذي يشك في الوضوء والحدث.....	١٨١
في الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصراني.....	١٨١
في تنكيس الوضوء.....	١٨٢
في الموالاة وترك بعض أعضاء الوضوء أو الغسل.....	١٨٢
فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين.....	١٨٣
مسح الرأس والأذنين.....	١٨٤
في مسح الوضوء بالمنديل وجامع الوضوء وتحريك اللحية.....	١٨٤
باب النجاسة.....	١٨٦
في غسل القئ والمحاجمة.....	١٨٦
في القرحة تسيل.....	١٨٦
في الذيل والخف والتعل يصيغها ما بالطريق.....	١٨٧
الدم وغيره يكون في الثوب يصلّي به.....	١٨٨
النجاسة تزال بالماء.....	١٨٩
في المسح على الجبائر.....	١٩٠
طهارة الأقطع.....	١٩١
بول الباري والغلام.....	١٩١
البول قائما.....	١٩٢
في الوضوء بماء البئر تقع فيه دابة.....	١٩٢

١٩٣	الدابة تموت في العسل ونحوه
١٩٣	الوضوءماء وقعت فيه ميتة
١٩٤	في عرق الجنب والخائض
١٩٤	الدلك في الغسل والوضوء
١٩٥	الغسل في الماء الدائم
١٩٦	في الغسل من الجنابة
١٩٦	موجب الغسل
١٩٧	في وطيء المسافر أهله
١٩٧	النية في الغسل والوضوء
١٩٨	دخول الجنب المسجد
١٩٨	اغتسال النصرانية من الجنابة والحيضة
١٩٩	فيمن صلى وهو جنب
٢٠٠	فيمن صلى وفي جسده أو ثوبه نجاسة
٢٠٠	فيمن لم يكن معه غير ثوب نجس
٢٠١	في صلاة الحاقن
٢٠١	الصلاحة بما لبسه أهل الذمة ، وغسل النصراني للإسلام
٢٠٢	في الرعاف
٢٠٤	في المسح على الخفين
٢٠٥	في المسح على الجرموق
٢٠٧	من له المسح

٢٠٨	ما جاء في التيم
٢٠٨	كيفية التيم
٢٠٨	وقت التيم
٢٠٩	فأقد الماء في الحضر
٢١٠	الموالاة والترتيب في التيم
٢١٠	الجنب يتيم ثم يجد الماء
٢١١	الخائف من استعمال الماء
٢١١	ما يُتيمم عليه
٢١٢	وجود الماء بعد التيم
٢١٣	فيمن لم يجد الماء إلا بالشمن
٢١٣	من خاف العطش أو لم يكن معه ماء كاف
٢١٣	جامع التيم
٢١٤	تحديد التيم لكل صلاة
٢١٥	إمامه المتيم للمتواضعين
٢١٥	وطيء المسافر امرأته مع عدم وجود ماء يكفي
٢١٧	ما جاء في الحيض
٢١٧	حيض المبتداة
٢١٧	حيض المعتادة والعمل في الاستظهار
٢١٩	حكم من يتقطع حيضها وكيفية الاستظهار
٢٢١	الاستمتاع من الحائض

٢٢٢	القول في دم النفاس والحاصل ترى دما
٢٢٢	مدة النفاس.....
٢٢٣	في الحاصل ترى الدم.....

كتاب الصلاة الأول

٢٢٥	أوقات الصلاة.....
٢٢٦	صفة الأذان والإقامة.....
٢٢٧	مكروهات الأذان ومستحباته ومن له أن يؤذن.....
٢٢٩	المواضع التي يسن فيها الأذان والإقامة.....
٢٣٠	أحكام الإقامة.....
٢٣٠	الإجارة على الأذان والصلاحة.....
٢٣١	مقدار الفصل بين الإقامة والصلاحة.....
٢٣١	تكبيرة الإحرام.....
٢٣٣	حكم البسملة في الفريضة والنافلة.....
٢٣٤	الجهر في الصلاة.....
٢٣٤	القراءة في الصلاة.....
٢٣٦	رفع اليدين في الصلاة.....
٢٣٨	أحكام الركوع.....
٢٣٨	في تكبيرات الصلاة.....
٢٣٨	في تسبيحات الركوع والسجود.....
٢٣٩	أحكام السجود.....

٢٣٩	أحكام الركوع والرفع منه وما يقول في ذلك
٢٤٠	في المأمور ينعد فيفوته بعض أركان الصلاة
٢٤٠	صفة الجلوس في الصلاة
٢٤١	صفة السجود والنهو منه
٢٤١	الاعتماد في الصلاة
٢٤٢	ما يكره السجود عليه وما لا يكره
٢٤٤	في صلاة المريض
٢٤٦	صلاة الجالس والراكب
٢٤٧	في تغافل المسافر على ذاته
٢٤٨	إماماة الجالس
٢٤٨	الإمام يصلى أرفع من المأمور
٢٤٩	الصلاحة في دور بين يدي الإمام
٢٤٩	في الصلاة على ظهر المسجد
٢٥٠	كيفية الإمامة في السفينة
٢٥٠	الصلاحة في الدور المحجورة
٢٥٠	في إماماة أهل الجور من الولاية
٢٥١	أحق الناس بالإمامنة
٢٥١	الصلاحة خلف من لا يحسن القرآن
٢٥٢	إمامة أهل الأهواء والبدع
٢٥٢	الصلاحة خلف من يقرأ بالقراءة الشاذة
٢٥٢	فيمن لا تجوز إمامته أو تكره

٢٥٤	في صلاة الإمام بغير رداء ، وصلاة المأمور خلف من لم يتو إمامته.....
٢٥٤	الصف خلف الإمام.....
٢٥٥	من أدرك الإمام وهو ساجد.....
٢٥٥	إعادة الصلاة في جماعة.....
٢٥٥	فيمن صلى فريضة وأقيمت عليه تلك الفريضة.....
٢٥٦	إمامه من صلى فرضه.....
٢٥٦	من صلى في جماعة هل يعيد مع أخرى.....
٢٥٧	صلاة الإمام الراتب في المسجد وحده.....
٢٥٧	إعادة الجماعة مرتين في مسجد.....
٢٥٨	المواضع التي تجوز فيها الصلاة.....
٢٥٨	المواضع التي تكره فيها الصلاة.....
٢٥٩	الصلاوة إلى قبلة فيها تماثيل.....
٢٦٠	الصلاوة في الحجر والكعبة.....
٢٦٠	ما يصلى عليه وما لا يصلى عليه.....
٢٦١	فيما ينتفع به من الميتة.....
٢٦١	من توهماً غير ظاهر.....
٢٦١	فيمن صلى إلى غير القبلة.....
٢٦٢	في توقيت الصلاة لأهل الأعذار.....
٢٦٣	لباس المرأة في الصلاة.....
٢٦٤	في صلاة العراة.....
٢٦٤	لباس الرجل في الصلاة.....

صلاة المسبوق.....	٢٦٥
في صلاة النافلة.....	٢٦٦
حكم قطع النافلة ، والتنفل بعد الوتر ، وفي موضع صلاة الفريضة	٢٦٧
تحية المسجد.....	٢٦٨
الإشارة والسلام والتسبيح والتصفيق في الصلاة.....	٢٦٨
حكم الضحك والعطاس والثاؤب في الصلاة.....	٢٦٩
البصاق في المسجد.....	٢٧٠
متى يؤمر الصبي بالصلاحة.....	٢٧٠
قتل القمل والبراغيث في الصلاة.....	٢٧١
القنوت في الصبح والدعاة في الصلاة.....	٢٧١
من ظن أنه أحدث في الصلاة.....	٢٧٣
اختلاف النية في الصلاة.....	٢٧٣
المشي في الصلاة.....	٢٧٤
النفخ في الصلاة.....	٢٧٤
فيمن سلم من اثنين ساهيا.....	٢٧٤
صلاة المنفرد خلف الصف.....	٢٧٥
صلاة المرأة بين صفوف الرجال.....	٢٧٦
خروج النساء إلى المسجد.....	٢٧٦
صلاة الصبي في المسجد.....	٢٧٦
في تجمير المسجد أو تخليقه.....	٢٧٧
جامع الصلاة.....	٢٧٧

كتاب الصلاة الثاني

٢٨١	في سجود القرآن
٢٨٤	حمل المصحف لمن ليس على وضوء
٢٨٤	سترة المصلي
٢٨٥	المرور بين يدي المصلي
٢٨٦	جمع الصالاتين في المطر
٢٨٦	المريض يجمع بين صلواتين
٢٨٧	جمع الصالاتين للمسافر
٢٨٧	متى يبدأ المسافر قصر الصلاة
٢٨٨	حكم صلاة السفر في الحضر أو العكس
٢٨٨	مدة القصر ومسافته
٢٩٠	في المسافر يقيم بعكة
٢٩٠	المسافر يمر بقريته وأهله
٢٩٠	اقتداء المسافر بالمقيم والعكس
٢٩٠	حكم من يتم في سفره
٢٩١	صلاة الأسير بدار الحرب
٢٩٢	الصلاحة في السفينة
٢٩٢	في ركعتي الفجر
٢٩٤	في صلاة الوتر
٢٩٦	فيمن ذكر صلاة مكتوبة بعد أن أحزم بأخرى
٢٩٧	فيمن ذكر مكتوبة وهو في نافلة

٢٩٧	فيمن نسي مكتوبة ثم ذكرها.....
٢٩٨	ترتيب الفوائد
٢٩٩	بطلان الصلاة بذكر يسير الفوائد
جامع القول في السهو	
٣٠٠	صفة الشهد
٣٠٦	كيفية سلام الإمام والمأمور
٣٠٧	في استخلاف الإمام غيره
جامع القول في صلاة الجمعة	
٣٠٨	غسل الجمعة
٣٠٩	فيمن لا تجحب عليه الجمعة
٣١٠	فيمن لم يقدر على السجود من زحمة الناس
٣١٠	صلاة المسبوق في الجمعة
٣١٠	النافلة أثناء خروج الإمام وجلوسه
٣١٠	الإنصات في الخطبة
٣١١	جلوس الإمام في الخطبة
٣١١	سلام الإمام على الناس
٣١١	الخطيب يتكلم لأمر ما
٣١٢	ما يستحب للخطيب
٣١٢	حكم الصلاة في الأماكن القرية من المسجد
٣١٤	شروط إقامة الجمعة

٣١٥	المسافة التي تجحب فيها الجمعة.....
٣١٥	الشراء والبيع وقت الجمعة.....
٣١٦	أحكام الاستخلاف في الجمعة.....
٣١٧	المأمور يحدث ويخرج أثناء الخطبة.....
٣١٨	في الذي يقصر الخطبة أو يصلى قبلها.....
٣١٨	فيمن صلى الظهر وهو من تلزمه الجمعة.....
٣١٨	الإمام المسافر يمر بقرية من عمله.....
٣١٩	في الإمام يهرب عنه الناس يوم الجمعة.....
٣١٩	الأئمة يؤخرن الجمعة.....
٣١٩	التفل في المسجد بعد انقضاء صلاة الجمعة.....
٣٢٠	ما يقرأ في صلاة الجمعة.....
٣٢٠	في الذين تفوتهم.....
٣٢٠	تخطي الرقاب.....
٣٢٠	في الجمعة أيام مني ويوم عرفة.....
٣٢٠	المقيم بمكة هل عليه جمعة.....
٣٢١	وقت الجمعة.....
٣٢٢	ما جاء في صلاة الخوف.....
٣٢٢	كيفية صلاة الخوف.....
٣٢٣	سجود السهو في صلاة الخوف.....

٣٢٥	في صلاة الخسوف
٣٢٥	وقت صلاة الخسوف
٣٢٥	فيمن تشرع لهم صلاة الخسوف
٣٢٦	في حكم من فاته بعض صلاة الخسوف
٣٢٦	كيفية صلاة الخسوف
٣٢٨	صلاة الاستسقاء
٣٢٩	في صلاة العيددين والتكبير في أيام التشريق
٣٢٩	الفصل للعيددين والخروج لصلاتهما
٣٢٩	فيمن تجحب عليهم صلاة العيددين
٣٣٠	في القراءة والخطبة والتكبير في صلاة العيددين
٣٣٠	فيمن فاته صلاة العيد وفي التخلف قبلها وبعدها ومن نسي بعض التكبير
٣٣١	في الخروج إلى المصلى ، ووقت نحر الأضحية
٣٣٢	في التكبير أيام التشريق
٣٣٢	في صلاة الظهر والعصر يوم عرفة

كتاب الجنائز

٣٣٥	في الصلاة على الميت
٣٣٦	في مقام الإمام من الميت عند الصلاة عليه
٣٣٦	التكبير ورفع اليدين في الجنازة
٣٣٦	في حمل الجنازة والمشي أمامها
٣٣٧	الصلاحة على الجنازة في المسجد

الصلوة على قاتل نفسه وأولاد الزنا.....	٣٣٧
في الصلاة على من يموت من الحدود والقود.....	٣٣٧
الصلوة على أطفال الكفار.....	٣٣٨
في إجبار السيد ابن عبده على الإسلام.....	٣٣٨
وطئ الأمة غير المسلمة.....	٣٣٨
الصبي الذي لم يستهل صارخا ، ومن ارتد قبل بلوغه.....	٣٣٩
حكم الصلاة على جزء من الميت.....	٣٣٩
ما لا يجوز فعله للميت.....	٣٣٩
فيمن فاته بعض التكبير ، واجتماع الجنائز.....	٣٣٩
الصلوة على القبر.....	٣٤٠
في اجتماع حنaza رجال وصبيان ونساء.....	٣٤٠
الصلوة على أهل البدع.....	٣٤١
حكم الشهيد في المعترك.....	٣٤١
في المظلوم أو الغريق يقتل.....	٣٤١
في غسل الميت.....	٣٤٢
غسل الميت.....	٣٤٢
في غسل الزوجة وأم الولد والحمل.....	٣٤٢
الرجل يموت بين النساء والمرأة تموت بين الرجال.....	٣٤٣
غسل المحروم ومن في حكمه.....	٣٤٣
الكافر يموت بين المسلمين.....	٣٤٣
تحنيط الميت.....	٣٤٤

٣٤٤	تكفين الميت
٣٤٥	فيمن أولى بالصلاحة على الميت
٣٤٥	ما تتبع المرأة من الجنائز
٣٤٥	كيف تصلي النساء على الميت إذا مات وليس معه غيرهن
٣٤٦	كيفية سلام الإمام والمأمور في الجنازة
٣٤٦	تحصيص القبر والبناء عليه ، وفي إمام الجنازة يحدث
٣٤٦	في أوقات الصلاة على الجنائز
٣٤٧	شق بطن الميّة

كتاب الصيام

٣٤٩	بيان وقت الإمساك
٣٤٩	حكم من أفترى بعد طلوع الفجر في صوم تطوع أو واجب
٣٥٠	من شك في طلوع الفجر أو ظن غروب الشمس أو شك في الأكل ...
٣٥١	في الذي يرى هلال رمضان وحده ، والشهادة في الهلال
٣٥٢	في القبلة وال المباشرة للصائم والكافارة في ذلك
٣٥٣	في الحقنة والكحل والحجامة والسعوط والقيء والذوق ونحوه للصائم
٣٥٥	في الغسل والسواك للصائم
٣٥٥	الصوم في السفر والحضر
٣٥٧	في صيام يوم الشك ، ومن أصبح يوم الفطر أو الأضحى صائما
٣٥٨	فيمن أصبح صائما ينوي القضاء فذكر أنه قد قضى
٣٥٨	فيمن تلبس عليه الشهور في دار الحرب
٣٥٨	الرجل يصبح جنبا أو المرأة حائضا

٣٥٩	في المغمى عليه والنائم.....
٣٦٠	الرجل يبلغ وبه جنون.....
٣٦٠	الرجل يفطر في نهار رمضان ناسيا أو جاهلا.....
٣٦١	القول في صيام الصبيان والمكره.....
٣٦١	المرض تناقض على ولدتها.....
٣٦٢	الحامل تناقض على ولدتها.....
٣٦٢	الكبير يضعف عن الصوم
٣٦٣	صوم المرأة المتطوعة بإذن زوجها
٣٦٣	قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وصيام العيددين وأيام التشريق.....
٣٦٣	القول فيمن أخر رمضان حتى دخل عليه آخر
٣٦٤	ترتيب الكفارات والحقوق وأيها يقدم
٣٦٥	القول في النذر بالصيام.....
٣٦٩	ما يترب على مغيب الحشمة في الفرج
٣٦٩	في كفارة الصيام.....
٣٧٠	كفارة من أكره امرأته على الجماع في رمضان.....
٣٧٠	ناوي الفطر في رمضان متعمدا من غير عذر
٣٧٢	الحارية تحيس أو الغلام يحتلم فيفطران عمدا
٣٧٢	صوم رمضان لقضاء رمضان قبله
٣٧٢	من نذر أن يمشي فجعل مشيه للحج
٣٧٣	في قيام رمضان.....

كتاب الاعتكاف

العمل في الاعتكاف.....	٣٧٧
خروج المعتكف في حاجة أو يخرجه القاضي.....	٣٧٩
فيمن اشترط في الاعتكاف أو سكر.....	٣٨٠
ما لا ينبغي للمعتكف أن يشتعل به.....	٣٨٠
النذر في الاعتكاف.....	٣٨٢
في اعتكاف العبد والأمة.....	٣٨٢
في المكاتب ينذر الاعتكاف.....	٣٨٣
في اعتكاف المرأة.....	٣٨٣
ما يجب به الاعتكاف.....	٣٨٤
القول في الجوار.....	٣٨٤
الاعتكاف في الشغور.....	٣٨٦
من نذر اعتكافاً فمات و أوصى أن يطعم عنه.....	٣٨٦
بيان أقل مدة الاعتكاف والنذر المعين فيه.....	٣٨٦
القول فيما يجتنبه المعتكف وما يفعله وأين يعتكف وخروجه للحاجة.....	٣٨٨
دخول المعتكف معتكه وخروجه وما يجوز أن يفعله.....	٣٩١
ما جاء في ليلة القدر.....	٣٩٣

كتاب الزكاة الأول

زكاة الذهب والورق.....	٣٩٥
بيان نصاب الذهب والفضة.....	٣٩٥
ما يجمع من الأصناف وزكاة ربع المال.....	٣٩٦

٤٠٠	زَكَاةُ الْخُلُولِ
٤٠٣	زَكَاةُ مَالِ الْعَبِيدِ
٤٠٣	زَكَاةُ الصَّابِيَانِ وَالْمَحَانِينِ
٤٠٣	زَكَاةُ الْمُخْتَكِرِ
٤٠٤	زَكَاةُ الدِّينِ وَالْتِجَارَةِ
٤٠٧	زَكَاةُ الْمَدِيرِ
٤٠٩	زَكَاةُ الدِّينِ
٤١٣	بَابُ جَامِعٍ فِي الْفَائِدَةِ وَالْغَلْةِ وَالْاِقْتِضَاءِ
٤٢٢	زَكَاةُ الْمَدِيَانِ
٤٢٥	زَكَاةُ الْقَرَاضِ
٤٢٧	أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ تَجَارِ الْمُسْلِمِينَ
٤٢٨	عَشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ
٤٢٩	عَشُورُ أَهْلِ الْحَرْبِ
٤٣٠	أَحْكَامُ الْجُزِيَّةِ
٤٣٢	أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمَهَارِبِ ، وَوْقَتُ إِخْرَاجِهَا
٤٣٣	إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ وَدَفْعَهَا إِلَى الْإِمَامِ
٤٣٥	القولُ فِي زَكَاةِ الْمَاعِدَنِ وَالرَّكَازِ
٤٣٥	القولُ فِي زَكَاةِ الْمَاعِدَنِ
٤٣٧	القولُ فِي الرَّكَازِ
٤٤٠	مَا لَا زَكَاةً فِيهِ

٤٤٠	مصرف الزكاة
٤٤٤	في إعطاء الزكاة للأقارب
٤٤٥	في العتق من الزكاة ، وإعطاء ابن السبيل
٤٤٦	حكم إعطاء الزكاة في كفن الميت أو بناء المسجد أو دفعها لغير المؤمن.....
٤٤٦	احتساب الدين في الزكاة.....
٤٤٧	إعطاء الأقارب من الركاز.....
٤٤٧	مصرف الجزية والفيء

كتاب الزكاة الثاني

٤٥١	زكاة الإبل
٤٥٢	زكاة البقر
٤٥٤	زكاة الغنم
٤٥٦	زكاة ماشية القراض ، وغنم التجارة
٤٥٧	كيفية إخراج الزكاة إذا اجتمعت أصناف من الماشي
٤٥٩	زكاة ماشية المديان
٤٥٩	حكم زكاة الماشية تستهلك أو تباع أو يتداول بها
٤٦١	المصدق يموت قبل مجيء الساعي وبعد تمام الحول ، وزكاة الوارثين
٤٦٢	فائدة الماشي
٤٦٣	نصاب الماشية يموت عنه صاحبه بعد الحول
٤٦٤	الذي حلّت عليه الزكاة في مرضه
٤٦٥	خلاف رب المال مع الساعي وكيف يعمل لو كان الإمام غير عادل
٤٦٥	زكاة الخلطاء في الماشية

حُكْم مَا مات مِنَ الْمَاشِيَة ، بَعْدَ الْحَوْل أَوْ قَبْلَ قَدْوَمِ السَّاعِي.....	٤٦٨
زَكَاة مِنْ هَرْبٍ بِمَاشِيَتِه.....	٤٦٩
زَكَاةَ الْمَاشِيَة يَغْيِبُ عَنْهَا السَّاعِي.....	٤٦٩
إِبَانُ خَرْوَجِ السَّعَة.....	٤٧٠
زَكَاةَ الْمَاشِيَة الْمَفْصُوبَة.....	٤٧١
السَّاعِي يَجْبِرُ رَبَّ الْمَال عَلَى دَفْعِ قِيمَةِ زَكَاتِه.....	٤٧١
بَابُ فِي زَكَاةِ الشَّمَارِ وَالْحَبُوبِ	
وقْتُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الشَّمَارِ وَالْحَبُوبِ.....	٤٧٣
مَا يَخْرُصُ مِنَ الشَّمَارِ وَالْحَبُوبِ.....	٤٧٣
الرَّجُلُ يَزْهُو نَخْلَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحْذِد.....	٤٧٤
أَحْكَامُ تَعْلُقِ الْخَرْصِ.....	٤٧٥
مَا لَا يَخْرُصُ.....	٤٧٥
زَكَاةُ الْخُلْطَاءِ فِي الشَّمَارِ وَالزَّرْعِ وَالْذَّهَبِ.....	٤٧٥
زَكَاةُ مَا يَحْبِسُ مِنَ الشَّمَارِ وَالْإِبْلِ وَالْذَّهَبِ.....	٤٧٦
مَا يَجْمِعُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ.....	٤٧٦
مَا تَضْمِنُ زَكَاتُهُ وَمَا لَا تَضْمِنُ مِنَ الْحَبُوبِ وَالشَّمَارِ.....	٤٧٦
زَكَاةُ أَرْضِ الْخَرَاجِ.....	٤٧٧
الرَّجُلُ يَبْيَعُ زَرْعَهُ بَعْدَ الفَرْكِ قَبْلَ أَنْ يَزْكِيهِ.....	٤٧٧
الرَّجُلُ يَبْيَعُ أَرْضَهُ بَعْدَمَا طَابَ زَرْعُهَا.....	٤٧٨
الرَّجُلُ يَمْنَعُ أَرْضَهُ أَوْ يَكْرِيْهَا لِمَنْ يَزْرِعُهَا مِنْ صَبِيٍّ أَوْ ذَمِيًّا أَوْ عَبْدًا.....	٤٧٨
الرَّجُلُ يَوْصِي بِزَكَاةِ زَرْعِهِ أَوْ بِشَمْرَةِ حَائِطِهِ.....	٤٧٨

٤٨٠	ما يجمع من أنواع الحب والتمر فيعد صنفا واحدا ، وما لا يعد
٤٨٢	في زكاة الفطر
٤٨٢	من تجب عليه
٤٨٢	وقت إخراج زكاة الفطر
٤٨٣	حكم إخراج فطرة العبد والمكاتب ونحو ذلك
٤٨٥	الذى يسلم بعد الفجر من يوم الفطر
٤٨٥	حكم إخراج فطرة الحمل ، ومن يعوق عن المولود
٤٨٥	الذى يموت ليلة الفطر ، أو يومه
٤٨٦	من تلزم الرجل فطنته ومن لا تلزمها
٤٨٨	إخراج فطرة اليتامى
٤٨٨	ما تخرج منه زكاة الفطر و ما لا تخرج منه

كتاب الحج الأول

٤٩١	في الاغتسال للإحرام
٤٩٢	كيفية الإحرام
٤٩٣	باب في تقليد الهدي و الإحرام
٤٩٥	الرجل يأتى الميقات وهو مغمى عليه فيحرم عنه أصحابه
٤٩٥	الحرم ينوي رفض إحرامه ، وفي لبس الحرم الثياب
٤٩٧	لبس الخفين للمحرم
٤٩٧	الدهن عند الإحرام
٤٩٧	كيفية الإحرام

٤٩٨	رفع الصوت بالتلبية.....
٤٩٨	قطع التلبية للحجاج والمعتمر
٥٠٠	إفراد الحج وإرداقه على العمرة وال عمرة عليه.....
٥٠٣	هدي تأخير الحلاق.....
٥٠٣	إحرام المكي لعمره أو حجة.....
٥٠٤	دم القرآن والتتمتع ومتى يلزم أهل مكة وغيرهم.....
٥٠٦	من بدأ عمرته في رمضان وأخر بعض سعيه أو حلاقه إلى شوال.....
٥٠٧	مكان إحرام أهل مكة وغيرهم من دون المواقت.....
٥٠٧	مواقفت الإحرام.....
٥٠٨	تعدية المواقت من غير إحرام.....
٥١٠	المكي والمتمتع يقومان بالحج من خارج مكة.....
٥١١	داخل مكة بغير إحرام من لا يريده النسك.....
٥١٣	إدخال السيد عبده وأمه مكة بغير إحرام.....
٥١٣	من أسلم أو بلغ أو عتق وهو في مكة.....
٥١٣	الحرم من مكة ، ومتى يستحب له الإحرام.....
٥١٥	حج العبد والمرأة.....
٥١٧	حج الصبي والجنون.....
٥١٨	الإحرام بالأصغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل ونحوها.....
٥١٨	دخول مكة.....
٥١٩	استلام الأركان وتقييلها.....
٥٢١	ما يكره في الطواف.....

الرمل في الطواف والسعي.....	٥٢٢
تتكيس الطواف ، وطواف الراكب والمحمول ومن به بخاسة.....	٥٢٣
الطواف داخل الحجر ، وفضل الطواف على الصلاة للغرباء.....	٥٢٣
الطواف بالنعلين والخففين.....	٥٢٤
الطواف وراء زمزم ، وفي سقائف المسجد.....	٥٢٤
طواف القارن.....	٥٢٤
المراهق يدخل مكة وهو مفرد بالحج.....	٥٢٥
من طاف على غير وضوء في حج أو عمرة.....	٥٢٥
من نسي بعض طوافه أو ركعية الطواف	٥٢٨
الذي يدخل مكة فيطوف ولا ينوي به طواف الفريضة.....	٥٢٩
الذى يخرج من طوافه للصلوة على الجنازة ونحو ذلك.....	٥٢٩
تعجيل طواف الإفاضة ، وتأخيره.....	٥٢٩
طواف الوداع.....	٥٣٠
ما جاء في ركعية الطواف ، وما يفعله من نسيهما	٥٣٢
السعى بين الصفا والمروة ، وما يشرع فيه من وقوف ودعاء ونحو ذلك.....	٥٣٤
كيفية الدعاء في السعى.....	٥٣٤
كيفية السعى	٥٣٥
المرء يسعى جنبا أو راكبا أو يقطع سعيه بجلوس أو شيء آخر	٥٣٥
ترك السعى أو بعضه	٥٣٦
ما جاء في مقام إبراهيم.....	٥٣٦

كتاب الحج الثاني

ما جاء في الخروج إلى مني يوم التزوية ، والبيت بها.....	٥٣٩
ما جاء في التقدم قبل الناس إلى مني وعرفات.....	٥٣٩
ما جاء في البيان يعني وعرفات.....	٥٣٩
وقت الأذان يوم عرفة.....	٥٤٠
الإمام بعرفة يذكر صلاة نسيها.....	٥٤٠
وقوف المغمى عليه.....	٥٤١
الوقوف بعد دفع الإمام.....	٥٤١
التطهر للوقوف بعرفة.....	٥٤٢
ما يوقف من المهدى بعرفة.....	٥٤٢
ما ينحر من المهدى بمحكمة أو يعني.....	٥٤٣
ما جاء في الصلاة بالمزدلفة.....	٥٤٥
النزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام.....	٥٤٥
دفع من المشعر الحرام إلى مني يوم النحر.....	٥٤٦
ما جاء في قدر حصى الجumar وأخذهن.....	٥٤٧
كيفية الرمي يوم النحر ، ووقته ، ووقت النحر.....	٥٤٧
حكم من ترك الرمي يوم النحر أو نسي بعضه إلى الليل.....	٥٤٨
من حلق أو ذبح قبل الرمي ، أو حلق قبل أن يذبح	٥٤٨
من جامع يوم النحر أو بعده.....	٥٤٩
التطيب بعد رمي العقبة.....	٥٥٠
تقليم الأظافر والأخذ من اللحية ونحو ذلك بعد الرمي وقبل الحلق.....	٥٥٠

٥٥٠	ما جاء في الحلق والتقصير وتقليم الأظافر.....
٥٥١	من ضفر ، أو عقص ، أو لبد
٥٥٢	الحاج يضل هديه قبل أن يحلق.....
٥٥٢	كيفية حلق الأقرع والحلق بالثورة
٥٥٢	حلق المراهق ونحوه.....
٥٥٢	ما جاء في التقصير
٥٥٣	من لبس الثياب قبل التقصير
٥٥٣	من وطئ قبل أن يقصر.....
٥٥٣	وقت رمي الجمار وكيفيته.....
٥٥٤	الدعاء عند الجمرتين.....
٥٥٤	من وضع الحصاة وضعا أو طرحها طرحا.....
٥٥٥	من رمي بحصاة قد رمي بها
٥٥٥	من ترك الرمي أو بعضه أو نسي شيئا منه
٥٥٧	ما جاء في رمي المريض.....
٥٥٨	الرمي عن الصغير ، ومتى يرمي عن نفسه
٥٥٩	الاشتراك في الهدايا
٥٥٩	كيفية النحر ووقته
٥٦٠	الرجل ينحر عنه غيره.....
٥٦٠	التسمية للنحر
٥٦٠	الهدى يدخله عيب
٥٦١	ما ينحر من الهدى بمكة

561	الهدى الواجب يضل بعد وقوفه بعرفة.....
561	الهدى يضل بعد التقليد فيوقة غير صاحبه.....
562	من ضل هديه بعدها أوقفه فوجده غيره فنحره
562	الرفقاء يخبطون فينحر بعضهم هدى بعض.....
562	المرأة تدخل مكة ومعها هدى فتحيض.....
563	من ساق هديا في عمرته.....
563	من آخر هدى عمرته ليتحرر عن قرانه أو تمنعه
564	ما هلك من الهدى قبل محله وحكم الأكل منه.....
565	ما جاء في الهدى المضمون وغير المضمون.....
566	من قلد هدى تطوع ثم مات قبل أن يبلغ الهدى محله
566	أحكام الهدى المبعوث مع الغير.....
567	الهدى والأضحية يضلان فلا يوجدان إلا بعد أيام النحر.....
567	أحكام هدى التطوع إذا عطب على صاحبه ، أو على من أرسله به....
568	من لا يجوز لهم أن يطعموا من الهدى ، وما يلزم من ذلك.....
569	العيوب يزول أو يطرأ على الأضحية و الهدى.....
569	حكم جلود الضحايا والهدايا وجلالها ونحو ذلك.....
569	ما يجوز في الهدايا والضحايا ، وما لا يجوز.....
570	ما يجوز من الأسنان في الضحايا والهدى.....
571	مفهوم البدن عند مالك.....
571	حكم من نذر بذنة أو هديا
572	حكم من أهدى ثوبا.....

حكم من اشتري هديا تطوعا أو واجبا فأصاب به عيما.....	٥٧٢
حكم أرش الجنابة على الهدي والأضحية	٥٧٣
الهدايا تلد ، وما يصنع بولدها.....	٥٧٣
الشرب من لبن الهدايا.....	٥٧٤
من احتاج إلى ظهر هديه	٥٧٤
الهدي يصل ثم يوجد بعد أيام مني.....	٥٧٤
هدي جزاء الصيد ينحر بعد أيام التشريق ، وموضع نحره.....	٥٧٥
هدي العمرة الذي ينحر بمكة	٥٧٥
ما ينحره الحاج يوم النحر يريد به الأضحية.....	٥٧٦
ما يكون من الهدي عدله طعام أو صيام.....	٥٧٦
كيفية الصيام ووقته ، ومتى يجزئ.....	٥٧٦
تقديم الناس أنثالم من مني إلى مكة ، وزوالهم بالأبطح.....	٥٧٨
وقت العمرة واستحبابها.....	٥٧٩
المحسر بعدو أو مرض.....	٥٨٠
المحسر بعدو بعد الوقوف بعرفة.....	٥٨١
إحصار المحرم من مكة.....	٥٨١
تلبية المحسر ومتى يحل.....	٥٨١
هدي المحسر بمرض	٥٨٢
المفرد يحصر قبل أيام الموسم بعد أن طاف وسعى لحجته.....	٥٨٢
المحسر بمرض يفوته الحج ومتى يحل.....	٥٨٣
المحرم يحبس في تهمة دم	٥٨٣

..... ٥٨٣	المرأة تحج بلاولي
..... ٥٨٣	الرجل يحج عن الميت بأجر فيصد
..... ٥٨٤	الأجير على الحج بأجرة أو بлаг، يموت أو يمرض
..... ٥٨٤	النيابة في الحج
..... ٥٨٥	الحج عن الميت
..... ٥٨٥	الأجير يعتمر عن نفسه ويحج عن الميت من مكة
..... ٥٨٥	الأجير على الحج يقرن فنيوي العمرة عن نفسه والحج عن الميت
..... ٥٨٦	من حج عن ميت وترك بعض المناسك
..... ٥٨٦	حكم من أخذ مالا يحج به عن ميت على البلاع أو على الإجارة
..... ٥٨٦	الميت يوصي أن يحج عنه بمبلغ معين فيفضل منه شيء
..... ٥٨٧	الرجل يدفع مبلغا معيناً لمن يتذكرى له مع من يحج عن الميت
..... ٥٨٧	تقديم الحج على الزواج وقضاء دين الأب

كتاب الحج الثالث

..... ٥٩١	الذي يفوته الحج
..... ٥٩٠	الذي يفوته الحج فيصيب النساء أو الطيب أو الصيد
..... ٥٩١	زمان نحر هدي الفوات ، ومكانه
..... ٥٩١	كيفية القضاء في الحج
..... ٥٩٢	الذي يجامع زوجته في الحج وكيف يقضي الحج أو العمرة
..... ٥٩٣	القارن يجامع بعد الطواف والسعري
..... ٥٩٣	من أفسد حجه بالوطيء ولم يتمه حتى أحزم لحجة القضاء
..... ٥٩٣	من يجامع زوجته في عمرته ثم يحرم بالحج

ما يلزم القارن إذا جامع وكيف يقضي.....	٥٩٣
ما يلزم المتمتع إذا أفسد حجه	٥٩٤
من أفسد حجه بجماع ثم فعل بعض محظورات الإحرام الأخرى.....	٥٩٤
من جامع مراراً امرأة واحدة أو عدة نساء في حجة	٥٩٤
الرجل يكره نسائه على الجماع في الحج.....	٥٩٥
الحرم أو الحرمة ينزلان من غير جماع ، وما يفسد الحج من ذلك.....	٥٩٥
ما يطرحه الحرم عن نفسه أو غيره من حلمة وقراد ونحو ذلك.....	٥٩٦
غسل الحرم رأسه بالخطمي وما يجوز له من الغسل	٥٩٦
غمس الحرم أو الصائم رأسه في الماء.....	٥٩٦
دخول الحمام للحرم وغسله ثوبه أو ثوب غيره.....	٥٩٧
كيفية لباس الحرم.....	٥٩٧
ما يجوز للمرحمة ، وما يكره لها من اللباس.....	٥٩٨
لبس الجوربين والخففين للحرم.....	٥٩٨
كيفية إحرام الرجل والمرأة وما يجوز لها تغطيته وما لا يجوز.....	٥٩٩
المرأة تسدل رداءها للستر.....	٥٩٩
التبرقع ولبس القفازين للمرأة.....	٦٠٠
الحرم يجر لحافه على وجهه وهو نائم.....	٦٠٠
الحرم يفعل به غيره بعض محظورات الإحرام.....	٦٠٠
الحرم يقتل شيئاً مما يمنع عليه.....	٦٠٠
ما يجوز للحرم أن يحمله على رأسه.....	٦٠٠
شد الحرم للمنطقة ، وتقليله للسيف.....	٦٠١

المحرم يعصب جرحة أو رأسه أو يضع جبيرة أو يلصق شيئاً	٦٠٢
حكم الخضاب للحرم والحرمة	٦٠٢
حكم تداوي الحرم بالطيب والجبناء	٦٠٣
ما يكره للحرم من شم الطيب ونحوه وما يلزمه إذا مسه يده ولصق بها	٦٠٣
في خلوق الكعبة	٦٠٣
حكم من توضاً أو غسل يديه بالريحان والأشنان الطيب ونحو ذلك	٦٠٤
الحرم يدهن يديه أو عقيبه أو ساقيه لعلة أو لغير علة	٦٠٤
كفارة القارن	٦٠٤
المحرم يجعل في أذنيه قطناً لشيء فيهما	٦٠٥
ما يكره للحرم من أكل أو شرب لوجود كافور فيه ونحو ذلك	٦٠٥
دهن الحرم رأسه بالزيت ونحو ذلك	٦٠٥
ما يجوز للحرم أن يأتدم به أو يستسует من دهن أو زيت ونحو ذلك	٦٠٦
الاكتحال بالإثم ونحوه للحرم والحرمة	٦٠٦
حلق الحرم رأس غيره في حجامة أو في غير حجامة	٦٠٦
تقليم الأظافر للحرم	٦٠٧
الأخذ من الشارب للحرم	٦٠٧
كفارة ما دون إماتة الأذى وما يلزم من قتل القمل	٦٠٨
الحرم يلبس القلنسوة لوجع ثم ينزعها ثم يعيدها	٦٠٨
الوطيء أو لبس الثياب مرة بعد مرة	٦٠٨
الحرم يصيب الصيد أو الطيبمرة بعدمرة	٦٠٩
الحرم يلبس أصنافاً من اللباس في وقت واحد لحاجة	٦٠٩

الحرم يفعل عدة محظورات في وقت واحد ، أو متفاوتة	٦٠٩
فدية الأذى.....	٦١٠
أحكام فدية الأذى.....	٦١١
قتل الحرم لسباع الوحش والطير.....	٦١١
صيد البحر وطيره للحرم.....	٦١٢
حكم قطع شجر الحرم.....	٦١٢
الرعى ونحوه في الحرم.....	٦١٣
ذبح الحمام ونحوه في الحرم.....	٦١٤
صيد الجراد في الحرم	٦١٤
الصيد يحرّحه الحرم أو يعطّب أو يهلك بسيبه	٦١٤
الحرم يأمر عبده بإرسال الصيد فيقتله	٦١٥
الحرم يدل على الصيد أو يأمر أو يشير بقتله	٦١٥
الصيد يشترك في قتله محرومون ، أو محلون في الحرم.....	٦١٦
من أحزم والصيد في بيته أو بيده	٦١٦
ما يصيده الحرم في إحرامه ، وكيف لو نازعه غيره	٦١٧
جزاء الصيد يطرد من الحرم أو يقتل في الحل أو الحرم	٦١٨
الرجل يرسل كلبه للصيد فيشارك به غيره	٦١٩
الذي عليه جزاء الصيد	٦١٩
الحرم يكرر محظورات الإحرام على وجه رفض الإحرام.....	٦١٩
حكم الصيد بعد الرمي وطواف الإفاضة وقبل الحلاق.....	٦٢٠
حكم أكل الحرم والحلال مما صاده الحرم ، أو صيد له.....	٦٢٠

القارن يصيب الصيد ، وفي الحرم يصيب الصيد المعلم.....	٦٢١
ما أصاب الآخرين والصيبي من الصيد.....	٦٢١
ما يلزم العبد من جزاء صيد ، أو فدية ، أو هدي ونحو ذلك.....	٦٢١
الحرم يصيب ببعض الصيد وجنيه.....	٦٢٢
في الحكمين في جزاء الصيد.....	٦٢٤
التخيير في خصال كفارة جزاء الصيد.....	٦٢٥
السن التي تجزئ في جزاء الصيد.....	٦٢٥
تقويم الصيد بالطعام وفي الصيام بدل الإطعام	٦٢٥
تحقيق مثالية الصيد من النعم	٦٢٧
مكان النحر والإطعام عن جزاء الصيد.....	٦٢٨
هدى جزاء الصيد وموضع نحره إن قلده	٦٢٨
جزاء اليربوع والضب والأرنب وشبهه	٦٢٩
حمام مكة ودبسي الحرم وقمريه وحمام غير الحرم	٦٢٩
حكم من وطيء ببعيره على ذباب أو ذر أو نحو ذلك بالحرم.....	٦٢٩

* * *